الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (الربع الأول والثاني) تأليف البناني، محمد بن الحسن-١١٩٤هـ.
كتب سنة ١٢٢٩هـ.

٢٢٩ق ٣٥ س ٢٨,٥×٢١سم

 نسخة جيدة، خطها مغربي، طبع

الاعلام (ط٤) ٦: ٩١، الأزهرية ٢: ٣٨٣

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

وكذا ما يعسر بعضو عنه . وهذا أنا لا أدري بعضا منه . منبها عليه مثل قول دار من زرع ع في المحل
وميراث الحمار وما ينتفع . به من ملك وكذا ما يقع . من الثمر يغير من الحلو . وفقاع جامد وخبز البيبر
ودون درهم من الصديد . والقيح والدم بلا تقبيح . والرجل إن بلغت بيابس فقرن . ثم قطعها بعد حجي
ذيل الصحيح لصاحب يفساء . وما يظهر حال الاستنجاء . وأثر ذباب من أقذار . ونسيج ثوب من شيء وباب الدار
وما يصيب المرء في الأسواق . ويجعى هار يمسه العصا . كذا انعكاس الكلب بعد الكلب . والله أعلم إلا أنه يغتفر

جميع ما في هذا السفر من الـ[illegible]

[illegible]

نفع البيع يوم السبت حقا. لصيد اذا اردت بلا امتراء. وفي الخير البناء لان بيه. بدا الرحمن في خلق السماء

وفي الاثنين ان سافرت فيه. ستجوا بالغنائم والثراء. وان رمت الحجامة في الثلاثة. ذلك يوم اخراج الدماء

وان تبغ الدوا او الكتب داو. فنعم اليوم يوم الاربعاء. وفي يوم الخميس طلاب رزق. تزدد العوائد والغناء

وفي الجمعة التنعيم فيه. ولذات الرجال مع النساء. اهـ

في فعل الاخبار يوم السبت والحد. تبدوا وفاتليه تذهب البركة

والعز والجاه يبدو واحذر تلونه. وان تكن بالثلاث ولا حذر الهلكة

وسوء الاخلاق يبدوا عند اربعها. وفي الخميس الضاب في لم حركة

والعلم والحلم يبدوا في وبتنا. من النبيين زوجا فاقتبسا اثره. اهـ

في فعل يعني وتيث خو ابشر او خير للبشر وبا دو خامس. اهـ

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي انطق بحمده اللسان • وخطه القلم حمدا من خلق الانسان • وعلمه ما لم يكن يعلم • ورزقه التمييز بين الحسن والقبح وبين له كيف يسلك الهدى والغي • جعل من فضله معيشة ارشد واهدى • واحاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا سبحانه تعالى علينا بالمنطق الفصيح • وميزنا بالعقل الذي شرف به كل شيء وصحيح • والشرع عليه الادراك [illegible] الصحيح والفضل والصحيح والموهوم والمشكل • فسبحانه من حكيم عليم قدير • ادا اطلع [illegible] من الغموض البشرية كوس العربية حتى رواها • وارشدها بنور الاسماع وقرب ما بها عن ابانة ظاهرها • فله المحامد التي لا تحصى الاجماع • والحصر لها والحصر والانتفاع • والشكر له على ما ابدع واتم ومنح [illegible] شكر ايليق بجلاله وعظيم سلطانه • وعز بيته وكماله • وجزيل احسانه • وهو الفاتح لابواب الرحمانية • والمانح عباده من فضله التوفيق والهداية • ونشهد انه الواحد الذي لا شريك له الاحد الصمد • شهادة من الاكم بجميع اهل الغرب • ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي شرح صدره • ورفع ذكره • ووضع وزره • وبلغ امره ونهيه • ومحمد الحائز للدنيا والاخرة • وبنى مجده وعلاه على عرش [illegible] • نبي بلغ الرسالة • وتمم [illegible] الهدى • [illegible] الكمال • وابان بلطائف الحكمة احوال [illegible] • ونطق بالحكمة • فما ينطق عن الهوى • صلى الله عليه وسلم من رسول كريم • حسب من الله بالسعادة والتكريم • وخص بالمجادة والتعظيم • وانجز ما لزم العلي العظيم • قال تعالى لقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم • ووصل رضوانه على اصحابه الابرار • وعلى التابعين وتابعيهم • والعلماء العاملين • ومن سار على نهجهم • ووصل الى دار الحياة • وما بعد • فيقول العبد الفقير الى ربه المعترف بالعجز والتقصير • الا بالله العلي العظيم • لما كان شرح الشيخ الاكمل • والنحرير الافضل • [illegible] • الامام • على مختصر الشيخ الجليل خليل • وخلاصة الجامعين بين علمي الاصول والفقه • سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني • رضوان الله عليه وعلى جميع اهل العلم • [illegible] • [illegible] • واستشرفت [illegible] ان انتفع بالكتاب واسميته [illegible]

والى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

والى جانب العبد الضعيف [illegible] وعليه في كل امور [illegible] وهو [illegible] وحصول المقصود [illegible] للمزني فلانه ونقل الخرشي وح للحطاب وضح للتوضيح وطفى الشيخ مصطفى وبخ ابن غازي وق للمواق وشب للشيخ [illegible] وبن للبناني وعج للشيخ علي الاجهوري وص للشيخ [illegible] تام الفائدة التي [illegible] ذلك من الرموز [illegible] والتوفيق والهداية الى سواء الطريق

باب الطهارة **قول** ز [illegible]

[illegible] **وقول** ز [illegible]

[illegible] **وقول** ز [illegible]

[illegible] **وقول** ز [illegible] طفى [illegible]

[illegible] **وقول** ز [illegible]

[illegible] ح [illegible]

وقول ز [illegible] ح [illegible] **وقول** ز [illegible]

[illegible] **وقول** ز [illegible] **وقول** ز [illegible] **وقول** ز [illegible] **وقول** ز [illegible] **وقول** ز [illegible] يرفع الحدث [illegible]

عليها وجود وكانت وقول ز واما الاعراض الغريبة فيصدق حد الحدث عليها اي هذا غير صحيح ولا معنى له من الاعراض
الغريبة لا يصدق عليها وجود ولا الفعل [illegible] ولا قوله بعد ان لم يكن فكيف يصح دخولها تحت قوله وجود الشيء بعد ان
لم يكن بل جسم وقول ز على الوصف الحكمي اي انكر ابن [illegible] هذا المعنى الثالث وقد ذكره بعض
الفقهاء وهو مطالبة بدليل شرعي على ثبوته وانه منفي بالحقيقة والاصل عدم اعتبار الشرع له لعدم الطرح وقوله
وعلى المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها يقتضي ان الحدث لا صفة متعلقة بالاعضاء المخصوصة فقط وفيه
نظر بل الظاهر انه متعلق بجميع الجسد لا بالبعض فقط والا اقتضى جواز حمل المحدث المصحف لظهره وهو لا يجوز
وقول ز او بسبب الحدث بناء على انها سبب اي طفي ظاهره اغلاف [illegible] وتنبير كذلك اذ لم ارد ذكر انها سبب
وكلام الابية [illegible] بعيب وانما ذكر ذلك الشيخ [illegible] وقال التتائي انه سهو وقول ز لا الاول لابي الحاج
اي قال ح ويجري ذلك على حذف مضاف ادرج الخبث كما نقله الحطاب [illegible] ويكلف لا يحتاج الى [illegible]
ايضا انه لا يشمل الحكم المترتب على سبب الحدث [illegible] وحكم الخبث قول ز [illegible]
حكمية يعني النجاسة [illegible] حتى يحتاج [illegible] حكمية وقول ز [illegible]
بان معنى القصد هذا الجواب غير صحيح بل التعريف صادق عليه لانه [illegible] تامل وقول ز [illegible]
لا يصح اي غير صحيح بل [illegible] الحكمية بسبب الغضب اي بالمطلق قول ز لا بغير اي [illegible]
تصوير الباب [illegible] الحدث [illegible] والمعنى
[illegible] وقول ز وكلام الموضع [illegible] ايضا بل لا يصح [illegible]
[illegible] في المطلق والمتغير [illegible] على [illegible] ذلك مبني على وجود [illegible]
كلام [illegible] موجود [illegible] تامل وقول ز [illegible] بتفسير [illegible] المطلق [illegible]
بتفسير [illegible] وهو ما صدق عليه اسم ماء [illegible] المطلق [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] انه اخص من الطهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] غير مطلق انظر ح وقوله
[illegible] عن شرح الباب [illegible]
على [illegible] وان جمع من [illegible] الطاهر [illegible]
المطلق [illegible] بالمطلق [illegible] وقول ز والطاهر انه لا
[illegible] هذا الفرع [illegible]
[illegible] قول ز في الملح [illegible] الخلاف [illegible]
الراجح [illegible] وقول ز [illegible] انظر ح [illegible] صحيح اذ [illegible]
[illegible] ح [illegible] هذا الفرع الاقوال [illegible]
[illegible] ح [illegible] فصر [illegible] والله اعلم
[illegible] قول ز [illegible] حيوان [illegible] وقول
[illegible] تخصيص [illegible] المطلق [illegible]
ز [illegible] الطاهر [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] طفي [illegible] بل [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] او كثر [illegible]
قول ز في التغير [illegible] والكسر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الفتح والكسر [illegible]

اللغة

اللغة الساحلية [illegible] قول ز [illegible] ذلك غير [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible]
من [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قول ز وان قلت [illegible] الجواب [illegible] المتكلمين والحكماء على
امتناع انتقال العرض من محل الى محل [illegible]
[illegible] المختار عندنا [illegible] قال طفي
[illegible] تنت [illegible] يعني [illegible]
[illegible] على قول اهل [illegible]
وقول ز [illegible] والله اعلم وان [illegible]
لا [illegible] قول ز [illegible] الشيخ [illegible] ح [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] قول ز [illegible] العرب [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] قول [illegible] تامل وقوله
[illegible] الشيخ زروق [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] قال ح [illegible]
على معناه [illegible] القاموس [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قول ز [illegible]
[illegible] ح [illegible] قول
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المطلق [illegible]
وقول ز [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قول ز [illegible]
[illegible] ح [illegible] وقول ز [illegible]
هذا هو الصحيح [illegible] ح [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والتحريم [illegible] التناول [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] طفي قلت [illegible] ممنوع التناول [illegible]

انتساخ

بن وسوا المنتصب يجوز الانتفاع به كما يأتي في غير متغير واذا مس من يسفي زرع وما اشبه فلما عليه من الحكم واحدا وح مثله بحمل الاول اصح

لان التفاضيع اسهل مما والله اعلم يحمل صاحبه في المصباح الصافية التي يسفي عليها الريح فيستقي عليه من البير هـ وفي الثقيل

سهيل الصواني لا ينقطع وفي القاموس الصانية الغرب واداة والثانية يسفي عليها هـ وفي الغرب هو الراوية وتنبر

والرجل العظيمة هـ واعلم ان التغير اما بلازم غالبا فيغتفر او مفارق غالبا ولم تدع اليه ضرورة فلا يغتفر او مفارق غالبا ودعت

اليه الضرورة يحمل الاستيفاء وفيه ثلاثة اقوال ذكر هذا ابن عرفة الاول لابن رشد للجمهور والثاني لابن الحاج لنفيه بالجمهور

والثالث لابن رشد يخرج من التفصيل بين التغير بالحبل وغيره وهو الراجح ومن اقتصر عليه المص لكن لو عبر بلفظ الآلة

لانها اشمل كما عبر ابن عرفة يشمل الكوب والصانية وغيرهما كان احسن واعلم ان ابن رشد نقل عن ابن نافع سقوط التغير

بنشادة الارز وينفع الكتان وبالكوب والحبل والحاصل ان الكوب والحبل بالتفصيل المتقدم وعلى الاولى يحمل يقتضي

طلب الطهورية على الاطلاق وشمل كلامه في الجواب على نقل ابن مرزوق فلذا كان ماء الكتان من تغير بلا خلاف الصحيح

نشادة الارز فلا يضر استعمال الموضع من ذلك وكذلك الماء المتغير في حوانيت الحمام المتغير من الكتان المنقوع فيه والماء

يستقي بالكوب الحبل او طرف الحبل حتى يتغير تغيرا فاحشا وبالنسبة على التوضيح هـ وفي الجواهر ابن محرز

عبد القادر الفاسي عن شيخه الصادق بانه نقل عن سيدي عبد الرحمن ما نصه تغير الماء بالنشادة انما يضر لانه تغير لا ينفك

كما قيل في الدباغ للغربة والقصرى للبير بالجص ونحو ذلك من ضرورات الماء ومصلحته وكلام ابن رشد وشارحه قبل ذلك

تقبيله في الحبل والآلة ان التغير بما يرجع البير من النشادة دون الحبل والآلة كغيره هو ماشيه قوله ذو القول

بطهارته صوابه بطهوريته وهذا القول لابن رشد وهو رواية ابن القاسم عن كتاب الحطاب لا ما نقول كما قال اللخمي على انه

طهور مطلقا وانه يكره مع وجود غيره اختاره واستحسنه ابن الحطاب **واما الطهر فيه الماء بتغيره الغدير** ثمن

ابن عرفة وفيما غير لونه او طعمه غالبا ثلاثة الاول للعراقيين والثاني للابياني والثالث قول القابسي بانه

تغاد الصلاة بوضوئه في الوقت هـ ونبه بعضهم ان منها ان الا يعهوم لليد ولا للماء ذاته في كلام ابن بشير العبرة والقراءة

كذلك ومنها انه لا معصوم لغيرهما بل ما طرحت به الريح من الخشب والعشب كذلك ومنها ان ذلك مغير بكون

ماء الغدير من ذلك غالبا ومنها ان تعبير المؤلف بلا خطر مثل على اصلها مع انه اشار لاختيار ابن رشد القول المنصوص

للعراقيين واورد عليه ان ابن رشد انما قال ذلك في بير الحمام كما ان لو عمد الضرر ان لا يخص بالخشب والعشب وقول

العراقيين اعم من ذلك واجيب بانه انما اعتمد كلامه على ذلك اول جواب بان السؤال ورد فيه كما في خ ونقل ابن التلمساني في الاعم كلامه

فيما يوجب قول العراقيين وخصه على ما نقل خ قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الاودية والغدر مما يسقط فيه

من اوراق الشجر الثابتة عليه والتي جلبتها الرياح انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به قطعا دخار عن اهل المذهب فلا يتبع

ان يلتفت اليه لانه لا يعرج عليه هـ وفي كلام خ ش اشارة الى ذلك وقد صرح بذلك في ان اختيار ابن رشد

قول العراقيين وخصه بعد قول الحي ليظهر من كلام اهل المذهب ونقل بعض الذي ذكر ان هذا جميع الفعل في ذلك لانه قبله

الجمهورية لانه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب التوضيح ولم يذكر غيره واختار

ابن رشد وكان ينبغي للمص ان يقتصر عليه او يعبر بما عبر به القول الذي قدمه هو قول الابياني وقد علمت انه في غاية الشذوذ

كما قال ابن رشد لكن المص والله اعلم انما اغتر بتعويله على ما يفهم من كلام اللخمي من انه هو المعروف من المذهب

وذلك مبني على ما ادرك وقد علمت انه ضعيف ثم اعلم ان في قول المص بحمل اختيار ابن رشد انما ذكر ذلك

في الخشب والعشب الذي يقع بهما في بير البادية لعله هـ وانما قال لكن الحطاب وانما ذكر ورق الشجر والتبن في

تضمينه الغدر والعين بيتهما وبين البير ظاهر فان البئر والعين لا يمكن تغطيتهما بخلاف البير ولذا لا يصح قياس التبن

والورق على الخشب والعشب والتبن وقع القطعي بهما لا يمكن التحفظ من التبن والورق بخلاف الخشب والعشب لانهما

جار كما الحطاب انظر ابن مرزوق وبعد ذكر ما تقدم ما به كلام ز من الاجماع ونقل ان ما ذكره من ان اهل شيراز غدير البادية

من كل شيء قولا غير صحيح **وفي جعل المخالط** قول ز مطلق مفرد انية ما تمثل في التغيير بلا انية المعيد اعلم لخ

والمشتر

والمشتر له بيبه كما نقل ابن مرزوق بذلك وهو من تصحيح المسئلة لا بوخذ منه تغيير ولا بعض كلام اللاتية اصل المرعاة المسئلة

ان المهملة كلام ح وضيح لابن عطاء الله وتبعه ابن الحاجب والذي يظهر كلامهم ما يوخذ منه ذلك اصلا وايضا تغيير المسئلة يكون

المخالط بالكم لو يقيف او صاحب يغير المطلق يوجب استواء القليل والكثير وح فما نقله عليهم لا احتراز والتضعيف لما فيه غير

صواب والله اعلم **وقول** ز وكان ذا صفة مخالفة الخ ظاهر ح من التغيير يحصل بل ذكر عن ابن القاسم ما يفيد ايضا

في المواهب كلام ابن رجوم وهو الظاهر لانه ماء مضاف وان كان موافقا للمطلق في اصله وح فلا وجه للتغيير فتامله **وقول**

ز تحقق او ظن انه لو بقي الخ تبع عج في تغيير الظن بصورة التحقيق والظن واخرج منه صورة الشك لانه ادخلها في قوله

الماء او شك في مغيره هل يضر او لا وح مفروض الظن على صورة الشك واستشكل دخول صورة الظن في المسئلة

والتحقيق قبله ونص ما في كلامهم ان التغير يجعل الخالط الموافق كالمخالف ونو علب على الظن انه لو خالط لو تغير

فيما على او صاحبه تغير الماء وهذا مشكل والذي يظهر لي انه يعتبر في المسئلة في محل الشك مهما اي لو قال ابن عطاء

الله وانما حيث يغلب على الظن انه ينبغي ان يحمل عليه هو بين والظاهر ان لا محل للنظر اصلا بل صورة الشك تو خرها

سبق كما قال حملا الاجهوري وان تحقق او غلب على الظن حمل عليه لا كما قال ح وهذا قال ابن عرفة في قول ابن الحاجب

في تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر ان نظر المطلق قل او كثر في قليل او كثير الروايات والاقوال واضحة يتبين

عدم صوره والشك في عدم نقص الحكم على التغير المحسوس **وقول** ز يعني ومنه ما يا صحيح الخ قال ح جعل

ابن رشد من صور المسئلة ان تقول انه تغير ان لابد من حتى طرحه فيها فاو من امشكلو الح عن الشيخ ابي علي ناصر

الدين ان الخالط اذا كان بحيث افسد الماء بحيث يطلق عليه قال بعض الشيوخ ومن المواد الظاهر **وقول** ز يعني

التنبيه لا عن اصل ابن عرفة عليه بان تقرير المواهب مخالفا لما قال المحققون لا استشكل بعض المحققين عن ابن

عرفة منا بان التحصيل انما هو في ثبوت الحال وتحقيقه لا تقرير ثبوته فيه ما وكيف ابن عرفة عجيب وفي التطهير بما جعل

في الفم الخ **وقول** ز وصرح فيه الشيخ لسنن الجواز فهو الشيخ انما هو رواية ابن القاسم في كتاب في العتبية

فقلده في ضيح وغيره وهذا قال ح اهل المذهب وغيرهم وعليه القولين معا ان احدهما رواية وقال فيها والظاهر

القول بالجواز ونقل الشارح في التضعيف عن المدونة انه قال والظاهر من الجمهورية لانها الاصل وقوله واتفاقهم

على انه لو تحقق التغير مشكل في ضيح قال ح عقبه وكان اتفق والله اعلم انه لو تحقق انه حصل انه قد تغير

كان من غير ان يكون غير الشيء لان الريق لا يغير الماء الا ان يكثر جدا حتى يظهر تغيره في الماء والظاهر انه انما اراد ما

نم يكن شيء ومن قال ابن الامام انه لو طال مكث الماء في الفم او مع بعضه متحققة لا تقع الخلاف غلبة الريق

في **قلت** ومن انصرف هو من المخالط الموافق فلا وجه لعطف السابق اعلم **وقول** ز واختلفه

في ان هذا به حقيقي الخ نحوه انت قال حلي ظاهرها الشيوخ انتقلوا عجز انكره والدخل

متعقبون على انه خلاف في حال وانظر ح وضيح **وقول** ز واجاب غير البساطي فيه فتامله والله اعلم

وقال ح حل كلام ضيح وابن الامام على ان الريق مواد من فيها المسئلة في محل المغيرات يغلبه على الظن

تاثيره من المخالط الموافق بخلاف المسئلة السابقة **وقول** ز واجاب عج لما اجاب به عج تقدم

في المسئلة التي قبل هذه **وقول** ز ان الغالب بالتطهير لا يجعله مخالفا الخ فيه نظر وصوابه لاتفاق الغير ابن عرفة

جعله مخالفا لما قدمناه من ان اختلاف قيمته خلاف في حال **ولو كره ماء مستعمل في حدث** من ان ناويل كثير

وعلماء ابن رشد منع ان قول الامام والاخير فيه محمول عنده على الثاني وفيه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم

وعلى الكراهة قال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت او لا عادة عليه لما في عدة الدر

نضاف او الكراهة لا تقتضي الاعادة بخلاف العشرين **وقول** ز ان يكون يبطل به الخ لو توضأ من باب الوضوء لخ

فيه نظر اذ حيث كان لا يبطل كيف يجب عليه استعماله مع ان الماء في مسجد لا غير والظاهر

انه لم يجد غيره وانه اذا توضأ المستحب ان يكون استعماله فيه بل يحرم تركه تامله لاكل ما قال ح في الكلام

يكفي في اداء [illegible] غيره **وقوله** ز وكذلك في ازالة حكم الخبث [illegible] فيه وفيما بعده [illegible] الحطاب فانه قال المشهور
في [illegible] الخلاف في كونه غير طهور [illegible] كلام [illegible] ذلك هـ **وقوله** ز وان [illegible]
[illegible] **وقوله** ز وان استعمل فيه
[illegible] انظر ح في باب التيمم في الفرع الاول
عند قوله [illegible] **وقوله** ز بان جرى هذا [illegible] على ما لابن عبد السلام
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] كما نقله ح عنه
[illegible] ابن بشير وصاحب الارشاد [illegible] وابن الحاجب **وقوله** ز [illegible]
[illegible] على مطلق الخ [illegible] في غسل ثوب [illegible]
[illegible] **وقوله** ز في ح [illegible]
في ماء [illegible] عليه هـ [illegible]
غسل **قوله** ز [illegible] ح اعترض مصطفى بان [illegible] كلام [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] **وقوله** ز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ح وقال [illegible]
مراد ابن الحاجب [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] هذا الكلام
على [illegible] **وقوله** ز [illegible] عن ابن القاسم الاعادة [illegible]
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
على الاعادة في الوقت [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقوله** ز وقوله [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
[illegible] **وقوله** ز [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible] **وقوله** ز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

ابى

ابي عبد البر [illegible] بقول ابن وهب [illegible] جميع [illegible]
[illegible] **وقوله** ز [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] وابن مرزوق [illegible] ح [illegible]
[illegible] الاعادة عليه على المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقوله ز [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
على [illegible]
معا **وقوله** ز [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** ز [illegible]
[illegible]
هذا الباب [illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
[illegible] **قوله** ز [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] اي وجود الدرع
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **وقوله** ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible]

والنجس وتوطاف حياته نجس ابن مرزوق لا يؤكل لحمه العلاء لانه كان خاما لعطاء وقوله ز وحلزونات بحرية الحلزونات
يسمى العقرون وقوله ز ويسمى [illegible] وكما في حياة ابن عرفة فيه نظر ونشر ابن عرفة في حياته طويل الحيلة بلا دم
بل كل الضفدع والحلزونات ونحوها من [illegible] ثلاثة اقوال ميتته نجسة الاول لمالك والثالث لابن نافع مع ابن دينار
والثالث لعيسى عن ابن القاسم ومعنى عطفه على الحلزونات وهو يدل انه غيرها كما ولذلك قيد مثله على ارجح
ذكر في ذلك خبر ولا نظر وقوله ز ومن النجس ايضا ما كان هو عف بد بالدم قف عليه فالارجح ان الحلزونات
حياته في البر والمشهور ان ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا
بين ان يموت في الماء فيكون طاهرا او في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم ونبه على هذا غير واحد من الشراح
وقال الطخيخي ما ذكره ح خطأ نسبه لما [illegible] من ابن عرفة وقد وقع فيها ميتته والصواب ميتته بالماء [illegible]
[illegible] وذكر كلام ابن عرفة هنا وفي [illegible] ثم قال وهكذا الخلاف معروف في ابن الحاجب وابن شاس [illegible]
[illegible] وبه تعلم ان تنظير صح واقتصر على قوله ذكر الخلاف [illegible] قال وانظر هل هذا الخلاف خاص بما اذا مات
في البر او جار فيه ما في البر او في البحر خاصة [illegible] ومما ذكره ح [illegible] وفي المختصر [illegible] الاقوال
ثالثها انه لا يعتبر [illegible] والثالث للصائغ والثاني [illegible]
[illegible] وقوله ز والحكم على [illegible] بالطهارة [illegible] على كل جزء من اجزائه [illegible] هو رد لقول [illegible]
وجزء [illegible] لانه لا يلزم من الحكم على كل شيء الحكم على كل جزء من اجزائه وقوله ز والجواب [illegible] هو جواب
[illegible] وقوله ز لانه [illegible] غير صحيح [illegible] وقوله ز مع ظهوره [illegible]
[illegible] طخيخي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مرزوق
وقال [illegible] الاحرم [illegible]
كان [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]
مرفوعا [illegible] وقوله ز
وتفسير صح [illegible] ضح [illegible]
[illegible]
[illegible] طخيخي
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] ضح الكلام
[illegible] وقوله ز [illegible]
من كلام ضح [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
وتوكل [illegible] ح [illegible]

البعض

متقارب [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

البعض وتوضأ في الباقي واما احتمال رجوعه [illegible] فقال ابن مرزوق [illegible] لزوم الشيخ [illegible] رجوعهم
الى غير [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
وادمى [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
طهارته [illegible] وقوله ز [illegible] ضيح
وح وفي [illegible] وقوله ز [illegible]
على [illegible] ح [illegible] طخيخي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قلت
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
وقول مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ز
اذا قيل [illegible]
وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
طخيخي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] وقوله ز [illegible]

[illegible]

خلل

المذكور عن اللخمي لا ينبغي لا مرية تكثير بل يجب تخصيص قوله المشكل لا يكون في غير هاته بغير هذا وبه يقع تصوف كلام خ
كله والله اعلم وقوله ز في التنبيه الاول اذا تخلل الخمر طهر اناؤه هذا نص عليه [illegible] عن عياض في شرح مسلم ونقله
الشيخ ابو زيد ونصه في الاناء من كلام عياض ان الاناء يتبعها [illegible] الخمر الذي حل فيه [illegible] اذا تخللت [illegible]
التي داخلها فزال حكم النجاسة هـ نقله عنه [illegible] وقوله ز اما جنة لقول بعض العلماء [illegible] صحيح لان الحجة
اذا لم يبق بها الا الحكم فهو عرض لا [illegible] وان [illegible] بعضا [illegible] بالغالب انه لم يبق [illegible]
الحجة ويعير [illegible] يحتاج الى [illegible] والله اعلم وقوله خ ينبغي [illegible] نجاسة ما انطلق به
فيه نطق بقول الله [illegible] ولم يزل عين النجاسة [illegible] وقوله في التنبيه الرابع فيفرع في قول عياض
المشهور [illegible] يفرع ذلك في تهج عياض بتشهير الكراهة مع انه [illegible] في النقل وقد اقتصر ابن
[illegible] على نقله كما في الحطاب انظره والفهم ما استثني فقوله ز احتاج للتفريع [illegible] وان اعتبار
[illegible] في [illegible] كما ذكره ح في الحطاب ولو قلة قال في ضيح [illegible] ابن الفاكهاني العلة
والبرغوث [illegible] ومنها الحلاف [illegible]
[illegible] ثم قال وذكر [illegible] في باب الصلاة ان المشهور في العلة [illegible] وقوله ز وعفي
عن صياه [illegible] الصبيان [illegible] على القول بان العلة لا [illegible]
المشهور يعفي عنه كما ذكر الحطاب وما ليس من حي وميت فقوله ز [illegible] على طهارته [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القصار [illegible] ابي عرفة [illegible] وهو قول [illegible]
وهو الصواب انظر ح وطفي وقوله ز روي عن الحطاب عبد الملك [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
لان [illegible] على [illegible] وقوله ز في [illegible] من ذي الظفر [illegible]
[illegible] لان من ذي الظفر [illegible] على اهل الكتاب كما [illegible] في الزكاة وجواب [illegible]
على [illegible] مجاز او قصبة وريش فقوله ز [illegible] كذا في ح [illegible]
وضيح ق ما يقتضي [illegible] وقوله ز عن النوادر [illegible]
عليه ح ونصه وقال في [illegible] ابن يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك جاز [illegible]
هو قول يحيى بن سعيد [illegible] وبحلاكي اهل العلم فقوله ز [illegible] على [illegible]
في هذا الجمع [illegible] وهو غير صحيح لان [illegible]
كلام المدونة [illegible] ابن الحاجب بل ابن [illegible] على ان [illegible]
العاج في المدونة [illegible]
بالكراهة [illegible] ابن المواز وابي [illegible]
اجازوا الادهان والامتشاط به [illegible] على التحريم [illegible]
الكراهة يقتضي [illegible] وكلام ضيح [illegible]
في هذا [illegible] بالتحريم [illegible]
الادهان في [illegible] دليل على ان [illegible]
التحريم هـ واعترض [illegible] والتوضيح والكمين
فقوله ز وقال ابن حبيب عن مالك [illegible] ضيح وغيره ان هذا القول ليس لمالك
وانما هو قول ابن حبيب وابن المواز ونص ضيح عن ابن هارون واصله لابن بزيزة في الكمين [illegible] اقوال الدول

فقوله

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

فقوله في المدونة [illegible] من صلى [illegible] في الوقت او لا اعادة عليه [illegible]
[illegible] فقال ابن حبيب [illegible] صلى به في غير [illegible] اعاد
ابدا هـ وقوله ز واختلف هل يعيد في الوقت او لا [illegible] ضيح [illegible] ذلك احتمال [illegible]
[illegible] وقوله ز عج [illegible] بالبطلان [illegible] عن المدونة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] لا مشكل [illegible] المذهب [illegible]
لا اشكال [illegible] المشهور [illegible] وطفي ومني ومذي وودي [illegible]
[illegible] المباح والمكروه [illegible] ضيح [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله ز [illegible] امرئ القيس
تقول وقد مال [illegible] امرئ القيس [illegible] فقوله ز المذهب [illegible] صحيح
وبعضي ابن مرزوق [illegible] على قول [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] اللخمي والتونسي وابن رشد [illegible] واما كلام [illegible]
[illegible] فقوله ز [illegible] المذهب [illegible] ح [illegible]
[illegible] اللخمي والتونسي [illegible] قال بعضهم
وهو المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] ومحرم ومكروه [illegible]
وابن هارون المشهور النجاسة كما قال في ضيح [illegible] وقول
[illegible] المشهور [illegible] ضيح وح [illegible]
[illegible] اقوال وان المشهور [illegible] فقوله ز [illegible] هذا الغير [illegible]
في ح وهو صحيح [illegible] ابن [illegible] واقتصر عليه
[illegible] المذهب [illegible] كلام الباجي وابن رشد وصاحب الجمع وابن الاملي [illegible] وح [illegible]
[illegible] المشهور من المذهب [illegible]
ولا يقبل التطهير هـ واعترضه طفي [illegible] الطعام الماء
المضاف [illegible] الماء المضاف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
ولا يخرج من [illegible] ابن القاسم [illegible] ح [illegible]
[illegible] كلام ابن رشد [illegible] انه اذا اختلط [illegible]
انه لا [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا يطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالمضاف [illegible]
[illegible] المضاف [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الزيتون [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الزيتون [illegible] وقول ز
[illegible] والغامر وبيض طفي

بنجس **قول** ز وان لم يتغير اي الطاهر كما قاله بعضهم ان الماء اذا اصابته نجاسة ولم يتغير فصلوا فيه البيض انه لا ينجس لما مر
ان الماء اليسير طهور ولو قيل على المشهور وكذا اذا وجد فيه واحدة من البيض منزرقة ولم يتغير الماء بل الماء طاهر واما كلام
احمد وغيره في ذلك فيعم طاهرا والله اعلم **ومخار يجواص** المطلوع البخار والظاهر ان البخار الباقي يقبل التطهير كما يجوز الغسل
منه بغير الغادر العابس ثم ان عوج قبول الماء للتطهير انما هو باعتبار انه لا يطلب به مثلا واما الطعام يوضع فيه والماء
فانه لا يتغير به لانه لم تبق فيه اجزاء النجاسة قاله الشيخ ابو علي وابو الحسن على منزلته في المدونة واذا ابتاع مسلم خمرا
من نصراني كسرتها على المسلم ما نصه انكر من في هذا ما يشعر ان استعمال اواني الخمر لا يجوز والمنصوص ان اواني الخمر زماما و
يجوز استعمالها بعد غسلها وتشميسها وقال ابن عبد الحكم تستعمل الاواني دون الزقاق **وقول** ز خلافا لما يوهمه الشارح فيه نظر
وان الذي عبارة الشارح كالتصيين وما في معناه والذي معناه هو ما كان مثله في كونه يصنع ما نعلم من الغوص فيه ومجاز مصاص كذلك
فلا يشمله كلامه فلا اعتراض عليه **وينتفع بمتنجس** طاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه هو قول ابن وهب اذا بين ذلك
والمشهور ان الذي يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المص التنبيه على ذلك
اعتمادا على ما يذكره في البيع **التكروح** وقوله ولا منجس بالوعة اي في القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مطرة تبنى
بغير تعرض والراس يجي فيها ماء المطر ونحوه **وقول** ز ولا جعل عوزه بما النسخ نرح اي نهما من المتنجس لا النجس ولا يتاح
الراس للتنشاب **وقوله** ولا شحم ميتة لم يبن حاله اي من اين يدنا به **ق** عن ابن عرفة ونصه تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بالنجس
طلي السفينة بشحم الميتة يا اسر الوضع للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك هو فقال عياض وابن الكمال
ما نصه واما شحم الميتة فالمشهور على انه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة لانها نجسة العين فلا تخالطه علية النجاسة والعموم
النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد واجاز عطاء الاستصباح بشحمها وان تطلى بها السفن هو وقال الابي
ما ذكره عياض عن عطاء من الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن الجهم والبهم فالاباس ان يوقد بها اذا تحفظ منه ونحوهما
هذا هو مقابل المشهور في قول ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة والعزو على الاشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع
بالمتنجس ولا يتم لانه قياس يعارض النص فهو فاسد الوضع هو **وقوله** في غير مسجد اي في تغيير لمحله وفيه نظر اذ لا خصوصية
للوقيد بل غيره بنا وله بالطوب النجس كما ذكره بعد **وقوله** ولا يلزم ان يصلي صوابه ولا يضر بول ولا يلزم **ولا يصلي**
بلباس كافر **قول** ز ومنه اذا اظن نجاسة لباسه الخ فيه نظر بل اذا ظن طهارة النجاسة فلا خصوصية لشارب الخمر وانما عن قول **ح**
ومثل الكافر شارب الخمر حيث لا موجب للعفو كما في الكافر ومثل هذا ايضا قوله في التنبيه وهو ادا ظن نجاسته اي فانه تحرم كلام
ح والله اعلم **ولا بما ينام فيه اي** **قول** ز وينبغي ان يغير بما اذا لم يوجد فيه الطهارة اي فيه نظر بل الظاهر عموم التغيير اذ ان
على هو الطهارة في مقابله **وانيابا غير مصل** **تنبيه** ما اشترى من على انه يصلي او لا يصلي ظاهر حكمه ومن مجهول الحال غسل احتياطا
هامش الخمي على الطهارة عن سنوا انكر **صح** **وقول** اي المص الا ان ايه بحثه في ابن مرزوق فاما فيه نظر لا يغفل ناسهم
انما منعوا ما ينام فيه مطلقا اخر مراحل الشك في نجاسته كي اسر على الحيط امور يكثير لامن لا تجتنب من النجاسة لاسيما ان يصل
هو ومرة **استعمال ذكي** **محلى** الطاهر والله اعلم وجه المناسبة لذا ما قبله ان لما ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس
ذكر ما يباح استعماله من الطاهر وما يمنع تكلم هنا على ما يحرم استعماله من الطاهر **وقول** ز **وقول** **تت** بعوض كبيرا وصغيرا
محترم فانه فيه نظر بل ما ذكره **تت** من كون الصغير والكبير في الجهة سواء هو الذي يجب في **صح** في باب الحج كما نقله عن التوضيح ونص
وان اشبه فنعم من كل ما يمنع منه الكبير لا اوليائهم مخاطبون بذلك فلا يلبسوه اجيب مسنونة النبي صلى الله عليه وسلم
فال من نخل ذهبا او حلي واراه الخ خبيصة من ذهب الحبشة والخبيصة ما الهند الخ اللفظ اوله ما هي به والهيملة
ما له نص كما في القاموس قال ح ومعه كلام صح ترجيح لقول ابن شعبان وان العشرة والطلعة هنا ونص علمتنا ان القول الذي
هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره صاحب الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان الطهر فيها
جهة الدليل والمعنى والله اعلم **وقول** ز ومثل الاستعمال الاقتناء الخ اذا الاقتناء يقصد استعماله واما التجمل به فهلا
باسرع **ولو منطقة** **قول** ز الا المراة الخ بل ان لا حاجة لهذا الاستثناء والدليل لا كتاب والمص في خصوص الذكر مع ادخل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي

انما نهى عنه ما لم ينظر **فقال** ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب
القياس لكن المنصوص انما هو في الانف الذهب لذلك وربط ذكر في الفضة اتماما ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب وفيه قال انه لا يجوز
ذلك في الذهب للضرورة والسيف لما فيه من القضية التي سنذكرها في الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فما يبيح من الحرام او
وغيره الحاق الفضة به واما الخاصية المشار اليها ما اخرجه الترمذي عن عرفجة بن اسعد قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية
فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب ثم قال الترمذي وروي عن غير
واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب وانما صلى الله عليه وسلم الى ان الذهب خاصية ان لا ينتن هو والفضة **وخاتم**
فضة **قول** ز ان لبعضهم اللمة ان هذا محل استحبابه ابي عمرو اما البعض فلا يجعله الا من لا خاتم له او يقصد به غرض صحيح
فاري ان لا يباح لهوا وانقاد به لانه زينة تقصيرا وتباهات لا لغرض صحيح نقله البرزلي **وقول** ز وان تعدد منع جزم
بمنع التعدد تبعا **عج** وانظر ما تقتضيه وفيه وقد رد الحطاب في ذلك فانظره **اما لبعضه ذهب** **قول** ز ان كان الذهب
تابعا الخ هذا التفصيل هو الذي يفيده نقل **ح** وق عن ابي رشد **ومرتضاه** **قول** ز لا استعمال او لغيره الى وجد العاقبة
في نقل **عج** كلام مع ثم قال عقبه معترضا عليه ما نص فيه بعطية الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن اجازه اجازه
كذلك فاعتني اقتناء لا للاستعمال **قلت** عليه هذا التي يخص من كلامهم **وتبع** **عج** فانه لم يخلطا الا ما بلغ عنه صحاحهم **قلت**
ما ذكره ز من التفصيل هو الذي في التحفة عند قوله في باب الزكاة وان ورث ذلك او غيرها من فضة ونصه واتخاذ اواني الذهب
والفضة على ثلاثة اوجه جائز وذلك ان يقتنيها للكسر او ميراث او فيه ممنوع وذلك ان يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه
وذلك ان يقتنيها للتجارة **والاظهر** **قول** ز خصه احمد بابا بشرح الجواب رجوع الى معا وبعض الكلام ما
نصه لا يجوز اتخاذ الاواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء هو نقله **ق** **وفي المغشي والمموه** **قول** ز ان كان على حد
سواء فيخ تبع **عج** والذي في **ح** ما نصه واما المستوي فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهر في الكمال **والمضبب**
وذي الحلقة **قول** ز فراه شيئا وذلك في الفوائد هنا قيمته ان يقول ملكه لا يعينه الظاهر **ق** وما ذكره من التسوية القولين
فيه نظر **ومعنى** **ح** وان يجي من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع صرح به ابي الحاجب وابن الهاكه وغيرهما فقال في صح
وهو اختيار ابن رشد واختار القاضي ابو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الابين **قسط** هل ازالة النجاسة عن ثوب
مصل **قول** ز ان في عمومه لغيره فراد ابن بريد خصوصية التوب بل المراد كله ما هو حامل مصل في خفه وحصيبا ونحو ذلك كلام ابن
عياض ونحوه وهو ظاهر هو **وقول** ز ثم كتب نحو كتب ان لا حامل في الخلاف المشار اليه بالوجوب فلا اذا لم يتحرك بحركة العمامة
بتحركه وان كان يتحرك بحركته فالخلاف انه لا تشترط كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن عاشر في شرح المدونة وصرح به ابن عبد السلام فقال
ان تحركت بحركته اشترطت اتفاقا ومقابل لو ذكره عبد الحق في النكت لكن ذكر الحطاب بعد هذا عن عبد الوهاب ما يقتضي اتفاق
الخلاف والنظر **وقول** ز ان هذا الخطاب وضع في جوابه تعيضه صحيح لكن لا يصح الرد به على **تت** ومن وافقه لا ان الخطاب
بازالة النجاسة له جهتان من حيث توقف صحة الصلاة عليها هو خطاب وضع ومن حيث الوجوب او السنة هو خطاب
تكليف والمنظور فيه هنا هو جهة خطاب التكليف فقط كما وجه **لطعي** لكن ما لـ **تت** من ان المخاطب به هو الولي
فقط فيه نظر بل ظاهر وصوابه الصحيح كما ذكره **ح** فيما يأتي ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صحح ابن رشد في المقدمات وكذا القرافي
في كتاب اليواقيت والمعنى في قواعده وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة
وكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن خطابه بها على الوجوب او السنة كخطاب البالغ المذكور هنا بل على
سبيل الندب فقط ولا يرد عليه كلام الذي بل يقصد كلامه على البالغ فقط والسرائع الآن يقال المراد بالواجب هنا ما
تتوقف عليه العبادة كما فعل **عج** لما يعرض ابن عرفة وبهذا يرد على ما بعده لا يصح ان تصويب **لطعي** **للتت** غير ظاهر
لانه مبني على ان اقتضاء الشرع في الحسنة كلها مختص بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا كما
علمت وان اراد غاية ز الصغير بكلام المازري ما يكون فيه قبلها **وقول** ز فتحمل بما ان خشي ان لا يجد غسل بنفسه اذ لم
يخش من اذا انفصل ولا كانت متحيزا عنها **وقول** ز ومن ملبس بقاؤها بطنه فقال **لطعي** يعني من ملبس ما

من صلى بثوب نجس ويه [illegible] أو بإحرام [illegible] نجاسته

بقدر ما يصلي به وأما تخفيف فهو مشابه للعزيمة ومثل الأقوال هو المعتمد الذي ذكره اللخمي عن مالك وابن محرز وعليه اقتصر القرافي
في [illegible] يقول ابن الحاجب إنه لم يعقب عليه والقول الثاني للتونسي هـ وقول ز فإن لم يكن [illegible]
[illegible] الخ كما صرح به خليل [illegible] وجوب التدارك على الأول فإن النجاسة لا تزول [illegible]
الخ [illegible] ما فاته والقلب [illegible] وإن [illegible] وأجاب بأن المراد بالتدارك تقليل النجاسة وهو واجب أو
يقال ما يبقى بعد [illegible] معفو عنه هـ والثالث هو الظاهر وقول ز وقيل يجب [illegible]
[illegible] تعلق له بالصلاة [illegible] على [illegible] وقول ز [illegible] يعفى [illegible]
بعض ثوب [illegible] عليه [illegible] لأنه محمول [illegible] والظاهر [illegible] ويدل عليه [illegible]
[illegible] إذا كان في [illegible] فقال [illegible] شيخنا [illegible]
كمسألة العمامة [illegible] اللخمي هو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] وقول ز كان ابن رشد [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ابن مرزوق وح [illegible]
في شرح المدونة [illegible] الوجوب [illegible]
مع [illegible] الأصول من امتناع تكليفهما وأجيب [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] فإن قلت كيف يتصور التكليف [illegible]
[illegible] قلت أقرب ما يقال فيه أن العبادة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول ز ورد بوجوب الإعادة على الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] إذ الإعادة [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الإعادة مبنية على الخلاف [illegible] الإعادة مبنية [illegible] على القول
[illegible] الصلاة فتكون الإعادة واجبة [illegible]
بل كلامه يدل على خلاف [illegible] على [illegible] القول [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] وقول ز على [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] قول ز
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]
ما ذكره في الصور [illegible] الثالث [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقول
ز [illegible] والقائم [illegible]
[illegible] عبارة المدونة القطع

في مواضع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في مواضع والأمر بالقطع [illegible] البطلان واستدل على [illegible] أن يتسع
الوقت [illegible] كانت باطلة لبطلت مطلقا [illegible] ابن القاسم [illegible] أعاده [illegible]
النجاسة [illegible] ابن حبيب [illegible] النجاسة في
الصلاة [illegible] ابن مرزوق [illegible] خليل في مختصره منقول عن
ابن حبيب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن حبيب [illegible]
النجاسة [illegible] في المدونة [illegible] العفو في
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] أيضا
[illegible] وأجيب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن هارون وابن راشد [illegible] صاحب الجمع [illegible] بطلت صلاته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في سماع موسى [illegible] من كتاب الصلاة [illegible] عليه نجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
ومثله في كلام المازري في شرح التلقين [illegible] النجاسة في الصلاة [illegible] النجاسة [illegible] على
[illegible]
[illegible]
وقوله [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] قول ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] المدونة [illegible] وقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] صلاة
[illegible] الصلاة [illegible] فلت [illegible]

كرامة اما مترمبنية على القول الثاني وسواء الحصة خاصة به ومثله للمازري والشارح والتتائي في مطل الجماعة واذا تقرر

مسالة الكرامة كاما مة مبنية على القول الاول اي الحصة في حقه وحق غيره ... من اول كلام ح التتائي

والله اعلم وفي كلام ... الجملة ... والصواب انما

[illegible]

ذكره من ان الاشكال والجواب قبلها ... وطول ان اختلطت العذرة ... فقول ... بل

لا لغة ويكون تفسير ما ... اختلطت ... الدواب ... النجاسات

ماخوذ مما قبل ... مما ذكره ... فقول ... اكثر ... هذا

هو الصواب ... خلاف ... ان المراد غلب احتمال وجودها ... والصواب ان الصور الاربع

كلها مع تحقق وجود النجاسة ... وان اشكال في العفو ... غلبت

النجاسة ... على ... والرابعة ان تكون

[illegible]

الطراز كما مر وكلامه أنه المشهور وأما القول بأنه يتوضأ ويعيد في الوقت ... ح ومر الأمر قول ابن عبد السلام الذي أنه وقفت
عليه ... وكيف يكون هو المذهب وبه تعلم أن قول ز ... مطلقا ... توهم بعضهم ... صواب والنزاع
والواقع على ما ز قول ز أجيب بأن المعنى على وجوب السؤال ... المصلين يحمل
على الطهارة لأنها الأصل ... السؤال ... ابن مرزوق ... المعفوات
وكلام ... والظاهر الجواب ... إن الله ...
لما كان الغالب ... النجاسة ... الأصل
وجوب غسله ... بعضهم ويدل على
أن الظن هنا ... عليه ماء ... ما لم توقن
النجاسة ... قول ز ... على ما تقدم ...
قوله وقيل ... ابن القاسم من سقط عليه ماء ...

[illegible]

[illegible]

الشارع بغسله فيه نظر اذ لو كان كما ورد الامر هنا ورد بغسل النجاسة المحققة فالعرق غير واضح واما ثانيا فكلام ابن رشد صريح في
ان الخلاف السابق في المحققة واقع هنا ونص الطاهر من نقل المذهب انهم اختلفوا هل المشهور في النضح الوجوب او السنية وهلا
قال اذ النص وان شك في اصابة النجاسة الثوب فهل يجب النضح او يستحب خلاف قال قلت يمكن ان يجاب بانه نزع عنده تشهير الوجوب
في النضح فلا ينبني عليه حكم ونقل ابن هارون عن عبد الوهاب في عيون المعونة بان النضح مستحب واستحسنه اللخمي ومثله في
قال ابن مرزوق وعليه يدل قوة كثير من عبارات المذهب ثم ذكر نصوصا فانظرها وهل الحصول للثوب او يجب غسله خلاف القول
الاول قال ابن شاس ظاهر المذهب وابن الحاجب هو الاصح واخذه من المدونة ابن عرفة ونقل المازري عن المذهب والثالث
قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب واخذ من قوله في المدونة ولا يغسل الشيء من المني الا ان يتحقق اصابته
فلا ينقلها لم ابن الحاجب وقول ز والامر بتطبيقه على وجوب نضحها الذي في كلام الطريقين لا تعادله بل كما وافق على الوجوب
وجوب الغسل وفي الثانية على النضح وهذا هو الذي يفيده كلام ابن ناجي ونصه اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يجب
النضح فيها باتفاق فيتم كما نقله ابي المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال ابو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها
قال ومثله في قواعد عياض وزعم البغدادي انه متفق عليه وهو خلاف ما يفيده ابن عرفة من ان البقعة تحكي الخلاف
الذي في الجسد انتهى قال بعض شيوخ شيوخنا والبقعة تفتقد الحلاف فيها لم انتقل الي محقق وبعض شيوخنا العلا
تبعا كالجسد ونقله عن قواعد عياض ايضا وبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وشيخه العلامة هو السطي كما قال
ابن مرزوق عقبه قوله كالجسد ان لم يكن وهما فقضية الخلاف في الارض كالجسد واصله كالثوب فانه الذي يقتضيه نص القواعد
قوله والنضح يختص بما شك فيه وان تحقق نجاسته جميع ذلك الا الجسد وقيل يغسل بخلاف غيره هذا ونحوه في
وجه بما افاده ابن ناجي هو الصواب والله اعلم وقول ز ولكن غير هو عليه الا انها تتهاما الطريق فيه نظر بل كذا ان لم
فرق كما قال الباجي والقرافي يعفي عما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق هو نقله
عن قوله وكطين مطر واذا اشتبه طهور بمتنجس قول ز لا يصح ان يقال لا تحل الصلاة بماء ضمن تعليل بعدم
تحقق نجاسته بغيران ومنه هو الصواب وذكر تعليلا اخر هو ان غسل الاعضاء للوضوء ثانيا يغني عن غسل النجاسة اهم
وتعقبه بقوله لكن وان قلنا بذلك فيشكل بمسح الراس وبالذات غير اعضاء الوضوء فان ابن مسلمة قال بغسل ذلك كله
فتامله هو واعلم ان ابن مسلمة يقول انه يغسل ما اصابه من الاول بالماء الثاني ثم يتوضا ونحوه عبارة النوادر ونصه كما
في وعمه عند ابن الحاجب بقوله ويغسل اعضاءه ما قبله وهكذا عبر غيره ايضا واعترض ابن مرزوق بانه يوهم ان الغسل
مقصور على اعضاء وضوئه وليس كذلك لان الراس يمسح ولان الماء قد يتعدى عن اعضاء الوضوء انظره وقول ز لا
تحقق نجاسته مقطوع به في بعض او غيره فيه بل لا يقطع به اذا زاد عدد الطاهر على عدد النجس كما اذا كان عدد الطاهر
اربعا والنجس ثلاثا فيتوضا بثلاث عدد النجس وزيادة اناء فيحتمل ان تكون الاواني التي توضا بها كلها من الطاهر وملاقى
هو النجس والرابع وقول ز والاكثر الاواني جواز فيه نظر اذ التفصيل في ان تكثر الاواني فيتحرى او تقل فيتوضا بعدد
النجس وزيادة اناء واناء ابن ضح وابن عرفة عن الباجي ابن القصار وهو مقابل ما مشى عليه المص فانه يجب ان يقيد به انظر
ح وقول ز فيصلي بعدد النجس تحقيقا وشكا وزيادة اناء احتياطا قال اعترض هذا بان ما شك فيه اصله الطهارة ولا
والطهورية اذ بها لا تعلق كما تعدو عند قوله او شك في مغيره في الطاهر ان يصلي هنا بعدد النجس تحقيقا فقط وزيادة اناء
حالا المشكوك فيه على الطاهر وقول ز صلى بعدد الاكثر وزيادة اناء ثم يقال عليه مقتضى كون الاصل الطهورية ان
يصلي بعدد الاقل وزيادة اناء وقول ز ان النجس عددها ان يصلي بكل منهما واحد او بقطع وفي الهامش ان يزاد الواحد فيه
بعدد وقول ز وما شك فيه من الطهورية او الطاهر بعموم الطاهر لا بل مقتضى الاصل انه من الطهور تامل وقول
تتمثل اهرا الماء لو كان معه هنا هو الذي في النوادر عن ابن مسلمة وزاد فان حدث او جهل الاخير توضا منهما كذا قال
ابن عرفة نقله بعض شيوخ شيوخنا وضوءه من الاول مع بقاء وضوءه واجاب ابن جماعة بان قول ابن مسلمة هو
عند الرهوني فلعله ر من لم يطلع قلت نقل مثل ذلك في النوادر عن سحنون وابن الماجشون وهذا هو جواب ابن جماعة

بخصوص

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرعو والجواب ان الوضوء الثلاثي ملزوم لنية رفع الحدث فيلزم في رفض ما لا نية و بعد الخصوص
ابن مسلمة ان تجتمع بالنية وفعله ولا يرد برواية ابن سحنون لو توضا متيمم وصلى فيان نجاسة ماء الخ بيفضي تيممه لان التيمم
لم يرفع الحدث ويه تعلم ان قول ز ابن عرفة في روايته في موضوع في غير محله اذ لا يتوهم رده ما قدمه بالرواية المذكورة وانما يرد على
ابن عرفة على جواب ابن الذي ذكره وهو ظاهر فتامله وقد رد عليه ابن مرزوق ونصه ويرد جوابه بمسالة ابن سحنون ان يقال ان وضوء
من تيمم ملزوم لنيته رفع الحدث فيلزم من رفض التيمم نيته وبعد كما قال في الوضوء وهو ظاهر واما جواب ابن محتجا بان التيمم
لا يرفع الحدث والطهارة تستباح به ولا بد من نية ذلك عند فعله ونية الصلوات وفيه الحدث ملزوم لنية استباحة الصلاة
ويلزم منها مع الوضوء رفع التيمم نية وبعد قول ز نوب الغسل لا منتظر ان توب وتوجب غسل اناء ماء وبراق
فيه نظر اذ النصب عطفا على المصدر لا يقتضي المعية بل الواو معه مطلق الجمع وهو صحيح فلا وجه لمنع النصب بل قال
ابن مرزوق انه اولى وقول ز الفاعل عام صواته اذا ورد مطلق ومعبر فيه نظر اذ العبرة المذكور غير مصحح به في
شيء من روايات الحديث وقد قال في ضيح بنى المازري الخلاف على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذ
الغالب عندهم وجود الماء ولا الطعام قال ابن هارون ويحتمل ان ينبني على ان الوالغ هل يختص بالكلب او يشمل غيره
وغيره وهو اي ابن رشد وابنه بنيا عليه على الخلاف وهو ظاهر تعبدا قول ز يعني لا محله فيه نظر لاختلاف فاعله وفاعل
عامله والظاهر انه مفعول مطلق لعامل محذوف عند قصد الاستعمال قول ز لا عند قصد الاستعمال وقصد
اتصال الفصل لا معنى لهذا الكلام فتامله مع ما قبله وانظر ضيح وح يتبين لك وقول ز وكل ذلك لا يجزيه
عن عجوة الطالب فيه نظر فصل قول ز عدم المفهوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث
هكذا في النضح وفيه خلل يتبين بنقل عبارة ضح فانه عبر بقوله المطلوب لها الوضوء ما نصه والقدرة على استعمال الماء
وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه على المشهور هو ما بمقاله ز وانظر الكلام واخل بعض النسخ هو واعلم
عدم النوم والسهو فجعله عندح شرطا واما لا شرطا لذلك نامل ثم اعلم ان عدم هنا عدم السهو وعدم الاكراه والقطاع دم الحيض
في شروط مخالف لما عليه اهل الاصول معناه الشرط لا يكون الا وجوديا قال القرافي في قواعده لا يجد في قيد الا وهو عن عدم
المانع شرطا ولا يعرف شيء عدم المانع والشرط البتة وهذا ليس بصحيح ثم قال لا يكون عدم المانع شرطا اجتمع النقيضان
فيما اذا شك في طريان المانع اذ الشك في احد النقيضين يوجب الشك في النقيض الاخر فمتى شك في وجود زيد في الدار
فقد شك في عدمه في الدار فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط عند هذا القائل فيكون قد شككنا في الشرط
ايضا فاجتمع الشك في المانع والشرط والشك الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتب
الحكم فاجتمع ترتب الحكم وعدم ترتبه وذلك جمع بين النقيضين هو كلامه وبهذا اعترض بعض ضيح اول فصل
شروط الصلاة من فرائض الوضوء قول ز على خلاف القياس في مجمع على ما ذكره المرادي وغيره من ان نحو جمع
فعيلة على فعائل لا يكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وان جمع ذبيحة على ذبائح ومن بقيه على
من اتى نظائره وايضا فقوله لان قياس فعائل فعالة الخ يقتضي ان هذا الجمع مقصور على فعالة وهو غير صحيح على ما
تعاضا في محله وقول ز والتعبير به مشكل الخ بل لا اشكال فيه فاي فعيلة لمن لم يجمع فلة وما لا جمع فلة لم يثبت
فيه جمع الكثرة عن جمع القلة قال في الخلاصة كارجل والعكس جاء كالصفي غسل ما بين الاذنين قول ز
تعبيره بما بين وتدي الاذنين يدل على هذا التقرير طرف العظم الذي تحت تحمة الاذن فانه مفصول عنه بمسافة
خلافا لعبد الوهاب وقول ز في الثالثة مما تحت الوترة صوابه ما فوق الوترة وقول ز في الرابعة مما فوق
الوترة صوابه ما تحت الوترة وكلامه مقلوب والمعنى واضح او يقال صوابه في الثالثة ما بين العذار والاذن وصوابه
في الرابعة ما بين الصدغ والاذن وهذا التصويب الثاني هو الذي يناسبه قوله بعده والثالثة يجب الغسل فيها والرابعة ما يجب
مسحه وعلى التصويب الاول يكون كلامه في الثالثة مقلوبا ايضا فتامله وقول ز فلعل الثالثة فيها الوترة
التي يدل عليه عطف ابن ح وهو الحق ان محل الاقوال هو البياض الذي تحت الوترة لا ما فوقه لان ما فوق الوترة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

مصوح وفصل ابن عرفة والعزار منه وفي يكون البياض بينه وبين الاذن منه كالشعر غير العلتين ثم ذكر عدوها ما نصه
وظاهر اللحية **قول ز** خرج ما صلع وما نزع في الصلع محل الفاقد منه من الشعر والناصية مقدم الرأس ولا نزعل
في الوجه وكذلك الذي عناه بعضهم وهما باطن يكتفي ان الناصية بتخليل شعر **قول ز** وخرج بتطهير البشرة تحته
الكثيفة اذ لا الواجب فيها على المشهور غسل ظاهرها فقط قال ح والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها
مع الماء وتحريكها قال في المدونة قال سحنون الشعر يبلل بعضه بعضا ويمنع بعضه وصول الماء الى بعض
ما دام كذلك حصل استيعاب جميع ظاهره هـ وهذا التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه انتهى ح وصرح ابن رشد
في البيان بان غسل ما اشتمل من اللحية ومسح ما طال من شعر الرأس هو الاظهر والاشهر وهو المعلوم من مذهب
مالك واصحابه في المدونة وغيرها نقله ابن الحاجب في شرح المدونة ابن عرفة وجوب غسل ما طال منها عن الذقن
قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى ورواية ابن القاسم وقاله الابهري **وقول ز** والزناتة نقله عن
الطبري من الفنا وبعينه كما في ح في هذا الكلام قال ح عند قوله لا اذن وفي بعينه قولان او خلو غائرا **قول ز** وهو حال
منهما في بعض نسخ لانه معرد ولانه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد وما في خش من انه من باب التنازع في الحال
في غير صحيح ايضا من التنازع في الحال ممنوع لاقتضائه الاضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزومه تعريفه وتنكير الحال
بينهما وهذا كله معلوم عند اهله **والي بهما بمرفقيه** يعم المصر بالابتداء اشارة الى ان في قوله تعالى وايديكم الى المرافق
بمعنى مع على ما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله كما قاله جماعة الفقهاء واخرج
المرافق **وبقية معصم** المعرج الصوارف الفيد وربما الكلف على اليد قاله في الحج وهذا الغاية هو الذي استعمله الجمع انتهى
ح **كخط بمنكب** **قول ز** وان كانت بغير منكب الخ وهي زائدة على يوم الاصلية فيجب غسلها مع غير كلام المؤلف وما
ذكر فيه من التفصيل هو الذي حققه ضيف كما في ح وفيه ايضا عن ابي الحسن ما نصه ما نبت في زيادته وان كان اصلها من فعيد او من
محل الفرض وجب عليه غسلها اجماعا وان كان اطرافها العضو في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله ان كانت قصيرة لا
تبلغ محل الفرض فلا يجب غسلها وان كانت طويلة بحيث تحاذي الزراع فهل يجب اذا ثبتت في محل الفرض واوجب لا نهل
نصه في ابن افلا قال ابو حامد هـ قال ح والظاهر ان هذا الكلام للشافعية لان ابا حامد الغزالي وابن الصباغ منهم الخ
رواه من اوفق المذهب فتركه وكلام الكراز ثم تحريراه والمراجع **تخليل اصابعه** **قول ز** وقول من قال الدكة
صحة في مالقت نحوه للشيخ زروق ومارد به عليه بان الشفلت لما ذكره في الصلاة هو الذي نقله ح عن صاحب الجمع وذكر ما
يعتبر ما في بعض التعاليق انه ذكره في الوضوء هو لكن نقله عن الجزولي انه صفة تخليلها من ظاهر لا من باطن لانه ابلغ ثم قال
وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر وفيه بعد لا الا بالدلالة وج في التخليل صحيح لكن قال ح وهذا كله على جهة الاولى
وكيف ما حصل اجزاه **وقول ز** انه من ترك العوالف فيه نظر بل بعض ما في ترك الموالاة ولا ترك الترتيب واعلم
فيه ترك القياس في البرب وهو منتخب فقط كما في **ونقض غيره** **قول ز** وابن من نزع غيبة فلا او وامعا
خلافا لبعض الشراح في لعل صوابه بعد قوله او وامعا ولا يكفي تحريكه خلافا لبعض الشراح في يدل على هذا ما بعده واشار
له ح عن ابن ناجي في شرح المدونة انه حكى عن شيخه الشبيبي انه كان يفتي بعدم الاجالة في خاتم الفضة مطلقا ويحقق
ذلك لما اذا لم يقصر بلبسه المحصنة وان قصرها فلابد من اجالته او نزعه الظاهر انه يلزم وان اجرى كذا في كلامه
يدل عليه ان ذلك في حكم خاتم الذهب ايضا جالته **ومسح ما على الجمجمة** **قول ز** انه ماء مستعمل في حدث في
فيه نظر فقوله لنه يصير عن قول المؤلف وكره ماء مستعمل في حدث ان ما تقاطر من العضو او انفصل عنه لا يكره استعماله على المشهور
في بقية تلك الطهارة وانما يكره عند القابل به كل عضو يطهر بانفراده لانه غيره مستعمل في حدث وعليه والله اعلم
ما اقله ابي عرفة عن اللخمي وغيره من انه ماء مستعمل في حدث **وقول ز** وان نعبر ادون ربع منع في علمه هذا الحل
ما في المدونة من منع متعمد بلل لحيته وعلل ابن الكبير كما في ح **وقول ز** دون بلة اعضاء الوضوء في العرف من الرأس
وغيره ان ماء المسح يتيمم به اذا مسح ببعض على رأسه وعليها او عليه البلل كله سلفهما بالابتداء بلا ابتداء على انه يخرج عمل

اسى

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما

ابن القاسم على ما قال ابن رشد وان كان الراجح الاول انظر ح **وقول ز** وفي كلام زروق ما يقتضي الخ لانه نقل عن شيخه القوري
انه افتى بمسح المرأة على الحنا للعلة المذكورة كما في ح **بعظم صدغيه مع** ح **قول ز** مع مسح فتحت عظم صدغيه
في تفسير فتحت حاصل انه يرى عليه البياض الذي فيه شعر الصدغ والاذن وبعض من الرأس وتراجع قال الاشبهوري والاصل تفسير الشعر
بالعظم لانه من الشعر فيدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها قال ابن
محمون من ترك مسح شيء من الرأس هو ثم اعطى ما في عبارة انه يجتنا وذلك ان الربع **وضح** وفيهما ان الصدغ ما
بين الاذن والعين واما ما كان منه فوق العظم الثاني في العارضين فهو من الرأس وان العظم بعينه مغسول وفي
ما فيه الشيخ شعر الصدغين من الرأس بلا بحث معناه عند ما فوق العظم من الصدغ من جهة الرأس واما ما دونه فعليه في
الرأس هو **ولا ينقضه** **قول ز** واما الخيط والخيطان فلا يخرج من وضوء ولا غسل اجازه ينتشر انظر ابن بشير القصير
وابن الحاجب التوضيح وغيرهما الطاق عند الفقد وان كان بعض نقص كما هو **وقول ز** والظفر تحت الشعر قال عياض وغيره
وهو بفتح الظاء المعجمة **وقول ز** وجمع العقيب الرجل والمرأة في ابن الحسن ما نصه قوله في المدونة وكذلك الطويل
الشعر من الرجال وان ابن يونس في نقله وان كان فيها ضفره قال الشيخ وقيل لا يجمع الضفر وهو مشكل لان الضفر مباح لهم
فما ويرخاه **يبدؤها ثمهما ورد المسح** **قول ز** لا ادخال الذي تحصل به تعميم المسح واجب يعم قوله ويقبل المسح بلا القشة
بعد ذلك في كل منهما فيه نظر لان ذلك يقتضي انه لا بد لصاحب الكتف من مسح وامر ثلاث مرات من الظاهر وتنزه ابن الحسن وغيرها
واجتنان بما يحصل التعميم الواجب والثالثة بحصول السنة ويعقد قاله مع ومن تبعهم وهو غير صحيح وان كان مع عن الشيخ
زروق ما يؤيد التوجيه في ذلك بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن ومن هو بن تنبت في شرح الرسالة من انه انما يمسح مرتين فقط
للعم مرتين وللسنة اخرى وان لا ادخال من تتمة الرد الذي هو سنة نبه عليه بعد قوله ورد مسح الرأس **ونصوص** الايمة كنصوص
المدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن بشير والكافي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم كالصلاة فيما
ذكر ناقله ويتبعون كل واحد منهم انفعا ولا قاله ابن عج اصاما فذلكا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك
ايضا انهم علموا الرد من الرأس بانه به يحصل مسح باطن الشعر قال ابن بشير وانما قال اهل المذهب ان يبدأ به على جميع
رأسه ذا ابتداء عاملا يحصل المسح على وجهي الشعر اذ الشعر منصب من جهة الوجه الى جهة القفا ومن الوسط ايضا
الى جهة الوجه هـ وقال الباكلاني انما كان الرد سنة والثانية والثالثة في المغسول مستحبتين لان الذي يتحصل في
الرد غير الذي يحصل او هو حق في الشعر والحق به غيره بخلاف الذي يحصل في الثانية والثالثة فانه عين ما حصل به فهذا يدل على ان كان
ما اراد عالم مع لان صاحب المصنف لو كان يمسح في الاولى بظاهر الشعر وباطنه كما زعم مع لكان الممسوح اولا هو الممسوح
ثانيا وذلك خلاف ما قاله ابن بشير والباكلاني وبلزمه على ما ذكره ان يمسح اربع مرات ليحصل التعميم في السنة ايضا
ولا قايل به ولما ذكر ابن مرزوق ان كلام الفقهاء يعم وجوب الرد قال وهو مشكل بما ذكر في النهي لان الرد ان كان هو يحل
شرا ان يكون فرضا وسنة معلوما ويعد باطل وان كان اخر لزم ان يكون ثالثا من ثلاث عند الجمهور هـ **وغسل رجليه بكعبيه**
قول ز وقول كعلامة الطالب التي قوله بكسر الميم والصاد الخ **عم** اي في تتمة ضحيحة من كعلامة الطالب في المحل
الذي هو والفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وعضو وان مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو المصاد هـ وهو الموافق
للصواب فلعله وقع في نسخته تحريف **وفي تخليلها قولان** **قول ز** وه الا لا القايل بالوجوب في الندب التي عند الشعر
المحل في اعترض بان التخليل غير مطلوب اذا البشرة تغسل تخليلها **واجب** بلا خلاف لانه تحت الشعر والمغسول للخفى
بانه مغسول لم يثبت بالدلك واستنباع الماء **وقول ز** ولا نظر فيه لفظ مفقود في اذ فرط التزى مع اللحية ينبغي
منشكلا تاملة **وابن العراكي** كتب الشيخ **مسلم** منه ما ما نصه ابن باب ظاهر ما او بالحنا او بالزراع او ما فقرا او نحو ذلك اصول
الرجلين الظاهر خلافا للتحصيل مع ومن تبعه الغراكي يتعلق الكعب هـ وهو للشيخ ابن على مختصرا يقول العلامة الغراكي
امر الرأس بالرأس ما يفهم مقامهم فلا بعد وقول الفقهاء الغراكي بالشبر على الطالب خلافا لمع ومن تبعه
ان ذكر ومن تبع كعبي على المواهب تعبير الوجوب بالفرض فما يلا الطباق اهل المذهب فيما وقفت عليه كلامهم انه

ويشهد فيه ازالفا النعد ود
الشيخ لما كان كلامه هنا لا
يدل على صحة الرد بعد مسح
تعميم عليه

وفي قال ح وما افتى به الشبيبي
هو الجاري على المشهور وقوله لا لابد
من اجالته او نزعه الخ كلامه

مرضع

يقولون واجبة مع الذكر دون النسيان ولا يعيدون على الفرقة بحال قال ويظهر من كلامهم ان العجز والفرقة اذا لم يكن في
نسيان وذلك انهم هو لاء الثمر في اليقين غير المتفاحش مغتفر عمدا او سهوا وهو دون ما تقيد به لا اعقاد ولا الكثير
هو ما تقيد به العضاء غير مغتفر للعاجز والقادر وانما يغتفر للناسي فقط ولا العاجز والقادر يرجع سيان في الحكم لا معنى
لا شتراط الفرقة هنا **قلت** وفيه نظر والصواب ما ذكره ابن العربي وابن رشد فان قوله لا خلاف اهل المذهب مع قوله
ولا يعيدون على الفرقة بحال مردود بانه قصور **وفي** ابن الحاجب وابن رشد ما نصه مذهب مالك ان الموالات فرض
مع الذكر ويعيد ان العجز ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العجز ما لم يتفاحش التفاوت ثم مفرق بغير العذر **وفي**
التبريع ما نصه في المذهب خمسة اقوال في الموالاة ثالثها لا تجب وهو المشهور انها واجبة بالذكر ساقطة مع
النسيان والعذر ثم نقل الشيخ ابن علي **وفي** الجلاب ما نصه ولا يجزئه في الطهارة تفريق عن غير عذر مع
الذكر والنسيان ثم نقل ابن مرزوق وقد ذكر **عج** نقيصة عن عياض ان بعض الشيوخ تاول المدونة على انه ان اعوزه
الماء لا يكفيه فامره او غصب فحكمه حكم الناسي يبني وان طال **قال** عياض وعلى هذا حمل رواية ابن وهب وابن ابي
زمنين انه يبني اذا عجز عن الماء وان طال وحمله الباجي على الخلاف **ه** فهذا كلمه في قوله ان اهل المذهب المتفق
على تغيير الوجوب بالذكر فقط ولم يعيدوا على الفرقة بحال وان لم تتقيد فيها اذا ان صور العجز منها ما هو حقيقي ومنها غير
الحقيقي كما اذا اعوزه الماء ما قطع بانه يكفيه فاهريق او غصب منه والحكم في هذا انه كالناسي يبني وان طال لا للخلاف
او على انه راجح كما في **ح** وابن مرزوق وغيرهما وفي تعيين تغيير الوجوب بالفرقة انهم في هذه الصورة واللازم ان العاجز
مطلقا كالعامد وليس كذلك نعم يرد على ابن الحاجب ان تعبيره بالعاجز يعني الطرق وعدمه كالعامد يعني تقييد الوجوب
بالفرقة غير ظاهر ولذلك حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وبمعنى مصرح بعض ما تقولا انه يعني فيه ان ذكر
ونحوه وذكر ان عجز مطلقا كالناسي يبني لكان اولى ويحمل العجز على الحقيقي فتامل والله اعلم **وقول ز** والثاني انما
كره يبنيا بما ذا الخ **قال طفي** في ابن يونس الظاهر انه يكون ما يليه التعريف في باب الكلام ومن سوف يوم فاعلم ان هذا
الذي هو التعبير في باب العبادات ثم **وقول ز** ولا يدخل في الناسي من ترك العبادة فقال عليه هذا الذي
من بعد التذكر يبطل وضوءه فاي عبادة يفيت اذ حتى يبني انه دخل في الناسي من ثم يبطل **وقول ز** ويبطل
استئنافا الخ يعين ان البناء على الوضوء نية بان اراد اتم ما بقي منه واتمه الخ كان مع ما لا يبطل وقد صرح ابن
المتوفى عمي في النقل وضوءه وتذكره وقد نقل ابن عرفة ما نصه انما له بالشروع فيه وما لا يجب به بالنشر حالة وصرح في
ح وعجز عن طراء عكوف والتيانه وغيرهما كالوقف والطهر حيث من شاء فليقطع ومن شاء فليتم **وان عجز ما لم**
يطل قول ز يعني نسيه في العرف بقبض وبني الناسي ان الناسي لما كان عنده انه اتم الوضوء احتاج الى تجديد
نية العاجز لانه يعتقد عدم تمام الوضوء ولم يذهل عنه ثم يحتج لها **وقول ز** ولو حكما كما اذا اعوزه اعلم انهم ذكروا
للعجز خمس صور الاولى اذا اعوزه الماء ما قطع انه يكفيه فاهريق او غصب او نحو خلافه وهي الحكم فيها كالناسي
كما قدمه **ز** ولا تدخل هنا والرابعة والثالثة هي المرادة هنا مع جعلها **ز** من امثلة قوله ولو حكما ما وقع كلامه ان من
صور العجز ما هو حقيقي ولم يفصل قبل هو وكن حكم التفصيل كما هنا وليس كذلك فصوابه اسقاط قوله ولو قبل فيه فان
قلت يحمل ما قبل وعلى العجز بمانع من اعتلاء او مرض **قلت** هو غير صحيح ايضا اذ الاعتلال والمرض يجب
الغسل فيه والمرض يعود اذا وجب عليه ان يغتسل ما لم يفتقر بالظاهر انه عجز حقيقي كما لا ذكره محمد
كالنسيان فلا **ضيع** ويبقى ان قوله ولو الصواب اسقاطه كما قلنا فيما ملحق اعلم انه **ح** اقتصر على قوله وان عجز ما لم يطل
على صورة واحدة وهي اذا اعوزه ما ظن انه يكفيه فقط به وامور الثلاثة الاخر وهي اذا اعوزه ما شك او ظن انه لا يكفيه
او نحو ذلك فيه فهو فيها متعد على المشهور كما في **ضيع** يجب ان اجعل من قوله وان عجز الخ هذا ملخص ما في **ح**
ما خالفه **ز** في هذا كالمع ابن غير ظاهر وقد جعل **عج** الصور الثلاث مما يبتدا فيه الوضوء والعجب من كيف خالفه
فيحجه من غير دليل في ذلك الى هذا الكلام على كل هذا بحر الشرع في بين العاجز والعامد والعتق ماخذه او ومنه خلاف

قول

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد الكريم

قول ز ومعنوية انما يظهر انه معنوي ان اعتبرنا قول ابي عمر الخ على الصفة اما على المشهور وهو قول ابي القاسم في
في العمد يعيد الوضوء والصلاة ابدا فهو لفظي كما في **ح** وهو الحق **وفيه وسع العرف** ابن رشد النية صفة تقتضي القالة
فعل الانسان بعضه لبعض ما يفعله هو فالنية من باب القصود والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات ففيه من كتب
العبراني الفضل الى الحق وتوحيد القبيل اليه **وقول ز** ان النية لعبيه من كتب المتوضي فيه فالته **معم وقول ز**
اعتراض مع تعبيره في **قال في ضيع** جمع بعضهم بين القولين فقال يحمل بالنية ان لا الفعل ومنع فيما الى اول العمل وقت
هو **ومتابعة** محل النية من الانسان هو محل العقل منه وفيه قولان وهي المعونة محلها القلب وصفتها ان يقصد
بقلبه ما يريد فعله ولا يعتبر عليه نطق باللسان وما يخرج انه نفسه ما يحمل العبارة وغيرها لا العقل نظافته وعادة وتمييز
انواع الفعل الواحد من وجوب او ندب مثلا وحكمها الوجوب كما عند الاكثر وحكى ابن رشد عليه الاتفاق **وحظم المازري**
المشهور ومتعلقها رفع الحدث وعمل وقوعها الوجه ومفرع عنه بذلك حقيقتها وما يتعلق وعملها وحكمها
وعمل وقوعها وقد اطال **ح** في ذلك فانظره **اواستباحة ممنوع قول ز** بمعنى المنع الخ ... بيتم نظر اذ لا
معنى لقولنا ما منع منه الحنع بل المراد بالحدث الوصف الحكمي **وقول ز** التناقض ابطاله انه تناقض في ذات النية
لا بدلها ثم وكانه قال نويت رفع الحدث او نويت لا نويت **وفي ح** لو خص بالنية جميعها وقصد بالطهارة بعضها فلا وبل
عدم حصول كراهة والطهارة بالملازمة ان النية غير حاصلة **وان مع تبرد ح** كان الجار على ما عند القرآن بالادلة بل ومن
الخلاف في ذلك في المذهب هو القولان كما هما في كتاب **او نيمضي حدثا قول ز** ونحوه ويكون بما نفي فهو مما نيه
ناب موجب بكسر الجيم اصله على الاخر في عبارته قلق وصوابه ناب اجر ما عن الاخر تامل **لا اخرجه قول ز**
ويكون فيما لا يظهر ثم حصل منه يعني لا يبطل وضوءه اللازم اذ لان ما اخرجه فهو حصل منه يقينا او شكا فان نية عدم
حصوله يفرع الخ اجمع **اونوى مطلق الطهارة قول ز** الا ان قصد الطهارة لا بقيد الا ان من يرى **ح** اختار
ابن القول **ح** ما نصه **قلت** فان كان مراد المازري والمراد ان التطهير نصل الطهور الخ وتعلق قصده بالطهر بقيد كونه اعم من
الخبث والحدث فما قاله لاظاهر وان كان مرادهما ما قال صاحب الطراز والباجي ان التطهير قصد الطهارة ولم يبين
فصده يكون عما من حدث والظاهر الاجزاء كما قال صاحب الطراز ونقله ابن شعبان عن اكثر اصحابنا لان فرض نيته
فعلم يدل على انه قصد الطهارة من الحدث **ه** فتامله مع ما هو واعترض بان كلام المازري صريح في الثلاث وشهر الاول فهو
الطهارة الثلاثة وان ذلك لا يرفع حدثه ان الطهارة المكلفة على قصد الطهارة حدث وطهارة خبث فاذا قصد قصدا
مطلقا وامكن انصرافه الطهارة للخبث لم ينفع به الحدث لان معنى الطهارة هو معنى القصد مع الحدث موجب ان
نية به في رفع الحدث **ه** نقله ابن مرزوق وغيره مقتصرا وامكن ان فيه دليل على ان قصد الطهارة لا بقيد الا ان منه
بل المتعلقة بالحدث والخبث كصورة الطراز ومن بعضهم بينهما بلا من اخر وهو حمل ملا المازري ما اذا قلت من نية قرينة
للوضوء والاغتسال ابن مرزوق كلام الطراز ان المراد مطلق الطهارة التي هي اعم من الواجب والمندوب لان ما يبيه تدافع بين
العبادة او نوعها والمطلق الذي والطهارة التي يتوقف لا تنبع الصلاة ونية البرص يتبعها منها جميعا فان قلت
الجمع بين من ضرورة بنجح **قلت** نادم المطلق نوى احدهما لا بعينه كما يدل هو يخ **اواستباحة ما نويت ان قول ز**
لا بتحقق ان وضوء احتياجه الجنب يمرق بعض بينهم بان وضوءه النوم ما ينزله النفاط او غيره ما يلية وهذا اذا قلنا
لا يرفع الحدث اي انما يخرج لم حقيقته تجب عليه الغسل واجاب بعضهم عن تلكه **ح** بان يقال انهم مع الحدث بالنسبة لما فعل
كما في غسل الجنابة لو لحدين زوجها ووضوء الجنب للنوم وقد قال عياض فيه في القواعد ما نصه والصحيح انه تعبد ومن
في فيه نظر لانه انك ان حمل على المشتبه فهذا الوضوء تجديد فقط فلا ان ينوى حدثه ايضا لكونه نوى به الفضيلة
هو ونيته انه واما التعليل بعدم جزم النية فيقتضى انه كلما جزم لا يغتفر وضوءه ان ينبغي حدثه وليس كذلك تامل
وهكذا يقال في الجواب لذلك ما الصواب التعليل بكون الوضوء وقع مستحبا لا برفع به ولكنه **وقول ز** للتناقض

ومتعلقها

الطهارة للخبث وصورة الطراز على ما اذا قلت من نية قرينة للوضوء

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

... فقوله ... وأما على ما يعين ... ما تقسط بنية الفضل ...

... قوله ... غسل وجهه بنية رفع الحدث ... أو صرف النية على الأعضاء ...

[illegible]

٧

عليه وسلم كان يبدأ في الاكتحال بالعين اليمنى وقال العلماء انه كان يبدأ في حلق الشعر بالجانب الايمن وبدأ في السواك
بيده اليمنى بالجانب الايمن من فيه وهذا كله بيطل ما علل به القرافي لبعض العلماء المذكورين في ذلك والمعنى في التعليل
ما في حديث عائشة المتقدم انه كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله ومن تيمن في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في
في تنعله وترجله وطهوره وقيل تيمنا باسم اليمين ولانه مشتق من اليمن هو بيان فلت هذا يقتضي استحباب التيمن في
الاذنين والعودين قلت اجيب بان استحباب التيمن فيما يمكن فيه وهو ما يفعل على التعاقب واما الاذنان
في الوضوء وكذا العودان فان المسح فيهما يقع في مرة واحدة وهذا قالوا في هذه الغسل من الجنابة يغسل الاذن اليمنى
مثل اليسرى نعم ثلاثة غسلهما و بعض واحدة وقيل شرح الشمائل لابن حجر ومن زعم ان تقديم اليمنى انما هو لكونها
اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشاد لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام ائمتنا ملخصا انتهى بعض
الشراح ويبدأ بغسل رأسه انظر في الرأس بالذكر مع ان غيره كذلك انهما ما ابتدأ فيه من الخلاف فيه ضيع ما نصه في
المذهب قول بانه يبدأ بالرأس وقول انه يبدأ بالمنكب ثم يذهب الى مؤخر الرأس يلي الوجه ثم يرده الى الموضع بدأ
فيه واما غيره من الاعضاء في اربعة خاطئ وتشبع غسله وتثليثه فول وتحتمل انهما مستحب واحد
وشهره في توضيحه لعلها قال الشهوان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة اهـ فيهما على ان كل واحدة فضيلة
وما يحصه هو الصواب بدليل حكاية التوضيح الفول بعلو يحكي بقيل خلاف ما تصنعه الرحو ونحوه ما في ضيع كابن حجر و قال
ابن عبد السلام انما فضيلتان هما ابن المطلوب الاسباغ فول ان الواضح يعني ان الاسباغ تطلب ازالة التر
في الوضوء كليس مثلا اما مطلق الاو ساخ الغير الطاهرة فما تطلب ازالتها في الوضوء بهذا في ز شيخ مصر كما
نقله بعض شيوخنا عنه وان باصبع فول ز يبين لوجهه ونبيه ما تخت ازالته في هذا الحديث ضعيف
جدا انهم واكثر ما طريق ابراهيم ابن محمد بن يحيى الاسلمي قال الامام مالك رضي الله عنه وهو كذاب خبيث نقله بعض
محققي الحديث وتسمية فول ز ومعاد العلماء كالغزالي وابن المنير ان تاركها افضل بل هو من تحجر كلامهما
كالحظ ولعل ابن المنير وقائله ممن لا يعمل بالحديث الضعيف هو العمل كذا نقله انه لو لم يذكر لم ينقل الاكمل
في الرتبة قال خلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله خاصة اجزأه وقول الحديث ضعيف قال في فتح الباري لا يقال ذكر ما في صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وقال الحافظ المنذري رواه
مسلم وابو داود وابن ماجه وقال فيحسن الوضوء زاد ابو داود ثم يرفع طرفه الى السماء ثم يقول وزاد الترمذي
كابي داود وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتكلم فيه زاد المنذري في عمل اليوم والليلة
ان يقول بعد ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي
في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ سورة
القدر ثلاثا وقال الحافظ المنذري وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة
رواه الطبراني في الاوسط ورواته رواة الصحيح اللفظ له شرح الحصن وتخفيف ميت ونحوه فول ز والنشع
في حج وغيره في هذا الخط ذكره في التوضيح وهو غير مخالف لما في المدونة من حكمه بالجواز فيه نظر فان الجواز فيما يأتي لغير على
حقيقته من استواء الطرفين كان ذكر انه لا ينبغي فهو يدل على انه لم يرد به مطلق الاذن فكلامه اخلاف تأمله وقد نقل
يعم ذلك فيل غسل رجليه في ابن الشعبي وانما توهم ما فيه من الفعل اعضائه فول ز قلت فلك ان يفعل ذلك
عن الوضوء وتعرفيه وصرفه في الطهارة الغسل التيمم وعلى ما عنه فيها وكيف في العبور التي قيل فيه انه تمسيحه وقد قال انه فيما يتطلبه
للمعينة والكيفي من التراب في الطهارة ان لعله ان لم يكن ذلك داخلها واحرى خارجها وقيل ايضا بل ذلك خارج الطهارة والاول

تمم

فصل

شهرة ابن حاجب وفيها ومن كثر التراب بحيث اوكيفية فلا يضيع انتهى وطعام يأكله مطلقا
ندب لقاضي الحاجة ثم فول ز بن خوجا هرية قال في التوضيح فقسم بعضهم موضع الجلوس الى اربعة اقسام فقال
ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس اولى لانه استر وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره وان كان طاهرا صلبا
تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه ونظمها الشيخ بعضهم فقال
بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس وفول
في الطاهر الصلب تعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة
وغيرهما ان القيام مكروه فقط وبذا قال الترمذي وتعين ان ما ذكر قلت وعليه يحمل قول المؤلف اخرج
على الطاهر مطلقا لا كثر نوع الجلوس في الصلب الكوفية في الرخو فتكون الاقسام الاربعة كلها في كلام المؤلف لان الصلب
النجس يتأتى لدبه عليه وقول ز قد لا يمنعه فول غير واحد كما ابرمه في هذا التقسيم من كراهة القيام او كونه خلاف
الاولى بغير بعيد القيام حيث كان المحل رخوا نجسا وتقذر الانتقال عنه فان القيام فيه مطلوب كما تفرع بتأمله وهذا احد
الوجوه التي تاولوا بها ما ورد من كونه صلى الله عليه وسلم بال قائما كما للابن مرزوق والله اعلم واستبراء فول ز ابن ازالة التر
ما في المحل برأس او حجر هو نحو قول الفضائية ابن الاثير الاستنجاء استخراج النجو من البطن وقيل ازالته عن مخرجه بالغسل
والمسح بنحو حجر فول ز اذا اختلف الجار والمجرور في صوابه اذا اختلف الجاران وفول ز واجيب بان محل المنع
في ما فيه نظر والحق في الجواب هو ان ما تقدم هو قطع النكرة انما هو في القطع الاختياري لا في القطع الصناعي كما هنا الا ترى
عنه وقد نقل عنه منوعة تقديره وجعل مضى على جهة القطع بل على جهة المفعولية والتقديم اعني يهم يتأمله
قاله الشيخ الوزير قلت تقديره الفعل على جهة المفعولية فيما هو صفة لما قبله في المعنى كما هنا هو نفس
القطع لا غيره فيكون ما هنا من القطع الصناعي فتعين والله اعلم واعداده مزيلة فول ز كان المزيل جامدا او مائعا
في الشروب اعدادها معلا لا حدها فقط وجبس فواعد عياض من اداب الاحداث ان يعد الماء والاحجار عنده الخ
واستنجاء فول ز هذا يوجب نقض الطهارة في نظر والذي عليه في المدخل كما في ح انه يعيد الاستنجاء يؤدي الى
الطهارة بالنجاسة وقول ز بل هذا اولى لان الظاهر الذي يجب غسله في تأمله فان هذا التعليل لا ينتج التعبير
بالطهر كما زعمه بل ينتج ان الاستنجاء اولى بالطلب هنا لكن شرع في الغسل والله اعلم وتغطيته راسه ابن حيان وقيل
علو لا للرائحة والاول هو المنصوص وذكر ورد بعده وقبله فول ز وذكر تبت ح انها تشرع فيهما في سنن ابن ماجة
بسند الى علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله وفول ز عج وذكر كلام ما العلماء عليه في الكلام على عصمته في كتب عليه شراح الحصن ما نصه
قلت ابانة بالشرط المأمور به ما شملته العصمة جامعا وانه لا تنقض بها عن الاخلال به على انه في كون العصمة تقتضي
نفي الاذاية في ظاهر الجسد نظر وانما تنفي الاذاية بعد نزول والله بعصمك من الناس فكان صلى الله عليه وسلم يحمي ونما من
الاذاية حسنى في كلامهم انتهى وبالفضاء تنصيص فول ز بحيث لا يرى عورته صوابه بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع
له صوت واما ستر العورة فواجب وذلك واضح وبكنيف نحى ذكر الله محصل ما في ح وغيره ان المعتمد ان القرآن
في الكنيف واما الذكر فيه ابن الوصول بلا فيه ذكر او نوى ان حكمه كره وما يعمه من كلام ابن عبد السلام وقمع والمشي من النجم في
غير ظاهر فانظر ح وتبعه عج والطلوع ح الدخول بلا فيه فرواه سواء كان كالمطل او لا وانتظمه عج التحريم في الكامل هذا الجمع
ما ذكره من اراد التخصيص ذكر فيما نقل به عبارته وذكره في بعض لمصحفا العدوي بالجواز والكراهة يقتضي نقلوهما وقيل
كذلك اذا المشهور الكراهة وهو مراد بج عليه المواق وفلا مرج بتقبيح وفول ز وجاز خوف مستورا الخ
المراد بالساتر مطلق ما يضمه ويكفيه من جلد او غيره كلا صوابه في قوله وص زنيا انه والظاهر ان الجيب لا يكفي لانه ظرف
متسع فلا لحجبي في اعزيته واذا ح يلعما لوجهه بالبول ما في الواضح من انه يجوز اذا اجبر كان او ذي واول بالمعلقة
وبالخلاء اعلم ان الصور في المنزل اربع لانه اما في موحاض او لا وفي كل اما يتعلق او يديه وظاهر المدونة فيها في مرزوق ان محل

التأويلين حيث لا أسنان كلاهما بمحاذاة الأذن والفرج ح وهو الحق لأن محلهما في المحاذي بالأسنان وظاهره كلام [illegible]
فضاء الفم ذكر ذلك بعض نقل المدونة وعبد الحق وعياض وإن كان ما نقله عنهما ح [illegible] أن محلهما محاذي [illegible]
المدونة هو الجواز في المراحيض التي على السطوح حملها اللخمي وعبد الحق وعياض على الإطلاق وحملها بعض شيوخ
عبد الحق على التقييد بالأسنان لكن الكاف المخاطب في السطح وغيره هو الظاهر [illegible] فقوله [illegible]
السطح خلافه الأولى بالأسنان هو الذي في النقل وإن قوله كظاهر نقل ح بل [illegible] وعلى ما ذكر يصح كلام [illegible]
لم كلامه غير صواب وصوابه بمحاذاة بالأسنان كله يصح أو إذا حصل الفرج ح كما تقدم وأما إذا كان بالأسنان كلام [illegible]
وغيره فقولان وظاهر المدونة الجواز وهو الراجح كلام ح على المازري [illegible] وأما الراجح وهي
محاذاة بالأسنان فيجوز اتفاقا فانظر ح قولان تخصيصهما اعترضه طفي بأن كلام الأئمة كظاهر في أن القولين في المراحيض
والغرب وفقه وأما الفضاء مع الأسنان فالخلاف في منع الاستقبال والاستدبار فيهما كالفضاء بدون أسنان قلت وفيه
نظر لأن ابن رشد نص في المقدمات على الجواز في الفيافي مع الأسنان فقال بعد ذكر النهي في الصحاري ما نصه والمعنى
على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له من خلقه فلا إذا استتر في الفيافي والصحاري [illegible]
وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء أن يستقبل القبلة وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واستقبل بيت
المقدس واستتر براحلته وقال إنما نهي عن ذلك في الفضاء ثم نقله أبو الحسن وفي التبصرات بعد ذكر [illegible] ما نصه
والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني هل ذلك لتعظيم القبلة فيمنع من ذلك في الجميع أو لحق المصلين فلهم فيباح
إذا كان ساتر [illegible] ثم نقله ابن مرزوق ثم قال عقب قوله والخلاف في الوجهين يتناول الفضاء والمنزل [illegible]
فلذلك هو ظاهر ابن عرفة أيضا فإنه أدرج الفضاء والمنزل في [illegible] واحد فقال فيه ما نصه ويجوز الاستقبال والاستدبار
بمراحيض وساتر اتفاقا وبمحاض وفقه طريقان وساتر فقط فقولا الثعلبي مع اللخمي عنهما وابن رشد والمجموعة
مع المختصر بناء على أنه للمصلين أو للقبلة هـ [illegible] لم يذكر سواء فهو صريح في أن القولين في قوله وبساتر كما يشمل
الصحراء والمنزل لا خصوص المنزل كما زعمه طفي فتأمله والله أعلم **والمختار الترك** فقول ز وبه اعترض على المص بوجهين
[illegible] في الشامل وكلامه غير مسلم أما الأول فلأن كلام اللخمي [illegible] الوطء والحدث [illegible]
ابن مرزوق وقال ابن القاسم [illegible] كقول مالك في المراحيض [illegible] الغائط والقتال
[illegible] في الصحراء ويختلف في البول ومع الاستتار [illegible] فقال ابن مرزوق عقبه وهذا
من كلام اللخمي استواء الوطء والحدث [illegible] فقال ابن علي وصدق في كون [illegible] كلام اللخمي أي قوله ومع الكشف
فيها يمنع في الصحراء [illegible] ساتر أو **فقول** ز ومع الاستتار إنما جوز الوطء مع الاستتار [illegible] ولم يجز الغائط
[illegible] وأما الثاني فلأن [illegible] مختار اللخمي جار في الفضاء وغيره بل هو خاص بالفضاء
خلافا [illegible] نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في البول ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف
في علة النهي [illegible] المصيران [illegible] الزرقاني في قوله [illegible] أي هذا التعليل الثاني الذي
[illegible] يستوي فيه [illegible] بمقتضى القياس النهي فيهما [illegible] ذلك في البول للضرورة [illegible] **فقول** ز [illegible]
ما جرى المص على عدم الجواز لعلة الضرورة قاله ابن علي **ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه** فقول ز [illegible]
[illegible] الاستبراء والاستفراغ [illegible] في جيم وغيرهما [illegible]
مرزوق أن الاستبراء بمعنى طلب البراءة وأن المراد هنا استفراغ [illegible] أو التفريغ [illegible] والله أعلم
[illegible] للاستعانة أو السببية أي طلب البراءة [illegible]
[illegible] **فقول** ز [illegible] مع الاقتصار [illegible] مرضي أنه مع الاقتصار عليه [illegible]
[illegible] **وقول** ز [illegible]
مع [illegible]

أن يكون أفضل من الماء وهو لأنه أبلغ منه [illegible] والله أعلم فتأمله **وتعين في مني** حاصل ما ذكره
ز أن المني يتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر [illegible] وسواء كان يوجب الوضوء أو الغسل واعترض عليه ابن الحاجب
كعبارة [illegible] والمني [illegible] عبد السلام فقال إن عني مني الصحة فلا حاجة إليه هنا لإيجابه غسل
جميع الجسد وإن عني مني صاحب السلس فلا يكون كالبول على رأي من يرى فيه الوضوء وفرق بين الأول في [illegible]
[illegible] والذي يقتضيه كلام ابن هارون وابن دقيق العيد حيث قال إنما يجب
الماء في المني لوجوب غسل جميع الجسد [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
الماء لا فيما أوجب الغسل [illegible] الوضوء أو التيمم فلا يتعين [illegible] والله أعلم وظاهر نصوص غيره
كظاهر [illegible] في المني بل تعليل [illegible] والمذي [illegible]
[illegible] **وقول** ابن عبد السلام وإن عني مني صاحب السلس [illegible] على الطاهر [illegible]
[illegible] عن إزالته مطلقا أوجب الوضوء أو لا **وقول** ح في السلس إن أوجب الوضوء تعين الماء
فيه خلاف [illegible] ابن عبد السلام [illegible] **وقول** ز [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ
[illegible] ح [illegible] الشيخ [illegible] **وقول** [illegible] هذا أيضا إذا كان [illegible]
[illegible] **وقول** ز إن كانت [illegible]
[illegible] صاحب الطراز في الحيض والنفاس [illegible] البول [illegible]
[illegible] البول قبل [illegible] ح [illegible] **فقول** ز [illegible] على
[illegible] ح اختلف [illegible] القولين [illegible] على القولين [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] وقيل [illegible] على
[illegible] **فقول** ز [illegible]
[illegible] بالتراب والطين [illegible] والراء [illegible]
[illegible] ح **وقول** ز [illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقول** ز [illegible]
[illegible] **وقول** ز في التيمم [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] **وقول** ز [illegible]
وقول ز [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الوضوء [illegible] نواقض الوضوء
[illegible] على الوضوء [illegible] نواقض [illegible] موجب
[illegible] **قلت** اعترض الشيخ أبو عبد الله [illegible] على من قال [illegible] بأن الموجب [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وجب عليه الوضوء [illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] والله أعلم **نقض الوضوء** [illegible] الصحة
الظاهر أنه متعلق بالمعتاد [illegible] الخارج [illegible] النقض بالمعتاد [illegible]
بالمعتاد ما اعتيد جنسه [illegible] البول [illegible] بنقض الوضوء [illegible] جنسه معتاد [illegible]

هو معتاد او **فـقـول** ز وبالتعريف المعرف الموجب للطهارة الصغرى لهذا استشنى **تت** دم الحيض والنفاس من تعريف الحدث مع شموله له فان الحدث انما هو معقود تما ينقض الوضوء فقط تامله **وقـولـه** ز عطف على المعتاد

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الى ينضبط ولا ينفك منه اصابه هو **قـال** بعض شيوخنا وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه هو مرض حبيب خيره للمتوضئ او او لمكلف ولا يجب رجوع ضميره للخارج [illegible] **وهو زوال عقل** ظاهر المراد زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون [illegible] **قـال** ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير [illegible] **وقـول** ز [illegible]

[illegible]

ادعمه فصل اللغة بالمعنى ومبنى ومطلق معترك به **فقول ز** عامل اد ولا اسيلة التربع عن ابي يونس ومن معه ذكر انه يقم
بحر وما يجب البيان يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء الا ان تعمد فيحتمل ان تكون رواية ابن القاسم على كلا استحباب ولا احتياط
لا نقض مطلقا **فقال**
وقول ز على الا شهرية التي في ضيح عن المغربيات انه اشهر الروايات الثلاث رواية ابن وهب لا نقض مطلقا
ح وعكس ابن عبد البر النقل بعزو للمغربيات ان المشهور رواية على النقض بالابل الخفيف والغزرانية فيهما هو ما
قال ابن عمر وح روى مرضى عن ابن القاسم ثوب الوضوء من الردة **وقال** يحيى بن عمر بل هو واجب لان الردة
لمطلت عمله ابن رشد عملا بانه لهو ان كنت تحبطن عملك لا بلانية ومن يرتدد الى قوله تعالى فيمت وهو كافر زيادة بيان
لا مجموع له وعكس اللخمي فقال وانه فيمت مفيدة فتقضى على المطلقة وهي لئن اشركت **وقال** ابن مرزوق
انما شرط فيمت وهو كافر لذكر الخلود فيها بخلاف لئن اشركت فلا تعارض بينهما هـ ومثله في ضيح عن الرخيمة الخ في
البلوى لابن بخاب الايمان في شرح حديث حكيم بن حزام في قول النبي صلى الله عليه وسلم له اسلمت على ما اسلف لك من خير
والله اعلم **وقول ز** في قول الش يبطل الغسل ضعيف والمذهب انها لا تبطله في ما قاله الش هو قول ابن العربي
ومقابله لابن جماعة والطبري مع ح لا جميع وتبعه عج ومن تبعه ووجهه بان ما عمل من حبط الاعمال بالردة والعيادة بالله
ليس معناه انه لا تقضي بعد التوبة بل معناه ان كان ثوابها فقط فلذا لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام
وكذا ما قدمه من غسل وان حبط ثوابه لا يلزم اعادته بعدها **فان قلت** لم وجب عليه الوضوء **قلت** لانه
طرا بعد توبته بمس الذكر من بلغ ح موجب عليه الوضوء لموجبه وهو الغسل الذي الطاة كما قال ولا الغسل وهو بخلاف الغسل
فانه لا يجب الا لموجب من اسبابه ينبغي اذا وقع من المرتد حال ردته موجب غسل او وقع قبلها وارتد قبل
الغسل وجب عليه الغسل بعد اسلامه ويكون ح من امر اد قوله بعد ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر هـ ومن
العمل ما يفيد ذلك والله اعلم وشك في حدث **قال ابن بشير** ان تيقن الحدث وشك هل توضأ نقض اجماعا
وفي مقابلة قولان الوجوب والنقل بناء على اصل عمارة الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاستصحاب فلا يرتفع الا بيقين
وقال البرع بعد من تامل وانصف علم ان الشك في الحدث شك في مانع لا هو شرط في نجس والمعروف الغاء الشك
في المانع مطلقا وبيانه ان المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه في مسئلة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه
وقال في الذخيرة ان اصل اللاعتبار في الشرع الا العلم لعدم الخطا فيه ولتعذره في اكثر الصور جوز الشارع الظن
لندرة خطئه وبقي الشك غير معتبر ويجب اعتبار الاصل السابق فان شككنا في السبب لم يترتب المسبب او ما في
الشرط لم يترتب المشروط او في المانع لم ينتف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض وانما اختلف العلماء في وجود ما
يحصل من ما لحق الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فيستصحبها ومالك يقول تشغل الذمة بالطهارة المتيقن
فلا يبرأ الا بطهارة متيقنة ويقع الشك في الطلاق الرافعة للطهارة المشكوك
فيجعل الشك في السبب اليم والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط والمشكوك فيه ملغى فيستصحب
فيبطل وهي السبب اليم والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة والشك في عدد ركعاته شك في السبب
شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة متيقنة والشك في السبب الرابع فيستصحب هـ وبالجملة فهما قضيتان
يقين الطهارة قبل الشك وهو دافع للحدث المشكوك فيه ويقين عمارة الذمة وهو دافع للطهارة المشكوك فيها
فمذهب الشافعية على الاول ومذهبنا على الثاني وهو الراجح فان اليقين الذي هو اليه الشك لا يرفع ولا
يبقى لا الاستصحاب والاستصحاب ايضا ضعيف واليقين الذي يقابله الطهارة المشكوك فيها لا يرفع لا الا
وقول ز المشكوك فيه هو الحدث لا الوضوء والبلم ولا يعرف فكلام الراجح هو مذهبنا وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة
غير صحيح لان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فمتى شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها وقد
شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر فلا ابن شيخنا سيدي احمد بن مبارك في تقييد له
وقول ز واراد بالحدث هنا ما يشمل السبب في هذا صرح ابن شاس في الجواهر ونقله عن ابن بشير
صح عج **قول ز** لا استقلال الوالوغي هذه **ابن عاشر** عند الوانوغي هنا تنبيه فقال الطغة لان من الفجر ...

ان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد الرحيم

انه تيقن وضوءا ما فلا شك هل كمن اعليه حدث ام لا ولو يقولوا انه بعد طهر بان الشك فيه ينفي الطهارة حتى يرد ما قال هـ **وقول**
واراد بالشك هنا التردد على حد سواء في هذا هو الصواب وما يقت عن ابن حبيب من ان المراد به مطلق التردد الشامل للوهم
والظن هـ مردود بانه الوهم في الطهارة لغو كما ذكره سوع وغيره وح عن سند ان الشك له صورتان ثم قال من شك هل احدث بعد
وضوئه فالمذهب انه يتوضأ قال واما الصورة الثانية وهو ان يتخيل له الحدث ولا يدري هل هو حدث او غيره فظاهر المذهب انه
لا شيء عليه هـ والعرف ان الثانية من الوهم فلذا الغيت **تنبيه** في خش هنا ما نصه وكلام المؤلف فيما اذا طرأ الشك
قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة او بعدها فانه يمضي فيها ولا يجب عليه الا ان يتيقن هـ ومثله في التتائي
من واعتمد في المعيار بان القول بالغاء الشك اعلم فيها خلاف مذهب المدونة وان كان قولا في المسئلة وخلاف ما درج عليه
المؤلف فيما يأتي لتقييده المعتبر بما في الطهر وان اراد انه يطلب بالتمادي كما نص ابن رشد فيما يأتي فيه ايضا نظر اذ ليس كلامنا
هنا في التمادي وعدمه بل في البطلان وعدمه فذكره الخير هنا لكونه قبل الصلاة بخلاف فيها مقتضى من ذكره وحده عن الفقيه وح ذكر
هذا الفرع وجعل محله ما اذا شك بعد الصلاة فيه فقال ان ذكر هـ في المنتفي فيمن رواية ثبوت اختلاط الابل متى وقع
منه احدهما انه غير موقن فيعيد من اخر نومة والثالث انه موقن فيعيد من اول نومة ونصب الباجي الاول للموطا وعلله
ابو محمد فقال للمذهب المدونة فالصواب القول المرويا على الطلاق كما طلب في المدونة وغير واحد وجعلوا القول
بالقليل في الصلاة مقابلا للمدونة ويكون النوم فيما بالنسبة قوله واعاد من اخر نومة تبع الموطا ورواية على وابن القاسم
ويشهد له قول ابن بشير ما نصه ان وجد بقية الثوب تنوية نوم ولا يدري متى كان فقيل يعيد من اول نوم فيه وقيل من اخر نوم على الخلاف
فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث هـ نقله ابن مرزوق وفي ابن ناجي **وشك في سابقهما فقول ز** وما هـ عن ابن محرز
ظاهره التثنية فيه شكل بل هو كغيره بل الاول صحيح بل الشك انما كلامه في ابن علي ونحوه انه لا يعمال الثلاثة في الشك هنا
ثم كتبه من امر بحيث يحتمل بلا شك هذا انما وقع في امر واحد قبله **وقول ز** ويحتمل ان ذلك ... بهذا جزم المعيى متعقبا
عليه بقول عبد الحق في تنكيته ان يقطع عن بقين قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضأ كان متيقنا للحدث وان تيقن بالوضوء ثم طرأ عليه
الشك فان كان متيقنا لا شيء عليه هـ ونادمله **وقول ز** ويتصور عليه ايضا بان يكون عن كل يوم ما بعد هذا الكلام
عن الصواب اذ الظاهر ان ذلك لا يمكن علمه وانما يعرف بالتيمم ابن برك من بعوضي والله اعلم **تنبيه** نقل ح
عن ابي محرز ما نصه صورة الشك هنا ثبت ان تيقنهما وشك في الاحداث وجب الوضوء ولو شك معه في وجودها فكذلك ولو
ايقن بالحدث وشك في ربعه فواجب فان شك مع ذلك في تقدمه فلا وجب ولو ايقن بالوضوء وشك في نقضه جاز او الغاء
فان شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء اضعف هـ فقال ح ونقدم ح الحكم هنا بصورتين ولا يبعد الا اشتراط فيهما كلام
قلت هو مبني على تخصيص قول المصنف وشك في سابقهما بصورة تيقنهما ويصح حمله على العموم كما حمله عليه بعضهم
فيشمل اربع صور والخامسة هي وشك في حدث والسادسة عكسها توضأ بالاولى والله اعلم **لا بمس دبر او انثيين فقول**
وابي شعبان في ذاهبه في بهذا النقل ودح على قول ابن هارون ولا نص فيه وان قبله في ضيح وغ **وقول ز** والفرائي في
الفقيه صوابه وللغرابي كما في ضيح وح ابن مرزوق صغير **قول ز** لانه بلبقية صحيح كما نقله ابن مرزوق ونصه وفي
النوادر من المجموعة عن مالك لا وضوء في قبلة احد الزوجين الاخر لغير شهوة من مرض او غيره ولا في قبلة الصبية ومن مس جنبا لها
للذة قال عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وقال عنه على لا وضوء عليه في مس فرج صبي
او صبية بدالا لذة هـ ومعنى ابن عرفة ح جملة **قول ز** هذا هو المذهب في فيه نظر فان الذي لم من نقل ق عن ابي
ابن يونس ان المذهب هو التفصيل بين الاطراف وعدمه اتكر **تنبيه** نقل القباب عن عياض انه جعل محل الخلاف
في المرأة اذا كان المس لغير لذة والا وجب عليه الوضوء كالامنة ونحوها فلا في مس الرجل ذكره بغير الكف اذا افضى
اللذة هـ نقله ابن علي **قلت** ... بغير الكف ينقض اذا التذ كما نقله الباجي عن العراقيين من ...
ابن عبد انه مقابل لمذهب المدونة مالكه وتجديده وضوءا ان صلى به **قول ز** وما ذكرناه من ندب تجديد الوضوء
لصلاة نافلة يعني الشيخ في عبارة الشيخ تجديده لكل صلاة بعد صلاة ثم ضربه في م وشاهد اللخمي ونص تجديد الوضوء

بقول ز تبعا لزروق

الا حالة مخيلة هـ نقله ق وشملها عبارة عياض ونصها الوضوء الممنوع تجويزه قبل اداء ما يقتدى به هم نقله ح
وعياض وغيرهما هـ وهو كلام ابن العربي ونقله ح عن مذهب
وقول ز او فعل به ما يتوقف على الطهارة هذا التعميم هو الذي يفيده كلام [illegible] سماع عيسى
حاكه وارتضاه فانظره ولو شك في صلاته قول ز وجب عليه تمادى فيها [illegible] ح نقله عن [illegible]
ما بطلان الصلاة [illegible] عليه في مسألة [illegible] في الصلاة فوجب عليه الابتداء [illegible] كما في الحديث [illegible]
ويتنكد في سرقة ومقتضى ق وح [illegible] ان المذهب وجوب القطع ابتداء لكن ان خلاف ذلك وتمادى مع الشك
والمشهور [illegible] ان ابطل الطهر وهو قول ابن القاسم وعن اصبغ [illegible] مطلقا [illegible]
فتامله وقول ز في الشيء وكذا ان [illegible] المتشكك [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] غير المتشكك [illegible] بالاعضاء [illegible]
ومنع مس حرف قول ز اراد به المنع [illegible] الصواب ان المراد بهذا الوصف الحكم المفرد [illegible] معا
[illegible] منع المس ومس مصحفا قال ابن حبيب [illegible]
وقول ز كتب بالعربية قال ح بل لو كتب
[illegible] بالعجمية [illegible] القرآن [illegible]
بالعجمي [illegible] للمحرف [illegible] القرآن [illegible] بالعربية واللام [illegible]
العجمي [illegible] العلماء [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العرب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عبد القادر [illegible] العجمي [illegible] الصبيان
ذلك الخط العجمي تنبيه قال في المدخل لا يجوز [illegible] القرآن [illegible] وقال ابن العربي على غلبة
ان يتبعهم [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] وتعجيم قال ابن مرزوق [illegible] المقصود [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] مع ما نقله [illegible]
وان حائضا قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي [illegible] شيخنا العارف سيدي عبد الرحمن [illegible]
وكذا شيخنا ابو العباس [illegible] بل تعلق [illegible]
النصوص [illegible] وجزء لمتعلم وان بلغ ابن مرزوق المراد [illegible] القرآن [illegible]
انما اراد [illegible] وقول المص وان بلغ [illegible]
انا [illegible] في [illegible] ضيح [illegible] جواز المصحف [illegible]
مردود [illegible] المشهور ان الكامل لا يجوز [illegible] فصل يجب غسل ظاهر الجسد [illegible]
قول ز [illegible] المنصوص في الرجل انه لا يجب عليه الغسل [illegible]
[illegible] ح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحليل [illegible] ح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحليل لا غسل [illegible] ابن العربي في العارضة [illegible]
وقال احمد بن حنبل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
وقول ز [illegible] المراة [illegible]
[illegible] اليقظة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]

الحديث

الحديث انما ورد في الاحتلام والخلاف في اليقظة واجاب بعض بان الاحتلام هو صورة السبب [illegible] والحديث على عمومه
وان بنوم قول ز رواه [illegible] وبالصواب [illegible] وقول ز خرج بلذة معتادة
او غير معتادة [illegible] ح وتت [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] لا نقول
انه وجب في صورة [illegible] على [illegible] الخروج بلذة معتادة عند [illegible] والاحتمال [illegible]
[illegible] وانه غير معتاد [illegible] ح في رده على تت وح والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت ح [illegible]
لا [illegible] الغسل
وقول ز [illegible] تت على الرسالة [illegible] تت في [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] قول ز [illegible]
[illegible]
[illegible] قول [illegible] تت [illegible]
[illegible] الغسل والظاهر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ابن الحاجب [illegible] ح [illegible]
[illegible] الشيخ زروق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
على احمد او غير معتادة قول ز [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] قول ز [illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
قال ابن [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] عليه قول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] قلت
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] ح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] البلوغ
[illegible] وقول ز [illegible] ابن مرزوق [illegible]

في البكر فقط مع قال لو حملت وجب الغسل لان المراة لا تحمل حتى تنزل اما دنا منها [illegible] الا اذا ما
بكر الطرطوشي قاله ابن مرزوق اثر مجملها هذا يدل على انزالها لقوله لا تحمل حتى تنزل **وقول** ز لو حلفت على
متى يحل به حمل [illegible] يوخذ من قول ابن العربي في تشنيعه فيها لا تحمل حتى تنزل ان هذه المسألة لا تكون وانما هي محال وقد صرح
بذلك ابن مرزوق عند قوله وبحيض ونفاس [illegible] من ذلك ان تكون [illegible]
[illegible] والله اعلم وجب غسل كافر **قول** ز بل يندب [illegible] ابن القاسم [illegible]
بعضهم [illegible] من ذكر الاستحباب قول ابن القاسم [illegible] ومقابل ابن القاسم [illegible] وجوب الغسل مطلقا [illegible]
انه تعبد [illegible] والثالث للقاضي اسماعيل لا يجب مطلقا لا يجب الاسلام ما قبله بل يندب والزمه اللخمي
ان يقول [illegible] الوضوء لان الاسلام ان كان يجب ما قبله [illegible] حال الكفر جنبا [illegible] والا وجب بل
اسماعيل علل بوجوب الوضوء بان الصلاة لا تقع الا بوضوء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية **وقول** ز قال
مالك بلغنا [illegible] ابن القاسم [illegible] قول اسماعيل **وقول** ز والمراد
[illegible]

وما تشابه سواء عند تعذر البر يتخير بينهما كما انهما سواء في اشتراط تعذر البر بكل منهما كما يتفهم ذلك كله من ابن الحاجب
وابن عرفة انظر طفى وما ذا الاولى المشهور والثانية التخيير وقول ز ومقتضى خلاف ... استحباب ... قال طفى
... قول ز ... وحينئذ غسل ...
ابن مرزوق ... الوضوء بعد ازالة الاذى ...

[illegible]

فقد ان قوله لا تيمم ... على العلتين غير صواب ونص ... ولا خلاف ان الجنب مامور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب
او ندب ... المذهب قولان ... الوضوء ... في علة الامر فقيل ليبيت ... للغسل
وعلى هذا ... بالتيمم وقيل ليبيت على احدى الطهارتين ... النوم ...
... الطهارة الكبرى ... ونقله في كلام ... ونص ابن الحاجب
... قولان بناء على انه للنشاط او لتحصيل الطهارة ... قول ز ...

[illegible]

عن غسل محله فقوله ولم ذكره في قوله ذكره على وجه التمثيل ايضاحه وقوله وكذا منهم من مسح محله
لا يجزئه ابن عرفة وصوب عدم اجزائه لانه للغسل واجب لكل اثر اجماعا وللوضوء فلا يعم وان عم فالعموم غير واجب اجماعا
فصار كفضيلة عن واجب ابن عرفة وبان مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل ثم قال خ في تكميله لتطهيره
بفوته غير واجب اجماعا فالعموم غير مجمع عليه على وجوبه قيل ونقل قول ابن عبد السلام قال شيخنا ابو علي بن قداح
ثم فصل ان يبين ابن عرفة المسح ويؤخذ من كلامه هو بانه امرار اليد المبلولة في الوضوء على [illegible]
على طهارة ما لم ينزع [illegible] الطهارة بدلا عن غسل الرجلين ثم رخص فقوله وجوازا [illegible] المشهور [illegible] ابن عرفة
ومقابله [illegible] الوجوب والترتيب [illegible] الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه [illegible] لا انه يجب عليه ان يلبسه ويمسح
عليه فالرخصة ضيح ابن عرفة قال ابن [illegible] تخصيص المسح من [illegible] الانتقال اليه رخصة ثم وقوله والغسل افضل
[illegible] بل قاله العلماء [illegible] ونص اختلاف العلماء وحمل النص على [illegible]
افضل ان غسل الرجلين ومذهب الجمهور الغسل لانه الاصل ثم نظر مج في حاشية الرسالة وقوله والسبب [illegible]
كون العضو قابلا للغسل في هذه نظر بل [illegible] الغسل هو القيام الى الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية
وقوله ولانه حيث اراد [illegible] بعينه [illegible] في هذه نظر [illegible] عليه بل وجعل الشرع فيه وهو ظاهر
وقوله وما يقال [illegible] انما هو [illegible] الانتقال [illegible] انما هو العدول في هذه نظر بل كون المسح هو
[illegible] هو التخفيف كما نقل عن ابن عرفة واما العدول [illegible] والمطلق [illegible] الواجب [illegible] كخصال كفارة اليمين فما
[illegible] الوجوب [illegible] وان مضمنا اضر قول
ز وللرد على الحنفية [illegible] صوابه وللرد على بعض الحنفية في تفصيل له في مسحها ومضى خلافا لمن يقول من الحنفية
[illegible]
[illegible] على قول [illegible] صاحب الطراز حضرا وسفرا قوله ز تتعلق [illegible] غير صحيح [illegible]
المعنى وقوله ز والمسح [illegible] عليه [illegible] مج في حاشية
الرسالة [illegible] الاتفاق [illegible] فلت [illegible] قول مالك [illegible] ايضا [illegible] عليه اول
كلامه [illegible] ورواية ابن وهب [illegible] ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضر وروي عنه ايضا لا
يمسح [illegible] ثم قال والمذهب هو الاول وبه قال في الموطأ [illegible] قوله ز فان مسح [illegible]
[illegible]
[illegible] طفى [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله ز [illegible] عن الطراز
في الخف [illegible] وان فتح غلقه [illegible]
وان كان [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
الطراز [illegible] بعض [illegible] انه لا يمسح عليه [illegible] الطهارة [illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ز [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي [illegible]

ص قوله ز يحتمل انه [illegible] هذا الاحتمال الاول هو الظاهر لانه [illegible]
ابن [illegible] ومن قال [illegible] بعض الاصحاب [illegible] على هذا المحل في [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] او غسل رجليه [illegible] وهذه المسألة [illegible] الترتيب [illegible] واجب وانه [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] واجب [illegible] على انه [illegible]
على [illegible] المسح ولم [illegible] على [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فوله [illegible] قبل [illegible] قوله ز [illegible]
وقوله ز [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] وكره غسله قوله ز [illegible]
[illegible] المسح [illegible] قوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عليه قوله ز
[illegible]
قوله ز [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ابن [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] وقوله ز [illegible]
عليها [illegible] العبارة [illegible]
بالقول [illegible]
[illegible] قوله ز [illegible]
للشرع [illegible] والاسفل واجب وان مسح [illegible] والمشهور [illegible] عليه بقول المدونة ولا
يجوز [illegible] والصلاة [illegible]
لا [illegible] قوله ز [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الجاهلية
ابن ناجي [illegible] الوجوب [illegible] بالاجماع والاختلاف [illegible]
في [illegible] قال ح [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] للوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] قال ح [illegible] على [illegible]
[illegible]
ثم ذكر قال ح والقول [illegible] المذهب [illegible]
للاول [illegible] والقول
[illegible] بهذا المعنى [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] على انه [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله ز [illegible]

الخ للشيخ احمد ناصر ينبغي ان يكون المراد بالاباحة الجواز ليقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج منه المعصية فقطع
فيعيران الافراد على التيمم في العصيان المكروه وجائز لا مكروه قال ح وهذا الظاهر من قول ابن الحاجب ولا يتيمم عاص بالعصيان على
تابع والكثير نص صح التيمم بالعصيان على انه [illegible] ابن عبد السلام وابن [illegible] من الجواز مطلقا
وبكلامهم يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في تنويف مقابل الا صح وهو ان العاصي بسفره يتيمم انظر ح وقول ز
ييمم بالتردية غير ظاهر وقال بعضهم [illegible] لعل مراده من اخرج العاصي بسفره انه [illegible] بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم [illegible]
فقط غير الجمعة لانه لا اقل ان ينزل سفره منزلة الحضر فيبقى حاضرا صحيحا [illegible] على [illegible] ز والعاصي
وعاص ضح في ضغط عدم الماء او خشي [illegible] والظاهر انه [illegible] لا معنى له الا ان يحمل على انه
المراد خشي تيقنا عدمه فوات الصلاة على الجنازة ومع ذلك فيتيمم [illegible] المشهور انظر ح واما الحاضر
الصحيح [illegible] ان اشتغل بتحصيل الماء والوضوء فاتت الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال
ابن وهب ان [illegible] على الطهارة [illegible] تيمم والامام قول ز عن ابن عبد السلام وهو مشكل [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

لطلبه بكلامه او بعض فيه وهرف ما يوجب نحوهم والاصفر تعفو فيما بعد الطلب الاول عوضه كما ح وهو ما هو من قول
الصلاة لخفى عوضه كرى بعضه قليلة قسوله ز والجمع الرفقا فيمن بل الرفقا جمع رفيق وغير استباحة الصلاة قسوله ز
لا استباحة مطلق الطهارة هذا الكلام عزاه لابن يونس واصله لابن رشد فيها العيون فيه ح فقال هو كما هو ان كانت نية اخبا
حتى مطلق الصلاة اما فرضا واما نفلا اما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونفلها فح كذلك م ويتحصل من كلامه قبل هذا
مع هذا ان الصور ثلاث فاذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل او قصد الفرض والنفل معا فح فيهما وان نوى
مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا فح يصلي به الفرض وفي الثلاث نية استباحة ما منعه الحدث والثانية هي التي خالف فيها
ابن فرحون الهيوري كما هو ظاهر كلامه وقسوله ز وكذا فيما يظهر اه نية الحكم هذا لا يحتاج اليه الا لتشهد بوضوئه في قول
المغربي ولا حاجة لتنبيه نواه لغير حاضر وغير اكبر اه ... قسوله ز وكذا انه اتيا على كلام العرب هذا هو نص المدونة
كلام ... وقسوله ز في سماع ابن زيد ... فيه نظر فان سماع ابن زيد ... في العمد الخ في ح وقسوله ز
ونية التيمم عند الضربة الاولى ... جواب كان الضربة الاولى ... للموجب في الوضوء ومنع الوجه
هو اول واجب مقصود ... على ... العينة ... بل هو
معطوف على ما قبله ... الشيخ ز ... عند مسح الوجه بالخلاف
هو المعنى ... الخلاف ... اذا احدث ... تيمم ... الخلاف انه ... الجنابة
بالتيمم ولو تكررت ... الخلاف محل التيمم ... اللخمي قال اللخمي الخلاف
في هذه المسألة ... في المذهب ... قال في الغريبات مذهب مالك وجميع اصحابه وجمهور اهل
العلم انه ... وقال ابو ... ابن عبد البر ... جميعا وقال ابن المسيب وابن شعبان ... الاصغر
دون الاكبر ... التيمم عند مالك ... فانه يستباح به ... بالوضوء والغسل م قال
اللخمي ... هذا ... القرافي ولا شك ان التيمم
... على هذا الخلاف ... وطء الحائض
... قبل الوقت وجمع من ...
وهذا الحكم ... بخلاف ما قاله القرافي ... قلت ... ما ذكره ... رخصة
لا زعمه من امتناع الاباحة والحدث ... الحكم ... هنا هو منع الصلاة
دون وضوء ... الرخصة ... هو الحدث ... الاباحة وهذا ...
مع الحدث فكيف ... الاباحة والحدث والجواب ان المراد بالحدث هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
لا المنع بمعنى الرخصة ... الحكم الصعب وهو المنع ... مع قيام السبب المانع ز
الوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب ... ابن دقيق العيد ... الخلاف
الذي اورده القرافي ... الخلاف ... عليه ... الفروع المتفرعة عليه واما قول القرافي انه ... بهو
والكلام ... لكن ... الفروع المذكورة عليه ... وقسوله ز فان قيل ...
... هذا السؤال ... جواب القرافي فتامله وكيفية الوضعية قسوله ز مع تخليل اصابعه على
المذهب ... وقد قال ابن الحاجب ... على المنصوص فالوا ... اصابعه صح واما تصحيحه تخليل
الاصابع ... التخفيف واما الانه لما كان
المذهب ... للوجه اذ يجوز التيمم على الحجر ... التخليل وقسوله د قالوا
... جماعة من اهل المذهب ... ابن شعبان ... ابو محمد عنه ...
اما ... التيمم ... قال الشيخ ابو محمد ... على المذهب
وابن القرطبي ... وهو صاحب القراءة ... لكن ... ابن القرطبي قبله اللخمي وابن

بعضهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقوله ويكتفي بهما التخليل ... للتيمم وقوله

بعضهم ضعفا ... ابن الحاجب ... وقسوله ز وما يلزم ... تخليل الاصابع ... مسحهما و
ذلك ... التخليل ... مع التيمم ... وذلك ... اصح ... الاعينية
قبا ملء ولو نقل قسوله ز وان جمع المبالغة ... جميع ما تمت الكتابة وقيلة
لعنوه ... واما ... النقل ... بينهم ... التيمم ... وهو الصواب
ولم يجد ما لا ... قسوله ز وجميع ... لم يجد ... عن الشيخ زروق والذي ... النقل
... ابن المواز ... ابن الحاجب ... وكذا
... على جواز ... التيمم على جواز الارض ... ابن المواز
... وان ... بتيمم ... وفي النوادر عن ابي
القاسم وفي الرسالة ... الشيخ ... خصوص المريض ... الصحيح
... وفي ابن مرزوق ... المريض ... وان كان ...
من ... ذلك للمريض ... الغالب عليه ... على المشهور عن اختصاص
ذلك المريض ... النقل ... والمراد ... قسوله ز والمشهور ...
... ح ... الراجح ... اللخمي ... ابن القصار ... الغراء ... اللخمي وعبد
... وقال ... هو الراجح ... الراجح ... وللابهري اول المختار قسوله
ز ولا اعادة عليه ... وجود ... بل مقتضى النقل ح و
انه ... الوقت ... المدونة ولا يتيمم اول الوقت الا ... لا يعيد ان
وجد في الوقت م ... النص ... عادة تماما
م ... الا ... المدونة مع تضعيفه ... ابن ... والجاهل
هذا مع ... الجاهل ... الناسي ... الجاهل
... الخلاف ... وهكذا ... قسوله
وشبههما ... الطراز ونصه وقال في الطراز
... المريض ... هذا ... زاد بعضهم المسجون
... التفصيل ... هو الراجح
لقول ابن ... التفصيل ... وهذا هو الظاهر
ويمكن حمل ... الطراز على ... ابن مرزوق ... الراجح ... راجع الفرع
على ... وجود ... المتناول ... وقسوله
مع انه ... ان هذا خلاف ... الخلاف في الوقت فان ... الوجوب م
واجب ... المتيمم ... المدونة المشهور ... الصغرى
... الواجب على ... ذلك ... الوقت ... الثلاثة ان تكون ... بالوجوب
كما حكاه ابن الحاجب وصحح م وقسوله ز وتقدم ان الراجح ... في عمله ... ولا تكون
... ابن مرزوق ... تلامذته ... وبها تاخير المغرب قسوله
... الاختيار ... صح ... الخلاف ... التاخير مراعاة الخلاف
القول بالاشتراك ولا يلزم ان تكون ... على ... المشهور بل نقول ... على المشهور وتكون هذه
الصورة ... الراجح ... المختار ... المغرب وهذا ظاهر المدونة ... ما
... قسوله ح تيمم على الاظهر ... صح ... صح ... صح

نقل ذلك عن ابي عمر ابن الحاج وقال بعضهم وفيه نظر لان تيممه لم يجعل للاعتقاد بل للمصوح ونسخ البعض الحقيقي [illegible]
نقض في بعضهم هو حج وقول بالظاهر منه اه مصـ قول ز وان كان لابن يعني من لا يحسن فيه نظر اذ فرضهم النفي الا كلام المغني وغيره بان
الماء كان يكون بعضه من [illegible] التبعيض وجعل [illegible] ذلك الآية [illegible] بها انه بعضها فكونه بعضه [illegible] غير صحيح [illegible]
كذلك مصـ قول ز انا نقول ما جعل من تخليل اليمنى حيث خلل اليمنى غير مقصود وفيه نظر بل لا يحصل من تخليل واحد
تخليل الاخرى اصلا لانه ذكر انه يخلل ببطني اصابع لا بجنبيه ولا يتاتى بذلك تخليل واحد منهما كما تقرر وتبطل بما يبطل الوضوء
مصـ قول ز وانظر اذا انتهى جنب بنية الكبرى لا يحمل نية الصغرى بل يقطع بان الكبرى تبطله [illegible] تبطل الغسل
فهي تبطل الوضوء وجميع نواقض الوضوء لا تبطل الغسل وهي تبطل تيممه وبوجود الماء قبلها مصـ قول ز وذكر
غيره ان المعتبر اداء الوقت الذي هو فيه ما ذكره هذا الغير هو المتعين اما اولا فلان الوقت وقع في كلام الاكثر غير
معبر كعبارة عبد الوهاب واللخمي والمازري وسند وابن شاس وضيح وابن عرفة واما ثانيا فكانه في ح على كون المراد هنا
المختار بان نصه لانه قد نقض انه اذا خاف خروج الوقت تيمم ومن قاله هنا كان المراد الوقت الذي هو فيه واما قول
ز [illegible] تيممه في الضروري لا يصح ولا قائل به سواه وقول ز [illegible] هنا الخلاف السابق في ح ان اللخمي وابن شاس
خرجا هنا على الخلاف السابق [illegible] المازري [illegible] هنا [illegible] بموجبه [illegible] مصـ قول ز
نقل فيما للخمي في عبارة ح المسألة المفروضة وابن الحاجب [illegible] في الخلاف والظاهر ان العاصم كذلك كما يتبع من تعليل
المسألة ذكره في ضيح هو [illegible] مصـ قول ز وانه وجد غيره [illegible] فيه نظر بل الذي في النص انه يعيد مطلقا اه
وجد غيره في ح ما نصه قال في سماع ابي زيد فيمن تيمم [illegible] ووجد ماء [illegible] هل يعيد في الوقت
قال ابن رشد استحبابا وغيره في سماع عيسى [illegible] وعزاه ابن عرفة لسماع ابي زيد [illegible] واجاب بعضهم بان المراد
[illegible] وجد غيره [illegible] لم يكن موجودا حين الطلب [illegible] الا الاعادة [illegible]
وقول ز [illegible] الطالب من عكس ذلك فيه نظر بل [illegible] الطالب هو [illegible]
في [illegible] تفصيل وصوابه [illegible] اعاد لانه اخطا في النقل وان وجد غيره فلا اعادة عليه اه لان ذهب
رحله مصـ قول ز يعني تمام [illegible] الوقت [illegible] لانه لا يتيمم حتى يضيق الوقت وتبعه كذلك [illegible]
كلامه من نقل رحله [illegible] فيه بين الابعد وغيره [illegible] مصـ قول ز [illegible]
خلافه في طعي هذا القيد ذكره الباجي واعتمده ح ومن تبعه ولم يذكره [illegible] في ضيح ولا ابن عبد السلام ولذا
خالف بعضهم فيه [illegible] ولا ابن ناجي [illegible] انه لا اعادة مطلقا [illegible] لانه اذا لم يجد
من يناوله اياه [illegible] قبل دخول الوقت وهو [illegible] على ظاهر المذهب وذلك [illegible] اعادة
عليه مطلقا وراجع فيه مصـ قول ز وشمله المتردد [illegible] غير صحيح بل المتردد في وجوده لا يعيد مطلقا سواء تيمم
في وقته [illegible] نص عليه في ضيح وذكره ح [illegible] مصـ قول ز واعلم ان كلا من [illegible] بتنبيه [illegible] بعض
العلماء [illegible] وكلا من اعاد [illegible] تيممه [illegible] ومقتضى كلامهم
ومن [illegible] كذا [illegible] جماعة [illegible] تنبيه على حاشية [illegible] مسألة [illegible]
في [illegible] التيمم [illegible] تفصيل المختار والفروع [illegible] والكل بالمختار غير الاولى وراجع فيه الفروع [illegible]
[illegible] ومتيمم على مصاب بول فقال في المدونة ومن تيمم على موضع النجاسة من الارض مثل موضع قد
اصابه البول او العذرة فليعد ما دام في الوقت [illegible] واستشكل [illegible] في الوقت مع ان المتيمم بذلك كالمتوضئ
بالماء النجس [illegible] الاعادة ابدا واجيب باجوبة [illegible] عليها اقتصر المؤلف على [illegible] منها للاول تاويل
ابن [illegible] ومعناه كما قال طعي ان الموضع علمت نجاسته [illegible] ويكون [illegible] القليل الواقع فيه [illegible]
[illegible] واعلى العلماء [illegible] المذكور [illegible] التراب [illegible] يعيد في الوقت هنا كما يعيد
المتوضئ بالماء المذكور التاويل الثالث تاويل عياض [illegible] وفي تحقيق [illegible] طعي [illegible] المذكورة

بالمحقق

بالمحقق تقتضي ان المراد بالمشكوك مشكوك الاصابة وتبعه كذلك [illegible] فكان عليه ان يقول ونظائر النجاسة اه وقال الحطاب قول
ثت وان لم تعلم نجاسته [illegible] اه فيه لا العبارة ان يقول وان لم تظن نجاسته وقال في ضيح [illegible] البول مشكوك فيه [illegible]
في هذا السقاط وهو [illegible] كلام [illegible] اذا لم تعلم معنى المشكوك وان حمله على ما ذكر السقاط مشكل اذ لا موجب
للاعادة [illegible] في نجاسة [illegible] على المعتمد [illegible] على هذا التاويل ولا معنى له [illegible] قلت مصـ ما
[illegible] في تاويل ابن الحاج هو الذي في ضيح وهو ظاهر [illegible] الذي نقله عياض وغيره لكنه غير متعين فيه بل يحتمل ان مراده بعدم ظهور
النجاسة عدم تحققها حين التيمم [illegible] في الوقت ان علم [illegible] فيكون موافقا لقول ابن حبيب واصبغ ان علم بالنجاسة حين
التيمم اعاد ابدا والا [illegible] الوقت [illegible] حين التيمم [illegible] على اعادة في الوقت ويؤيد ذلك ان
في عبارة ابي يونس عن ابن الحاج كما في المواق [illegible] لم تظهر النجاسة [illegible] مشكوكا فيه
هو المتبادر منه ما ذكرناه وايضا مقابلة عياض [illegible] ما لابن الحاج وظاهر المدونة من انه محقق النجاسة [illegible]
[illegible] ان مراد ابن الحاج محقق النجاسة [illegible] وبهذا فسر ابن مرزوق كلام المص ونص [illegible]
كلام المدونة [illegible] الاشياخ في تاويلها [illegible] البول [illegible] الا انه تحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] استشهد [illegible] كلام عياض [illegible]
لابن الحاج ما ذكره وهو ظاهر [illegible] انه لا يسوغ [illegible]
[illegible] وقد عزاه [illegible] المشهور وهو ظاهر واعترض ضيح عليه بانه
غير صحيح [illegible] ابن حبيب واصبغ انه [illegible]
في اختصار الواضحة ومن تيمم على [illegible] اعاد [illegible] حتى خرج الوقت
فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] ابن حبيب لم يتكلم على الشك [illegible] وقول ضيح في التاويل [illegible] ان يقول [illegible]
النجاسة فيه نظر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وهو غير ظاهر [illegible]
وهل المراد بالمحقق [illegible] المدونة [illegible]
ابن حبيب كما تقدم [illegible] عياض [illegible] ظاهر المدونة [illegible] وقول ز وغيره [illegible]
[illegible] وقول ز في التنبيه [illegible]
غير واسع الوقت [illegible] اعترض طعي في اجوبته [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] سواء [illegible] الوقت [illegible]
عليه [illegible] حكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
كما هو واضح ومنع مع عدم ماء [illegible] مصـ قول ز محمول على [illegible] طعي
وهو المعتمد وقول ز [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصاحب [illegible]

ذلك الطول اهـ ولو كان العام بموضع لا يجوز الكلام فيه الا بعد امر طويل يحتاج فيه الى اهله ويغني به [illegible] فان لم [illegible] ويصح حكم
كلام صاحب التنبيه على نقل ابي الحسن وغيره في [illegible] عن ابن رشد وبه نعلم ان [illegible] هذا وفي صاحب التنبيه غير صواب تنبيه
استشكل في هذه المسألة مع قوله في المغرب تقرر [illegible] ومع قول
ابي عمر والباجي يجوز [illegible] طريق [illegible] واجب كما في [illegible]
[illegible]
وصاحب [illegible] المسألة [illegible] بالفعل ومعه [illegible]
ومعه [illegible] قول [illegible] النقل [illegible] بموضع [illegible] فيه ان هذا الجواب [illegible]
كلامه يقتضي انه من قطع كلام [illegible] واسم [illegible] ابن عبد السلام وهو غير صواب
[illegible] ولو جعل الجواب [illegible] قول [illegible]
[illegible] بموضع [illegible] والله اعلم وقوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قطع [illegible] قول [illegible]

[illegible]

تنت صواب وطهرها بانقطاعه دون عادة لو انها يعم بالاولى ما ينقطع دون ذلك كما اجاب به بعض شيوخ اللخمي

وفي قول وزع ان ما ذكره من اعتبار عادة لو انها تم هذا غير صحيح والصواب اعتبار ... تنت ...

اعتبار عادة لو انها ... وانما ذكر ذلك على وجه ... والانقطاع قبل ... على كل

حال ... تنت انما ذكر عادة ... جانب انقطاع ... وغير هذا هو القول ... صح واما ...

[illegible]

[illegible]

ح في النقل في ح عن عياض ويجري بدل على ان محل القولين ما كان قبل الولادة ثم ان جهلها ... [illegible]

انه حيض لا نفاس ... [illegible] ارجح القولين انه نفاس ... [illegible] **وقول ز**

ولعل ... القول ... [illegible]

الولادة ... [illegible] **قول ز**

[illegible]

[illegible]

تقدم كلام ... بين الوقت وغيره **وعلى جماعة راتبة** **فـقـول** ز وهو داخل التعقب نقل ابن عرفة في ابن عبد الحكم قال
اللخمي ... بان المخصوص اقوى من العموم لاحتمال ... وفيه نظر بل الظاهر ان عمومه ... نقل ابن عرفة مقصود كلامهم
النص **والجماعة تقديم غير المختار** **فـقـول** ز وان افضل للجماعة المجتمعة ان يصلوا بغير المجتمعة لان المجتمعة نعم
لم يذكر ان ما مجتمعة في المسجد وهو الذي نص عليه اللخمي ... واما الجمع فيستحب لهم التقديم اول الوقت ويكون الجماعة
اذا اجتمعت اول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم ما لم يطلوا ... ابو عمرو وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى الظهر حين زالت الشمس وعمل ... اذ ذلك اجتماع اصحابه ... **وفيها ندب تاخير العشاء** **فـقـول** ز
عياض والقبائل ... والحرس ... من كلام عياض ونصه ... بفتح الميم ...
بفتح العين والراء ... **فـقـول** ز وبان هذا في الجماعة غير المجتمعة في هذا
الجواب مبني على ما قدمه من التقديم للمجتمعة وتقديم ما فيه **وان شك في دخول الوقت** **فـقـول** ز ابن محرز
مراد الفقهاء بالشك ... فيه نظر بل ... من العمل على غلبة الظن ... الصواب ... كلام ابن محرز كما زعم
من الغالب ... قال ذلك في كتاب الطهارة ... الفقول واهل المذهب ...
بدليل كلام ... وقله ... عليه الوقت ... على ... دخوله ...
... عليهم ضوء الشمس ... الاوراد ... الصنائع ... وقله في الشامل ...
لم ارتباط كلام الشيخ ز ... انه ... لم اقف عليه ... على اعتبار الظن ...
القطع وفي الجواهر ... بهذا ان ... اعتبار الظن والعمل عليه ... **اللخمي** ...
وفـقـول ز وان الشك فيها في الوضوء ... هناك ...
... الصلاة جازما بالطهارة ... وهو الظاهر اذ لا
فرق بين الصورتين **والضرورة بعد المختار** **فـقـول** ز لاختصاص ... باصحاب الضرورة ...
لا ينفعون بالجواز **وفـقـول** ز ... قول ...
... الناس ... النبي صلى الله عليه وسلم **وتوكيه بين الصبح**
فـقـول ز اداء وجوبا ... زوال العذر ... الظاهر ... عند زوال العذر
بدليل ... والقضاء ... ابن عرفة
... الصبح والعصر والعشاء ... قبل الطلوع او الغروب
والغروب **وفـقـول** ز ... الاعتدال ... الصواب ... الاعتدال ... اذا وقت
... الاعتدال ... اللخمي ... عياض ... ابن عرفة ... **ضيح** ... **ح** ...
والكل اداء **فـقـول** ز ... على ان الكل ... **ح** ... ابن فرحون ... على ان الكل
اداء عن صحة الاقتداء وعلى ان الكل قضاء ... ابن عبد السلام ونصه واهل
القول بان الكل اداء ... العبادة في الوقت ... المذهب ... على هذا الخلاف ... صحة
الاقتداء ... المختار ... اداء ... مالك ...
لا ... الطلوع الشمس ... على ... في الوقت ... على المشهور ... لا
كلها اداء وصلاة المأموم ... قضاء ... على ان الطاء ... الكل ... الكلية ... وهذا
يدل على انه اختلاف في ... صحة الاقتداء ... على المشهور ... ابن فرحون ... من صحة
الاقتداء على القول الثالث ... القول الثالث والثالث من المذهب **وفـقـول** ز على
ما قال ... انه المذهب ... ابن فرحون ... **ح** ... انه المذهب **وفـقـول** ز على
كلام ... لا يجوز ... الوصول ... كلام ... **وفـقـول** ز وانكر ... الركعة الاولى

في تقييده ... الضرورة لا يجتمعون ...

وعلى القول ... الكل ... على القول ... اداء ...

الخ ومعنى في الوقت في هذا التخطيط ... على ما ذكر ... ابن فرحون ما النظر لا وجه له
لانه يجوز الاقتداء مع صحة ... والقول بان الكل اداء ... في هذه الصورة تامل **وفـقـول** ز سقطت عنها
تلك الصلاة لانها ماضية في ... قول اصبغ وشهره اللخمي ... وقال ابن سحنون ... انها تقضيها واستظهره
ابن فرحون **ح** وقال الباجي واللخمي انه اختيار **والظهرين والعشائين** **فـقـول** ز ... الخلاف في ...
بينه ... **ضيح** وقال ابن محرز ... الخلاف ... الظهر والعصر ...
لا يظهر ... الخلاف ... الظهر والعصر ... انها حضرية ... **وفـقـال** ابن عبد السلام ...
اذا ... والاخرى ... الظهر والعصر ... اربع ... فان الحكم اتباع العصر بالوقت
بعود ... على ... الاولى ... مع كون ... الجعفر وقيل
الغروب على ... ابن الحاجب ... **اللخمي** وقال ... ابن عبد السلام ...
ابن عرفة ... ابن الامام **فـقـال** **اللخمي** ... سفرية تخيير
غير صحيح ... الموجودة ... سفرية ... حضرية ...
ولم يقل ... والثانية حضرية ...
... غير صواب ... ابن محرز **وتت** و**م** كيف ...
... **فـقـال** بعضهم ... الظاهر ... **اللخمي** ...
عليها ... المنصوص ... اربع او ثلاث قبل الغروب ... العصر ... الظهر ... الركعات
... الخلاف ... **وفـقـول** ز ... الوقت ...
فان **قلت** هذا يقتضي ان آخر الوقت ... ابن عرفة ... من الخلاف
... اختصاص العصر باربع قبل الغروب ... الظهر ... الاول ...
واصبغ عن ابن القاسم **قلت** ... الوجوب او السقوط ...
العذر او ... التقديم والاتمام ... الاولى ... آخر الوقت
... المشهور ... والغروب ... الظهر ... اختصاص ... ابن عرفة
على الخلاف ... العصر ... قبل الغروب ... الظهر ... اربع
... الظهر ... العصر ... على الاختصاص
وعلى ... ابن عرفة ... العصر ... **كما في سماع ... الظاهر**
ان هذا ... العصر والاتمام ... ابن عاشر والشيخ ... ونصه ومعنى كلام
المؤلف انه ... الظهر والعصر
بفضل ركعة ... ابن الحاجب ... قبل الغروب ...
... العصر سفرية ... حضرية ... الظاهر ... **ع**
ومن ... **وان طهر ... الوقت** واما ... ادراك العصر ...
الظهر ... من الوقت ... الظهر ... واختلف هل ... العصر ...
وهو ... الاعادة ... **ضيح** ... **فـقـول** ز ... انه ... الصلاة ...
في هذا ... **ضيح** ... ابن عاشر ... الظهر ...
حتى ... الصلاة ...
... الصلاة ... الطلوع ... الوقت ...
... ابن الحاجب ... ابن عاشر ...

في ... ...

اذا بالغير المذكور اذ لو علمت او ظننت عدم ادراك ركعة بطهارتها امرت لوجبت عليها ان تتيمم على الراجح فتقع الصلاة
اداء كاملة وقول ز وفهم تقليد على القول الاول ما عزاه تت لبعض هو بعيد وانظر الغريبة هو مما في ضيح عن ابن بشير
من ان محل الخلاف حيث لم تبقى الصلاة والا كانت الطهارة كما هي وتعيد اداء كما يفرق عند بين تقييد بظاهر او بغير ونحو
صرح تت في كبيره بالتفرقة بينهما فقال المصنف وبه تعلم بطلان قول مج وان تت فرق بين الطاهر والنجس و اسقط
عن حصول نجس نعم ونسيان المذكور قول ز و بغير الطهر في جانب السقوط على المذهب في نبح مج و تقييد
طفى بان تقييد الطهر في جانب السقوط انما هو اختيار اللخمي ولا تقلد في توضيحه عند قال لم ار لغيره وكذا قال ابن
مرزوق ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فعكسه و فهو قال عياض
اللخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وام صبي بلا صبح قول ز وكلام وهو نص التلقين في
المدونة فيه نظر بل الكلام انه يجب على وليه منعه كما يجب عليه منعه من اكل الميتة وكل ما هو معصية في البالغ
كشرب الخمر قاله ابن عطية وغيره وقول ز لا يدرون فصارا وصود مخيرة في يميز نظر بل الظاهر للمنية الحرمة وصح نعل
وغسل قول ز قال الوانوغي كذا في تت والمنج ح المشهور وقول ز وادا تعب عبا الا على بلا مرين
اصله بكلام في فرض نقع هو مم ظاهر بيتها ان السجود التعرض لا يجزئ بزيد على الصنعة وتعلم في وادا رد على اصله في النفل
مكان نفلا فقط وفضاء المعصور واجب فكل من ما حضور المتصوب يقيم كظاهر قبا مله وقول ز ومعاد قوله في تجيبونكن
بل ما الزمه للوانوغي لا يلزمه كما هو واضح بالطامل ولكن في بعض ومع قول ز واجازة اللخمي لمن اخل الهراع ان تفاع الطلاق
لا يخصص اللخمي بالداخل ونصه والناس بالتنقل بعد غروب الشمس الى ان تفاع الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر الى
ان تقلع الطلاق اليضاء نقله ح ابن عرفة اللخمي بكره تنفل هنا والا برب الى ان تفاع الصلاة والورد قبل الفرض
قول ز ولم يعرف موافق جماعة في هذا الاطلاق لصاحب الارشاد ونصه والنكاح عورته ان اصبح لا انتظار الجماعة
صلاه والا بادرا اليه من ضدهم قال الشيخ زروق في شرحه كظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة اذ قال فيه ان يطيع
ما بين ورعي كطلوع الفجر و اول الاسفار وما ذكر هنا او جبه لان فائدة الجماعة افضل من الف نافلة اللخمي من افعله
في غير هذا الموضع قبل الاسفار والصبح لم قول ز وكذا الشفع والوتر ونحو في هذا يقتضي منع جواز الشفع والوتر
بعد الاسفار وهو مخالف لما في قوله وان لم يتسع الوقت الا لمن فرد نح الطرف الرابع وعارضه بهذا واجاب
بان في مجموعه قبل تفصيله وقوله انه ما ياتي في الفضل من انه يفعل بعد الاسفار هذا كلامه وهو حسن واما قول ز
هنا لا يفيد عليه بقوله وان لم يتسع الوقت الخ فهو او تخصيصه من انه لابد لان ما ياتي حسن عليه الا من وجاوزت بعض
نقل او ضنع بل الحسن عن مريض كجالس ونحوه وفيه بيمكن الانابة ولو تنبه لو ان يجبره اجتناب مغلب المشقي
مال الفوه وقول ز انه صلى الله عليه وسلم لم يحنث ابو علي وغيره بعد ما استدل به في هذا المرتب بان الموضع اذا
نيتو ولطح وبنى محله وكاسيما اذا جعل عليه ز بان الامر لم تكن فضرة الا في ما اصاد بهاهو وقول
وبناء على الجواز مما في نحو تت واعتني ضم طفى بانه لا محل لهذا الباء هنا وانما محله قوله والا فلا اعادة على
الاصح كما في ضيح والغرض عما لانه فيه هو اقتوله ان امنت وبع الالام الاعتبار ينافي اعتبار الاصل والغالب وانما
ذلك مع عدم الامام ونص عن غبم انه تيقنت الطهارة او النجاسة فظاهر وان لم تتيقن بل لم تقصر بجيب في الوقت بناء على
الاصل وابن حبيب ابن الفائدة على الغالب ومحرزه قول ز وفي تت فما يكم المبهم طفى لعل صوابه
فما هو قبح الميم والصبه يكم هاهو وقول ز وفتح الباء والكسر في الكم هو الذي اقتصر عليه في الصلاح وفي
التفصيل واللامية واجاز الميم او الفتح فيها فقام غير سماع وشرحت يكفيه مهم قول ز وكرهت على ما
مر ابن رشد نقع في هذا نح واعتني ضم بعض الشيوخ فايلا لم ار من ذكر ذلك عن ابن رشد اذ لم يذكره ابن الحاجب وابن
وابن عرفة ولا غيرهم وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار او يكون ذلك كظاهر من الام والمتصر غير تمه
ما هو اعم من هذا فتجيب ومالك قال في الام ومر بالجواز هو في غاية البعد ولم نعر قول ز والا اعاد بوقت

عنه بعضهم في حاصله انما تعاد في الوقت في صورة واحدة وهي ان كانت عامدة ومن جملة اختيارا او صلى بالرضا دون بسط
ثوب كظاهر هذا قول مالك في سماع اشهب وعليه حمل ابن رشد المدونة كما في غ واستحضر ح هذا الحمل على نعبي
الاعادة الابدية فيما لا اثر صرح به في ضيح وذكره الاعادة في هذا الباب على نظره واسرع في قال ح ويمكن ان يحمل كلامهم
بعينه وهو على ما حكاه صاحب التوضيح عن صاحب الطراز من انا ان عللنا بالضرر لم يجزم بالاعادة وهو ظاهر المذهب
وان عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعليه قول ابن حبيب يعيد ابدا في العمد والجهل م والتعليل
بالنجاسة اظهر م كلام ح وبمعاطن ابل وإن امنت قول ز عن ابن الكاتب وابن الوما قال في ليس في نقل ضيح عنه
لفظ ليلة وانما هو في نقل ابن عرفة ونصه الباجي خص ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتاد وما كان لمبيت لها كان لمبيت
على انه عليه السلام نهى في الصلاة بطريق لعله في غير معاطنها وفي الاعادة فيه قول ز وابن حبيب بان
لعلها الابدية تطلق عندهم على ما يعاد استحبابا في عبد نظر ومراد ح في ضيح قيل الاستقبال بان الفاعل به
الاعادة المستحبة انما تكون بالوقت وهو ومن تركهم ظاهر لغاء ركعتين قول ز قال مالك لا يضرب في نحوه
لتت وتعقبه طفى بان خلاف مالك واصبغ انما هو في الجاهل اختلف فيه زمن استنابه هل يجزئه وهو قول
اصبغ اولا وهو قول مالك هكذا النقل عن ابن عرفة وغيره واما هنا فيه نقل في ضيح الامام الجلاب وكذا ابن محرز
وغيره والصواب الكبر والعبيد وهو كان يذكرونه وقول ز ويحتمل تقريرها به صغاهر المتعيد الا يعم ان يصلي صوبه
كما يتبين تقريرها وقول ز وعليه فيحمل تقرير الترابية فيه نظر والوجه للمتن ح اذ الترابية في حق هذا البعث
بطهارته حتى تقرر كانه مطلوب في صحة الوقت مع وجود الماء وقدرته عليه وانطلا بالاذان ما قال لا انرضا مثل
ما لا اصل وقتل بالقصب حرا قول ز واورد عليه انه لو كان هذا المغلظ تقع تثبت في هذا الخ بعد والصواب
لو كان هذا لما سقط في بان اصل السؤال والجواب لابن عبد السلام وسلم واورد على القول بقتله هذا انه لو كان
كذلك لما سقط في جوعه عن الطاقة قبل اقامته عليه كما في المدونة ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله هذا انما
هو الترك الخ وذلك يتحقق بالاقامة الحد عليه ويكون كما في ان سباب النبي لا يقتل بعد عجلة الا بعد وقوع بعضها
تعلا وفيه نظر م كلامه وصلي عليه غير فاضل قول ز يمكن ان يجاب عن بعضهم هذا التأويل لا يقبله لفظ الشرح الحكاية
نامله والباحث كلام فيه ابن عرفة وغيره بغير حيث الحصر بالاصلاح وقول زعم تأمل ابن عرفة وتعارضه
بقول ابن الحاجب في اليمين بها العضد وابن السبكي في شرح ابن الحاجب هذا القول الثالث هو ما نص ان التشهد انه قول ابي
ذلك الخصم مما علم من الدين بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق ابن السبكي قال العضد هكذا
هذا الموضع ما انكر ما صرح به في الشفعي وقال السعد انما قال ذلك لان كلام المختص كالصريح في والشرح ان فيه المسألة
ذلك ان مذاهب التكفير مطلقا وعدمه مطلقا والثالث التفصيل والاضعاف انه لا يتصور منع القول بان انكار ما علم
من الدين بالضرورة كونه من الدين لا يوجب التكفير و هو قال في الشفعي اما القطع او الاجماع القطعي يكفر به بعض
وانكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه هو وهو صريح في ان الخلاف في غير ما علم
بالضرورة كونه من الدين وكلام السعد في فهو علمت ان ابن السبكي والعضد والسعد من بلدة عبارة ابن الحاجب
غير صحيحة وانما القليب عليه بدليل كلامه في الشفعي اراد ان يخرج نحو العبادات الخمس من محل الخلاف مرفع
في ابهام ما ذكر وصح بجح اجماع ونزيع لا انتقال وما ذكره هنا هو مراد المحلي في قوله غير مراد لهما ما يعم واما جواز
الاب وعلم صحيح قال بعض شيوخنا ان الاجماع السكتي في زمن عمر رضي الله عنه ومن بعده على عدم اعمال المتأولين
وانما اختلف فيه في زمن الصديق وايضا على جوابه لا يصح القول الثالث اذ لم يجر في زمن الصديق ولا بعده وقول ز
في شرح خطبة القلقشندي صوابه في شرح اقضية القلقشندي بالقاف والضاد جمع قضاء كما في الاب وقول زبل
جزم بلغم صوابه بعض كما هو كما في الاب ايضا وقول ز اذا العقد بمجلة معينة فيه نظر اذ العبرة كلامه مج نقض
بلاده معينة وقول ز واجيب ايضا الخ هذا الجواب اصله لابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي

لكن بربعه فوله في الثلاثة كان نحو العبادات الخمس واجب بل فرض نحو العبادات معناه ان كلام الثالث بالاجماع ضروريا
مثل العبادات لان الخلاف فيها نفسها تامل **فصل** في الاذان عياض واما الاذان الاعلام بدخول
الوقت وكالاجتماع للصلاة وان المراد دار ابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع اذانا والا اغار قال
ح وكان اصل جبيعه من الغزوات مولد تعلق اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ومن السنة حديث عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل الناقوس فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فعلمني الاذان
والاقامة فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن فيعلمته الخ **تنبيهان** الاول قال ابو الحسن الاذان وان كان اعظم الشرائع فيحتمل ان
يكون الوحي نزل عليه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك او اراد ابن اجتهاده على القول بانه يجتهد في الاحكام وهو منهيا
الثاني قال ابو الحسن ليس عبد الله ابن زيد هو الذي روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر ان في كتاب
الطهارة عبد الله بن زيد بن عاصم هو الذي وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي ارى الاذان وخرج فيه سفيان
ابن عيينة وانما صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه منه سن الاذان لجماعة طلبت غيرها **قول** ز
في المصر كما في بيته وجوبه في المصر هو الذي من نوادر ابن عرفة وجعله المذهب خلاف ما يظهر من المصنف وابن الحاجب من ان
الاذان سنة مطلقا وانه لا يجب في المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا ويحمل على الخلاف وجوبه
في مساجد الجماعات وهو الظاهر **وقول** ز وكره تمطيطه على القرية بانه عن ح ان المراد بالكراهة عند من عبر
بها المنع لان صوتها عورة وان التعبير بالكراهة وقع للخمي ومن تبعه فيحمل على ذلك كلام من نبر اللخمي بعضهم
في موضع اخر **وقول** ز ونقل عياض ... اهل مصر ... ان القول بالبطلان غير معروف
في المذهب وان كان ... مالك **وقال** ح لا اعلم ... الاذان خلافا ه وتوجعة **قول** ز
وان كل واحد منهما سنة ... على الاول ... النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدثه
سيدنا عثمان رضي الله عنه والظاهر انه مستحب فقط وهو مشي **قول** ز لا شيء فيه فعلوه ... فيه
بل هو ... ايضا وما ذكره من ... فيدل على انهم اتوا الخير
قاله الحطبي **قلت** والوجه ... في الفتح **وقول** ز وكذا في على التكبير ...
... الطراز ... كما استظهره في الذخيرة ...
لان ذكر الله لا ينبغي عنه وان اراد ... الفعل ... والظاهر ان مراد صاحب الطراز ... الفعل وان
كان خلاف ... عن الذخيرة **وقول** ز وان ... الشهادة ... الجواهر ...
... للعاكهاني ... شرح التلقين ... قوله الصلاة خير
من النوم **قول** ز ... عنه صلى الله عليه وسلم ... في صحيح قال ح ورواه ابو داود
والنسائي في حديث ابي محذورة قاله في الطراز **قلت** ونقله في شرح البخاري للعيني قال رواه الطبراني بسنده
عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر وزاد فيه اذا اذنت للصبح ورواه ابن ماجه
من حديث ابن المسيب عن بلال ثم قال ... **قول** ز وليس جزءا من الصفات
الواجبة ... على ما نقل عن ... قال ابو علي والظاهر ما اقتضاه ... من كونه من الصفات
الواجبة قال ابن الحسن الاذان ... الله اكبر الاول ... فلا ... في الفتاوى
ويجوز ... الله اكبر ... ثم قال ابو الحسن وكان ابن القاسم ...
بان الاذان ... الصلاة حي على الفلاح ... الله اكبر لا اله الا الله

بعد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وعبد

بعد الصلاة والفلاح بالحيعلتين ... يدل على ان ... من الصفات الواجبة لانه كذلك صح ونحوه لابن العربي
... وصاحب البديع ونحوه قال الحافظ ... ان الاذان لم يصح الا موقوفا فتامل **ومسح** ح عن ابن ... انه نقل
عن ابن راشد الخلاف انما هو والتكبير ... الاذان مع ينقل عن احمد من السلف والخلف
نطق به الاسموفوه وبالاشارة للصلاة ... عن الاشارة اذا كان يفصل ... الاذان الا اذا
كان يؤذن وهو ... ابن الحاجب ... على المشهور وينبغي ان لا يبطل
قول ز ... المنع الذي في كلام ... على الكراهة ... وهو ... لانه ... كلام العزية
على ظاهره من التحريم ... غير مقدم على الوقت **قول** ز ويجب اعادته
فيه ... الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت ... الاذان
قال ابن القاسم فان ... الصلاة قبل الوقت اعاد الاذان والصلاة ... الصبح فيسن ... فقوله
وينبغي ان كل واحد منهما سنة ... قال ح لان ... وهو ظاهر ونقله
الحطبي ... وكلام اهل المذهب يدل على ان ... قبل الفجر ... ثم استدل ... عن ...
ثم قال ... الصبح ... على ان كل واحد منهما لا ...
اذ كل واحد ... وما روي من اذان بلال قبل الفجر وابن ام مكتوم ... لا يدل على ... كل منهما ...
جواز ... **قلت** بل ما ذكره ح هو الظاهر ... بالانتشار
الصبح ... انه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح وهذا لا يمنع ان يعاد لها الاذان عند وقتها على
... **ومشهور** الصفات قال ابن القاسم وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلاة قبل وقتها الا الصبح وحدها
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال مالك ولم يبلغنا ان صلاة اذن لها قبل وقتها الا الصبح ولا
ينادي لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ... بان الصبح ينادى لها عند وقتها
كغيرها وانما اختصت عن غيرها بجواز اذان اخر لها قبل الوقت يدل على ذلك ... بالحديث ...
... كلام الحطبي ... العج والله اعلم ... **قول** ز وفي ... من شروط الكمال الخ
مثل ما في العزية ... بينهم وبين ما لابن عرفة ... على الوجوب ... وكلام
غيره على ... وهو ظاهر لان ... ان ...
... **وقول** ز ... على قول ابن عطاء الله في كلامه ...
... الاذان خلافا ... ح قوله لا ...
ابن عطاء الله وغيره وكلام ... خلافا ... **قول** ز وكذا على كراهة الكراهة
ذكرها اللخمي ... قال ح ... من الكراهة ... على المنع **ومحب**
... **قول** ز والمعاقبة عليه في ... بلا ... وهذا الصواب واما ...
... **قول** ز ... الطاعة
... من الطاعة ... **قول** ز ويحكي السامع اذا انا
... على المشهور ...
وقيل ... على ... دخول المسجد **وقول**
على المشهور في ... **تنبيه** قال في ...
من التهليل والتكبير ... ابن القاسم في المدونة قال ح ... المؤذن حي على الفلاح
ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ... فان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونحوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن قيام **قال** ح يعني ان ما وقع في المدونة انما هو للذي لم يجد من يعلم الامام هـ **مسألة** ومن صلى ابن القاسم لا يقيم
احد لنفسه بعد الاقامة ومن فعل خلافه ابن رشد لان الصفة اقامة المؤذن دون الامام والقائم **قلت**
وفي ارشاد اللبيب غ قال المازري كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفي باقامة المؤذنين ويقول انها تحتاج الى نية
والعامي لا ينويها ولا يعرف النية اصلا وكذا افعل انا اقيم لنفسي **فصل قول** ز وبشرط
الوجوب ايضا البلوغ وعدم الاكراه قلت في ح وفي عدها عدم الاكراه من شروط الوجوب نظر اذ لا ينافي الاكراه
على جميع افعال الصلاة وقد نقل ح نصا اول فصل يجب بفرض قيام الا العاجز الغائب وصلى ان من اكره
على ترك الصلاة يسقط عنه ما لا يقدر على الاتيان به من قيام او ركوع او سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام او قراءة
وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه هـ فالاكراه ينزل منزلة المرض يسقط البعض لا الكل
ما لا يسقط به وجوبها فتأمل **وقول** ز انظر الاكراه يكون مبطلا في اجوبة كعبي في الوضوء ما نصه والظاهر
ان الاكراه هنا يكون بما يكون في الطلاق من خوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة اذ هذا الاكراه
هو المعتبر في باب العبادات هـ وهذا منها **وقول** ز لا يشكل على قاعدة الاصوليين ما ذكره [illegible]
فاعلم عند الاصوليين بل هو قول ضعيف عندهم والجمهور على ان وجوب القضاء انما هو بأمر جديد وانه
لا يتوقف على تقدم وجوب الاداء [illegible] وقد تقرر ان الحيض يمنع وجوب الصوم مع انه يجب قضاؤه ومقابله
قول عبد الوهاب انما يمنع الحيض فعل الصوم دون وجوبه وقد ظهر ثمرة الخلاف في [illegible] **وقول** ز انه
لو وجبت عليه بالنية في هذا مناف لما قدمه من سقوطها بالاكراه وكلامه هنا [illegible] الانتقال جوابه
كان اولى **وقول** ز وكون العقل شرطا لهما حيث جعل البلوغ والعقل الخ ان لم يجعل البلوغ فلا يكون
من شرط الوجوب وفيه نظر بل هو صحيح فان عدم الوجوب لا يستلزم العقل كان البلوغ [illegible]
تحقق شرطيته لان الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط **قلت** ومنها العقل لا يقتضي وجوب
الوجوب الا اذا ضم له البلوغ **قلت** طرف الوجود لا يعتبر في الشرط وانما اعتبر فالمعتبر في الشرط [illegible]
انه الجميع واحد منها شرطا [illegible] **وقول** ز انما يقول [illegible]
معنى هذا القول والصواب ان دخول الوقت وان كان سببا للوجوب لكن تصح عده من شروط [illegible]
من جهة العدم **وقول** ز لا اعتراض الخ [illegible] هذا الاعتراض اصله للقرافي [illegible]
نقل كلامه اول فرائض الوضوء وهو يقتضي ان [illegible] على الشيء والسهو وعدم الحيض والدماء **وقول**
يكون الاولى في الجواب [illegible] هذا بعيد لكن يوافق ما في ضيح ان جماعة من اهل المذهب عدوها في الفرائض [illegible]
ودام **قول** ز والظاهر دوامه الخ هذا هو الصواب [illegible] خش [illegible]
مراده مع الشك او ظن عدم دوامه [illegible] بل [illegible] على دوامه بالعقل وعلى انقطاعه سواء ظن
دوامها وعدمه او شك في ذلك وان ظن عدم انقطاعه في الوقت فكذلك قاله كعبي وزاد [illegible]
[illegible] **وقول** ز [illegible]
[illegible] فان زاد على درهم قطع كما يأتي [illegible]
زاد على درهم [illegible] في الوقت [illegible] اخر الوقت ولا فائدة في القطع وان زاد على
درهم بل يبطل كذلك **وقول** ز [illegible] انقطاعه انما جعل ابن بشير [illegible] انقطاعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
قول ز [illegible]

لكعبي انه لم يقل ذلك في المدونة وان ما نقله ح [illegible] **قلت** وهو قصور
[illegible] قال ابن القاسم قال مالك اذا اذن المؤذن [illegible] مثل ما يقول واذا اذن
[illegible] قال ابن القاسم قال مالك [illegible] اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول [illegible]
[illegible] **قلت** لابن القاسم
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم **قلت** [illegible] المؤذن [illegible] قال
ذلك [illegible] ابن القاسم صحيح وكذلك لكعبي قصور [illegible]
نقل ح [illegible]
[illegible] **قول** ز [illegible]
[illegible]
[illegible] **قول** ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
قول ز [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قول** ز [illegible]
[illegible]
قول ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال غ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقول** ز ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ح [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الله عبده

ومعها والوقت المعتبر فيه حالها جماعة هو مراغ الامام منها واماله ع ولم يتكلم ابن المواز والشيخ الاعلى الراعف
بجماعة اكثر فـقـولـه ان المعتبر في حالة الجنازة من اهم ومعها غير لكام لانه ان كان ثم مصلى غير هذا الراعف ليتبع بهذا
الراعف والكلام ثم مع من يصلي عليها ولو انخرم والوقت يخرف تغير ماكان لكاهر وانه اعلم وكذا فـقـولـه ز وبراغ
ملامع او امام في صوابه اسقاط الواو وليصلح بعض انه ان كان في حالة الجنازة وجب فيه ما كان
لمن قال الراعف البراغ الامام منها فانه يتمادى مع الامام فبراغ الامام منها بين انه المعتبر الوقت المختار فيه
المرتضى هو فـقـولـه ز وقال ابن المواز في الفصل ابي بليغ ومبنى على طالب بعير غسله وذهاب الامام
ان لم يقطع من شئ مصير يبطن هذا وقال ع هذا النكط لابن رشد ولا اعرفه هذا الفرع بعينه الا للشيخ صاحب
هو فـقـولـه ز وكبير اشتد لما طه في ما نظر والظاهر كما قال ابن المنابط والمنزع لا يحتجب الا البعير وشئ وقوله ز
حيث لم يجمعها لها قابل العاقل في تزيل وكذا انه اتفق جمعها لانه رخص له في الصلاة بالدم وان كثر الطهر دراهم مما يقتضي على
الوقت اوتلطخ ثوبه فـقـولـه ان اراد يغلب ضرب تكلمه في هذا الكبير غير صحيح فانه مشكل القلوب لا يحصر الفعل

[illegible]

عبر بالقطع وقوماذكره ابن رشد قول عبد الحق في تكميل اذا الضلالة جل اصابعه والوسطى ومحل فيه اكثر من الدرهم والابهام
لم انتبه لكثرة النجاسة ويغسل ويبني كما لو سال على ثوبه او جسمه مثل ذلك هو كلام طـعـبى ثم فـلـت وفيه نظر
بل ان قوله فيه مرح من الوجهين وكلام ابن رشد مرح فيما قال مرح ما نشر الامر به نكد ويهم ابقاء في محل سيل المقر في قوله السابق وسقوطها
في حالة سيل كما قيد هناك بيانه وماذكره من التوجيه لا وجه له فان معنى كلام ابن رشد ان من رعف وله ابتداء عمة الصلاة وعمم
حصول سيل لها ونبه على ذلك لئلا يتوهم اقتصار العمد الكثير لمحل الضرورة كما لا يجزى حده البخصر العمد وا اشتغال القبلة
كذلك ماذا لم يكن ذلك مغتفرا هاهنا لكن مغتفرا هذا الحمل في الاولى وكلام عبد الحق المتقدم كالصريح في الابطال ايضا فيما
علم ان الحكم قد علمت ماذكره الشيخ وقال ابن علي يحتمل حمله على ظاهره اي يكون شرطا في قوله فان زاد على درهم قطع
لا ان قوله فان زاد على درهم يحتمل ان يكون اكثر او قع على الارض او على ثوبه فيبين انه انما يقطع ان وقع على ثوبه
ويكون كلامه كله في الراشح ويكون قوله واما قبله القطع ابن الاكلي والعامل فقال او قطر فيه القطع فان فـلـت
من ابن يوخذ وجوب القطع ان سال او قطر مع التلطخ فـلـت يوخذ من قوله ان الحكم وقال غ في تكميله ما نصه

[illegible]

ترجيح الصحة مع الصحو [illegible] بعد الغسل قال وانظر هل مع خليل وعلى الصحة فلو ادرك شيئا مع الامام حمل عنه سهوه
والا سجد بعد السلام فانه يسجد للزيادة **واستخلف الامام** **قول** ز لا حال ان تمام الامام لغسله ولا يجلس بل يكمل في
[illegible] خلاف [illegible] بعد ان ذكر صحة [illegible] وتكلم [illegible] قال [illegible] والطول [illegible]
في حال [illegible] وقال سحنون [illegible] واعاد [illegible] الصحة [illegible] قال ان مع الصلاة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وقال ابن حبيب** [illegible] مع قول [illegible] لم يعتد [illegible]
كملت **قول** ز [illegible] فقال [illegible] السجود [illegible]
[illegible] على القول [illegible] والاول الاقرب [illegible]
[illegible] وهو راجع [illegible]
وهو ظاهر ورجع ان ظن بقاء او شك **بعض** [illegible] مع الامام [illegible] الى محل
[illegible] على [illegible] اجمع [illegible] في الام
[illegible] والاوجب عليه [illegible] وهو ظاهر **وقول** ز [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] مع كلام [illegible] الا بقيا [illegible]
المعارضة مع ابن القاسم لانه يقول يبني على احرامه ويصلي اربعا مع انه كان للجمعة لا للظهر [illegible]
[illegible] على نية الاحرام [illegible] المدونة ان رعف بعد كمال
[illegible] رعف بعد تشهد قبل سلام امامه ذهب ورجع وتشهد [illegible] وبعد سلامه [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ان معنى [illegible] والظاهر ان [illegible]
[illegible] وان اجتمع بناء وقضاء
قوله في البناء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] القضاء [illegible] البناء [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] البناء [illegible] والقضاء [illegible]
والله اعلم او حرم [illegible] **قوله** [illegible] القاسم [illegible] صحيح
[illegible] الامام [illegible] فقدم البناء هذا جواب قوله واذا
اجتمع [illegible] **قول** [illegible] ابن عاشر [illegible]
[illegible] هذا الخلاف مفرع على قول ابن القاسم بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء [illegible]
[illegible] الاول لابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **وصل من سترة عورته** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] على ابن الحاجب [illegible]
[illegible]

على

على ذلك [illegible] الباجي [illegible] الاعادة [illegible] النوادر [illegible] ان يصلي في ثوب رقيق [illegible]
[illegible] بالعريان قال مالك [illegible] بالعريان [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
الصواب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] كلام الباجي [illegible] ابن عرفة حمل الاعادة
في كلام الباجي على الوقتية [illegible] الاعادة الوقتية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاسم والفعل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بالعريان [illegible]
التشبيه [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ابن عرفة [illegible] **وقوله** [illegible]
في صح [illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عطاء الله [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] **طلب** [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] العورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **للصلاة** [illegible]
[illegible] **خلاف** [illegible] ابن عطاء الله [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] اسماعيل
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن عطاء الله [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الوقت
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة

كانت مع رجل او نحوها او في خلوة قــال في الجواهر المراة جميع ابدانها عورة الا الوجه والكفين وكذا نقل عبد الوهاب
وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد من المحققين من اهل المذهب وكلام المؤلف رحمه الله التبصر عليه عورة الصلاة والنظر فيسوي
بينهما وبين الحرة لانه يعم بالعورة ونازعه يعم بالرؤية ويغيب الحرة بكونها مع المراة ومع المحرم ومع الاجنبي وذلك كله
بالنسبة للنظر اما العورة بالنسبة الى الصلاة فلا تختلف حالها لاختلاف الرجال والنساء والفقهاء وابن الخلوة قلت
اعلم ان العورة قسمان عورة النظر وعورة الصلاة والثانية قسمان مغلظة ومخففة والمغلظة هي محل الخلاف وكان مقتضى
الايضاح ان يذكر اوله المغلظة ثم يذكر المخففة وحكمها ثم يذكر عورة النظر وتفصيلها لكن دعاه الى ادماج بعضها
في بعض ارادة الاختصار مع ان في كلامه عند التامل ما يشير الى جميعها والى الفرق بينها مع بيان حكمها ما لكلامه
في قوله وهي من رجل وامة بين السبيل احتوى على عورة النظر وعورة الصلاة في الرجل والامة وانطوى فيها ما يشبه [illegible]
في الصلاة وغيرها وهو ظاهر وتعقيبه عورة الحرة بقوله مع امراة ومع اجنبي ومع محرم يشير ان قصده بيان عورة النظر
في الحرة واما عورة الصلاة فيها فيؤخذ من قوله واعادت لصدرها والاطراف فانه يدل على انها مطلوبة في الصلاة بستر
الجميع وستر الصدر والاطراف في مخففة لانه لا اعادة في الوقت ثم شرع في الفرق بين المغلظة والمخففة وهذا
كله ظاهر لمن تامله وبه يخف اعتراض طفي وسقط قوله ان المؤلف لم ينبه على عورة النظر الخ بل انه كلام
منقطع صرح مثل الحال وكيف يظن به ذلك مع انه لم يقتصر على الاطراف والصدر وقــولـه [illegible]
في ذكر حال العورة [illegible] وفي ابن رشد [illegible] ومعنى المدونة [illegible]
كلامه [illegible] في الجواب ان [illegible] على ما يشبه العورة والركبة [illegible]
والكلام هنا فيما هو عورة يجب سترها وقــولـه مع امراة راجع [illegible] غير صحيح والصواب رجوعه
فقط كما مر اولا وقــولـه لكن [illegible] على ان عورة الرجل مع الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف
كالمراة والصواب خلافه كما بينه [illegible] وقــولـه [illegible] مع قوله غاية
انما العذر [illegible] في التفصيل [illegible] الطرفية [illegible]
تقطع [illegible] بالرمع [illegible] فقال [illegible]
ونفي [illegible] على انه انما يحتاج الى هذا الجواب اذا [illegible] انظر طفي وقــولـه وعليه
[illegible] على الفتح [illegible] غير صحيح [illegible] وقــولـه والغربية موجود [illegible] جميع ما
[illegible] وقــولـه [illegible]
وجهها والاطراف [illegible] ضيح وقــولـه [illegible]
[illegible] ضيح عن ابي عبد الله بن الحاج واما
الكلام [illegible] مع الرجل [illegible] ما عدا الوجه والكفين وقــولـه
واما عورة الصلاة فجميع [illegible] غير الوجه والكفين [illegible] عليه اهل المذهب ومع اجنبي
غير الوجه والكفين وقــولـه [illegible] عليها [illegible]
وهو [illegible] المذهب [illegible] عن القاضي عبد الوهاب
[illegible] على الرجل [illegible] عياض [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقــولـه [illegible] واعادت لصدرها [illegible]
[illegible] طفي [illegible]
[illegible] في العورة المغلظة [illegible] المخففة [illegible] التفريع [illegible]
[illegible] المدونة في الوقت [illegible] للغروب [illegible]
[illegible] ومطلق العذر الى الغروب

لا العجز عن طهر ولا الترتيب ولا الاختيار مقتضيا مبنيا ومطلق المسح فيصل تطلع الى فيصل الظهر بخمسة وهي من توضا
بماء متغير بنجاسة ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى وبه جلد ميتة ونحوه ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان
نجس وفصل التيمم بعد اللام الى اصغر الثلاثة وهي الحرة اذا صلت بادية الشعر او الصدر او بظهور القدمين ومن صلى بثوب
حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لاثنين من اخطأ القبلة ومن صلى في الكعبة او في الحجر وفيه من عشرة
وفصل مطلق العذر بسبعة وهي الكافر يسلم والصبي يبلغ والمراة تحيض او تطهر والمغمى عليه يفيق او عكسه والنائم
يفيق او عكسه ومن صلى في الحضر ثم ومن عليه تحويله الى القبلة وفصل الترتيب الى اثنين وهو من صلى حاضرة
وهو ذاكر الصلاة [illegible] المعفو عنها [illegible] ثوب [illegible]
وفصل مطلق المسح [illegible] الى الكوعين [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] والراعف [illegible] وهي على الجمهور [illegible]
[illegible] الاعادة في جميع [illegible]
[illegible] ومع محرم غير الوجه والاطراف قــولـه
[illegible] وقــولـه [illegible]
[illegible] قولـه
[illegible]
[illegible] طفي [illegible]
[illegible] وقــولـه [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الحق كرجل مع مثله قــال [illegible]
[illegible] قــال طفي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] وقــولـه
[illegible]
[illegible] وقــولـه [illegible]
[illegible] وقــولـه [illegible]
[illegible] واعادة [illegible] طفي [illegible]
[illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible] ضيح [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قــولـه [illegible] طفي [illegible]

معطوف على يجري في قوله كفصل يجري وان الباء بمعنى مع وهو غير صحيح لان من صلى بالمتيمم مع وجود الطاهر واتساع الوقت
نظيره في بعيد ابدا لا في الوقت وقول الكل او يتخصص مقيد بالنسيان او العجز والا اعاد ابدا او الصواب ما للمقري من انه معطوف
على قوله بغيرا اي يعيد ابدا ومن غيب الجري والمتخصص في الوقت وكذا ان وجد ما يطهر به الثوب هم والبلد تسبيبة وان ظهر عدم
كانت في **فقوله** [illegible]
عاجز على عن بانه **فقوله** [illegible]
وابن الحاجب [illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم على حبيبنا سيدنا محمد العاقب

[illegible]
وفقوله والمعروف في اللغة [illegible]
[illegible] **معنى القاموس** [illegible]
[illegible]

عن العبد ابن عبد السلام لا من بعد عن مكة لا يقول فيه احد انه اوجب عليه الكعبة ومقابلتها فان ذلك تكليف ما لا يطاق
وحاصله ان ابن القصار القائل بالسمت يقول ان المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد ممن يكلف بل السمت التقريبي كما بينه
ومثله في بين الكواكب مثال في ضيح وتبقى المناقشة على هذا بالبعض ثم لكن لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة كلام ح بن الحاجب
خلافا لما ذكره زنبعا العبدي من انه ينبني عليه لو اجتهد واخطأ فانه غير صواب لانه قبلة اجتهاد على كلا القولين
والابرية [illegible] اما هي في الخطأ في قبلة القطع وكلامهم اخفوا ذلك مما في ضيح عن ابن العربي وهو مذهب [illegible] وقوله
قال ابن [illegible] اللخمي في هذا مبني على قول ابن القصار لكن يجمع بين هذا وما [illegible] من السمت التقريبي [illegible] السمت [illegible]
فانه [illegible] مع [illegible] ان يحمل على [illegible] او على [illegible] فيه غير معين اجتهادا فقوله اذ قبلته قبلة
اجماع في ما ذكره من انها قبلة اجماع غير صحيح [illegible] السيوطي في [illegible] ان قبلة الجامع المذكور كانت [illegible]
جدا وان [illegible] في زمن الوليد بن عبد الملك [illegible] فقال وذكر ان الليث بن سعد وعبد الله
ابن لهيعة كانا [illegible] اذا صليا فيه [illegible] وقالوا على [illegible] قبلته من الصحابة [illegible] نحو الثمانين
كما ذكره السيوطي ايضا في الكتاب المذكور ومثل ذلك لا يقال فيه اجماع وقوله ومن علاماتها [illegible] الدليل [illegible]
ابن [illegible] قال ابو محمد [illegible] لبعض اصحابنا ان الدليل [illegible] على [illegible] القبلة ان تنظر الى القطب [illegible] عليه
[illegible] ما جعلته على كتفك [illegible] واستقبل الجنوب [illegible] فهو القبلة والقطب نجم خفي [illegible]
[illegible] التي تدور عليه [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] السمكة [illegible]
للاستدلال في الليل [illegible] صواب لانه لا يختلف [illegible] وقال بعض العلماء من اراد القبلة بالاقاليم العربية [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] الجوزاء وهي لا انجم الثلاثة [illegible] عصي موسى [illegible]
[illegible] على [illegible] ومنه اول [illegible] على [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] على الكتف اليمنى [illegible] وقد نقل الشيخ [illegible] ان قبلة اهل المغرب
[illegible] التي [illegible] مطلع [illegible] الجوزاء [illegible] وان جعل فقوله [illegible]
ان [illegible] فقال [illegible] بل [illegible] كما في القاموس وغيره
[illegible] على الصواب في باب [illegible] وعلامة [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] الصواب [illegible] القبلة
[illegible] وان [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] ضيح [illegible] فقوله [illegible] القبلة
[illegible] الكعبة واجب [illegible] وحاصل ما ذكره [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] على الوجه المعتاد
[illegible] القبلة [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على الركوع والسجود [illegible] وحاصل [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] علته [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بالركوع والسجود لغير القبلة [illegible] على [illegible] اختلاف في العلة

فقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

38

فقال ابن رشد [illegible] في ذلك كونها لغير القبلة [illegible] قوله [illegible] للقبلة وقال ابن [illegible] العلة في ذلك
[illegible] وعلى قوله [illegible] قال عبد الحق في كتابه الكبير [illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] على الدواب حيثما توجهت [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ضيح عن ابن القصار [illegible] وغير صواب
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قبلة البلد
[illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] ابن [illegible] في كلام ابن [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
ابن القصار [illegible] الا الجواز لان قوله [illegible]
[illegible] وقوله
اذا كانت [illegible] قال [illegible] القباب [illegible]
[illegible] قبلة [illegible] جامع [illegible]
الى الصواب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة على [illegible]
[illegible] ما بين المشرق و
والمغرب [illegible] الجنوب او الشمال [illegible] المشرق او المغرب [illegible] بين الجنوب والشمال [illegible] قال
بعض اهل العلم [illegible] على ان الحديث مخصوص باهل المدينة ومن كان على [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ضيح عن ابن القطان [illegible] على
[illegible] فقوله في قبلة اجتهاد [illegible] حاصل الصور اربع
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] في الوقت وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت
[illegible] القبلة [illegible] ابن الحاجب المشهور وقبله

ابن عبد السلام قال وبلغني عن ابن عبد الحكم انه رجع الى القول الاول المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر او شرق او غرب بجهل انها
القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت ولم يعيدوه ابن رشد لانه صلى لغير القبلة جهلا جوابه
اشتغلوا بإعادة ابن القاسم ما نظر قول المدونة يعني اخطأ القبلة وكذا قول ابن عرفة ابن اجتهاد وتأمل مع كلام ضيح
ومن اعاد الناسي ابن الحاجب فقوله وأما ناسي القبلة ففيها ففيه قولان بخلاف المجتهد يذكر بل الظاهر الحكم
كالناسي لا ادلة التي قبله وقوله الثلاثة جهل جهتها في الظاهر فظاهره القولان ومن تقدم التفصيل فيمن ...
بقبلة ابن تميم ومن اشتغل وظاهره ضيح ان المراد بالخطأ الذي فيه الخلاف هل يعيد ابدا او في الوقت هو الجاهل بالادلة والظاهر
ان جاهل القبلة اذا اشتغل مثله خطأ الذي يعيدها فيتأمل ومن المجتهد اي جهة قول ... والظاهر انه لا يجوز
والا يجوز فقال اللخمي فيه قولان لا وجه لعدم الجهور وعدم جهة وجوازه لبعض المالكية كابن عبد البر وغيره على ان حكم الصلاة
فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لا انه معتبرها وهو بخلاف الحالة بغير محقق قبل شيئا وكذا قيل في الحجر
على ما يقتضيه التنبيه هـ قلت ويبعد ذكر ان ما نقله صريح في ترجيح منع الصلاة التي الحجر خارجه كما ذكره
كلام عياض والقرافي وصرح ابن جماعة بانه مذهب المالكية خلافا للخمي وح بمنع الصلاة فيه لعدم البيت او لانه المنع
وهذا الابرام على ظاهر ابن عرفة ولا ابن الحاجب خصوص التخصيص فيه والله اعلم وقوله تواترانه من البيت
فيه نظر بل كلام ابن رشد التوضيح ح صريح بعدم تواتره ولو قال لعدم الثبوت لا نقل انه رواه من البيت عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصحيح عن عائشة رضي الله عنها مع البحث فيه والله اعلم قوله ومع اعادة الوقت قوله المختار كلا في ح ما في
ح استظهار منه وهو خلاف المنصوص في المدونة من انه يعيد الظهر في الحضر والعصر ابد الليل كله والصبح للشمس راجع
كلام ابن عرفة القابلي في سقوط العورة وأول بالنسيان وبالاطلاق الاول ابن رشد والثالث اللخمي وقوله لخروج عن البطلان
كلامه في لا يعنى للخروج عنه انه ان كان محل الغيم المقصود خروجه وان كان عنه خروج من فوقه من ضر او خوف من سبع
ابو الحسن قال عبد الحق وهذا الخائف من سبع او نحوها على ثلاثة اوجه موقن بانكشاف الخوف وبائس من انكشافه
وراج كالمقام في التيمم هـ قوله لا لخلل النزول به قوله لخوف تلوث ثيابه فيبيح للايماء بها على الارض في هذا هو
الحرج ح ونصه قال ابن الحاجب في شرح قول ابن الحاجب وفي المقام بالخوف في الوقت ضحى خلاف ابن ظاهر الامر وان كان
انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت
ثيابه هـ وفيها كراهة الاخير قوله او حيث توجهت الدابة فاما لو فعلت به واستقبل بها القبلة جاز
وهو وفاق قاله ابن يونس مبطل من ابطل الصلاة تكبيرة الاحرام قوله ومن ثم ما جاء بان لا
حرام بهذا المعنى لا يغير بين كل في هذا الجواب هو الحق وح فيجعلوا الا اشتغال جزء امر كما هو المسبوق فقط ونافيه
فيها قول المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه فقال ابن يونس وعبد الحق وجلب
المغرب ملائه انما يتبع هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يتبع وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع
انما يكون في حال الانحطاط وعلى التاويل الاول يجيب الجلاء على المسبوق وعلى الثاني يبطله عنه ثم ان ح
ومن تبعهم جعلوا هذا من التاويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو الذي يفيد ما في ضيح عن
ابن المواز ونصه ضيح اما من يتم القيام لتكبيرة الاحرام في غير المسبوق فظاهر واما بالنسبة للمسبوق فظاهرها
على ما قاله الباجي وابن بشير انه لا يجيب لانه قال فيها اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه والتكبير للركوع
انما يكون في حال الانحطاط وقال ابن المواز هو يتركه وان احرم راكعا لا يتبع تلك الركعة ونحوه لعبد المدونة
عليهم ايضا وصرح في التنبيهات ايضا بمقصوديته وما نقله عن ابن المواز نحوه للمازري عنه ونصه اختلف المذهب
في تكبيرة الاحرام هل من شرطه القيام ام لا مذهب ابن المواز الى ان من كبر من قيام كلما قال بيحي احرم والكلام
في ركعة التي يحرم فيها وقال الباجي هل الانحطاط للسجود او قال يعتد منه لا يعتد ببقية صلاته وقضى
الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها وكانه فعل ان ما يحدث من القيام بعد تكبيرة الاحرام يوجب الاعتداد ببقية

الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي

39

الصلاة تحصل ذلك بعد احرام وقبل تمام الركعة الذي احرم في ركوعها وترك قال فيمن كبر للسجود اولم نقله ابو علي
ولم نقله ان ما في ضيح عن ابن المواز صحيح وان اعترض عليه قصور وان ما حمل عليه ح ومن تبعه التاويلين لم مستقر
لظاهر ضيح والمازري كالتنبيهات حصروا محلهما في صورة ما اذا ابتدأ التكبير قائما وختمه في حال الانحطاط لقول المدونة
كبر للركوع وكما في ضيح عن ابن عطاء الله من ان من كبر بعد ان انحط ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فانه لا يعتد بتلك
الركعة اتفاقا فجعلهما خارجين عن التاويلين واما اذا كبر في حال القيام فلا اشكال في صحة الصلاة والركعة فهذه
صور ثلاث واما ح فجعلها محل التاويلين في صحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يفيده من المواق وكثير من شراحه كابن
العصر وغيره وجعل ح الصورة الثالثة من محل التاويلين كالاولى وقال بعد نقل ما تقدم عن ابن عطاء الله ما تقدم كلام
ان التخالف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير باق وانما نفى الاعتداد بالركعة فيسلم ذلك في انه يقبل الجماعة كما
نقل عن ح اقوى مستند والله اعلم وقوله والجواب انه اعلم في هذا الجواب مأخوذ من كلام الشارح المتقدم
فانهم الكرمي قال مصر لا يخفى ما فيه وقد يقال انما اكتسب الصحة للصلاة من اعادة القول من يقول بان القيام لها غير فرض
بالنسبة للمسبوق والله اعلم وقال البنا وقد يقال الوجه عدم الاعتداد بالركعة من وجه آخر وهو اخلاله بركوعها حيث ادمج
الفرض الثالث في الاول قبل ان يخرج منه لانه شرع في الثالث قبل تمام التكبير او شرع فيه معا ربما للتكبير وعلى هذا القيام
للتكبير انما وجب لاجل ان يقع له الركوع منفردا عن الركعة هـ وانما يجزئ الله اكبر قوله لا ايجز كما القضاء ففيه زيادة واو
قال بعض الشيوخ والظاهر انه يبرأ لا يعطف الخبر على المبتدأ ان اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن مصر وبنية الصلاة المعينة
في ح عن ابي رشد التعيين لها ينبغي الوجوب والاداء والقربة فيه بحث عن القرافي في انه يستغفر الله من اربعة صور الكمال
ومن ح عن سند ان النوافل المقيدة ومن المعنى الخمس كالعيد وغيرها يجب فيها التعيين والمطلقة ومن ما عدا ما تقدم
فيها نية الصلاة ولفظه واسع اي الخبر بين ان المراد عدم التلفظ اولى هو الذي صرح به ابو الحسن والمدبر ضيح الكريم
فيستثنى منه الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس الذي والا لا عزوب العقد قوله عن ح ح باعادة
النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها في فيه نظر والصواب ان المراد بالمبطل اعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر
قبل الفراغ منها او بعده وانما يجب ابطاله عليه الا انها صحيحة واما كلام ح وتردد كلاهما غير صواب والعجب من قوله
ان المراد اعادة اللفظ اذ كيف يعيد اللفظ في اثناء الصلاة وهو اجنبي منها والرفض مبطل قوله في اثنائها اتفاقا
لا بعدها على نظر والترجيح ضيح مبطل على المشهور ان طالت قوله في الصورتين كما في بعض الشراح في مثله ح عند
قوله في السهو والاول لبعض وصرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وما ذكره تشتبع فيه ضيح وقوله واذا ابطل الرفض
اي النفل لما ذكره من التفصيل هو الذي لابن يونس ونقله ح في السهو ونصه قوله واتم النفل ليبعد على الكاملين نص
ابن يونس على انه ان كان في بقية من الوقت اتم النفل ركع اولم يركع وان ضاق الوقت قطع ان لم يركع فتامله كتاب
الحطاب قوله وان لم يقصر منصفا لم تكن فما بينه في الحط ابن محرز كما في الحطاب واما العامر فان قصر بنيته ومع
العزيمة ومنها الطلق وان لم يقصر منها لم تكن فهل ابينه في ما نقله ز قلت فجعل في العصر وهو خلاف ما في ق
عند قوله في الصلاة او ربع نيته نهارا عن عبد الحق في النكت ونصه اختلف اصحابنا فيمن صالت نيته الى ان اخرجه هو
ما ما العلة العامر فيما خلاف انه اقتصر على تقصيره مطلق في العامر البطلان وهو ظاهر فتامله وقوله
ونيته عدد ان الصبح وان نوى بالخروج في تفطير فقصر الكن فيه وعن بنيت عن من ان نص وضرب كما في القاموس او لم يبيه
الركعات قال الهلالي على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ما نصه ظاهره انه اختلف هل يلزم
ان يتعرض لنية عددها او فيه قولين وظاهر كلام غيره واحد ان الخلاف في نية عدد الركعات انما هو على وجه
وهو انه اذا نوى عدد الحمل بلزمه ويجب عليه الحكم ما نوى انه لا يلزمه ومع التخيير باق في حضر وذلك كالمقام ينوي
عدد الحمل بلزمه ولا يجوز له الانتقال انه لا يلزمه ويجوز له انما يتم على غير ما نواه وعلى هذه الطريقة مشى ابن
عرفة فقال وفي لزوم ما نوى من عدد الركعات خلاف وعلى هذا ينبغي حمل كلام المصنف هـ وقال العناب ما رأيته

احرام الصلاة قال ابن يونس عن الامام انتظار عود الركعات وانما الخلاف موجود ابن حبيب دخل نية صلاة الصبح فاراد
في اثناء الصلاة اتمامها او العكس هل له ذلك ام لا نقله الشيخ ابو زيد او زاد او نقص فقوله يتنوع قول
الشيخ معنى ما للمنذرين قول ابن كلاء لم يكتف بحيث عنه قوله قبله والا كان لم تصوله ثمة ان معناه وان ابن حبيب
صلاة والخمسة او وجد او لم يكمل القراءة ولا ركع فما تبطل بل هو موقوف كان لم يكتف وقال كان عن نية في كان احصى لا
خمسا وهذا الخاص قال الشيخ وانه يا عن خلل وقوله وقد نصوا عليه انه اذا نوى نية اداء عن قضاء واعلم
ان ما ذكره غير صحيح فقد نقل في التصحيح باب الصلاة عن سحنون وابن عطاء الله انهما قالا لا نعرف خلافا في اجزاء نية
الاداء عن نية القضاء في الصلاة ونقل ابن الحاج في قول اللخمي الاجزاء وفيها قولهم بعدم الاجزاء في مسالة صوم
الاسير الذي عند زاد اذا تبين انه كان يصوم شعبان على انه الشهر المذكور مبحوث فيه في ضيح باحتمال ان يجب عدم
الاجزاء في مسالة الاسير ان رمضان علم لا يكون قضاء عن رمضان قبله لا ان الاداء لا ينوب عن القضاء بدليل انه يجزي اذا
قال اذا تبين انه صام ما بعد رمضان كما في ابن الحاجب تامل وما نقله ز عن اللخمي هو ايضا نقل ذلك فيجب عدم الاجزاء
فيه اختلاف الزمن اما ما ذكره فلا فيه وقوله قلت القضاء مستحق فيه في فيه نظر بل يجب وان لم يستحق فيه
البعدية كما ذكرنا ونية افتقار الصلاة اه الشرط هو كون نية الافتراض العامر اولا وجود ... بعد هل
ابطل الصلاة انظر ما ياتي عند قوله ونية الاقتداء نيته وجاز له دخول على ما احرم به الامام قوله
ولما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما مخصصا بما هو كالاستثناء في هذا التخصيص مبني على ما حمل عليه كلام
المصنف الصحيح في جميع الصور تبعا لتت والشرح وهو غير كاف والصواب كما في ابن غازي وح وس انه يتعين حمل
كلامه على مسالة الجمعة والظهر ومسالة الصبح والاداء فقط اذ هاتان الصورتان هما اللتان يدل عليهما
كلام الهواري واللخمي وابن رشد وسند واما الثالثة فاستدل لها بكلام اللخمي وسند واعترض طفي بان كلامهما
يدل على الخصوص بالاولى فيبقى ما نظره ونقل ح الثالث عن ابن ناجي واعترض بحثا العقبة بما تقدم فانظره واذا
علمت هذا تبين ان قوله ونية الصلاة المعينة على عمومه لا يستثنى منه شيء والله اعلم وقوله ولا يبدو
سقوط العمد في بعض ان اللاحق نوى الظهر والسابع على نيته كما هو مبين في المسالة واما العمد فيلبس بنية لو امن منها
هذا وجد على توهم سقوط العمد لا عله به فتامل والرفض قوله او بعد ذلك الصادق في الصواب
اسقاط هذا لان ذهاب النية بعد التكبير هو عزو بطل المتفق فليس من محل الخلاف على ان قوله الصادق يعم
الفراغ منها لا معنى له وقوله لان اللاحق انما تكلم على بقوم في هذا غير صحيح انظر ابن رشد في المقدمات
ابن يونس مالك ولا من اصحابه المتقدمين نص في ذلك نقله في ضيح وقال فيه ما نص المتاخرون اختلف المتاخرون في الاشكال
في الاجزاء وان ذاكر تعين تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان مذهب
عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف ابن الحاجب عدم الاجزاء واختار ابن رشد
وابن عبد البر والشيخ في شرح الرسالة الاجزاء قال ابن عطاء وهو ظاهر المذهب خليل وهذا هو الظاهر انتهى
تامه بحكم القصاص قوله واتفقوا على مختصر اللخمي في الاعتقاد فيه نظر والخلاف في ذلك مشهور
انظر ما تقدم في باب الغسل وقيام لها قوله الفاتح في قوله لها بمعنى في فيه نظر بل اللام للتعليل
اي قيام لاجل الفاتحة هذا هو المعتمد قال في ضيح واختلف في القيام للفاتحة هل هو واجب لها او وجوب
مستقل وتظهر ثمرة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه قوله ويجب تعلمها ان امكن قوله ويجب
عليه فيما يظهر تعلمها فيه نظر وقد ذكر التعلم وهو في كتاب تنبيه الغافل ما نص العالم لا يجب عليه التعليم حتى
يطلب وهو الصحيح عند الفاضل ابن بكر وغيره ومقتضاه انه يجب اركع حتى تحصل مخلا لا ان الظاهر لمونث ومن قال
قوله وهو محترز قيد المقدم في صلاته المتقدم عنده في قوله وان لم الحكم والمختار سقوطها
الحمد اختلف في القيام القراءة فقال ابن سحنون من قدر ان يذكر انه تعلق في صلاته ببدو موضع القراءة وقال

القاضي عبد الوهاب ليس يلزم من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ويستحب له ان يقف وقوفا ما فان لم يفعل وركع اجزاه
وقال ابن مسلمة يستحب له ان يقف قدر قراءة ام القرءان فان لم يحسن ذلك صار القيام فيه بلا كيفية وكذلك القول فان مرض ان
يذكر الله تعالى ان امر كان شيئا معينا في بلوغ الذكر بدلا من الابصار واجماع في ممتاز اللخمي وقول القاضي عبد الوهاب
الفذين يستحب الفصل خلافا لتت وان قدر على ما يدل سهو السجود قوله والترك اسهو اسهو السجود
قبل السلام وكلامه يفهم تبعه فيه ج وفيه نظر بل الظاهر المذهب كما في ضيح انه اذا ترك الفاتحة سهوا من ركعة من الرباعية
فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد وهو الذي اختاره في الرسالة ووجهها واختلف في السهو عن القراءة من ركعة من غير الصبح
الصبح فقيل يجزى فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهو احسن ذلك ان نقله السهو وهذا ايضا هو المشهور فيمن ترك ام القرءان كمن في من الرباعية
كما نقله في ضيح عن ابن عطاء الله وهو الشبه ايضا فيمن ترك ام الجل كما ذكره ابن العطار والحاصل ان من ترك الفاتحة
سهوا فاما ان يترك ام الاقل او من النصف او من الجل وان المشهور في ذلك كله انه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد قال طفي والراجح الاعادة الابدية ومثله س وانظر اعادة ابن رشد اعادة للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل
السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة وقد تت ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا فيهم ج وتبعهم
ز قال طفي ذلك كله وهم غير صحيح وركوع تقرب راحتاه فيه قوله او تقرب وضعهما في هذا مبني على
ان وضع اليدين ليس بشرط بل مستحب فقط وقوله خلافا لما توهمه المدونة في البناء على ما توهمه منها
الباجي واللخمي من الوجوب والذي عليه الطرازي عدم الوجوب وقد قال ابن الحاجب اليدين من الركبتين في الركوع مستحب
عند الكافة وليس بواجب اه وكذا في الحضري قال ابو الحسن الوضع من اطله غير واجب ونقله عن ابن يونس وابن القاسم
لانه المعتمد قوله ابن رشد على تسوية بينهما في صوابه ابن رشد على تسوية ظهره كما في عبارته وسجود على
جبهته قوله وقد كره هم تسعيد وفا في حكم الزيج عن زروق واللخمي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه على من كفى
اثر جبهته من الكرامة في زعم الارض على ابن رشد وتصحيح له لسعد ابن ابي وقاص رحم ابي عبد الله بسجدة مرعاه فقال
فقدنا الكلمة فقال منكرا فقال سعد والله ما منكرا مهلا نرى بي عينه شيئا فقال ابن رشد كره له بمعرفة
ان يضع جبهته بالارض حتى يوثر فيها السجود فهو اذا كان الناس ما ... ما نظره وقوله مع الارض
او ما اتصل بها قال ح يتنزل منزلة الارض السرير مما لا يكتسب لا المنسوج من الشعر والصوف ونحوه اعادة لترك انفه بوقت
قوله اختيار كذا ينبغي في خفه تبعا للاصل الفروع وفي هامش البيان قال لو الى الاصبعين وانظر النص في ذلك
وقوله ولا افضل ان يكون لما ترك العضو في هوفيه والسجود على اليدين مستحب وكيف يكون تركه كترك
السنة وهي على ابراهيم وركبتيه تبع في التوضيح ابن الحاجب قال في ضيح وكون السجود عليها
سنة ليس بالصحيح في المذهب قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة في المذهب وقيل السجود عليها واجب ووجهه
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم قال الشيخ وعلى قول ابن القصار عول الشيخ هنا
كيديه على الاصح لابن الحاجب واما اليدان فقال سحنون ان لم يضع يديه بينهما فقولان قال في ضيح لم يتضح
في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين الذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الارض وعلى
البطلان يكون السجود عليهما واجبا والا فلا واعترض الشارح قول المصنف على الاصح فقال في تعبيره بالاصح في مسالة
اليدين نظر قال ح وقد نقل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الوضيح ان مذهب الاصح عدم الاعادة قال وصحح
خليل ان السجود على اليدين سنة واعترض ثنا وصححه ابن رشد وما تقدم من وعلى هذا فقوله على الاصح راجع لما بعد
الكلام على القاعدة اللاتي بين حلالها تنبيه وريح منهم اما نوادر العقل بين السجدتين فواجب باتفاق ونحوه
في ضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عبد البر الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا او سنة خلاف لما
في تت من ان هذا الخلاف في الاعتدال فيه لا في اصل الفصل بينهما وهو حسن ويدل عليه كلام ابن شاس قبله

وصلاة عرفة بال قوله من ورد نفلا في اطلقه ابن رزقون كقاء ابن نافع ونصر قال الباجي ووقع لابن القاسم ان من احرم في
واس كانت الجزاتة قال ابن رزقون ومن ورد نفلا ومعنى نفلا فان المنقول عند ابن القاسم انما هو في جماعة صلوا خلف امام
[illegible]

[illegible]

اللخمي فقال اذا نفخ الخروج به لم تبطل صلاته وان نوى به الفضيلة [illegible] فيهما حتى كان
[illegible] فقال ابن يونس قول اللخمي جمع بين القولين لا خلاف [illegible] تصحيح اللخمي فقال الصواب
في النفخ [illegible] ان تكلم قبل سلامه [illegible] كما تقدم قال
[illegible]

[illegible]

المذهب

المذهب [illegible]

[illegible]

عن القائلع [illegible]

فـقـوله وفي بعض النسخ في هذه النسخة ذكر هنا غ قال ولا نجد اصلا وقـوله قلت لا يترتب في الجلوس في غير
نقل ح عن قوله ما دام الصابرة ولا يطلع عن ابي بكر استحباب ومنع ابن بشير على الركبتين في الجلوس وانظره وقال ابن عمر والجلوس
على تفصيل الرجال وهذا كله متقارب قال طفي وبه يجاب عن نسخة ابن غازي والله اعلم وذكر ما هنا زواه نبيه للشيخ
سبع مندوبات ذكر المدونة منها النهي ونفي مجافاة ذراعيه عن جنبيه ومجافاتهما عن جنبيه ونصب قدميه وركبتيه
ورفع ذراعيه عن الارض وتفريجه بين فخذيه ومنطه والرداء نقله ح عن ابن الحاج انه يفعل العامة من غير عزيمة ولا
تخفيف بين عنه واعترض عليه بما نقل عن الشيخ وانه يفعل بين عمرة ويكون له ملاحم الصبوح من انه طلق البر عليه وسأل بعض
العامة بالهوية وبغير عزيمة وبالتخفيف وغيره وبالقلنسوة وغيرها وبعض الملاحظ وغير ذلك وقيل ذكره الجمع
لتعلم قاله ابن القصبي كقصد لعنة وقـوله صار قناعا وهو منكر ومن المرجل في ينبغي ان الكراهة ما لم يكن تشعا
الصدر والالم بيده كما تقوم في الانقلاب وهل يكره الغمر في النفل او ان طول مـقـال في المدونة ولا يضع يديه
على يديه في مرضه وذلك جائز في النوافل لطول القيام وقال الحاجب الجمال كلام جماعة الكراهة في الفرض والنفل
اللاذن كما في النافلة فيجوز حبينه وذهب غيره الى ان هذه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة
فيها ان تاويلان على قول المدونة بالكراهة وفي القبض ثلاثة اقوال اظهرها الكراهة احدها الاستحباب في الفرض
والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من اصحابنا واختاره غير واحد
من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وابو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعزى ابن رشد في مقدماته مرفوعا
الصلاة ونصر القاضي عياض في قواعده ونسبه في الاكمال الى الجمهور وكذا نسبه له الحفيد ابن رشد وهو ايضا قول
الائمة الثلاثة الشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة المذهب كما ذكره في الاكمال الكل نصوص من ذكر تلاميذ
وسائر الشيوخ معبرين القبض ووقع في كلام ابن عرفة نسبة هذا القول لسماع القرينيين واشهب وابن نافع
وتبعه المواق بعد ذلك واعترض ضيح في تكميل التقييد وقال انه وهم او تصحيف وكان الصواب ان يعبر بالاخوين كما عبر
به غيره نقل كلام ابن رشد هنا عن مطرف وابن الماجشون الكل ممن روياه ومصاحبيهما في كتب الفقه بالكلام
وقد تبع ابن عرفة في ذلك الوهم والتصحيف ابن العاصم القلشاني في شرحه على ابن الحاجب الثاني من الاقوال الثلاثة
الاباحة القبض في الفرض والنفل معا وهو قول مالك في سماع القرينيين وقول اشهب في رسم نشأ في طوافه من سماع
ابن القاسم القول الثالث منع القبض فيها حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة قال معيد وهو من القعود بمكان
ثم قال معيد ايضا واذا تقرر الخلاف في اصل القبض كما ترى وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقد وجدنا السنة قد حكمت بمشروعية القبض في الصلاة لنقلها
في الموطا والصحيحين وغيرهما من احاديث الصحابة من الطعن بالواجب الا انتهاء اليها والوقوف عندها
والقول بمقتضاها وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك احدكم
كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ذكره ابو المنصور وغيره بهذا اللفظ من رواية ابي داود والنسائي ومعناه
ان المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما عند القيام كما يؤخرهما البعير
في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لانه يقدمهما عند بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي والكلام في
الركبتين بمعناه وانظر طفي ما ذا الصابرة والابهام فـقـوله بجانبيها لم يكن في ابن الحاجب ولا في
ابن شاس ولا ضيح ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا الشراح بحظ بجانبيها ووقع في تت تبعا للشراح بضم الابهام الى السبابة
فتحتها قال ابن شاس قال طفي لم ار من ذكر تحتها ولا وقفت عليه ممن تكلم على هذا المحل من اهل المذهب
ولم ينقل ذلك ابن شاس ولفظه ويجعل السبابة ويضع الابهام على الوسطى هو ونقل ح كلام ضيح بلفظ تحتها
وفي بعض النسخ الصحيحة من ضيح وتاول ح قوله تحتها بقوله يحني الى جانبيها ولا شك انه منخفض عن السبابة كلام
طفي في مقر علمت ان تقييد بجانبها اصلح وانه لا اصل له في كلام الائمة وقـوله مع وضع الابهام

علي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على انملة الوسطى في مبينا انه صورة الخصيبي كما نقل ابن عرفة عن ابي منصور هي من الصابرة ويجعل الابهام الى جانبها كما
الراكع وقال الجزولي وضع راس الابهام على وسط انملة الوسطى من الصابرة هو منصوص هو بهو قريب منه لانك اذا جعلته
جعلتها على الصابرة منعطفة كالراكع مع راسها انملة الوسطى من الصابرة وهذا الاحتمال الثالث لا يلائم قول
المص ما دام الصابرة والابهام اذا الركعة لا يمر بها الا ان يحمل على ان المراد ما خالف العقوبة قاله طفي وهل العد
التشهد في مافي بيد من ان الخلاف بالسنية والفضيلة في خصوص اللفظ الوارد عن عمر فاما هو كلام المص وبه قرر
الحطاب ومع الكنه غير ذلك لان اللفظ المذكور صح به الامام في المدونة بالاستحباب وما ذكره ح عن الباجي والمازري ان
المتاخرين اختلفوا في معنى اختيار الامام اللفظ المذكور هل هو على وجه السنية وهو قول بعض البغداديين او
هو استحباب وهو قول العراقيين فيه نظر اذ لو صح هو انه افضل نفسه ان اوتي جد وبهذا اهمل النظر كلام المص على الخلاف
في اصل التشهد باي لفظ كان واختاره طفي فقال وهو الصواب الموافق للنقل فيكون المص او الاجزم بسنيته ثم
اشار للخلاف هنا وفيه نظر ايضا لانه خلاف لظاهر لفظه هنا ويحتاج الى تقدير اقوال هل التشهد فضيلة ولم يحكه
المص في ضيح وانظره والله اعلم وقـوله واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد
ابن عباس في اما المروي عن ابن مسعود فهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى اخرها
وهي عن غير ما عم واما المروي عن ابن عباس فهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا نقله في
كتاب الخلاف والاحكام قال وليس في الصحيح الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وجاز التعوذ بنفل قـوله
وفي الخبر جواز التعوذ بعد الفاتحة في الظاهر ان هذا كرهه في النفل والخ ابن عرفة ابن العربي هو ما نص عليه
قوله ولا يتعوذ في قيام رمضان اللخمي في المجموعة بعد القراءة اسمع وهذا المشاكل يجري في التحية لا يتعوذ
واري ذلك اللخمي لان الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويخرج منه ما في الحديث انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان ما يخرج ان
بيم طرده الشيطان هو وكره بعض فـقـوله بان فصل ما نكره في بعض الرواة ثم من قبيل الكراهة والظاهر في
كلام السابق انه يعم حتى ما اجعل المكروه وتكون حالته عن بعضه انقطاعا مـقـوله وكذا قال في عنوان الزمان بن راجح
الشيوخ والاقران للبقاعي في ترجمة شيخه العلامة ابن حجر ما نصه وشاهدته المرفوض القطب في اثبات البسملة
انها من الفاتحة او بعدها وجملة الظن البطال باعتبار طرق القراءة ومن ثم اثبت عن بعض من جمع انها من اول السورة تم تجمع
حالة اصرح وانها الاقراء نقلا على انه ولانه لم تنفصل به الاكثر ومن ثم رجحها الشافعي وجمع الله العز قرا انه قراءة
ابن كثير وعاصم ما يكون انقطاع الى ادم هذا المر قال بعض العلماء وهذا الجواب البديع في رفع الخلاف بين
ائمة الفروع وهي جمع البطن البر كلها من القرائن القراءة فمن تواتر ثبت عنده وجب على كل قارئ نزلت اليه في القراءة
في الصلاة بها وتبطل بتركها ايا كان والاخلاء ولا ينظر الى كونه نذا معينا او ما كانا او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن ه
وعموما لفتح هكذا نقل في ضيح كراهته عن بعضهم وفي الطراز وشرح الجلاب خلافه قال ح وهو الظاهر انظره وقـوله
والثالثة التي ليس فيها سورة في فيه نظر لعقد العلة في الركوع وقبل القراءة وقبل الركوع جائز بالاتفاق كما في ضيح ح
فالصواب ان محل الكلام المص في الركعة الاولى والثانية واثناء سورة فـقـوله عن الشامل وما بكثير منه خيالة
خطبة في هذا نظر يحيي ونقع له في تخصيص من الشامل والوغي ونسخ صحيحة منه كسماع خطبة بلا بالتشبيه وسماع
بالصبي والنبي وهو كما هو بيطل فوله بعد التقييد للاكثر بما مع خطبة وقـوله قياما على قول
الامام في لم يذكر في المقابل اللفظة على نقل ح ان الامام يقول ذلك وانما قال ذلك في المأموم فانظره وكره سجود
على ثوب الا ان الثياب مظنة الرفاهية فاذا اتفق اتصل وطهارة الثوب المقتضى الغشي لم تنتف الكراهة
لان التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظره ورفع موميء ما يسجد عليه فـقـوله مع انطالها لا ارض
في تقييده بالانطال نظر والصواب ان الاطلاق كما في المدونة لفوتها لا يرجع الى جبهته او ينصب بين يديه شيئا

مسـ على مسئلة القطيفة والبيارة

ديسجد عليه هـ من ق ابن القصم قال الشيخ في السجود عنه وذلك اذا الرمال التي ذلك الخ ومن اصم حتى يسجد عليه واملاه وبعد
اليه حتى ان صمم حينئذ وانعه من غير الملك يجزئ ذلك واعاد ابراهيم وساق ابن يونس قول الشيخ معناه التعجيم عليه
بدل قوله في الكتاب يسجد عليه هـ وجه ق عن اللخمي هذا اذا انوى حين ايلايه الارض واما ان كانت بقية الاشيا التي الوطا
ة ايسر وبعث له دون الارض يجزئه ويؤيد هذا قول مالك انه يجب العمامة على جبهته حتى ايلايه هـ وبه نقطع عل
في كلام والله اعلم وقوله وان الاول ... مقتضى تعريف ابن عرفة ... فوله في التعريف من
تسطح محل المصلي يعيد ان السجود على ما وضعه بين يديه من ثوب ومرتفع لا يعد سجودا وقوله وهو
يعتبر في قوله من تسطح محل المصلي صادق بالارض المنبسطة وبغيرها ... اعلم ... والحاصل
ان السجود على ثوب ومرتفع منفصل عن الارض مبطل والسجود على ارض مرتفعة مكروه فقط وقوله كذلك
مثل القطيفة ... ان تغير بغير ... كثيفة والاعمى بمنزلة الثوب المحشو ... الحيد
الكثيفة الصوف والمراعي تنبيه قال ابن ... في شرح ابن الحاجب السجود على ... المرتفع عن
لا يجوز وفي مختصر الواضحة واذا ... على انه لم يرد النزول عن ... التي في الارض للصلاة وكل من لا يقدر على السجود
بالارض ... على ... ان كان غير ... ثوبا كثيفا كاهرا وان كان لم يومي يقدر على السجود
بالارض ... التي ... فيصلي ... عن قوله ويسجد على جبهته وسجود على كور عمامته
قول ان من ... اعاد ابدا في الوقت ... ابن يونس ... وغيره او بجبهته الفاحشة قوله
عن كلامه ... قال عياض ... والكلام ... قوله وقيل انما هو
بجبهته من ... وعلى هذا ... فلكن ... وهذا التاويل قال ابو الحسن ... بعد ... انه
خبـ قال والنكر التاويل الاول ... الذي تنزه عنه المساجد ... وتشبيه ... ارابع
ومن قوله قوله وقول ح اتفق مالك وابن القاسم على كراهته من ... بغير ... صوابه ... نعم
فيقول اتفق مالك وابن القاسم على كراهته من ... كما ... على ... ح ... فيه
ما ... عنه والاليه ... عن الحيضة ... قوله ... حتى لا ... ما
على اعادة ... هذا الكلام ... الاشتغال الباطنة على اشتغال الجوارح الظاهرة واعترضه بعض
الشيوخ بان ... الجوارح ... على ... من ... على ... معارض ... في السهو
من ان من ... على ... البقيني ... مع ان الغالب حصول الشك عن
نفسه تامل فصل يجب بعجز فيام قول ... العجز على الصلاة
المفروضة وهذا هو ... ويحتمل ان المراد ... من الصلاة ... والهوي للركوع
وهذا هو ... قال ... مع ان ... على ان القيام فيها
مرض ... في ... ابن ناجي ان هذا ضعيف وان الراجح ما ... منها
بعض ... من جواز ... اختيار ... انهما ... على ... في شرح
الرسالة ... القيام في ... بالاحتياط ... وجوبه واختار ... الاول ورد عليه
انه ... وجوب القيام ... من التفصيل واجاب ح بان
يكون ... على ما ... من كلام اللخمي وابن رشد من ان القيام ... ثالث
وقوله في احتمال الثالث والمراد بعض ... صوابه بعض من الصلاة ... الوقت ... ركعتا
العيد واما النافلة ... قوله ... جلوسه المتنفل فيه ... المتنفل ... الخ بينا
عندنا ... وبادة ... الا ان ... المتنفل ... الخ لا تحتفي ... وانما
عندنا ما ذكر ... ان ابن ... عبد السلام اعترض ذلك على ابن الحاجب بلا نص اما المتنفل ... حركته

مسلا

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد ...

شـ

فا يومى معها ... علة او زيادة ... واما من غير ما ... ذلك ... المتنفل ... زوال ... وتنقض بالقطع
الصلاة وذلك ضعيف هـ وانظر ما ... المتنفل ... لا يبطل ... وهذا هو المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر
المدونة قال ابو الحسن وهذا قال ح ما نصه ... ان ... لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف
من القيام المرض او زيادته لا ينتصب واما من ... المشقة ... فالراجح انه لا يبطل ... صحيحا واما اذا كان
من خاف ... كلام ابن عبد السلام انه يبطل ... المتنفل ... او زيادته ... ظاهر كلام ابن عرفة
انه ... واجيب ... على الاحتمال الثالث بناء على قول اشهب وابن ... قال ابن
ناجي ما نصه وهذا ... اشهب رضي الله عنه ... الصحيح والصلاة قائما ... ولكن ... المتنفل
وتعب فاجاب بان قال ... ويبطل ... الله ... قال ذلك في ... وفي تقرير ابن عبد
السلام ان ... من ... علة والله اعلم وقوله بان لا يستطيع القيام جملة ... الخ
على هذا ... بل ... عليه ... وقوله سقط عنه ما يقدر على ... الا ان ... ابن
... مع ما ... ان الصلاة تبطل بالكلام وان ... على ترك الركوع لان النقص ... واجيب
بان مراد القياب ... حيث يضيق الوقت وقد قال اللخمي في الحكم على الكلام انه اذا ضاق الوقت تكلم وان
صلاته وان قال ابن ... مطلقا قال ... وقوله والظاهر انه ... الخ ... الطعام ... ما
... عن ... في اخبر ... المعتبر في العبادات ... في الطلاق ... ما علم
وبعض ذلك ... قول ... وقوله واما ان ... على ... هذا غير صحيح والصواب
لو قال انه لا ... الكلية ... الغياب ... في الجنب ... قوله
ولكن بعض ... هذا ... قوله والمعتمد ان الترتيب بين القيام
في النوافل ح ... ما ذكره ... بين ... ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في
شرح الرسالة ... ابن رشد ... على ... بل ... هو ... المدونة
في ... على ان ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة ... ابن شاس هو الذي نقله الغياب عن
المازري ... عليه وهو الذي في ضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم ... ما ذكره هو المعتمد ... المعتمد
والله اعلم وقريب للمشتغل قوله ... الادب ... ما ... غير بين ... وغير
جالس قوله ... على ... هذا الاعتراض ... ظاهر في ان المراد بالتغيير ان
يجلس ... غير الترتيب ... والاكمل ما ذكره ... من الاعادة في الوقت
... لم ... الاعادة ثم ... ثم ... ان ينتقل
عن حالة ... العجز ... عليه ... الخ
ونقله عن ... ان ... الاستيعاب ... الشي سبق ... فيه
ومن انظر ... والصلاة او ما عاجزا عن القيام قول ... معناه ... بدني ... الجلوس في فيه
نظر ... ان نية الوجوب ... الصلاة وفيه يجب ... واما
معناه ... انه يدل ... وانه بدل السجود ومع الجلوس او ما
للسجود فيه قوله اي من الجلوس ... اللخمي ويحتمل ان ضمير
منه عائد على القيام اي يومي للسجود ... لا يجلس فيها ... ابن ... للاشياخ وهل يجب فيه
الوسع ... في ... نشر ... في ... بها ... الخ
قال اللخمي ... ابن ... ما يسجد عليه ان او ما ... وامسك ... وقوله فيه
الاول بالسجود اخفض ... علي اللخمي ... على المدونة وهل يومي بيديه

القامر

المتحصل من كلام عياض وابن عرفة وابي الحسن ان في المسألة قولين للمتأخرين فيمن كان بحيث لو صلى جالسا لا يقدر على القيام فقد
ويومئ بسجوده بظهره وهو قول اللخمي او لا يفعل بها شيئا وهو قول ابي عمران واذا تأملت ما نقله طفي وغيره ظهر لك ان
الراجح لا صلاة ... التصحيح من الامام ... ولذا قال ابو الحسن ولا تجب ان ذلك تأويل عليها نعم في عياض
عياض على فوتهما وان قدر ان يجد على الارض بعجز ولا الا ... والراس ما نصه وظاهر الكتاب انه يصلي الجميع
جالسا ايماء انه لا يومئ بيديه للسجود لانه ... ولم ... ومن اختلف شيوخ القرويين في
تأويله من ذلك ومنهم من ... يحيى بن ... من قوله اختلف شيوخ القرويين في تأويله انهم اختلفوا في تأويل
الكتاب ... مراده في تأويل الآية كما يدل عليه ... ومن جعل اختلافهم في ... الكتاب ولم يحك
ابن ناجي اختلفوا في موضع من الكتاب وكلامه على المختار فلا ... على اصطلاحهم وانما هو قول اللخمي من
نفسه وفي ... خشي به كبرا الى القيام واجاب عنه بما لا يعجبني والله اعلم **وقول ز** ...
الى فهم ابن الرد على الشيخ ... حيث جعل القيام ... الركوع ... السجود ... **ققت** ... وهو حقيق
... اذا فعل ... **طفي انظر ركعتين جالسا** ... ركعات ... كع فيها ...
السجود ... على الاول الاخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني لا
خلال ... ثلاث ركعات ... **ضيح** ... ابن رشد ... بالركوع والسجود
وهو ... الصواب ... السجود ... **طفي وان عجز عن ما ... فايما جالس**
... ابن الحاجب قال ابن مرزوق ... كلام ابن الحاجب انه ... الركوع ...
... **وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص**
ومقتضى المذهب الوجوب **قول ز** ... في الاولى والاولى ... صحيح فان ابن
بشير ذكر ... بالوجوب من غير خلاف ... عن جميع ...
بعض الاعضاء ... او غير ذلك من الاعضاء ... الاخلاص ...
عجز عن جميع ذلك سوى ... الصورة ... المذهب ... واوجب القضاء
... الصلاة ... الى هذا الحال ... **مرغ وقول ز** ...
على محل ... الجملة قد علمت انه ... **ضيح** ... تتعقب ...
... مقتضى المذهب الوجوب ... ابن بشير ... والاولى ... ابن بشير ...
... عليها ... **ز** ... **ق** مع ان ...
كلام ابن عرفة والصواب ... **غ** عنه **وجمع عزوه ايضا** **قول ز** قال **غ** ... **غ** ذكر
... ايضا ... **مح** ولعل معنى ... ابن القاسم ... **مح** ... **ق** عن ... ابن الحاج ...
... الخلاف ... في جوازه وان ادى ...
ولمريض ستر نجس بطاهر **قول ز** ... ابن ناجي ... لا اعرف فيها لاهل المذهب ...
عن ... ز في قول ... على ... بل ... الكلام
ابن ناجي ... **ان لم يدخل على الاقلاع**
... هنا ... عليه **ز** ... ثلاث صور ...
... ثلاث ... ابن عرفة ... جوازه ... اختيارا
... ثلاثة اقوال ... ابن رشد وابن عمران ...
الصور الثلاث وذهب بعض شيوخ عبد الحق ... على غير الاولى ... الاولى ...
... انه ... بالنية ... اللخمي ... الاولى ... ان نوى الجلوس ...

... علمه الجلوس ... **لا اضطجاع وان اولا** **قول ز**
فان لم يقدر الا على ... الاضطجاع ... **ضيح** وغيره يدل على ان محل هذا الخلاف في المريض القادر على القعود
مع ابن الحاجب ... على القعود ... **ضيح** ...
في المسألة ثلاثة اقوال ... ابن الجلاب ... وهو ظاهر المدونة وفي ... المنع وان كان مريضا
واجاز ... للصحيح ... الخلاف ... على الرخصة ... ابن عرفة ... اللخمي وقال ابن عبد السلام
على كلام ابن الحاجب المذكور ... الجلوس ... المريض مجرى ... الصحيح ... المريض القادر على
الجلوس ... ذلك ... الصحيح ... **قول ز** في
القادر على الجلوس وهذا ... كالمتفق عليه ... الخلاف في العاجز ... ذلك غير صحيح والله اعلم
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ... فيه ...
ح والمراد ... القضاء ... ابن ناجي ... على الفور ... وهو كذلك
على المشهور وقيل على التراخي ... **لخ وقال** ... ابن ناجي في شرح المدونة ...
... القضاء ... على الفور كما قال ابن رشد ... رمضان ...
قلت وقال ابن العربي يجوز له ان ... **وقال** ابن ناجي في شرح الرسالة ...
كلام الشيخ ان قضاء الفوائت على الفور ... المذهب وقال ابن رشد
في البيان ... وقت ... مضيق لا يجوز تأخيرها ...
ما ... ابن حبيب ... **وقول ز**
... **ضيح مح** ... **وقول ز** لا يجوز ... **قال**
... البطالة ... ابن ... **مح وقوله**
... ان ... الوقت ... بعد ... **ومع**
ذكر قول ز ... **ضيح** ... **ضيح** ... على المعتمد
... ابن عرفة ... **ق** ...
... **قول ز** ... الترتيب ... ابن رشد ...
الصورة ... الترتيب ... الوقت ...
... العصر ...
... الاعادة ... العصر ...
... ابن عاشر ... **مح** ... والله اعلم
ومثل اربع او خمس خلاف **قول ز** ... ابن رشد ...
... ابن رشد ... عياض وابن الحاجب **وفي اعادة مأمومه خلاف**
قول ز والراجح ... الاعادة ... ابن القاسم ...
... ابن الحاجب ... **وان ذكر اليسير في صلاة**
... التفصيل ...
... ابن رشد ... المذهب ...
... الظهر ... العصر ...
... ركعتين ... الوقت ...

ربع او لا وفي المدونة انه يقطع ما لم يركع وهو اذا على مذهبه فيما ذكر ونحوه في العصر صلاة الظهر من يومه او صلاة من خرج وقتها وقد قيل انه يقطع ايضا في المشتغلين جميعا ركع او لم يركع قاله مالك في احد قوليه في المدونة في النافلة ولا فرق بين النافلة والعصرية في القياس ... فتحصل ان الصورتين في الحكم سواء وان فيها ثلاثة اقوال مذهب المدونة هو ما عند العراقيين والكون المدونة تتمادى في ذكر النافلة وفي الحاضرة ايضا مع مذهب المدونة ايضا قال الا عن ... وما معه لا يجمعه في تماديه وقطعه ثالثها ان ركعتين ... المذكورة باقيا فيقطع وان عقد ما لم يكن المغرب الاول للمدونة والثاني لابن زرقون عن ابي كنانة والثالث للشيخ مع النقل عن ابن حبيب نقلا عن ابي رشد والباجي ولو كان على وتر والرابع لابن عن ابي حبيب هم واما قوله كثلاث من غيرها فقد صرح به ابن بشير ونصه وان كان الذي ذكر صلاة في صلاة ماموما تمادى على اتباع امامه ثم قال وان كان فذا ما ذكر قبل ان يركع فيقوى القطع والتلاقي ثم تعقب شم قال وان صلى ركعتين جعلهما نافلة وقطع وان صلى ثلاثا فيقوى ان الاول يتمادى الى الرابع ثم يبطل المنسية ويعيد التي كان فيها والثالثة يقطع ثم قال وهذا الذي قلناه جار على فيما كان من صلاة اليوم او ما فات وتنتهي وقال ابن حبيب فيمن ذكر ظهر يومه في عصره فانه يقطع ولو كان وراء الامام ونص هم فقد سوى بين الصورتين في كونه بعد ثلاث يكمل اربعا وهو المراد وبه تعلم ان اعتراض ز على بعض الشراح عند قوله كثلاث من غيرها غير صحيح **كثلاث من غيرها** فقوله لم يعتبر هنا ابن الحاجب نظرا بل في الوقت وقطه لان ذكر الحاضرة في الاثناء كذكر العاقبة كما تقدم ويدل على ذلك ما ذكر ما عن ابن بشير من انه يكمل اربعا بعد ثلاث في ذكر الحاضرة وفي ذكر العاقبة وقد صرح صنو عبد الحق انه يكمل بنية الفرض ونحوه لابن يونس قال في **ضيح** ولو كان في ذكر عبد الفرض فانه صحيح في عقبها وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل **ق** ايضا وهذا ابن شيخ ما قدمناه اول الفصل من ان شرط الترتيب في الحاضرتين ابتداء فقط كما قال لا في الاثناء وربط كما قاله **ز** والله اعلم **وان جهل عين منسية مطلقا** فقوله فانه يبدا بصلاة الليل وقوله بعده بالصلاة النهارية فيه نظر وكلامه بعده حيث قال والترتيب انما يجب في حاضرتين ... كلامه هنا فتامله **وان علمها دون يومها** فقوله وان كان الليل فيه للاعلى مجهول في هذا العرف اعتبر فيه بحضيع بانه لو قيل تكرر اربعا بعدد ايام الاسبوع لكانت ابداعا في كل صلاة على يوم معلوم وقوله اما انكرها الشاتر ... في هذا الكلام بعض ... للصور الاقتضاء في الصلاتين والظاهر لو قال لا يبلوا ما يوم الواحد من العولات اما ان تكون معينة او لا وفي كل فصلان ... المعينة اما ان تكون مع ... كل واحدة من الاخرى اولا والمعينة اما ان يعلم ترتيبها او لا فصل الفصل الثالث ... ترتيب المعينة مع ... ان لم توضح حكمه واما الثالثة وهو غير المعينة التي يعلم نسبة كل واحدة منها من الاخرى فقد يقفى على المقصود كيف يعرف من ... وصلى الخمس مرتين في الفصلان الباقيان هما المذكوران في المتن **وحديد تدرى نسيتهم** فقوله وان لم يجد شيئا في كلامه تطويل مختصر ان من نسي صلاة وثانيتها من يوم وليلة ونسي تعيين اليوم او الليلة صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح وختم بالاولى والمغرب في الثانية والله اعلم **وصلى الخمس مرتين** فقوله قال بعضهم ... فقاله البساطي هو الظاهر بل هو الصواب في هذا غير صحيح بل الصواب ما في **ج** من ان اهل المذهب ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة حصلوا الحكم الصلاة الخمس مرتين بصلاة المنسية والثالث على منوالهم وقد صرح ابن هارون بان غير العصا ... وان ... **ج** ونصه فلو نسي صلاة وثالثها بعضها هي ثالثتها لا انها ... هي ثالثة ايضا ... كالثانية ولو نسي صلاة وثالثتها فهي الثالثة والتاسعة والعشرة والعشرون ... ونحوه لابن عرفة ... **طفي وفي صلاتين من يومين معينتين** فقوله وفي ج عن نوازل سحنون في اعلم ان امة ... في السوال ... وبلا ريب ان الصلوات معينات لان ... كل واحدة ... معينات وكون المختلفة ... والعصر وعلته ... لكن جوابه بان يصلي خمس ... انما ينبني على كونهن غير معينات وهو صريح ... الصلوات هي وعليه ... المختلفة ... عنه ...

غير معينات ولا معلوم نسبة واحدة منها من الاخرى ... ان يذكر قول ابن عرفة ... مع الجواب المذكور لان كونها غير معينة يصدق بكونهما متماثلين وبكونهما مختلفين وبالتماثل في بعضها والاختلاف في البعض ... فانكشف بها ... واحد كما هو واضح والاشكال ... ابن عرفة ... لو قلنا انهن معينات مختلفات فتامله **اعاد ان كل صلاة ... خمسا** استشكل في **ضيح** هذه الاعادة بان المقام ... اذا علم ان اعاد في الوقت كما يأتي والوقت ... بالفراغ منها واجيب بان ... ابن رشد ... لان ... الحضرية ... ابن رشد خلاف المذهب ... فيما يأتي في الصبح ... وعلى قولنا ان الفجر ... ايضا في القضاء ... ونحوه في **ح** عن اللخمي فيما يأتي والصواب ان الله ... قول ابن عبد السلام اذا ابتدا ... تكون الاعادة مستحبة ... والظاهر ان ... ما نقله **ح** عن اللخمي فيما يأتي والله اعلم **وثلاثا كذلك سبعا** فقوله ... الصواب ... وكذا قوله ... واحتمال كون الظهر والعصر ... وقوله ... العصر ... وكذا عكسه **وخمسا تسعا** فقوله من يوم وليلة ... من يوم وليلة او من يومين وليلة ... او من ليلتين ويوم ... اما لو علم ان الخمس من يوم وليلة فقط ... فان ... الشفع منها ... **سبط وان نكرها** فقوله كلامه ... وهو ان السهو القبلي ثلاث ... بعد السلام عند اللخمي وقال غيره السجود عليه اما ... اذا ... ثلاثا ... والثانية ... واحد ... فيكون ... قبل السجود للسهو **او مع زيادة** فقوله ... السجود عليه في هذا الذي ذكره ... عن ... السجود ... هذا هو قول ... ابو الحسن ... المدونة ... السجود قال عن ابن يونس ما نصه قال مالك في المجموعة ... السجود ... عليه ... بعد السلام وهو مذهب المدونة ... **سجودان قبل سلام** فقوله عن ابن بشير ... وجب عليه السجود قبلي ... معنى كلام ابن بشير ان من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل ... واعاد الصلاة ... الصلاة ... السجود ... تلك الصلاة ... بطول ... السجود ... بعدها ... ابو الحسن وسجود السهو ... لا ... ان كان ... السجود فيمن ... سجوده ... وان طال ... ونحوه لابن يونس ... الصلاة ... السهو ... هو ان العصر هنا كذلك ويحتمل ان مراده ... السجود لا يسقط بالطول ابن عرفة ... يسقط القبلي غير المبطل بالطول ... هذا خلاف المذهب واما ما ... عليه **ز** كلامه ... ظاهر ... **طفي** ... الا بعد ان ... وهذا كله ... ان ما ... **ح** وابن ... عن ابن بشير ... السجود بالقبلي والا ... عن ... شيوخنا ... ان ما ... غير صحيح وان كلام ابن بشير ... ان السجود قبلي ... كتاب النوادر من صلى صلاة ... موجب عليه سجود السهو ... ان السجود ... ثم قال ... ان المصلي ... في الاعادة ... السهو ... اعاد ... يسقط ... الاعادة ... في الباب ... من صلى صلاة ... سجود السهو لا يسقط عنه باعادة ... ابن بشير ... القبلي ... ان ... الامر على السهو ويسقط الاشكال ... **وقوله** عن ابن ... ان المرفعة ... سجود صلاة ... والله اعلم ... الصلاة ... موجب السجود ... **وبالجامع في الجمعة** فقوله واجيب بانه ... على القول بان الخروج من المسجد غير ... عبد الحق ... على قول ابن القاسم ان الخروج من المسجد ... ابن القاسم واشهب ... الجواب ... ابن القاسم ... المعارضة ... في **ضيح** ... الامام ... والعلة ... الخروج من المسجد طولا ... القبلي بالطول ... **طفي** فيما يأتي وقول **ز** وقول

بعض الشارحين في اعتراضه ايضا لطعني في ما لغ عن قوله وان بعد مشقه كترك جهر فـقـول ز وانيلان لا قال قد يقال انه يقال
لا يسجد له اذا على الام كما تقدم وهو ان يحرك لسانه فقط واقله ان يسمع نفسه واما ما يلزم في قوله ويسير جهر او سر
فبيلة ملابسه ان شاء الله وتشهدين فـقـول ز ويجاب ايضا بقصر ذلك على ما في الافعال اربعة اصوابه فيما يلي النفل
مستنان نحو والاول الاربعة كالظهر وبهذا يجاب عن الاشكال وفـقـوله واجاب الخ ان اصل الجواب الاول من جواب ابن عبد
السلام كما في غ وكل من الجوابين اي نزل على بحث القرافي خلافا لما في غ لان القرافي انما استشكل تصور ترك تشهدين والمسألة
على كل من الجوابين يقع فيها الانزكان تشهد واحد وانما وقع الجواب بهما كما في ضيح عن بحث ابن عبد السلام المبني على
ما هو المذهب مشهور وعند ابن من علا السجود لترك تشهد واحد وحاصل بحثه انه لا يتصور السجود لنقص تشهدين
حيث هو ان الثلاثي يقتضي تواركهم واللاول وهو السجود فيه وحاصل الجواب ان السجود الذي ذكره عن التشهدين
بغير ترك بهما بل لترك واحد مع زيادة تاخير دراخر عن محله وهذا هو ان اول اربع زيادة الصلاة وهو الثلاثة واكن تعلا
مواضع العبارة متغير المراب الثلاث ج انه فيه قبل التشهد سهوا ومن نقص الاول بيتشهد ان الصلاة لا يبيت
التراك على المشهور وبعضهم لنقص التشهد الاول وزيادة الصلاة وبيلغ مال قلت ما ذكره الم عن المدونة
في مواضع الثلاثة امر ان السجود بعد الصلاة الطلابة السوال قلت انما قال ذلك انه يعبر بها نقص التشهد
الاول وانما بها محض زيادة الصلاة وانما انتقل الى المد بكلا مهل على ان الصلاة قبل التشهد لا يعتبر فيتنقص
ويسجد بعد ان يكون نقص مع زيادة الصلاة والا يبسجد قبل وهو كذلك وقاطه وهي ان الجواب الثلاثة لا بد ابع للاول كما قيل
واما البحث الذي نقله ز عن بعض العراق فقبيح واضح التعقل واهل صوابه وبحث بعضهم بان السجود في الحقيقة انما هو لنقص
مع زيادة وهي في الاول تاخيره وهو صحيح كظاهر الا انه يجاب عنه بما تقدم في تقرير ح والله اعلم كترك لقنة فـقـول ز او
بعدو منيفي التماع في طرال القنة في ما ذكره من اعتبار القنة الطل بعد الصلاة هو احد قولين والمشهور من كلام اللخمي
ان جميعهم كما في ح ومقتصر على شفع منك لحدوث لي عن فـقـوله وشمل كلامه القنة المبعط فلا شيء في شفع او
وتر في قال في التهذيب ومن بدر احد ما سمع في الشفع او في الوتر قبل وسجد بعد الصلاة ابو الحسن يشير الى مسلمات
بعد الصلاة واختلف الشيوخ هل يسجد قبل الصلاة او بعد الصلاة وهو اظهر ان يكون في الشفع فهو فيه منه او
يكون في الوتر فهو فيه منه وهو لعقد منهم وذكره بعضها لا انظر فيها ما يرى السجود في الجواب ان السجود انما كان
لاحتمال ان يكون اضاف بعض الوتر الى بعض الشفع من غير سلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد الصلاة
لاحتمال هذا هو صحيح من التكت وانقل عن عبد الحق في نجم التكت انه قال التعليل انما يقتضي ان يسجد قبل الصلاة
لا بعد لانه ترك الصلاة من الشفع هـ انكره وفـقـول ز ثم احد عن المدونة في قلم عن الجمو وانتهى ابي والذي
فيها انه يسجد بعد الصلاة كما في الفتح ونص التهذيب وان لم يدر في الاولى هو ام في الثالثة او في الوتر انتهى
ان اعتق وسجد بعد الصلاة ثم اوتر بواحدة هـ منه وفـقـول والذي في ما ذكره ما ذكره عنه وانما بعدى
ابن عطية المصوب لا اولى كطول بمحل لم يشرع به علي المذهب ضيح اذا طال الجلوس اي التشهد او الانتقال فقال
ابن القاسم ذلك مفتقر وقال سحنون عليه السجود ومن قال انتهب فقال ان طال في محل يشرع فيه الطول
كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وان طول في محل لم يشرع فيه الطول كالاعتدال من الركوع او الجلوس بين السجدتين
سجد قال في البيان وهو الاظهر والقول هـ وفـقـول ز حيث ترتب على الطول ترك سنة في هذا نظر
وقيل وهو مشكل اقتضاءه لكون السجود قبليا ويجاب بان السجود القبلي انما ترتب على ترك سنة
دينية الا انه في نقص والسنة هنا عرضية منه لها زيادة لا نقص بل اذا كان السجود بعديا ونظيره ترك الهم في علم
والله نقص سنة والسجود بعد على المشهور لان الهم سنة عرضية وتركها زيادة فتامله وفـقـول ز وان مع
ما يكون تابع ابن عطية صلاته لم يتغير وهذا ونظير وكتب بعض هنا ما نصه اوهم المطكان حيث كلاف الهم
ان كاعلمه ما لم يطل جدا بحيث يكون شغلا كثيرا وان كان يقرا بالصلاة لا فالتركي والقرآن لا يبطلان وغيرهما واضح

ابطاله

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي وعبيد

ابطاله ان كان عمدا واجري بين الحراب وغيره هذا ما ظهر لي هـ وقال ابو الحسن عن قوله بها والنفع في الصلاة كالكلام ومن
معهما عامدا او جاهلا اعاد وان كان ناسيا سجد وكذلك ان تكلم بما يمين به في العمد والسهو فانه بمعناه غيره
القول ابن يونس يريد في نفسه وان كان ساهيا سجد لسهوه وان كان عامدا ابطل الصلاة قال سحنون في المجموعة
الا ان يكون التنحنح والنحيب مما لا يملك ذلك فانه الشيخ ابو الحسن ظاهر كلام ابن يونس انه يحرك لسانه لا انه يقول سحنون فقط
براد لو حرك لسانه بالقراءة لم يضر والتنحيب والكبير هـ منه بلعظم تنبيه قال اللقاني من جاهر على وتر فهو تشهد
وسجد ومن هذا فيما فيه فرق انه قال والسجود على امام جاهر ينتظر حتى النفس لقيه وان بعودهم فـقـوله ولو
كان المقتدي به مامومه لبيان ترك المامون الصلاة الاول مع الامام وصلى معه بعد السجود وفـقـوله لا مسبوق لا يميز له
انه ينتظر بل يبعود المسبوق ايضا ان يقوم السجود على سلام نفسه بعد القضاء ولا يبطل الا اذا سجد البعدي قبل
القضاء تاملـه وفـقـوله وقد يتهاملك لم ار في ما ذكره وهو مشكل اذ يلزم عليه تصلح الماموم من الصلاة قبل سلام
امامه اللهم الا ان يكون الامام صمم على السجود مع الامام حتى سلم الامام فتامله وبطل فـقـوله والظاهر كا
سجود عليه لا وجه لهذا التنظير والدليل عليه كلام ابن هو عدم السجود وعدم البطلان واما ما ذكره عن القناني هنا
لطابعه وفـقـوله عن احمد ما لم يكن انشغاله بعوان يقرا السورة هل قرا الفاتحة لا يبني نظر فان هذا من استنكاح الشك
لا السهو وفـقـوله وانه يقرا خلاف قول المدونة فيما تقدم ولهي عنه وفي ح عن قوله او استنكحه الشك سماع
ابن القاسم ما نصه ومن شك في ابتداء القرآن فان كثر هذا عليه لهي عنه وان كان الرجل بعد الركعة فليقرا ويكون له استنكح
فيه هـ او شك هل سهى يحتمل احتمالين الاول وعليه حمله ح ان يراد به قول المدونة ومن شك فيه فليقرا فيتحرى انه
سهى فلا سجود عليه هـ وعليه فكلام المص تاخر بغير معه قول المدونة فيعكس في الشك اي يراد به الشك الذي يبتنى
الصلاة وانه يبني الاقل وعليه حمل الخطاب قول الجلاب ومن شك في صلاته هل سهى فيها ام لا فلا شي عليه هـ
لكنه مغير في الشك في الم الى اخر ما فيها في على البيعض كما للقرافي وغيره والحاصل ان كلام المص نافص على كلا
احتماليه او بهما اخر بهما وفـقـوله لا استغاد ان فيه من قوله كطول بمحل لم يشرع فيه نظر اذ الجلوس لاجل محل مشروع فيه التطويل
كما تقدم ما تنظر مع ما هنا او خرج من سورة لغيرها فـقـوله في ما ذكره الخ اعتمد في اعتراضه كلام البيان
هذا ونص سمع ابن القاسم كراهة النفخ في القراءة في الصلاة ابن رشد وهو التنفخ ابن رشد بكل موضع ونقل ابن عمر انه يختار ان لا
يقرا الامام خلفهما لانه سوره فيه ذكر مثل رجوعا به قريب ويحتمل انه اثم جميع الاشياء وبعد الاداء او يجعل بعض النفخ
بين منعفى الهمزة والترقيق والتغليظ والروم والاشمام واخفاء الحركة واخراج الحروف من حقيقة ان اجعله مختارا جهلا
انتقل ذلك بمن جهل حكمه وعلمه ونحو ذلك قلت هذا الاحتمال ايضا لا يبعد لا اتفاق على الفراق عليه وتواتره واسباب انهم
الحروف مرتبا رجحا حيثى قبل ما قيل فيمن لم يفرق بين الخاء والضاد ولا يبعد ذلك في القراءة مطلقا بل مستقبلا او
متعلما والنبه الراية المطلقة وبه يظهر ان ما نقله ز عن ابن الحزم هو الصواب وغير مؤكدة فـقـوله والحق حكم
النهي حيث كانت الصلاة تبطل بمعله الفعل ما لم يكن فيه كما هو الحق بعد المبطل الخبر صرورة كمقتصر ما ذكر
الام من عدم السجود للمقتصر الواحد اذا طالع لم يخرج ابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله في الطراز المذهب
وهو خلاف ما مر به اللخمي وابن رشد من انه يسجد للتشهد كوا حد وان طال هـ وصحح ابن جزي والعراقي بانه التشهد
وعلى السجود لم يقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان يبعد فيه الظاهر هنا السجود ويسير جهر او
سر معناه لا سجود على من جهر فيما يسر فيه بان اسمع نفسه ومن يليه وعلى من اسر فيما يجهر فيه بان اسمع
نفسه فقط هذا هو المراد كلام الم في التوضيح المدونة وعزاه لابن الزبير في المختصر وكذا هو ابن يونس وغيره واحدكن
من ح فـقـول صح اقتصر في الجهرية على بعض السرية وفي السرية على بعض الجهر والصحة ذلك لابن الزبير ومثله عن زلة
كله ونحوه والله اعلم واعادة سورة فقط لهما فـقـوله ويعيد فقط انه لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها مع
السورة لم ينجبر انه يسجد في هذا هو الذي في سماع عيسى قال ابن عرفة ولو كرر القراءة السهو عن جهرها ففي سجوده

سماع عيسى ابن القاسم من اعادة العالمة لسهو عن جهرها بسجود وسماع القرينين من اعادة القراءة لسهو عن جهرها لم يسجد فيه يتبين بسجود او ربه بنبرعبع علاو لا والله اعلم وقوله بقول بعض القارئين التي عنه خلاف المدونة في اول الفصل عن ابن الحصار انها ثمرات في المدونة وذكرية منقوله لانها سنة غير مؤكدة في انصفاف لا بانها لو كانت حقيقة لم تبطل الصلاة بتركها وان كثرت لان السنن الحقيقية لا الفضائل كما قاله ابن رشد والحبيب بانها تقوى بالاضافة غير ها الها وقول ابن رشد السنن الحقيقية لا الفضائل بل مراده كما قال بعضهم السنن الثمانية المذكورة وقوله ان تذكر من تكبير العيدين كلا تيب السجود القبلي على نقص تكبير العيد لا تيب السجود البعدي على زيادتها اما النقص فمن قال ابن بشير في الكلام على تكبير العيد ما نصه ويسجد لسهو بعد ان ذكر واما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من نسي في العيد من الكبير واحدة سجد بعد السلام ثم قال وقع في باب العيد ولا اذان معه قوله لا تسجد لها تكرار صح ثبت ونحو هو ظاهر الاقوال لمعنى ليس ذلك مراده بل مراده ان ذلك مختص بكلامه في بعل ذلك سهوا وكلانه يجوم على قول ابن الحاجب وتجب الفعل مبطل مطلقا وان وجب كمثل ما عادا او انعاد بسهوا او ملال والقليل جدا مغتفر وكلا كانتارة لضحك او رده او نياحة على المتقصر وما ظهر من مثقبين يتبين وشخص ان كان لحرورة كاقفا او تلذذ او منحة من حيث الصحة اوم جنة او دفع مار دفعا خفيفا فمتفق وان كان لغير ما ان الحال لا اعراض فيبطل عمده ويسجد لسهوه والاصح ورد في جنس سمعنا هذا التقسيم الا انه لا بد من الاختصار او يتبع بالمراد وخلط المطلوب بالجائز والمكروه والله اعلم اوه هاب دانه قوله لا ما هنا في هذه وما عمدا ما بل الصلوات ان ما هنا علي في العمد والساهي والاعلام وما يلي امن ما استخلف في صور القطع الخمس وماعا امنة ويتبع على امامه زاد خشيا او غيره من يعتد معه في تلك الصلاة وهو ظاهر ملا الحلبي عن ابن يونس وابن اختلف انه يتبع على من ليس معه في الصلاة اما في صلاة اخرى او غيرها واما من كان معه في الصلاة فيجوز ان يتبع عليه والكراهة انتفت واما اخذ ما لا تبطل مع تكبير ونحو وظاهر البعض من قول الصلاة الاتبع على من ليس معه في صلاة لا يتبع خلافه قوله في صح عن اللخمي ولا يتبع رجوعه صلاة على من ليس في صلاة او في صلاة وليس بامام لهم وقال ابن عمر في كلامه ولا يتبع المصلي القراءة على من ليس في صلاة ولا عليهم من في الصلاة الا ان يتبع على امامه قال بعضهم وهو المعتمد ونعت بثوب لحاجة فقوله وكره لغير حاجة فيما يظهر ثم قال الشيخ ابو علي انما ذكر المصنف لحاجة لتكون النعت مطلوبا فيدخل في هذا القسم الى طلبه معلم والاعلام ومن بين الحاجة وغيرها في النعت لكن ان كان لحاجة فالسجود انما فيها والا فيقول ان السجود وعدمه لانه مع الحاجة اما مطلوب او جائز وبلا حاجة اما ان يكون جائزا او مكروها وكذا في ابن الحصر وكلام هذا الشيخ يقتضي انه لم يقف على نص فيه ثم نظر بل كلام عياض في ح وكلام الاتباع قوله ز البلغ مطلق الصيف ام فيه نظر بل كلام عياض في ح وكلام الاتباع ح ولا هم في بجواز البلغ البتبع لحاجة ثم يضعهم عبثا فقال اذا لا يبلغ منه البلعات هو الفرح كتتمنع الى لحاجة وفيهم على ان الحاجة يفرح ولو البلغ فقال ان ابن التتمنع لقربة اللبح وانما الرجع معتبر هو والفعال ح تتول على ان المراد ما احتاج اليه التتمنع لا يبلغ بلقم نزل من راسه ورجع امام فقط لعراقين فقوله ز ولا ما سمع وحده او بموضع امام في بعض ان الناسي بين لم العبارات احصل له شك في صلاته لانه جمع لخبر العراقين وانما في على يقين نفسه فنساوا شك ويبدو دون ان امام او حصل الشك له ولا مانع هذا ظاهر المدونة وهو مذهب المدونة كما عراه ابن عرفة لها ونصه وفي رجوع الشاك لعراقين ليس في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع ابي الجلاب عن اشهب والعمل عن ابن القاسم معهما وقوله قوله ز وما سمعه عن ابن القاسم في المدونة هو غير المدونة التي نقلها ابن بشير والتي اعتمدها في صح وهي طريقة اللخمي الرجوع لعراقين عن الم خبر او من غير هم ويشمل ابن الحاجب لكن اختار ح حمل المدونة على ما لابن بشير الشكر واللخمي ثم حمل ابن بشير على غير هم ولا يعول على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي ان الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يظهر بيب يحب عليه الرجوع الى يقين العدد ثم انظر ح كالنطق فلا تجمع قوله ز والحمول والتثبت

والقلة

والقلة بالعرف كما يقتضيه كلامه ابن يقف على نص في اللخمي ابن عيسى والكثير ما يخيل للناظر انه اعرض عن الصلاة بالاعتياد نظامها ومنع اتصالها هو فقوله ان ابن جعلنا اللام بمعنى مع الخ بل يتعين على الطبع جعل اللام بمعنى من ولا يحتمل كلام الصرف ان اولها تامل وتم وجه رحليه فقوله احتاج بل اقبوله ابن عبد السلام في ابيان الجواز هنا بيان ما فيه المصنف ان ذلك مكروه والمناقضة ذكرها ابن عبد السلام واجاب عنها بتعيين ما هنا بالطول وقع في ضيح ومثل عقرب تهوي فقوله ولا تبطل بالانحطاط لاخذ حجر فيه نظر والذي يظهر ج ان الانحطاط من قيام لاخذ حجر وموضعه من الكثير المبطل مطلقا سهوا كان او عمدا عقرب تقدمه او كلب اوصيد والقريب في ذلك غير ظاهر وقوله وان الادارة من صفة العقاب في نعم صحيح بل الادارة ثابتة لكل حيوان عند العقاب حتى اخره وهاجر ذا من تعبير الحيوان حيث قالوا انه الجنس التاني للعمادين المتحرك بالارادة واشارة لسلام قوله في ترد لا ابن عرفة ابليس مكروه في الصواب ما في ربه او الطبع ج عن بعض ان امر بين الرد والا ابن لا على مشمت قول ز واجب بان رد السلام في هذا امر ثالث بين الاشارة برد السلام والرد على مشمت وهكذا ذكره في ضيح والاعطه جوابا عن البحث الوارد على العرف الاول كما بعل ز وبعضهم كلام لا انه الالغية وتم بلع ما بين اسنانه فقوله وكذا مضغ ما يحتاج فيه نظر اذ العمل المضغ عمل كثير بخلاف البلع واجيب بان الحصر ما ذكره عنه وكذا بلع الحبة واللقمة والظاهر انه من العمل الكثير المبطل والله اعلم وشمس المدونة قال مالك ومن كان بين اسنانه طعام كلقمة كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع ذلك صلاته ابن الحصار وانما عنه حيث لا يتبعه بل كل امر ليس تبطل به الصلاة الا ان ادا ابتلعه في الصوم لا يعطر على ما في الكتاب ما دام الصوم لا يبطل بما باحرى الصلاة ثم ما اشتبه لا انه بالصوم يقول على البطلان في المضغ وفي بلع الحبة واللقمة اذا ابتلعه انه يبطل وجمعه الصوم مع ذلك فتامله وذكر متصل التهم به بمحله شهر ابن عرفة ولو نسي غير ه بعد ان لا دخولها بطال ما بين ويبدأ يجيء هذا الكتاب بقوة ولم يقف الناظر ان ابن القاسم بحكاية قولا عنه العراقيين وابن حبيب وله ان انفق بريع صوته لم تبطل وخرج اللخمي قولا على حكاية ابن الفتح ابن شعبان بحكاية ابن ريع صوت ذكر او قرا لا انبا غيره فقولة ابن القاسم واشهب بحكاية ربع صوت التكبير في الجوامع انه لا اصلاه وعلى الطريقة الاولى جرى المص ومن فعله ابن عرفة زم محلها ايضا اذا اتبع عقب العائمة في غير كلام لا انه اتى به فصدا ابن الحاجب عن المازري ما يفيد انه من محله حيث قالوا لو ابان ذكره على وجه التلاوة وفصد به التفهيم بعيد ان بطال بصحة صلاته هو فقوله عن احمد مثل قوله وذكر حكم المبتدي مثل ما ذكره احمد في ضيح والظاهر خلافه المبتدي فيه بالكتابي اسمع ما على معنى ان المصلي اراد ان يفهم غيره وبه يباح الموضوع ونادى المأموم فقط امام بعد على الترك مثلا ما في ربه ز وغيره ان الصور ثمان لان الحكم ابتداء امام عمدا او غلبة او نسيان وفي كل اما ان يقدر على تركه بعد وقوعه واما ان لا يقدر فيتمادى المأموم في صورتين وهما ان كان عمدا او غلبة او نسيان ولم يقدر على الامساك عنه وفي الاربع الباقية يقطع فلتت وفيه نظر اما لامكان هذا القدر لا يلائم العقود الخ ذكر هلا في التماد بل هي نقض موضوعه واما ثانيا فلانها العته للتفصيل مان الذي في ضيح ح بل وفي البيان لابن رشد ان الصور ثلاث فقط وهي انه امام عمد او غفلة او نسيان فيتمادى في مانجد في ح ان اولى بما يفيد تادية بعض العبرة على الامساك في ان الاتيان بل ما لو اخذ الى يقدر على الامساك في ان اتاه وقطع بنا بطله على من معه وقال بل في البيان ان الغامر بغير المغلوب تبطل صلاته وبقطع ولو ماموما ولا يستخلف للامام لانه ابطل على نفسه وعلى من خلفه والمغلوب يستخلف ان كان اماما وكذلك الناسي ويتمادى الاسلم المغلوب والناسي فقال وهذا بين على قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال وفضل ان استخلف الامام بانه يقطع ويدخل معهم لان الصلاة قد وجبت عليه الحكم وهذا لا يلزم اذا لا ابقطع بعد صلاته وكذلك امر المأموم الدم بالتمادي عليه فقال ابن رشد والاظهر ان صلاة المستخلف عليهم لا يجزؤه وقال ابن نجا هو وانه يعيدها على اصلهم في المدونة والمغلوب هنا هو الذي بعد النظر في صلاته او الاستماع الذي من يتحكم فيغلبه الحكمه فيها واما الذي يتحكم مختارا او متعمدا وان يضحك عمدا فلا خلاف انه ابطل صلاته والغلبة والنسيان هنا ما يعتري فيه ابن القاسم

خلافا للسيوري وابنه جعل الضحك نصيبا فالكلام نصيبا ذا وانتظم ان الضحك ايسر في البطلان من الكلام خلاف ما نقل عن
اسماعيل القاضي من عكسه هذا ومعنى النسيان هنا عدم انه يبقى انه في صلاة هذا ما حمله عبد القادر غايته فالرابع
على وقـــوله والظاهر قوله وتمادى انه واجب في الوجوب هو الراجح اقول لا العصر ولابن الهاموم بالتمادي عليها
وقـــال الابي ناصح قال عبد الوهاب بالتمادي هو الواجب والاعادة مستحبة وقيل بالعكس حكاه الفاكهاني فلت
بلا عمد ولعله القبض عليه بما ذكر ما ثبت وهو ماموم وان بيد الفويين م مضر جعل عبد الوهاب التمادي واجبا لكن
قوله والاعادة مستحبة قال ابو علي خلاف المشهور من البطلان كما في الغاب ونحيم **تكبيرة للركوع بلا نية احرام**
مـــوله حيث قال وان لم ينو بها نظر اذ على ما شرح به تبعا لغ من صحة الصلاة لتضمن النية فيتقيم تكون حجة
هي قول الم الا اذا اولم ينو بها واحمل الم على ظاهره من التمادي مع البطلان كان هو قول ابن القاسم وان لم ينو بها اسيل
لم تمادي الماموم في وليته ان التمادي في هذا مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب ان الامام يحمل على الماموم
الاحرام والماموم **وفـــوله** ويشمل الم الجمعة وقول جر مج في هذه قوله ذكر هنا في ضيح من الجماعة وكذا
قـــال ابن ناجي والاول ظاهر المدونة ورواية ابن القاسم لكن هذا الخلاف انما ذكره في مسالة التمادي مع البطلان
ويعني قوله وان لم ينوه نا سيا لم ان اما حيث جعل الكلام انه كما في غ على صورة ابن بينوها والصلاة صحيحة والتمادي واجب
غير خلاف كما يعلم من كلام ح الاني **ذكرها آنفا** اعتمد الم هنا **مـــوله** الى التمادي في الثانية على حالة بلا خلاف بعيد
نظر تقريره في العبرانيه انظره **وبسجود لفضيلة او لتكبيرة** اعتمد الم هنا ما في التوضيح ونصه فهو ذا اهل المذهب على
ان من سجد قبل السلام لترك الفضيلة اعاد ابدا وكذلك قال وابن المنتصر اذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام فهو ابدا
مع قول العامة لا اعلم قال بالبطلان اذا سجد قبل السلام لتكبيرة واحدة **فـــال** شيخ عبد الرحمن الاجهوري
خلافته عقيم وانا وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة وبالبطلان من القول بعين السجود لما يقف
على حجة ما هو سنة مؤكدة كما صرح به ابن الحاجب ببطلان الصلاة بالسجود بالماموم وجود القول به ولما نقل
شيخ زروق الخلاف فيمن سجد للفضيلة قـــال وجزم خليل في مختصره بالبطلان بالسجود لفضيلة او تكبيرة ما نصه
والحاصل لم يرد بقضم الم بيد ادعاه من البطلان في السجود للتكبيرة واما السجود لفضيلة وفي ح عن ابن رشد
انه مكروه فيه بعد البطلان والمراعاة **وهي سنة بعيدة الوقت** **فـــال** ح عند قوله الا ان وقيل بتعمد ترك سنة
في هذا الحكم انما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدة واما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في
المقدمات في الكلام على السنن هم ما يحمل الم على ظاهره كما بعد ومثلها غ **كمن عن في الفاتحة** قوله
ونحو ذلك فيه ما ما لا تبطل الصلاة وانما تبطل بزيادة ركعتا لا اصلية **فـــال** بعض تبيع الاتبطل الا بزيادة
ثم هو ومن هو ظاهر **وقـــوله** وقول ح عند قوله بعض ذلك تبطل الظاهر ان المعين لا يبطل بزيادة مثله
فيه نظر في قوله ع ثم بيـــ وانما ذكرها ذكره فيما اذا على العبد ثلاثا ففيه الخلاف عن الطراز ثم قـــال
والظاهر انها تبطل لقول مالك من نسي مقطع ورجع سجد بعد السلام واجزأه وقياسه كذا فلان كلام العبد
والوتر محدود بعد بما لا يبطل الوتر بواحدة فكذلك العبد والمراعاة **او نفخ** **فـــوله** كما يقول بعض علمائنا والمخالف
الذي من احترز انه كلام لكنه من جنس الجمل والامثال وبما ذكر بالمخالف الشافعي لما ذكره الفاكهاني **او وجب لكلا انقاذ اعمى**
مـــوله وان قلت كيف تجب اجابة الزوجة في الاولى في الجواب انه تقصير فيما اذا نادته كل من الام والزوجة
في طلب ما وجب لها عليه من الاتيان فتقدم اجابة الزوجة لان نفقتها عوض ولو من جهة المثالة فيما اذا نادى
الزوجة وحدها واحد الابوين بما تحت بدون هذا التاويل **وبمسك او اكل او شرب** في ضيح ما نصه اختلف في الاكل
سهوا هل يخرج الصلاة من حكمها انها على قولين كما هنا صاحب البيان ونحيم ثم قال وعليه انه على القول
بالاعراض فيه جمع البطلان ثم قـــال وهذا الخلاف انما هو اذا اجمع قاصدا التحليل وهو من انه من انها وانه
في شيء منها واما ان يبلع ما هيا قبل نطع مكانه وقال في المقدمات لا تخرج بذلك بالاجماع هو به نعم ان قول

فرضها

ماهيا عن كونه فيها غير صواب **وقـــوله** كذا في المدونة في كتاب الصلاة الاول في لعله لا بيد وان انصرف حين فرغ
بالكلام او نشرب اتنيلا وان لم يطل ما ابو الحسن وقيل بعض رواياتها حين فرغ ما اكل ونشرب بالواو ونصها في الثالثة ومن نكح او
مع امرأته او شرب في الصلاة فاسيا سجد بعد السلام هم **تارة اله** **فـــوله** انهى الموقف وغيرها على البطلان
في الصواب اسقاط قوله وغيرها اذ صاحب التاويل الاول يحكي الخلاف بحق ايضا **وقـــوله** الا ماموم فيحمل عنه
ثم اما ذلك في هذا غير صواب اذ الامام لا يحمل الا ما لا يخص بالسجود اما ما يبطله فلا يحمله وقد سوى **مج** بين الماموم
وغيره وهو الصواب تأمل فعلى الم يحمله للامام وعلى البطلان لا يحمله عنه **وقـــوله** خلاف المخالف فيقول
بالبطلان حتى يتواتر فيه نظر بل المذهب للسلام وقد حكى **مج** الاتفاق على انه لا يبطل **وبانصراف لحدث ثم تبين**
نفيه الصواب حمل الانصراف على حقيقته واما الرعاف وحدثه فيم المنع **كمسلم شك في الاتمام** **فـــوله** ثم يعيد باني
سلام عند انه مصلحة نحو قول **مج** قوله شك المراد به ما قابل الجزم ثم ومقتضاه ان السلام مع ظن التمام مبطل
وظاهر المص كذلك الا ان من الحقه بالشك هنا على ظاهره هو ابن المشهور بقوله قل ح عن ابن رشد عند قوله واعمر
على موته بالنظر **او بطلانه في لحن وكثر** **فـــوله** في وكذا حجة عن ابن القاسم في ذلك كابن هارون هذا الخلاف
في الجاهل في المتكلم واعتمده في ضيح بان هذا الخلاف انما هو في البعض ما عند اذا ضمره **وقـــوله** والتطهر
ح في ليس في هذا المختصر وانما ذكر الابتداء والافتتاح على المسبوق والمستخلف في مسالة اخرى وهو انه يسجد
ولو قدم امامه وانظره **ولو ترك امامه** ما شرح به من انه اذا ترك الامام يسجد المسبوق والمستخلف في مسالة اخرى
بعد كمال صلاته وقبل سلام الامام خلاف ما استظهره ح من انه يسجد قبل قيامه للقضاء فيها على مسالة
المسبوق المستخلف اذا كان على امامه سجود قبلي فالمشهور انه يسجده بعد كمال صلاة امامه انظره **او لم يدرك**
موجبه **مـــوله** ونص ابن المعتمد جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة لا اعلم ان الشيخ مبالغ في تكميل المنهج
جمع فيه عشرة مسائل ونصه رحمه الله ذكر النجاسة سقوطها وزد نسيانه اعرف سبق فزد وكشف عورة
سجود غلبه ان عن ثلاثة وطال باقيا وان علا نعس يخف او مال او لحقه ما عجز ولا اقبال مقام لدى الصلاة
فزوه قيامه لحق ان عاقد قال نسوه ومصحف غلب او راد انهى ابطال الكل عامدا منسى ذكر العداوة
البقية اعلما ترك الامام سجدة لدى اضمار وموردة بلحقه دابه وموردة بطن ان رعاف ان الامام خرج لطشم
مطهر فيه ثم ذكر الشيخ مبارة في شرح هذه المنظومة في ثلاث منها البطلان على الماموم ايضا وهي مسالة
المصاحف وذكر الجوانب والقهقهة فلت ما ذكره في القهقهة من ان المشهور فيها عدم الاستخلاف فيه
نظر والظاهر ما تقدم عن ابن رشد وهو الذي اقتصر عليه في ضيح وغيره خلافه وكذا ما ذكره من الاستخلاف في الرعاف
خلاف الراجح بل مذهب المدونة فيها عدمه كما ذكره ابن عرفة وقد بقي على الابيات المذكورة اربع منها ما صل
ذكره في اخر بيتيها جمعت فيها الاربع المذكورة وهي مستخلفا لم يعرف وارعف ثم مطلقا وزد نحو ما
فعد الماموم فيه وح امام خوف بعد الاولى فاجمع وبما ذكرنا يجتمع لك ستة عشر مسالة المشهور
في اثنين منها البطلان كما تقدم فينبغي اربع عشرة ونواخر ذكر هذه المسائل الى باب الاستخلاف كان
انسب لذكر الم هناك بعضها والله اعلم **ولا سهو على مؤتم حالة القدوة** **مـــوله** مثل ما انظر
في بل الافتح فقط لان القدوة لفظة كلها قد عدم فيه اذا كان بمعنى المقتدى به ولا يصح هذا لانه هنا بمعنى المصدر اي
الاقتداء وهو لا يصح لا غير من قرأ بعد فراغ المنكر **كبعس وترك قبلي عن ثلاث سنن** **مـــوله** بطيئة كترك الجلوس
من الوسط في بعض العبارات في الكوم الوسطى لما بعيده لذا نصوص والحكم تشبيهان فيهما **وطال** مثل
الطول حصول مانع لا يعرف وكذا ان تكلم او اكل بعد وجوبه او استدبر عامدا قاله ابن هارون **وان ذكره في صلاة وبطلت**
مـــوله كما في ابن عرفه عن ابن بشير ان يحمل الحال على غير صاحبها فكان ذلك يقتضي ابن غيرها والخلاف فيه ابن القاسم
نعوذ للمسلم على راي الكوفيين كما قال وانما الكل تفريق بين الفعل والوصف وان الابن انه لا يجب مع الوصف

دون الفعل وهو مختار ابن حبيب والمراعي مسيء من حيث اطال القراءة فقوله بان يخرج من الواقعة [illegible]
اكثر من ان المعتبر الركوع طول القراءة الزائدة على العادة ونقله ابن عرفة عن ابن رشد بيجب اعتماده وقوله
وهل الى التشبيه [illegible] حاصل كلامه ان الاطالة في ذكر البعض وفي ذكر القبلي [illegible] القبلي [illegible]
ان لم يطل وان لم [illegible] البعض [illegible] وتعرب الانقطاع ان بعقد ركعة فقوله
وانظر ايضا هل [illegible] الانقطاع بل القطع او الانقطاع كمن نسي اه الطاهر
اوركع فقوله ويبيع ويسجد بعد السلام في هذا انما هو في مسئلة ذكر البعد [illegible] في ذكر القبلي فانه يسجد قبل
السلام لا بعده لانه اجتمع له النقص والزيادة وهل تبطل بترك سنة اولا [illegible] الاول لا ثاني [illegible] في البيان وكذا
[illegible]
[illegible] فقوله
ان هذا الخلاف موجود [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله عليه [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] ولم يعقد ركوعا فقوله
[illegible] والصواب ان
[illegible]
[illegible] فيما لا نص فيه فقوله [illegible]
[illegible] وينبغي ان يقرب ولم يخرج فقوله
[illegible]
والاول لابن القاسم والثالث [illegible] ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] نقله طفي [illegible]
[illegible] وفي ق عن المدونة [illegible]
[illegible] وقول زعن الشيخ
[illegible]
[illegible] طفي [illegible] ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ق وضيح وح [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ق ضيح وح [illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا العبرة

لا العبرة [illegible] وحمله ابن اللخمي انما ذكر السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] والاطالة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسجود بعده [illegible]
[illegible]
[illegible] ضيح والاول اظهر وهو المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] كمن لم يعقد الاول [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] ضيح وح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible] وبطل بالربع [illegible]

على امر الغير فيه ويصير بمنزلة من زاد اربعا سهوا ام ونظر فيه ضيح بان المبطل زيادة اربع بسجود انما الكثرة السهو وهو هنا
ليس كذلك فيبني على احرام وتلغى الاربع ركعات فيما يظهر ح وما قاله ح وتبعه عج هو الظاهر لان الركعات بطلت كلها
والبناء انما يكون بتجديد الاحرام كما نقلوه وبنى على احرام نفي من الاولى وتعليل ز بقوله لانه يقتضي عدم بطلان احرام بل
الركعات فقط وقوله على المشهور تبع فيه ص قال الطخ هو في عهدته وقوله ولا يقال لا معنى لترتيب
والرباعية ومعنى الثانية اولى فقوله محل الكلام ركعات الامام في هذا الفرع مبني على مقابل ما
مشى عليه المص من قوله ابدا وان سجد امامه بسجدة وقام لم يتبع فان الكلام مبني على قول سحنون انه يتبعه فيه
بعد ترك السجدة وتنقلب الركعات عليه ووجه لا يبعد هذا التفصيل على مقابله يسجد وقوله لا يسجد ويعيدونه
بعدها ويكون الامام بمنزلة القاضي المسبوق وفي التفصيل هنا قال ابن رشد في اجوبته ان الامام اذا شك في الفروع
او بعضه في افعال السجدة جهرا كما لو عرض في البناء والا كما لو عرض في القضاء انظر غ وح فيما يأتي فقوله
لاجل يفيد الصواب اسقاط تامل وان شك في سجدة هذا قول ابن القاسم وقال اشهب واصبغ يأتي بركعة
فقط ولا يسجد لان المطلوب رفع الشك بافعل ممكن وفي ثانية بطلت بركعة الاولى ايلة بالاعادة لانه مفرع
على ما قبله وقيام ثالثة كثالثة فقوله لفصل السورة والجلوس في محله في الصواب قوله والجلوس لانه لم يقم
اذ حينئذ ذكر بعد رفع راسه من الثالثة وعلم انها ثالثة وانه يجلس عقبها ولا يجوز ورابعة بركعتين فقوله
وانظر في ذلك لا محل لهذا التنظير والعجب كيف جزم بان الركعات انقلبت في هذه ثم توقف في ترك التشهد
مع انهما متلازمان اذ حينئذ تنقلب ركعات المأموم بقية الركعة التي قام لها لا بالسجدة لانه قطعا وح
لا يترك التشهد عقبها وايضا كيف يتوهم ان يتشهد المأموم في موضع ليس محل تشهد عند الامام فتامل وان
زوحم مؤتم عن ركوع فقوله خلافا لقول الشيخ … ما في المشهور كما في ضيح وابن عبد السلام هو اختيار
السجدتين لا الاولى فقط وهذا يدل لما قاله ص وعبارة ابن عرفة ما نصه ومن زوحم عن ركوع امامه حتى رفع
او سهى او زوحم او نعس او اشتغل بحل ازاره او ربطه في غير ثانية كوعه والغاية لا تبلغ امامه ثالثة الروايات ابن القاسم
عقد ركعة وعلى ثالثة مع كونه ما لم يعقد سجدتها او رفع رأسه من ركوع ثانيتها او يعقد ركعة اقوال
الاول للمدونة مع المازري عن المشهور وعبارة المازري كما في ق ما نصه ومن ادرك الصلاة فقضى ما فاته مع الامام
وهو في الصلاة لكن يشترط … يعمل مع الامام ما هو الاكثر … بالقضاء والمشهور ان الجمهور
ركن سجود الركعة انه غلب على ادراكها وهل تعتبر السجدتان معا او الاولى منهما المشهور منهما اعتبار
السجدتين جميعا لان بهما تفرغ الركعة فيتبع الامام ما لم يرفع راسه من سجدة ثانية فقوله ويشترط الا
يظن انه يفعل مع الامام الخ صريح فيما ص لانه اذا فعل الاولى حال فعل الامام الثانية وفعل الثانية
بعد قيام الامام كما يفيده عج يصدق عليه انه مع الامام السجدتان معا لانه لم يفته به واحدة منهما ويعضده قول
الامام يرفع من سجودها انه ركع اذا طمع ان يدرك الامام قبل رفعه من السجود الثانية بان يقتدي به في السجدتين
معا او في الثانية وفيها في ق ما نصه وسمع عيسى عن ابن القاسم قال مالك كانت اقامه … سهى او اشتغل
او غفل حتى ركع امامه وانحط ان يتبع امامه في غير الاولى ما طمع ان يدركه في سجوده ونص الامهات
قال ابن القاسم في الذي يغفل خلف الامام وانما يتبع الامام عنه بالركعة الثانية والثالثة والرابعة اذا
طمع ان يدركه قبل ان يرفع راسه من سجوده واما الاولى فلا تتبعه عنه الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا الذي …
وقوله ثم محل قوله في غير الاولى فيان هذا الكلام ما في عج عن المازري ونصه واستحب المازري تنزيل الركعة الحائلة
بينه وبين قضائه وما انه ان يكون فيها اشكال من متابعة الامام تبع … نزل ذلك فلو نعس عن ركوع الامام وتمادى
تمادى الى ان عقد ركعة اخرى فانه لا ينقص ذلك من احكام اول ما نعس فيه من الركعات لانه غير مخاطب حال تماديه
في الركعة الثانية بمتابعة الامام فيها وهو … وقوله ويجتمع معه في البناء والقضاء اي اذا كان

مسبوقا

مسبوقا بركعة وحصل العذر في الثانية انما يتبع اولا ويتمادى به الى عقد الرابعة فانه يأتي بركعة العذر وتكون الرابعة هي
بناء والاولى قضاء وقوله ومحل تلافيه ما حصل فيه المانع ما لم يحصل فوات ركوع الرابعة في موضوع هذا القيد
اذا تمادى به المانع حتى عقد ركعة اخرى فانه يأتي بركعة العذر وينكر الخ بعدها اي محل تلافيه ركعة العذر فيه
اذا لم يحصل فوات ركوع الرابعة مع الامام فان حصل ذلك ترك الركعتين معا وتبع الامام في الرابعة وانما خص ذلك
بالرابعة لان الموضوع ان العذر حصل بعقب الاولى وذلك بان حصل في الثانية وتمادى حتى عقد الامام الثالثة
فلم يبق له مع الامام الا الرابعة تامل وكان مقتضى القياس على ما قبله ان يفيد تلافي الثانية بخوف السجود
من الثالثة والله اعلم وقوله في التنبيه قال بعض وعلم من هذا ان المختار الخ يستفاد من هذا ان من نعس وركع لا
ما … ان يفشاه اذا ركب … لا لعذر وانظر ضيح والمراد بالبعض هو ح ونص كلامه قال ابن رشد سواء على مذهب
مالك … وقبل ان يركع الامام او بعد ان ركع اذا كان … الا لعذر … من الغفلة وما اشبهها لا ادرك معه الركوع و
واما الراكب بعد ان ركع الامام فلم يدركه معه حتى رفع الامام راسه فقوله انه الركعة ولا يجزيه ان يركع ويتبعه قولا
واحدا اه من ضيح مختصرا وعلم من هذا انه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الامام لم يجزه قولا واحدا كما ح وما قاله
عج من ان مراده ما يكان … لا تنبيه في العذر وهو الظاهر والله اعلم والا سجدها فقوله والثانية اعم اي اذا ركعها
مع امامه في ما ذكره من بطلان الاولى والثانية ح نحوه في ق عن ابن رشد وانظر هل يقال بطلان الثانية مقيد بما اذا لم
يدرك معه الركوع قبل رفع الامام من سجوده وبه صرح في قوله وان زحم عنها او لا وقوله ولا يقال … الصواب
اسقاط هذا الكلام اذ ما ذكر لا يقتضي التفصيل ولا يقطع به ولا يتم … وان قام امام لخامسة فمتحقق عدمه
المسئلة ان المأموم له حالان اما ان يتيقن انتفاء الموجب او لا وفي كل منهما اربع صور لانه اما ان يفعل مع
ام به واما ان يجلس … سهوا او تأولا او جهلا … فيما يتيقن انتفاء الموجب فان فعل ما امر به من
الجلوس فقط صلاته … ان يسبح ولم يتبين له عدم الموجب والا بطلت لقوله وتبعا لعلمه ان يسبح وقوله لا
لمن لزمه اتباعه واما ان خالف عمدا بان قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والا صحت على قول ابن المواز واختاره
اللخمي البطلان مطلقا وما لابن المواز هو الراجح … ولم يتبع في قوله لا لمن لزمه اتباعه ولم يتبع وعليه فيحمل
… في تلك الركعة على ركعة الخلل … ابن المواز ان يفيدها وهو الراجح لقوله اما … بسجدة من الاولى
… وان خالف سهوا … لم تبطل … على ما اختاره اللخمي ان استمر الساهي والتأول على
يقين انتفاء الموجب … والباقي زال يقينه فهل يكتفيان بتلك الركعة ام لا … ركعة بدل ركعة الخلل
… واما … في الساهي … المتاول … وقوله … الخامسة ان تعمدها ان الساهي
… واما من لم يتيقن انتفاء الموجب فانه يتبع فان فعل ما امر به من القيام فواضح وان خالف فجلس عمدا
بطلت الان يطابق نفس الامر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وتأولا كالعامد على
المعتمد وهذا التفصيل نحوه في مج وذكره ح جملة والله اعلم والا اتبعه فقوله ولا يعمل على ظنه خلافا لابن
الحاجب … ويعمل الظان على ظنه ضيح وما ذكره المص الظان مخالف لما نقله الباجي وغيره وانما يعتبر
من صلاته بما تيقن اداءه هذا مذهب مالك واصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه وقال خليل ونحوه قال
ما ذكره المص … على … الغريب … ذكرها اللخمي فيمن شك انه صلى اربعا هل حكمه حكم من شك اصلى
ثلاثا ام اربعا او يبني على الظن بطلت فيهما فقوله وفي التبصرة عن ابن المواز ما يفيد … نص ما في التبصرة
قال ابن القاسم في امام سهى في الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا ولم يتبعوه فانه
يعيد عمدا وتمت صلاة من سواه من امام وما موم وقال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت
صلاة من جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا او عمدا … اذا اسقطوها ايضا والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم
يتبعه لانه جلس … وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من القاعد والظاهر وتبطل صلاة من اتبعه عمدا

اذا كان عالما انه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا ينبغي ان عليه اتباعه صحت صلاته هو بقوله وتبت صلاته من سواه
يحتمل بظاهره من نعم يجز له مع تبيين ان الخامسة زائدة بدليل ما بعده لكن هذا عن ابن القاسم وما حكاه عن ابن المواز لا
يصيرهم وخرج ابن رشد الخلاف فيهما من الخلاف في المتبع عمدا جواز ونص وفي صحة صلاة من تبعه غير موقن انها
خامسة قولان من قوم التحري ويسمعون في صلاة العامد في اذا كان الامام اسقط سجدة والاول الظاهر فهو لها حائز من تبعهم
تاملهم ويعيدها المتبع قال ح وقيل تجزيه الركعة التي اتى بها مع الامام وهذا على الخلاف فيمن لم يكمل
صلاته ما اتى به ركعتين نافلة ثم تذكر انه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير وابن المواز قال ابن عبد السلام واجرى
هارون واصل المشهور الاعادة هـ قلت من الجواز عن ابن [illegible] وجود القول بالاعادة الذي اقتصر عليه [illegible] ونص [illegible]
تابعهم سهوا فيها ونقل ابن بشير بعض ركعته في قوله اسقطت سجدة لا اعرفه وقوله لا خلاف يبني على
نفلها ثم من اعتقد تمامه فيتبين انقصه [illegible] والنخعي وغيره [illegible] ولعل قائله ابن سج قول في معطوفا
على محل الشرط أي غير صحيح بل لا معنى له وقوله ولو عطف على متعلقه [illegible] عليه في فيه
بلا ايجزى اذ المعطوف على الجواب جواب ايضا لا ان يعلم انا عامد في تعمد الامر ولم يتبع قوله والظاهر قوله
لم يتبع ولو معنا ولا الظاهر ان كلام المص يحتمل من لزمه ان يتبع لظاهر او جلسه تاملا وان اللخمي قال في حكم بالعمد
ويلم كذلك فيها ان كلام الشيخ انما هو فيمن جلس بنفسه نفي الموجب ثم تبين له الموجب بدليل قوله في تبعهم
لزم وكذلك كلام اللخمي خاص بهذه الصورة بدليل كلامه السابق وسماه فيها [illegible] وامامن لزمه الاتباع لكلام
ويلم مع نقل فيه اصولها الحجة لا اللخمي ولا غيره وبما ذكرناه يتبين ما ذكره من السؤال والجواب وتم نص موضوعا
مع جالس سهوا جميع ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الى هنا كله في غير المسبوق وغيره وقوله
فيجتمع فيها فاسدا صوابه جواز ان العمد هو محل التفصيل الذي ذكره واما في السهو فالصلاة صحيحة مطلقا وكذا
في التاويل ثم رايت كذلك ابن فرحون [illegible] فيها اطلق سهوا ذلك الظاهر وقوله ان اجمع مأمومه على نفيه
هذا القيد زاده ابن راشد والظاهر انه فيما سبق في قوله وان قال الامام عمدا لا فرق بين الموضعين وقوله
ثم الموجب اجزأ او الركعة في تقدم الخلاف فيمن وجب عليه الجلوس وقام عمدا ينبغي له بعد ان الامام قام لموجب
وان ابن المواز يقول بالصحة وظاهر اللخمي وذكر الراجح ان الخلاف السابق يجري هنا والحكم في الموضعين واحد ومن بين
ان ما ذكره من الفرق لا حاجة اليه فتامل وان الصحة هنا على قول ابن المواز انظر ح وبه تعلم ان قوله عم ان الكلام
السابق في غير المسبوق غير صواب وقد قال ابن عرفة محمد والمسبوق كغيره وانما الجواب ان الصحة هنا على قول ابن المواز
لانه قام عمدا وتبينت الموافقة والبطلان فيما تقدم مقيد بما اذا لم تتبين الموافقة وهل كذا ان لم يجلس اوتم
في تعقيبه طفي بان ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وابن عرفة اطلقوا القولين باجزاء الخامسة للمسبوق اذا قال
الامام قمت لموجب قال وبناهما ابن بشير على كون الامام فيها بانيا او قاضيا ولم يقيدوهما بالاجماع ولا بغير
والبناء المذكور ظاهر في ذلك والحق في العالم بعدم الاجزاء وذكر الخلاف في غيره وفيه بعض اجماع من خلفه
على نفي الموجب والقائل بهذا القيد هو ابن المواز وهو قائل به في العالم وعدمه وفي المسبوق وغيره ونصه
ولو قال الامام اسقطت سجدة من الاولى اجزأت من اتبعه ممن لم يأت بركعة واجزأت غيره ممن خلفه من اتبعه
ممن لم يأت بركعة الا ان يجمع كل من خلفه على انهم لم يسقطوا شيئا فلا تنقطع الامام وصحت ولا تجزيه من اتبعه
عمدا ولا سهوا فاتت ركعته وصلاتهم بعد وتابعه فيها بعد ما نسي مرو تجزيه هـ قال طفي ولعل المص تبع عنونه عدم
الاجزاء في العالم واقتصر عليه وحكى الخلاف في غيره وقوله واعترض القول الاول بعدم وجود الاجزاء
لا اعتراض ح وتعقبه طفي لان ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة عن قوله واجزأت المسبوق دون فضاء ابن بشير قيل لا
تجزيه وهو ذكر القول بعدم الاجزاء مطلقا وهو الاولى بكلام المؤلف قال طفي فقول ح وتبعه عج اي
القول الاول يقول بعدم الاجزاء مطلقا ولم اقف عليه هـ فيه نظر كيف وابن رشد بني القولين على البناء والقضاء

وان

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible] تسليما

وان القائل بانها قضاء اذا انفرد الامام بالسهو هو ابن المواز وفقط اذ غيره يعتبرون بعمل الركن دون الامام [illegible]
لا يقول بذلك كما يعتبر القيد المذكور مع عمله الكلام الذي كنا الحق بينه هـ قلت البناء المذكور ينبغي ان محل الخلاف
اذا اجتمع المأمومون على نفي الموجب عنهم دون الامام وهذا هو الذي ذكره ح وعج والحق ان لم يجمعوا على نفي الموجب
عنهم فيبنى على الاجزاء لاتفاق القولين على انها بناء كما يفيده كلام طفي المذكور وذكر ابن رشد هذا البناء ويفيد ان
محل القولين على انها بناء عنده اذا اجمع المأمومون على نفي الموجب لا مطلقا فيصدق قول ح ومن تبعه بعدم
وجود القول بعدم الاجزاء مطلقا ويبطل اعتراض طفي عليه تامل لكن رايت ابن عرفة حكى في كونها بناء او قضاء
ثلاثة اقوال ونصه وفي اتباع الامام في ركعة [illegible] وسجودها بعض ما مومه قضاء او بناء ثالثها
ان سجودها كل من معه لفاتته هـ قال الشيخ [illegible] نقله ولم ينقل الصقلي ولا ابن يونس وغيرهما غيره وما له انه ان
كان بناء تبعه فيه كل مأموميه ولو كان مغفله وان كان قضاء [illegible] تبعه فيه احد لا مسبوق هـ ومقتضى البناء على
هذا الخلاف ان يكون الخلاف السابق مطلقا اجمع المأموم على نفي الموجب ام لا كما قاله ز من تعميم بلا اذا
اجمعوا او لا كما قاله المص من تقييده بما اذا لم يجمعوا فتامل والله اعلم وقوله ولم تجزيه الركعة مراعاة
لقوله في فوت علمت ان الخلاف مبني على انها بناء او قضاء لا على ما ذكره ز هنا فافهم وقوله وانظم اجرا
خلاف في هذه الصورة في عدم علمنا بكلام ابن المواز المتقدم ان المراد باجماعهم على تعيبه نفي الموجب لا باسقاط
عنهم دون الامام كما بينه ح وح ونظمه ز انما محله اذا اجمعوا على نفي الموجب عنهم وعن امامهم وليس هذا محل
الكلام قال ابن عرفة ولو اجمعوا في العمد انكله بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن يقينه لتيقنهم ان تعمدها
قوله وقال ابن القاسم لا تجزى الساهي [illegible] قوله الساهي ويعيدها التبع الذي نقله عن
ابن عرفة خلافه سجود التلاوة سجدة بشرط الصلاة قوله وقال الباجي لا يومئ بها فيه ذكر بان الذي
نقله عن الباجي فيه جواز ذلك ونصه وقال الباجي لا صلاة ولا يجزئ منها الركوع عنها ولا ايماء الا للمتنفل على الراحلة
في السفر بلا احرام وسلام قوله لا يحتاج الى تكبير يتعين به الدخول ثم اصل هذا الجواب القرافي ونصه والفرق
بين سجود التلاوة وسجود السهو انه من توابع الصلاة فاعطي حكمها وهو ان سجود التلاوة من توابع القراءة
والقراءة ليس فيها احرام ولا سلام هـ ونحوه في الذخيرة وظاهره انه لا يفتقر الى نية فيكون هي المراد بالاحرام المنفي
نصا ويتوقع البحث قلت وهو مشكل فان سجود التلاوة صلاة والنية لابد منها في الصلاة بلا نزاع وهي
حاصلة في [illegible] ما نصه ولا خلاف ان سجود التلاوة يفتقر لطهارة الحدث والخبث والنية واستقبال
ومعنى النية فيه ان ينوي اداء هذه السنة التي هي السجدة هـ قارئ ومستمع فقط اشترط البلوغ في
القارئ والمستمع غير صحيح وسياق له عند قوله وهل سنة او فضيلة ان الصبي لا يطالب بالسجود فقط وقد
وقع في كلام الشيخ كما نقله ع عند قوله قال واهل المذهب ذكر بها ما يوهم التقييد بالبلوغ وليس ذلك
مرادا بل انما ذكر هنالك البلوغ في التعليم ليطالب به سجود العلم المستمع كما تعقبه ان جلس ليتعلم عبر بالجلوس
تبعا لابن رشد اذ فهم انه لا تشترط فيه جلوس للتعلم بل جلوس لا لاستماع الثواب وجلوس للسجود وكان القصد
به هنا الاحتراز من الجالس [illegible] جلوسه او غيره من قيام او اضطجاع والتعبير بالقائلين ان جلس ليسمع قوله خاليا
[illegible] سجود المستمع فيه نظر اذ لا فرق ح [illegible] ذلك هو المشهور وانما ذكر انه لا يسجد
مستمعه كما قال غيره ونص قوله في ضيح والمشهور اللازم للسجود [illegible] والمشهور من القولين في كلام ابن الحاجب
وصلاح القارئ الصالح للامامة اذا ترك السجود فيكون المشهور على هذا فيما اذا كان القارئ على غير
وضوء عدم سجود السامع وهو المطابق لما صرح به من اشتراط [illegible] وكلامه موافق على عدم السجود واما ثانيا
فان معاد التوضيح مثل ما للخمي ونصه ان يكون ذكرا بالغا متوضئا ثم ذكر في المتن ذلك واقتصر اذا كان على
غير وضوء [illegible] بل اشترط المص وذكر الخلاف بعد لا انا نبه الحج والنجم قوله والقى الشيطان [illegible]

مقرا به سورتا كما ذكره القاضي في الشفا وذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قرا سورة النجم وقال افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى وروي ترتضى فلما ختم سجد
وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه اثنى على الهتهم ويروى ان الشيطان القاها على لسانه صلى الله عليه
وسلم وان جبريل جاءه فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال جبريل ما جئتك بهاتين الكلمتين فحزن صلى
الله عليه وسلم لذلك فانزل الله تسلية له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته الاية اي الا اذا تلى والقى الشيطان في تلاوته [illegible] بمعنى تلا مجازا قال القاضي وهذا حديث لم
يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون [illegible]
كل صحيح وسقيم وكذا انكره القاضي ابو بكر بن العلا وابو بكر البزار وانه لا يعرف من طريق يجوز ذكره قلت
ومن جمع ابن حجر فيه طرقا ضعيفة قال لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا وقد ذكر ايضا الجلال السيوطي
في الدر المنثور ان القصة اخرجها البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة [illegible] وفي القصة الشيخ ما نصه
ابن ابراهيم الشهرزوري [illegible] رسالة مفردة في ثبوت القصة [illegible] ورد عليه شيخ شيوخنا العلامة
ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في رسالة له بموافقة والده سيدي عبد القادر قال فيها بعد جلب
نقال الناس للقصة ما نصه فتحصل ان القصة ليس لها سند صحيح ولم تعد [illegible] بين الشذوذ والانقطاع
والارسال وما ذكره الحافظ ابن حجر من ان تعدد الطرق تدل على ان لها اصلا فقال عليه ان هذه الطرق غير قطعية وهي مردودة
بظواهر الايات على انه حمل القصة على ظاهرها والظواهر المتكاثرة ربما افادت القطع فلم تسلم الدلالة على
ان لها اصلا [illegible] في ذلك المقدار الذي [illegible] ما ثبت في الصحيح وعلى فرض صحة [illegible] واحاد غاية
افادته الظن [illegible] لا يعارض القطعي [illegible]
النبوة قبل [illegible] قال ابن العربي اجمعت الامة على ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من
الشيطان ممنوع منه [illegible] وقطعنا العلائق بينه وبينه [illegible] فتحصل ان صدور الكلمات من النبي صلى
الله عليه وسلم او من الشيطان عند تلاوته [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم كله غير ثابت بل منكر لوجود عصمته صلى الله عليه
وسلم وانما الوارد في الصحيح سجوده صلى الله عليه وسلم عند ختم السورة وسجود المسلمين معه والكفار وهل سنة او
فضيلة قوله الاولى او مندوبة [illegible] ان سجود
التلاوة [illegible] سنة والقاضي وابن الكاتب فضيلة [illegible] ابن الحاجب وابن ناجي وغيرهم [illegible]
السنة بالفضيلة [illegible] في الوضوء [illegible] وفضائله [illegible] وقوله [illegible]
هذا الشيء اما واجب [illegible] عند الفقهاء واهل الاصول [illegible] الوجوب
قطعا وكتب الفقهاء مشحونة بذلك [illegible] الواجب اذا اريد [illegible] مجازا
فيكون من [illegible] الواجب وغلب استعماله في معناه الحقيقي الاول وصوابه [illegible] ابن ناجي [illegible]
ان يسجد في [illegible] في كل موضع مختلف فيه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وكره سجود شكر [illegible] في سجود الشكر وكرهه مالك مرة وذكر ابن القطان رواية انه لا باس به [illegible]
به وهو الصواب [illegible] ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ضح [illegible]
[illegible] ان ابا بكر الصديق [illegible]
على ابي بكر [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين [illegible]
[illegible] في هذا الخلاف [illegible] ح [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible] عبد الله

على من الصلاة وسجود التلاوة [illegible] وجهر بها بسجود فقوله [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مع قوله [illegible] القاري [illegible]
[illegible] القراءة مكروه [illegible] القاري [illegible]
[illegible] الكراهة لا توجب [illegible] القاري وقراءة بتلحين فقوله معناه [illegible] قال
ابن ناجي [illegible] وقيل معنى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكلمات
وقال مالك [illegible] عليه
ومن اجاز ذلك [illegible]
[illegible] كجماعة فقوله [illegible]
[illegible] مكروهة ايضا [illegible] الكراهة [illegible]
بعضهم على بعض وفيه قوله [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] فقوله على نقل [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاولى ان يقول [illegible] جواز [illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible] عبد الحق [illegible]
[illegible] فقال عبد الحق في [illegible] موضع [illegible] السجود
[illegible] الاية [illegible] وقال [illegible] موضع السجود وقيل
[illegible] ابو الحسن [illegible] السجود [illegible] القراءة [illegible]
قال وهو الاشبه فقوله [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] صح [illegible] قال عبد الحق [illegible] موضع
[illegible] السجود [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الشفا [illegible] ابي بكر بن عبد الرحمن
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
على كل واحد [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible] صح [illegible] صح هو الصواب [illegible]

الكرم لكونه الشيخ [illegible] ان المسألة ذات خلاف واما [illegible] ج مختلفا فيها [illegible] في [illegible] عن ابن القاسم
من رواية [illegible] سجود التلاوة بالاعتداد واجيب عنه بان ما تقدم [illegible] من ركوع [illegible] سجود كما اذا [illegible]
السجدة او انحنى للركوع وترك واما اذا انحط من المحل للركوع [illegible] فيه فانه لا يفوت السجود بالانحناء الوجه [illegible]
ان فيه الرجوع من فرض الى سنة واجيب بان ابن القاسم لعله انما منع ذلك اذا استقلت هيئة المرجوع عنه وا
لرجوع اليه وما نحن فيه لا كبير اختلاف فيه لان الانحناء لا بد منه في السجود والركوع الوجه الثالث ان اللخمي حكى
الاتفاق على الاعتداد فيما [illegible] في ج الخلاف هنا واجيب بان تلك طريقة اللخمي واما ابن يونس [illegible] الخلاف
في الصورتين كما اشار اليه ج لكن رده طفي بالنظر وفي قوله وان ذلك مما اتفق عليه هو واشهب [illegible] نظر
فان [illegible] عند اشهب لا [illegible] مطلقا فان مذهب اشهب عدم الاعتداد بالركوع في الصورتين كما في نقل ح
عن اللخمي **النوافل** قال ابن [illegible] العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها معنى [illegible]
مناسب اما في التقديم فلان النفوس [illegible] بها باسباب الدنيا بعيدة من حال الحضور والخشوع الذي هو روح العبا
دة فاذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تاخيرها
فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر خللا [illegible]
ندب نفل قول [illegible] غاية بعدها كما في شرح [illegible] قوله ندب نفل [illegible] على ان صيغة كان يفعل
[illegible] والصواب ان كان يفعل يدل على التكرار في هذا العرف [illegible] **وتاكد بعد مغرب**
قول [illegible] كان يقال [illegible] ابن ح [illegible] المدونة [illegible] ان يقول بدل قوله [illegible]
لا يخفى على [illegible] ان قوله [illegible] يقتضي ان [illegible] المدونة [illegible] على [illegible] وهو غير صحيح [illegible]
ما بعده فتامله **والضحى** جعله [illegible] بعطفه على [illegible] وهو ظاهر المواق والا [illegible]
الضحى [illegible] نفلا وكون الضحى من [illegible] ظاهر قول ابي عمر ورد في فضلها والوصية بها اثار كثيرة وصرح بذلك
ابن العربي [illegible] من اكاد النوافل ركعتان عند [illegible] الشمس [illegible] التي [illegible] العصر [illegible]
وهي الضحى [illegible] من الاوابين [illegible] ثلاث مائة [illegible] من النار [illegible] **و** ظاهر ابن عرفة
ترجيح القول بانها نافلة [illegible] وكون الضحى نفلا او فضيلة نص [illegible] قول الرسالة وظاهر قول ابي عمر ورد
في فضلها والوصية [illegible] كثيرة **وفي** قول [illegible] الزيادة على [illegible] **ج** وهو [illegible] الظاهر والصواب كما
قال الباجي انها لا تنحصر [illegible] قول المذهب اكثرها ثمان [illegible] اكثرها بحسب الوارد فيها [illegible]
الزائد على الثمان [illegible] الباجي وغيره **فائدة** [illegible] **وتحية مسجد** جعله [illegible] معطوفا على معمول ندب
قال ابن عاشر والصواب عطفه على ما عطف عليه والضحى [illegible] والامام [illegible] بعد ذكر النفل
معنى [illegible] **و** عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك [illegible] **وقول** وان زاد على [illegible]
[illegible] ونحوه في الجلاب كما في ضيح [illegible] الجلاب ومن دخل المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس فيه وذلك مستحب [illegible] وقت نهي فلا ركوع عليه وان ركع [illegible] الدخول
[illegible] وعليه وان جلس [illegible] **وقول** [illegible] النهي عن التحية [illegible]
الذكر [illegible] التحية في [illegible] الثواب [illegible] وظاهره ان ذلك خاص بوقت النهي [illegible]
في تنبيه الغافل [illegible] اربع مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في الفضل [illegible]
[illegible] وظاهر عبارة [illegible] جواز [illegible]
مار قول [illegible] وهو [illegible] جواز المرور [illegible] جواز المرور [illegible]
لا معنى لهذا [illegible] على ان التحية لا تفتقر الى نية تخصها [illegible] دخول المسجد [illegible]

اللهم صل وسلم على حبيبنا محمد [illegible]

[illegible] **وتحية مسجد مكة الطواف** [illegible] وكذا [illegible]
انها وهي [illegible] تخصها [illegible] ما ذكره [illegible] **وتادت بفرض** قول [illegible] العرض والتحية
[illegible] حصول الثواب واما النيابة عنها [illegible] لان التحية من النفل المطلق كما [illegible]
وتقع **وايقاع نفل به بمصلاه** قوله [illegible] على [illegible] في المسجد [illegible] ابن عرفة وسمع ابن القاسم احب
النفل نهارا في المسجد وليلا في البيت ابن رشد [illegible] في البيت افضل وسمع
قول الغريب [illegible] صلى الله عليه وسلم احب [illegible] ابن رشد لان الغريب لا يعرف [illegible] افضل في
والفرض بالصف الاول قول [illegible] الفرض بالصف الاول في كل مسجد [illegible] ابن ناجي قال القرافي في الصف الاول
[illegible] ثلاث [illegible] سماع القرآن [illegible] الامام [illegible] الصف الثاني والثالث مما
يلي الامام [illegible] ان يكون افضل [illegible] الصف الاول [illegible] الى الصف الاول والبكرة الى المسجد
[illegible] رجل اتى اول الوقت وصلى في الصف الاول [illegible] رجل اتى اخر الوقت وصلى
في الصف الاول [illegible] على حد سواء [illegible] ابن العربي ان الاول [illegible] افضل [illegible] **وتحية مسجد مكة الطواف**
[illegible] الطواف [illegible] الركعتان [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] **وتراويح** جعله [illegible] معطوفا على معمول [illegible]
لقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه [illegible] الجنة [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] ابن حبيب انه [illegible] **وانفراد فيها** قول [illegible] في البيوت [illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] واما اذا [illegible] في بيته جماعة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] **وصلاة** [illegible] ابن عرفة فيها
[illegible] سنة [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **وعشرون** قول [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **وخفف مسبوق ثانيته** قول [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] ابن رشد [illegible] الرواية
[illegible] الركعة الثانية [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وهذا اختلاف [illegible] الاتباع [illegible]
سماع [illegible] ظاهر هذه الرواية [illegible] الركعة [illegible]
قيامه [illegible] وركوعه [illegible] وسجوده [illegible] السجود [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] وابن القاسم [illegible] الركعة [illegible]
مع الامام وهذا [illegible] ما قيل في هذه المسألة [illegible] **و** [illegible] المعنى وعلى هذا القول ينبغي
[illegible] **و** [illegible] ان [illegible]
عليه الصلاة [illegible] الاشتغال [illegible] **قول** [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] الشفع [illegible] المذهب [illegible] ابن عرفة
في الشفع [illegible] قراءة الشفع [illegible] والكافرون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ابن شعبان مع عياض عن بعض [illegible] الباجي رواية [illegible] مع [illegible] عياض

المذهب هـ وأما الوتر بعد الصورة كان مالك يفعل ايضا باع الفواه وقد هو انه احل والعود تبين وما ذلك بلازم وانه لا يعلم
هم ونصر ابن العربي في الصحيح انه يفعل الوتر يفعل هو انه احل كذا جاء في الحديث الصحيح قال وهذا اذا انفرد واما اذا كانت
له حاجة فليجعل وتره من حاجته ويكون ما يفعل فيه من حزبه وقد انتهت الفعلة بعد الى ان يطول التراويح فاذا اوتر وما
صلوا يفصل السورة والحسنة ان يكون وترا من حزبه تفعيما لهذا بالعطر مطهرا ان الله تبع في الشفع تغيير التابع
وتقييم عياض المذهب ونحو الكلاز ومحل في الوتر نبعا له ابن العربي قال لطيفي بترك المصنف الاملي في الجميع وما
يتبع لذلك هـ ونزلك تورك سر علي المصر كما انفلاق عنه ولم يعد مفروع صلى وجاز قول زاده الطرانه ثم نية النفل
بعد الوتر او بعده هل ذكر ابن عبد السلام وابن هارون ضيح وتبعه القرافي وهو يؤخذ من قول المدونة ومن اوتر في المسجد
واراد ان يتنفل بعد تربص قليلا يفعل بارد بغير الغير المذكور وهو في المختصر ومن اوتر في المسجد ثم اراد التنفل
تنفل هـ ونقل ربطا ما نصه وسمع ابن القاسم منع من اوتر مع الامام في رمضان ان يصلي وترا بركعة ليوتر بعد ذلك بلابل

[illegible]

وهب واصبغ ابن يونس وجه قوله ان كع قوته عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين والا
يركع لجعله عليه الصلاة والسلام ونفوته اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتا الفجر وبه اقول بلعظه محمد وابن يونس
حوعه الركوع وهو قول سحنون وابن وهب واصبغ وعليه مقتضى المدخل خلاف ما في ق وقول ز وجه ابن يونس
تبع فيه ق والله اعلم ولا يقضي غير فرض وقول ز نوبه ان الفجر على المشهور في هذا التشهير ذكره عياض
في الاكمال ونصه مشهور مذهب مالك انه لا يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر الفائتة انظر كلامه فيما مر في ح وذكر التشهير ايضا
في الشامل وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها قول ز ولا يسكت الامام المؤذن بين ركعتيها في قال ح اذا دخل الا
في المسجد ولم يركع الفجر فاقام المؤذن الصلاة جهل بسكت الامام المؤذن ام لا نقل الباجي عن المذهب انه لا يسكته
واليه يشير وعليه اقتصر سحنون ونقله في ضيح وقال في ضيح كتب عليه ذكر حق انه لا يسكته وقبله ابن رشد ولم يحك فيها
فيه خلافا ثم ابن عرفة وفي اشكال اسكات الامام المؤذن ثم ذكر عملا ونقل اشكاله نقل الباجي عن المذهب ورواية الفضلي ثم انظر ضيح
ونقل ق وقول ز والاشكال انه دخل معه في غير صحيح كما يدل عليه ما تقدم في قوله ونحوه فقد هاله العزية فانظره
وفعل الاولى لمن فاته المسجد فقول ز قال ح والظاهر هكذا في الفجر بالرفع البي ح مع انه لم يغل هنا شيئا والله اعلم

الجماعة فقول ز واركانها في هذا الكلام نقله ح عن عياض واجمع ز في اختصار غاية حتى ادلم الى
اربعة ونص ح عن عياض صلاة الجماعة سنة موكدة يلزم اقامتها اهل الامصار والقرى المجتمعة واركانها اربعة
مساجد تختص بالصلاة وامام يتقدم فيها ومؤذن يدعو اليها وجماعة يجتمعون فيها اما المساجد فبنيت مرتبة اعلال ما
تعمر ذلك فعلى الجماعة قبله وان وجب شرع بالامامة والاذان والابطيع اثنيجادها وقيل ذلك في بيت الحال
كما كانوا يصلحون واما الجماعة فان اضعفوا من اجتماع اجمع واعلى احصاء عدد يسقط به الطلب وذا في ثلاثة وكل
يكتفى بالاثنين هنا وان كان لا ينقل الجمع اذ لا يقع بهما شهرة فان كانوا من اهل الجمعة تطلب منهم عدد تقوم به الجمعة وا
المسجد والامام والمؤذن على ما تقدم وعدد المسجد والمؤذن من اركان الجماعة انظر باعتبار ما يطلب به اهل
البلد كما ابان كلامه والاملح جمعة تشهد دونهما ولذا شرطه في الجماعة كم تنعقد من اثنين وان كان نيت في موضعها تحصل
بالحضور للامام وقول ز ومؤذن اي عارف وقته معناه انه لا بد ان يكون المؤذن عارفا بالوقت او مقلدا لمن
يعرفه وقول ز كما ان عليهم من اول الامر هذا القول الاول فيما تقدم عن عياض وهو خلاف ما في البيان

الجماعة بفرض غير جمعة سنة قول ز وهو خلاف ما في البيان عن ذكر الخ ذلك الجماعة بحق من يطلبها و
من يعمل من طلب مجرد لا يقتضي العينية بل هي بتحصيلها لا باعتبارهما في المذهب هو الظاهر ان المقصود هو تحصيلها وقوله
وغيره كعصر واستحبه اكثرهم ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه الصيغ بقيم كلام في اعلم للغفر والصواب ما في ح ونصه
اما المراد انها اول بظاهر لان الجماعة لا تطلب فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب واما الصبح بغير كلام
من الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما نبه قبل ملزم قال طفي وقد صرح عياض
في قواعده بالاستسقاء في الثلاثة قلت نص ابن الحاجب في باب الكسوف على ان الجماعة فيه مستحبة وبه
ح هناك والله اعلم وقول ز وظاهر ما مر عن ابن يونس وابن رشد من مختصرهما فيه نظر اذ لم يتعرضا لعينها المنع
وحاصل ما لا يعرف عنهما اختصاص الغنية بالرجال وظاهره نقيضها على انفرادي والتحكاف وغيرهم وهو الحديث الذي ذكر
ذليله وكذا قوله وخروجه متخالف لعيد واما قول الجنب بالاستثناء فيحتاج لنص وحديث لا يصح والله اعلم ولا تفاضل
قول ز عن الرجبية لا نزاع ان الصلاة التي فيها في الجماعة هنا غالبا ابن حبيب ولا يقتضي ان ابن حبيب يقول بان الجماعة تتفاضل
تفاضلا لطلب لا جل اعادة وقبله ح واعترض طفي بانهم نقلوا عن ابن حبيب انه من صلى في جماعة في غير المساجد
الثلاثة يعيدها في جماعة واما في غيرها فلا يعيدها الا في احدها ونقل عن ابن الحاجب بان ابن حبيب لا يقول بالا
عادة في غير المساجد الثلاثة قلت ونوه ايضا ابن عرفة بذلك لكن ما ذكر ما يقوله ابن حبيب من التفاضل فقال
والجزء على قول ابن حبيب ان يعيد من صلى في جماعة اقل من سبعة وعشرين في جماعة اكثر منها وما رجيع فانه

قال

قالثوري بالوضيعة والرابع وقول طفي بل هو الاعمة وداود منصور وان الفنا عنه يقولون فيرتب اعادة من
صلى في جماعة في اخرى مع اشتراكهما او زيادة الثانية في الفضل باعتبار الامام والجمع والمكان قاله المحلي في شرح جمع الجوامع
وقال انه الصحيح عنهم والا لفضل فضلها كثرة نحوه لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد من
ان فضلها يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة ان حكمها لا يثبت الا بركعة دون اقل منها وحكمها هو ان لا يقتدي
به ولا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسلم على الامام وعلى اليسار وان يقع الصلاة الامام انظر الحطاب
وقول ز وقال ص انما الحال مفرق في انها قال ص ذلك جوابا عما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب من انه ابو من الحنفية من
المسبوق قبل رفع الامام حتى انه لو رفع الامام بعد ركوع المسبوق وقيل الطمأنينة ثم يكن محصلا لذلك الركعة قال ح
وهو خلاف كلام ظاهر ابن عرفة وغيره في قال واعل الحال في كلام ابن الحاجب مفرق في وقول ز وثمرة لابن القاسم والمذهب
في ظاهره ان ابن القاسم هو الذي يقول بحصول الفضل والمذهب جزم به وتبعه كذلك في الرواية كلام ابن عرفة ونصه وثمرة من
تحصيل الاخير مدرك حنفي بعد الامام ولا يتبعه ابن القاسم مع كونه يسجد بعد او جماعة قوله ان من فوت ابن
القاسم والمذهب يوشك في جمعة بسجدة منهم او جمعة الصفح وابن رشد يدرك بفضلها بجزء قبل سلام معه وان ابن القاسم
هو الذي يقول حكمه حكم الجزء به تقع ان ابن القاسم يقول ان الجماعة لا تدرك بدون ركعة كاملة بسجدتيها كما ذكره ابو
الحسن في التكلم المتقدمين في فصل ابن عرفة اعترض طفي على ابن الحسن بقوله وفيه نظر نقض في اهل المذهب يقولون
بادراك الركوع فقط مع الامام في قصر ما علمت من كلام ابن عرفة ولا يتابع ما صرح به اهل المذهب كما هو واضح وقول ز
بان انتقم ودخل تبع بعد سلام الامام في هذا التسير كلام دون غيره وذكر ابن سعيد بن بيب في جواب انه نقله في
المعيار انه يخير بين القطع والانتقال الى النفل ونصه واما صلاة الداخل في صلاة الامام وجوب التشهد وظن بقاءه
انه التشهد الاخير فمن الواجب عليه انه من صلاة الامام ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة فقد
بعاد هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها ولم يذكر في ذلك خلافا الا القطع ولا الانتقال الى نفل وصح ظاهر انه يتبع
في حرز ما يبطلها الصلاة الجماعة وهي مسالة الذي ان انتقل فانما ذلك من الجماعة الاخرى في الحلو فان
قياما مر شرطوا الطول فسنة وانه يخير بين القطع والانتقال الى النفل بن قبل مع الامام في صلاة معادة اذا كان طاهرا وان
وزيادة اختيت المقتدي على ما لا يعرف فانهم التخيير في غير محله وهو خفي وذكر ذلك في امر اعادة على التشهد
والله اعلم ان يعيد مفوضا قول ز ولا يرفع نيته من نية الفرض هذا نقله ح عن ابي الفصلة وابن محرز وذكر
ان ظاهر كلام غير ان نية التفويض لا ينويه بعلم خاصا غيره ويصح نيته النقض بلا التفويض يقتضي نية الفرض معنا التفويض في
قبول احد الفرضين من قال لا بد معه من نية الفرض وحين ان ذلك شرطا بل اشترط ما تضمنته من التفويض ومن قال لا ينوي معهم نظر
مراده انه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة تقتضي نية النقض بل هذا فقول ز وان ترك نية التفويض يحتمل ان لم ينو عدم
الاولى او نحوه صحة فيه نظر بل صرح اللخمي بانه اذا لم ينو التفويض فبطلت احداهما لا اعادة عليه وسواء الاولى والثانية
نقله ابن هلال في نوازله وغيره لابن عرفة وانظره وكونه ينوي التفويض قال الهل كماله هو المشهور وقيل ينوي الفرض
وقيل النفل وقيل اكمال الفضيلة وذكر بعض بيانا بعد في قوله في نية العود للمعروض اقوال في ح فرض ونفل وتفويض
واكمال وكلها مشكلة كلام في ضيح عن مغربي اعتقاده يعيدها لمسئلة عن ابيها اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها
وامكان ان تكون الثانية نافلة ولذلك الصبح ولا يجوز ان تكون من بعضه وكره اعادة المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا
وامكان ان تكون هي على امر بفضل صلاة الاولى بعد العصر والصبح اخفاء ولو يتنفل ركعات وبه تعلم ما في كلام ضيح
والانتفع قول ز وان اقتضى ظاهر كلام ابن الحاجب في الكافي لابن عاشر انه يشفع في المغرب وهو الظاهر من ضيح وان كان
المفهوم وجواب المغرب وغايته هذا انه يتنفل بعد العصر وهو صلى ذا ارادة وحرفته لم ينو وامر ان كان غير مدخول
عليه وقد نصوا على ان من شرع في العصر ثم تبين له انه صلاة شفع لانه غير مدخول عليه وقول ز والقطع اولى
كما في ق ما في ق نقله عن سماع عيسى والذي في المدونة هو ان التشفيع اولى وان بعد ما تبع لم ونصها ومن صلى

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

[illegible]

وهو بلا اعادة نهارا في جماعة [illegible] المغرب فان اعاده [illegible] الى ان يقف معهد [illegible] والعجب من ق كيف يعدل عن نصه مع ان الفا

عليه [illegible] قاله طفى [illegible] الى ان [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] بالاعادة [illegible]

موقتم [illegible] ابن [illegible] جماعة [illegible] وعليهم [illegible] اعادة

[illegible]

لفول

[illegible] امامة الشيخ [illegible] صاحب [illegible] ان امامته
مكروهة [illegible] لا يعول الشافعي [illegible] اختلف [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] اخبار الغرور [illegible] قال [illegible] تكميله ومن قبل ان العبد
[illegible] ذلك انه [illegible] شيخنا الاديب ابا زيد عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] يا شيخ لا [illegible] يا خليل الكرام [illegible]
[illegible] ختم الله للجميع بخير
انه قادر على [illegible] من غير خلاف
[illegible] في معنى الوضوء [illegible] هذا التوجيه [illegible] على ان
[illegible]
[illegible] هذا التخصيص لا دليل عليه والصواب [illegible] على
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

[illegible] المسألة للتنصيص على عينها وان كانت داخلة في اللاحق على كل حال [illegible] ان يقول [illegible]
ضاد وظاء [illegible] غير مميز [illegible] وهو كما قال فان ظاهر كلام [illegible] ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب [illegible]
لما ذكروا الخلاف في اللحان [illegible] لا يميز بين ضاد وظاء [illegible] المسألة [illegible]
الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع انه عندهم غير صواب [illegible]
[illegible] لحكاية ابن رشد الاتفاق [illegible] تبع ح وضيح [illegible] ابن رشد على صحة [illegible] المسألة
وفيه نظر فان ابن رشد انما حكى الاتفاق على الصحة فيمن لا يميز بينهما طبعا [illegible]
[illegible] الاقطع والاشل [illegible]
[illegible] جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع [illegible]
[illegible]

ان هذه الصفة المرتبة لا تقصر الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لا تبطل وقال ابو الحسن على قول المدونة وان صلى
الامام بالناس في السفينة اسفل وبعض من اجزائهم اذا كان امامهم قدامهم ما نصه ...
بل مجزية ... قدامهم ... وصلاة رجل بين نساء ... ثم يخرج في المدونة
بالكراهة ... وان صلى رجل خلف ... الرجال ...

[illegible]

ابن عات وجعله ح معطوفا على محذوف تقديره ارتفعت حصته في بيعا ولية في جهة ببيارة ثم قومه قال وكلاه والله اعلم تركيم

لكونه اول الجهات التي ذكرها في التشبيهات بل لما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم انه لا يعني شيء ثم وجه ما في كلام خ وزيادة

انه يقتضي نفي جهة الابيار على تحت العدم مع انها في مرتبة واحدة كما في التشبيهات وغيرها وهو خلاف غرض خ بذلك

والصواب اذا حذفه ثم ان اطلقه على قومه بل يقول تحت قومه ثم يكون زيده لا اجمال قوله وجود عن ان مصب الله ودعا

[illegible]

[illegible]

بيصلي فيه الثانية في غير العشاء مرتين بلا شك وعمر وفي العشاء مرتين بلا شك نقله بعضهم لا استواء ما قيل اقرأ ابن عرفة مبسوطا
الا ان خف انظر ابن غازي وقول ز ان الخفيف غير مقصود في نفسه في بهذا عللوه في ضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما
تقرر من الخلاف في الحركة للركن هل مقصودة او لا وعلى قصرها ابني قوله وتدارك ركوع من جمع فلا قال والذي يظهر في مواهب
ان المعنى هنا قصرها في بعضها والتشبث على الخلاف قصرها لغيرها وكلامه يعم بهذا علمهم ان الركن من السجود
والركوع انما هو الانحناء ولا انفصال لا رفع واما الهوي فيفسر بوسيلة ولا سيما في الركنية خلاف الرفع منهما ان
نقص الركوع وبين الركوع فكونه فلا بد من الركوع ولا كونه حالا لعدم السجود فتأمله فانه دقيق هو ظاهر ان الرفع
ذكر من غير خلاف وفيه نظر وقد ذكر ح في الرعاف الخلاف في الرفع هل هو واجب لنفسه او وسيلة ولذا قال الطخي
نشبيه تقريب لما بين الخفض والرفع كلام نظر فيه ضيح عن الباجي وتبعه على ذلك بعضهم ونوب تقديم سلطان
قال الطخي لا معنى لذكره الاستخلاف هنا اذ الكلام فيما يقضي به عند التشاح ولا مدخل للاستخلاف فيما يقضي به
وموعظهم ابن عرفة بل الاستخلاف وابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في تقديم الاولى بالامامة اصلحهم وقالت ابطل
الراجح بالامامة افضلهم وهذه العبارة اعم بالمقلد فلت والجواب بان ما قاله اعم مما قبله بيان من يراعى
بالتقديم فيقضي له به وعليه تكلم من عبر بالقضاء ونحوه وهو الذي يقول الشيخ وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
فيجمع منه ان غير المتنازع بين يقضي للافضل منهم بالتقدم وثم فيهما مقام بيان ما فيه بحث ابن الحاج عند دون تشاح
وهذا هو المقصود الاهم هنا بقوله وندب تقديم سلطان ثم هو ظاهر ثم رب منزل وهل امام مسجد ان السجل مكان منزل
هو وقول ز وقال بعض الشارحين في كلام ابن حارث ما قاله هذا البعض وهو نص قال مصر وهو الصواب ويعتبر الاول
الظاهر كلامهم هو وهو الذي يجيء من قوله والمرأة والاستثناء في الناقص قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج في قوله
والاستثناء الناقص يذكره هنا تقدم بلفظ وعلمتم هو وقول ز بان الظاهر تقديمه على المستعير غير صحيح بل
المستعير هو المقدم لقول ابن شاس ويدل في تقديم المالك فينبغي ان يقدم وظاهره وانه يشمل مالك المنفعة بعوض وبدونه
وقول ز وبهذا يجمع بين كلاميهما في عبارة الطخي ويجمع بينهما بان الوجوب باعتبار انه لا يجوز له الا مبادرته
للامامة والاستحباب باعتبار انه لا يجب عليه ان يستخلف بل يتركه ويتركه لا يستتب هو ثم طلق بعضهم فصلوا
ابي جمال الصورة قال ابن ... العقل والخير يتبعان الصورة الحسنة غالبا وموهات الحكماء وفي ذلك الحظ
يدل على اعتدال المزاج واذا اعتدل المزاج نشأ عنه كل فعل حسن هو قال الناصح ابن الفضل ابو الفضل في بعض
اشعاره ابو الطاهر بسنده لمحمد بن يزيد المبرد ... حكتنا عن اصحابنا حاملة ... ان رسول الله في مجالسه
قال وفرح ... بها حاجة ... والتمسوها من كرام الوجوه ... والحديث رواه مجاهد عن ابن عباس
بلفظ اطلبوا الحوائج من صباح الوجوه ورواه غيره اطلبوا الخير من حسان الوجوه وفي ... في بعض الكتب عن ابن ابي مليكة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع
فهو من صفوة الله من خلقه هو ثم خلق يحتمل ... الخلق الحسن ... وهو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل اما
يتفقه العوام ... على ... ان هذا ... مذموم قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ...
ينطوي عن سبيل الله ان عبد نقص منع اوكره ... اصل تقديره هذا الشرط في العبارة هو راجع للجميع ومن
وهو ... ومن جعله ... استحقاق ... الامامة ... ورب المنزل ... فوقه فعل
واستخلفت والاستثناء الناقص كونه معطوفا على ... لا يقتضي تخصيصه بنقص الكره ...
لما تقدم ان التطلب بنقص المنع كالمرأة ... الاستثناء باعتبار انه لا يجب عليه ... بل ان ...
ونزل الصلاة ... ورب المنزل ... واعلم ان الكلام
المذهب ... ونقص المنع والكره ... لم اذا لم
وهو اعلم منه ... لقول ابن حبيب احب الي ان ... من هو اعلم من صاحب المنزل او اعدل منه ...

ذلك

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد الرحيم

ذلك وقال اهل كل مسجد اولى بذلك بالامامة الا ان يحضرهم الوالي هو الوصيف الثالث ان يكون فوقه والاستثناء الناقص عطف
على معمول محذوف وعليه حمله ضيح كما نقله ز واحرا ولا يحتمل الكره بنقص كما وهم ولا وجه له وعلى التقدير الثالث يكون
كلام المص مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما والله اعلم كوقوف ذكر عن يمينه وقول ز ورواه غيره فقال احيلي
ابن غازي حكذا رأيته في اصلاحه بلفظ ورواه غيره فقال جبلة بن شح وهو المصحوب وفي بعض نسخ ز ورواه غيره فقال
جبير ... وتغيير بصواب ونساء خلف الجميع يكره للرجل ان يؤم الاجنبيات وحدهن ... اذا انظر ح وروب
الزائد اولى بفوقهما كذا في المدونة ونصها واولى بتقدم الزائد صاحبها وصاحب الدار اولى بالامامة اذا صلوا به لم
يأذن بأذى ... هو قال ابو الحسن ان صاحب الزائد اعلم بخفايا عيبها ومواضع القرب منها وصاحب الدار اولى لانه اعلم
بالقبلة منها والموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على ان الفقيه اولى بالامامة وهي دلالة حسنة لما كان صاحب الزائد
اولى لكونه اعلم بخفايا عيبها وصاحب الدار اولى لانه اعلم بالقبلة كان الفقيه اولى لكونه اعلم بما تصح به الصلاة هو والورع
والعدل والحر مرتبته هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه او حديث فكان حقه ان يقدمها هناك ولا يستغني بها تقدم
عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من باب التحلي بالعلم والكمال وهذه الثلاثة من باب التخلي عن الرذائل والعيوب ولا بد من ذكرهما
الكل اولى ... فيهما كما ذكرنا وزائد والعم مرتبته هنا في بعض المنزل فكان حقه ان يقدمها هنا كذا قال سحنون في
العم وقول ز وان اجتمع في دار الابن ابوه وعمه فهو اولى لانه اذا قدم ... والاقعد ... رب المنزل فيقدم
على ابيه وعمه كما صرح به ابن عرفة ونصه ومستحق الامامة السلطان او خليفته ثم رب المنزل ... ولو عبدا ثم قال
ثم زائد والعم وان صغر عن ابن حبيب ومن تعقيبه ان يكون ابن الحاج اوضل ... ثم ... سحنون ومالك ... الخمي في زائد
... الثانية لابن رشد الفقيه والمحدث ما الفاهم هو وان تشاح متساوون لا لكبر في
... سقطت ... كان احدهم ... على ... ذلك مما يقصر قاله
ابو علي وكبر المسبوق لركوع وقول ز حيث لم يدرك الجماعة في الفرض ان ارادها بان كان على صفة يكمل ذلك وارادة الدخول
معهم للاعادة ... كان لم يطمئن ... بالدخول مع الامام في الركوع والسجود او
التشهد وهو يتحقق انها غير جماعة فاذا سلم الامام وفرغ معه هذا المسبوق ما فات من الركعة فانه يجب عليه
اتمام ... ذكر صاحب المعيار عن ... بالخير ... اعتبرها ابو الحسن ... فانه يحتمل
الاتمام والقطع بانه خلاف النفل ... انما قال ... المعيار الذي حصل ... ارادة للاعادة ... تحصيل فضل
الجماعة هو ومضى القول وفي الفعل قبل وقوله والام ... بل ... والاخير بل ... الكل
الماموم ... وقول ز فتنبه في ... على المشهور ... الجزولي ... عمر ... في ابن ... هذا ح
وتعقبه الطخي بانه خطأ ... العتيبة ... على ... وكل ... على القضاء في الاقوال ... القنوت
وما نقله ... والا لخرج ... ما فيه موافق للعتبية ... القنوت وفي ... من ... عن القر
خلافا لح ... هو في البيان ... عليه صاحب ضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم واما قوله ان ما في الجزولي موافق
للعتبية فغير ظاهر لان ح نقل عنه قوله في السهو وبسجود المسبوق مع الامام قبليا ... الجزولي مثل ما قاله ح عنه
ونصه هناك قال الجزولي واختلف فيمن ترك الركعة الاخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء او لا قولان وعلى فلما
القنوت من القراءة يحتاج الى ... المشهور يقنت ... مع ما قدمه ... البيان هو المعتمد كما علمت
والله اعلم وقول ز واقرب ما يرد به هذا ... ذكره اللخمي ... اختلاف ... الاقوال وانما يقال
كما في ضيح ونصه واختار اللخمي انه ... القراءة على ... في القراءة وذلك
لا ... قال ضيح وهو ضعيف اذ الزيادة في القراءة ... ابن ... الصلاة
... المنع ... راجع ابن الحاجب ضيح وركع من خشي فوات ركعة
وقول ز ان العام ... على الركعة ... على ... ما بعده وقد ذكر ح

عن قوله والرابع [illegible] ان الصف الاول افضل من السكينة وان السكينة افضل من الركعة [illegible] بان ادراك الركعة
والصف معا [illegible] مراد ادراك الصف فقط لكان اولى والله اعلم وقــول ز فان لم يطمع [illegible] قبله تمادى [illegible] قال في ضيح
عن الباجي ان يتمادى الى [illegible] وان فاته ادراك الركعة [illegible] وكلام ابن رشد كما نقله [illegible] يدل على ان [illegible]
[illegible] لا يختلف قوله في ذلك الا باعتبار المذهب [illegible] نقل ابن رشد بعد هذا ما نصه قال ابن القاسم
في المدونة انه يركع دون الصف [illegible] الركعة [illegible] على الركعة اولى من [illegible] على الصف ورجح التونسي
قول ابن القاسم وقول مالك اولى عندي بالصواب [illegible] ان قول [illegible] يتمادى الى [illegible]
ليس بصواب وقــول ز الا ان تكون الركعة الاخيرة [illegible] النخعي وابو اسحاق قــال ح وهو تقييد حسن لا
ينبغي ان يختلف فيه وصرح ابن عرفة بالاتفاق عليه [illegible] فــول ز [illegible] انه لا خلاف في هذا الجواب
اصله ح قال ابو عمر وهو بمثابة [illegible] كما لابن رشد [illegible] واذا كان الى
[illegible] خارج الصلاة لاجل السكينة [illegible] في الصلاة التي يطلب فيها الخضوع والتواضع [illegible]
ثم قال والجواب الحق والله اعلم [illegible] الركعة [illegible]
حصل له [illegible] مع الامام في هذه الركعة [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] تلك الركعة [illegible] مع الامام
[illegible] فــول ز [illegible]
منطوق كلام [illegible] وكلامه يقتضي انهما [illegible] وقــول ز [illegible]
[illegible] بظاهر ما نقله ح وضيح عن ابن عبد السلام [illegible] في جميع الصور [illegible] تفصيل
موافقة للامام [illegible] بتفصيل [illegible] وقــول ز [illegible]
[illegible] لابن عبد السلام [illegible] موافقة للامام [illegible]
فــول ز [illegible] ركوع الاولى [illegible]
وجعلوا الاجزاء فيه [illegible] بنية الدخول في الصلاة [illegible] وتكبير الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] فـادى المأموم فقط [illegible]
[illegible] وقــول ز مراعاة لقول [illegible]
لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب كما في المدونة وفي تكبير السجود تردد فــول ز [illegible]
على [illegible] اللخمي [illegible] عن ابن المواز انه يتمادى [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] عن ابن المواز انه [illegible] للسجود ناسيا للاحرام تمادى [illegible]
المذهب انه يقطع [illegible]
[illegible] وعلى التمادى [illegible] ابن رشد [illegible] رواية ابن المواز [illegible]
وان تذكر قبله قطع واللخمي نقل [illegible] ابن المواز انه يتمادى مطلقا كما في الركوع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] تكبير الركوع [illegible] الشيخ [illegible] تكبير السجود [illegible]
[illegible] نقله عن الشيخ [illegible] ابن رشد واللخمي
[illegible] تقديم [illegible]
[illegible]
[illegible]

التقديم

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

[illegible] فال في ضيح [illegible] الجلاب [illegible]
[illegible] او الصلاة [illegible] فــول ز [illegible] القطع
[illegible] ح [illegible] القطع [illegible]
ابن رشد [illegible] بل ما ذكرناه [illegible] القطع [illegible] المدونة [illegible] كلام ابن القاسم
وابن رشد [illegible] على [illegible] القطع [illegible]
[illegible] فــول ز
[illegible] التعليل [illegible] وفــول ز [illegible]
[illegible] ح [illegible] الخلاف هل يقطع الامام
[illegible] ابن رشد [illegible] الامام [illegible] وفــول ز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وفــول ز [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] فــول ز [illegible]
[illegible] ح [illegible] استخلاف فــول ز [illegible]
[illegible]
[illegible] وفــول ز [illegible]
ابن الحاجب [illegible] ابن بشير [illegible] وفــول ز [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible]
ابن القاسم [illegible] استخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] وضيح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] فــول ز [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو غير صحيح [illegible] وفــول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فــول ز [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] وفــول ز
[illegible]
[illegible] ضيح [illegible] فــال ح [illegible]
بالصلاة [illegible] غير الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعوان احرث الامام بطلت على ما بعيد وبحث لهراه لم يغيل والاقبال يسمنون وان استخلف على ونزبطلت وعلى تشعع بحث
ابن عبدوس هنا على قول ابن القاسم وعمز زكر المدونة واما على قول على ببعجيروا لطهلا ابن حبيب ملا ببختلف على كلها
الدليل تشفع المغرب كمن عليها وهو مراد المازري انه اذا ابتني بالامام في المغرب ركعتان واستخلفوا بنى ببهما على صلاة
الامام بطلت لانه يجلس في اولتي الركعتين وبنى بحل جلوسه وبشمل ذلك قول ابن القاسم والاقبا وبه نقل ان قول **خشي** الحاجة
الكلام انما يونر عيم صحيح لانه وصمه على غير وجهه **كمون الامام الثاني** ما ذكره المصنف البطلان هو المشهور وهو قول
يحيى بن عمر **وقال** ابن القاسم بالصحة ابن بشير راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب
البطلان لما عليه لانه عبرته بطلت صلاته فصار مبتديا بهاهو وتبطل وعليهم لانهم احرموا قبله هو **وشهر** ابن عرفة
سماع عيسى ابن القاسم بما استخلف عرضه بعد ركعة فتوضا وانصرف ما خرج خليفته وتقع اتم صلاته وجلسوا
حتى يتم لنفسه ويسلم بهم لتلاحق ابي بكر لقومه على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه ثم قال وقصر ابن عبد السلام الخلاف على
الامام الراجع البناء وهم وقصوره هو وحكى ابن عرفة نصر في الخلاف في رعاف البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام في قوله
على رعاف البناء وبه نقل ان ما ذكره **ز** تبعا **لمع** من عدم البطلان في الامام الراجع البناء اذا اتم بالقوم بعد غسل
دم غير صحيح **فيلزم الصلاة** **فقول** وصوبه ضعيف انه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والحرب فالنية
ويعمه بمن الفضاة **فقول** فان قلت لم يجب ان يقتدي المسبوق في صوابه الامام عوضا عن المسبوق **وقول** **ز**
قلت لانه يوش البناء فكذا استخلف ابن عليه ما نقله من قول ابن القاسم في الصحيح واحرجهم لانه استخلاف حقيقة لما
سبق من ان صاع الامام عند سحنون يتنزل منزلة الحدث بلا طلب من الغير ان يستخلفوا لانه يصح من يتم بهم تلامذه **وابن سبع** ما
فقول **ز** ولكنه يخ هذا في سماع عيسى قال ابن رشد وهو الجاري على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة يبطلها
وقد نص على الكلام اذا لم يتج بالتصحيح صاحب المراهق وابن الحاجب واعتنى عنهما في **قال غ** وكلام المازري يقف على ما
في سماع موسى **وقول** ابن رشد **وقول** **ز** والظاهر انهم لا يعقر الذي ينظر بالصواب عدم البطلان عموم حديث
من ناديه شيء في صلاته فليسبح **مصمر وغيره** **عمل عليه من يصلح لانه** **فقول** **ز** واذا جلس المستخلف بعوضها بلا
يجلس بعدهما لانها ليست محلا لجلوس امامه وما يليه بنيابة ولا قضاء **ام تشخص زيادة** **فقول** **ز** ومن ادرك بها طالع
القروان في يجلس في ينظر بل جلس لان العرض انه تبع بعد عقد الثانية وانما يعتبر الجلوس اذا اخبر بعد قيام الرابعة
وقول **ز** وان لم يدر كما معه فيجيب من الترتيب يتصور هنا عن اوراك ركعة مع ما تقدم من انه لا يصح استخلاف من ادرك
ادرك جزءا منه وبه والظاهر ان لم يصفه هذا الكلام والله اعلم **فصل في الفصل من المقام** **فقول**
والمستول للمعنية في ان الحبشي انما يبين ان طلب الفصل والصواب من السفينة ولا بد ان عليه واعتمد المصنف في البيئة
قول عياض ونحوه لانما كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك واكثر اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف وتقل
ابو عمر السنة عن المذهب وقيل فرض وقيل مستحب **وقيل** مباح **عزاه** **عياض** لها منه اصحابنا البغداديين وحديث حياة
عبد الله بن ذكره الشافعي في مسنده من سكه والخبر التالي رواه مسلم من طريق يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
ارايت اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال
عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقول **ز** والبعد في الحضر منه قول ابن عمر لان ما على الجبنة الغروب لا الصحراء **الخرصي** **فقول** **ز** ولا
فصر العاصي بعد اعادة فيه وفي اللاهي هو الصواب وعليه اقتصر **ح** وغيره **فقول** **خشي** ونا فصر العاصي
اعاد ابدا على الترجيح وان فصر اللاهي اعاد في الوقت هو غير ظاهر وقد قال **لمعنى** انه على من ذكر في هذا الترجيح
خطابا **فقول** تتميم لاربعة اذا غير ظاهر وكونه ما لا ارجح ونحو ذلك من تردد تمييز بتمييز وانما هو تفعول مطلق ونحوه
قال بعضهم اعرابه تمييز من تمييز **وقول** خاصة بالبالغ ما اعترض بان القصر في حق الصبي اولى من البالغ
ويمنع ما يدل على انه يقصر وكذا قول **ز** قبله وكذا يقصر واجاب بان مراده ان نفر الصبي ليس بقصر بل

منوية

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد ابن عبد الله

ستوجب فقط فيما يكون مما كره من حائر لانها سنونه لا سنة وتعبيره مراده انه لا يقصر **وقوله** وربما يجب في غير الحج ولا يجب منه انه
ج ان عدوا الملين المصانين **فقول** في الحضر الصواب اسقاطه اذا المراد بالميلين ان يكمل في البلد سواء كان
عضر بلد او بمرية **وقول** **ز** واما من لا سفر في ما ذكره غير صحيح اذ غايته ان الميلين تكون كلها من البلد **وقول** المدينة
على هذه وقد **فقول** **ز** وفي زمن دون اخرى فيه نظر بل ظاهر ابن رشد ان المراد بقرية الجمعة وهو داخلة فيها الا العمل
الفنطعي **وقول** **ز** والظاهر ان عمل القولين لا في غير صحيح وبل لا كاف محل الخلاف من الفعل في عن ابن الحاج وقصره في نوازل ابن الحاج من
خرج بعد ابل مرفوع المنزل من محل الميزان قال قصر وابن عيسى ان تكون المصانين من فقيه او بنية الدور ثم ان **المفصل** بين قرية الجمعة وغيرها
هو رواية ابن ماجشون وحمله الباجي واللخمي على انه خلاف لما في المدونة وهو من اعاث المصانين وحمله ابن رشد على في الجمعة
على التفصيل وبه يسقط اعتراض **ق** على المصنف في جعله رواية ابن ماجشون تاويلا وهو بالمصنف بالاول لانه المشهور كما **ح** وان كان التفصيل
هو الظاهر لان حقيقة القصر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة كما ان الجمعة لا تنعقد عندهم كانت اميال لانه في معنى الماضي
فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها **والعمودي** حلته **فقال** في الطراز لو تفاوتت بيوت جمع اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز
الجميع وان كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي والدار جاز له ان يقصر اذا فارق بيوت حلته هو ونحوه لابن محرز **غ** مقول
ذو القطاع فقط في اذا جمعها اسم الدار فقط وبيعهم احيانا واعادوا اذا جمعهم اسم الحي والدار **وقول** **ز** كلا ولاية ما اذا
جمعهم اسم الحي فقط لا يدل اسم الدار وباب ابن حبيب بعضهم والنوحله على هذا التفصيل تبعا **مع** وبهم اطلاق المراد بالحي
هنا معناه اللغوي وهو كونهم بطنا من يقيمون لاب واحد **فقال** **لمعنى** وغيره هنا المراد بهذا هل المراد كونهم مجتمعين ولو كانوا
من قبائل شتى على ما يظهر من كلامهم ونحوها قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب **وقبلى** **العمودي** بيوت الحلة الظ
هنا انه بيوتها يقول لها العرف التي ادا اختلفت الدواوين متقاربة وان بعد ما بينها مما يعتبر الحجالي من الدواوين ام
يعتبر هذا الحي والدار بمعنى واحد في كلام **لمعنى** والظاهر انه ان لا نقل بعضهم بعضا بحيث حارا واحدا والله اعلم
انه محل البيوت المراد بالمحل المعتاد ليعود القصر منه في حق من خرج من ذلك الجبل الذي وصل اليه من ال عمرية وابن رشد عن ابن
الاول كان المراد بالمعهود خصوص الجبل الذي يرابطه الصغير ويعتبر الا **ز** **وقول** **ز** وفي عوضها انها ابن رشد في
قول كل واحد منهما اتفاق والمراد ما قبل او وما بعدها **وقول** **ز** واجاب ابن عرفة عليه بكون المعتبر هو القرب ونحو
الوصول وهذا هو المعتمد عند الباجي وابن المصير وابي محمد صالح خلاف لظاهر المصنف وابن الحاجب الخ **لمعنى الفعل** **فقول** **ز**
اكثر من سنة وثلاثين الخ اختلف في اعادة من قصر في ستة وثلاثين فحكى الباجي في الاعادة ثلاثة اقوال ومثلها فيما دون
اربعين فكان لا الاعادة في الوقت وعدمها قال في المدونة فان قصر فيما دون الثمانية وثلاثين فلا اعادة عليه
فيما بينه وبين الاربعين وان قصر فيما دون الاربعين الى ستة وثلاثين يعيد في الوقت وقيل لا اعادة وان قصر
فيما دون ستة وثلاثين اعاد في الوقت وبعده **وقال** عن يحيى بن عمر ان من قصر في ستة وثلاثين اعاد ابدا **الفرج**
وقول **ز** وانه على هذا الخ لانه مبني على قول من اعتبر اربعين الزمن المعتاد الذي يتناول كل بيته وفي ربه بتاتا
او صامر دون القصر وانه فيه التفصيل المذكور في القصر هذا معناه وان كان لا يظهر من كلامه لكن يعتبر الفطر فيه
لا يعني ان كره لا انه يوهم جواز القصر فيها وهو خلاف ما لعمه وغيره وهو التحقيق من ان القصر فيما دون اربعة برد ممنوع
ابتداء وانما الخلاف فيما بعد الوقوع ابن الفرج **وتامل** **ان اكثر في حق من** **فقول** **ز** وحيث بني عليه على بعض الذراع
عنها او ما اتفق فيه نظر بل يقصر في وجه عم بلفوق مطلقا وان لم يبق عليه شيء ومن الهدف لا يهما ولا يقيد هذا على ما رجع
اليه مالك كما **ح** **وفصل** باختصار ملحه من موا في اليوم الرابع وقد حصول المذهب منه ابن مواريه واقل ما ابتنى عنه
الناس او اراد وتبع الطاعة في الطريق بعد فهم هو انه هم قولان رجع ملك الى القصر واليه رجع اصحابنا ابن وهب وظاهر
قول المصنف وجوعه انه مشى عليه هو ما صواب اذا ان الرجوع في الحج على العاقر وقد رجع **ز** عن ما ذكره هنا في باب الحج
مذكرا ان ان المصنف مشى في المحصب مقصور وانما المختار انه كالمكي في المحصب الخ يلي في باب الحج ضده وجمع وفضل ولا اهلها
ونحو ومنة وقد اقتصر عليه في **ضيح** هنا الخ ونقله عياض في ان الملا عن مالك وزعم كلام **لمعنى** انه على منه بقصر في منى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ...

ومكة نعم والله هو وما ذكره احمد من انه لا يقصر نقله ابن عرفة عن الباجي انظر طفي وقول ز وكلام راجع لبلده في نيته نظر نعم
وهو الذي في تبصرة طفي هذا اذا رجع للبلد الذي سافر منه ولو رجع لغيره الخ وتنبيه لقصر في رجوعه فانه ابن عبد السلام
هو اعادل عن قصيم قول ز اعاد الثلاث القصية في مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي
انه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصر غير محرم وقبله ضيح هذا مبني على ان اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر
واما على القول بانه يقصر فيما ذكره في تقصيم هذا لا ينتقض ... ح عن ابن عرفة ما نصه ... فيما
[illegible]
على الحضر ... وبعض ... فيما ... ضيح ... على هذه الطريقة عدم القصر الاصل ... ينبغي
المبيح ... كلام ... الظاهر في الثلاثية والظاهر ان الاولى معطلة ... بهما ... وبيد
قبل ... كلام المؤلف ... قبل اربعة ايام ... علية كلام ... واهل ... الاخر
جزم ... قبل اربعة ايام ... تقول ز او ... الجمعة
قبل اربعة ايام ... فالنظر ... وقطعه دخول بلدة الظاهر
... غ وح وطفي ان المراد بالدخول هنا الدخول الثالث ... الرجوع ... ورجع في ... رجع
الدخول ... وقوله ز حيث حمله على دخول
المرور ... موضع ... بعينه ... على
... بعد ... الرجوع ... الرجوع
لدخول المرور كما قال غ ... قول ز وان رجع ... تقرير ... بعد ... دخول
المرور ... كلام غ ... رجوع ... القصر
... القطع ... الدخول ... القصر ... عليه ح ... ان
... الرجوع ... مسافة القصر ... الرجوع ... كلام ... ظاهر ...
... قول غ الدخول ... الرجوع
... بعد ... الدخول بالرجوع وان المراد وقطعه رجوع بلده فقال طفي وهو ... غ ومن كلام ...
وعلله ... غ الدخول ... الرجوع ... على الرجوع ... قال ... وقوله
... والظاهر ... كما ... الفقهاء ...
الرجم ... العاصب وقبله ح عن اللخمي اشار ... كمكة حلمع وغيرهما على
مسألة المدونة وسئل ... دخل مكة ... ثم ... ان يخرج ... الجعفة ثم يعود
الى مكة ... ثم يخرج ... فقال مالك ... ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو راجع الى
... ابن يونس ... الاقامة ... وعليه ... حقيقة وعلى
هذا حمل طفي كلام المؤلف ... المدونة ... ابيه
في الموضع الذي ذكر قلت والظاهر حمل ... على مسألة ابن المواز ... موضع تقصر فيه الصلاة
... ابن المواز ونقله طفي وغيره
... ولا يكون ... على حقيقته ويكون قوله ... قول ... يقيما بها
... انه حمل كلام المؤلف على مسألة المدونة وقوله ... مسألة
... على مسألة ابن المواز ... كلامه ... وقول ز ورجع ...
... حيث قال اذا خرج لمسافة القصر فانه يقصر في رجوعه ولو ...
غير صحيح بل الصواب قول ح الموجب للقصر في المسألة المشتملة كونه رجع ... مسافة القصر ...

قول

قول المؤلف ولا راجع لدونها في وهو ... لمن رجع لبلده ... انظر طفي قلت وفيه انه نظر والصواب
ما ذكره ح ومن تبعه لقول ابن يونس ما نصه ولو انه اذا نوى المقام ... التي ... وفيه ابن عرفة ... اما
عنها ... رجع اليها في حاجة ... رجوعه ... ينوي ... فيه الصلاة ... ان
يكون فيها اهله وهذا الذي اخذ به من اختلاف قول مالك في هذا ... ابن القاسم واصبغ ... ابن يونس ...
لا اختلاف ... مسألة ... قال ابن عرفة ... خرج ... وبعض ...
الطويل ... المختار من قول مالك ... ابن القاسم واصبغ ... وقد دخل بها فقط قول ز
اذ ... على ما ... قال ح ومن نص ابن الحاجب وابن
عرفة على ... قال ابن حبيب ... ولم يذكر ... اليها
كلام ... وظاهر الكتاب انه خلاف ... نقله طفي ... اعتراض ح على ... ظاهر الكتاب
... قلت وفيه نظر ... ذكره ... وظاهر الكتاب انه
خلاف ... وانما نقل كلام ابن حبيب على انه ... وابن ... قول ز ... لغ ...
اعتراض على غ ح حيث قال وقول غ المراد بالدخول ... انه مطلق
بالوطء ... كما اعترض ... ضيح على ابن الحاجب وقال
انما ... ان اختار ... اعتراض ... على ... مع ... انه
... بالرجوع ... اعتراض على غ ... طفي ...
وابن يونس وابن عرفة ما ... ابن الحاجب ... ابن عرفة ... منه
... وقوله ... وزوجة ... قول ز
... ح ... القطع ... العبارة ...
... التعميم ... الاحتمال الاول ... ان يكون ...
... على القصر ... كلام ح ... كلام طفي ... على
ان ... كلام ... ضيح ... ان يكون ...
... ضيح ...
... عن ... كلام ... على ...
التقرير الاول ... وان حمل على
... على اختصار ابن عرفة
... والمجموع ...
... فانه ... رجع ...
... كذا ... رجوعه ...
... قول ز ... وهو كالنسخ ...
... ابن الحاجب ... كلام ... غ ...
اذا ... ان يكون ... على
... مقامه ... على هذا ... كلام ...
... قلت ... على هذا يكون ...
... على ... ابن المواز ... وما
وابن ... ابن الحاجب ...
... ابن يونس ... غ ... ان يكون ...

من غير الادامة اذا تقرر ذلك [illegible] في اخر الشعر اما اذا كانت في اثناء [illegible] كما فعله في غير محله وعلى هذا

اثناء حمله ز وهو المتبادر ودا العسكري ابو الحسن في شرح المدونة قال اللخمي الا ان يكون العسكر العظيم ح نقله طفي

وان تاخر سجوده في بعض النسخ وان تاخر سجوده وهو نحو قول ابن الحاجب وان كثر [illegible] في بعضها وان تاخر سجوده بلا فاء

الموضح وهو نحو قول ابن الحاجب ولو في منتهى سجوده واعترضه ابن عرفة [illegible] ورواية اللخمي من [illegible]

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

ابن عات الصواب ان الصحيح هنا [illegible] غير ظاهر وداع اعادته [illegible] الرواية عن مالك ورجع اليه ابن القاسم

واختاره سحنون [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] نقله ح وضع ولعل [illegible]

[illegible]

ع

بخلاف المقيم او يقال ان
انفع فيه التي يخالفه الامام نية وبعلاه يخالفه نية القصر بطلت صلاته لكثرة المخالفة في جانبه
هذا انما اكتفى المواق فيه نصه وهو ان تغتفر في صغر المخالفة بخلاف المقيم اما لو ما فرق به تبعا لاحمد وفيه صحيح
لا ان المقيم الذي طمع وفيه حمل انما على عدم المخالفة وصحت صلاته كما تقدم فقول ز لو شكلهم مسافر تبعا
في على نحو الكتب وكذا التي بعدها لان ذلك غير منتصر وهو من عدة تعقبوه مثل لهي وصوابه لو شكلهم مسافر في كونهم تبعا
في وفيه مسائل من الصور الفعلية ثمان عشرة لان المخالف اما مسافر او مقيم وفي كل اما ان ينوي خلاف ما بيد الامام
او ينوي القصر او الاتمام فهي ستة صور وفي كل منها اما ان ينوي ان الامام مسافر او مقيم او لا ينوي شيئا في هذه
ثمان عشرة صورة واحكامها ظاهرة وندب تعجيل الاوبة فقول ز والخير هو الغنيمة في هذا التعريف
في اخر كتاب الحج من البخاري قال الباجي معنى فليعجل الى اهله يحتمل ان يريد بالتعجيل غير المسير من ترك القعود ويحتمل
ان يريد التعجيل في المسير الى الاهل ما حاجته التي فيها بلام هي نقله ق قال ابن حجر وفيه كراهية التغريب
عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعمال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في
الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا فقول الجبر والطروق ليلا اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر
يقال طرق يطرق بضم الراء واخرج مسلم والنسائي من طريق محارب عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا يتخونهم
او يطلب عثراتهم واخرج مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية ثم قال ابن حجر وفي قوله لكي تستحد المغيبة قال ابن حجر يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي
تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال وعلى هذا من اعلم اهله بوصوله
وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي قال وفي حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وقوله فليقم كالمسافر فيما لم نص في عين
كلامهم لوجود العلة المنفردة ورخص له فقول ز والكاف الجمع على المشهور فيه نظر بل مراده بالجمع
للمرض جميع النفر ... قوله ونحوه خالف ابن عات لا الجمع الصوري وقول ز على ما في طرر ابن عات
هكذا هو بالعطف فيما رأيته من نسخ ز وصوابه غرر بالغين المعجمة كما نقله ح عن الشيخ وهي كونه
للامام ابن عات مولف الطرر كما ذكره المواق في باب الهدنة عند قوله ووجب ان ولعنت بزني به وكان ح لم يقف
عليه حقيقة فقال بعد ما نقله عن الشيخ زروق لعله ابن عات في الطرر وقوله ويعيد ما بان فيه نظر اذ ما
يلزم انما هو من عندي غير منقول عن احد وكيف يطلب للتكبير بجمع الظهرين فقول ز لا نص فيه لهذا
على الشرح ضيح عن عبد الحق وهو انما بان على ما في المدونة من اشتراط الجبر واما على ما شهره ابن رشد من عدم
اشتراط الجبر بعلمه عن الجمع في البر فهو الرخصة على ما ورد فيه وهذا جواب التفصيل الذي ذكره بعد وفيها شرط
الطعن بان المواق حكى لفظ المدونة وهي تغير ... واعتمد فيه ... فقول ز ... ان لم يرد
بكونه فيهما فيبطل والجمع المعلم الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر والتقصير ...
وجعله ابن ناجي ... ظاهر ضيح انه تفسير ... لا خلاف ونصه قال ابن ناجي ونحوه لابن شاس
وهو ان ابن ناجي خلافا لما قاله التوضيح في الجمعة وقال
ومن الاسراع الذي يجوز معه الجمع هو ما ادى له بخلاف موالاته او الاسراع الذي معه ... وقال ابن الماجشون واصبغ
ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع اذا جد به السير لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون واصبغ هـ وقول
خليل والاول مذهب المدونة لقوله فيها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع هـ وقول
وظاهر ضيح انه تفسير فيه نظر بل ظاهره انه مقابل لها انظره بمنهل فقول ز لعل ... هذا الوجه
معنى وهو ظاهر وما اسقط ... من الفصل بين المصرين ... للاجنبي وقيل ... قول
وانظر هل يرد ... املا او ... فلا وجه للتوقف في ...
اختيار ... لا يؤذن لها فيه ...

الظهر

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه

الغروب وفي ح هنا كلام من شيوخ ما ينبغي ان يوقف عليه في هذا الجانب فصور وبعده فقول ز اي بعد ما صلى الظهر في الظاهر عود
الضمير على قبل الاصفرار ولا يحتاج الى تصويب بعض تبعا ... قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار فقالوا
مخير هو قال ابن عرفة ما نصه ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب قالوا مخير يوجب تلفيق
الثانية اذ هو المنقول ولا اعرفه لغير الشيخين ثم قال ح ويعني بالشيخين اللخمي والمازري وعزا المواق
تقديم ابن بشير مع انه ذكره في ضيح لانه لم يجعله مقابلا لما قاله اللخمي بل جعله فيما اذا نوى النزول بعد الاصفرار
اي في اخره وكلام اللخمي فيمن نوى النزول عند الاصفرار في اوله اعني الظاهر ابن الحاجب ورده ح بان الاصفرار
يحمل على جميع زمنه لا فرق بين اوله واخره والقصر هذا ثانيه لا رابعة وكلام ابن الحاجب لا يبقى على ظاهره والمعول
على ذلك بكلام ابن عرفة من انظره اخرهما فقوله وهو بالخيار فيه نظر والصواب ما نقله ح عن اللخمي من الجواز لما من ان الجمع
رخصة الجمع هنا الجواز على خلاف الاولى وقوله بالظاهر الاختيار هو اعني الصلاة الاولى وان رحل قبل الزوال
ونقله ق هنا عن رواية علي ... بالظاهر في قصر وهل العشاءان كذلك ابن الحاجب وفيها لم يذكر المغرب والع
والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم فيهما مثلهما وقيل تقسيم وقيل خلاف وعزى ابن بشير
الاول لبعض المتاخرين ... ورجح الاول ابن بشير وابن هارون وغيرهما ومن خالف الا بعد تلبس فقول ز
نحوه في فيه قول احمد التغرير عند ابن يونس على جهة الاستحباب نقله بعض شيوخنا واقتصر عليه هو وهو كما
قاله الطبي ... قول ابن عبد السلام المشهور جوازه ونقله ابن عرفة ... وضيح بان نية ... ضرق بان الذي ثم عليه
اصبغ وغيره انه يعيد ابدا خلاف ما عند الم قلت قال في ضيح اذا جمع اول الوقت لاجل الخوف على عقله
ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخيرة قال سحنون في الوقت وعن ابن شعبان لا يعيدهم وعلى
كلام سند اعتمده هنا او قدم ولم يرتحل فقول ز وجود فيه ما تقدم وحاصل تقرير الزرقاني هنا ان في كل من الفرع
الثاني والثالث صورتين احداهما ان يجمع ثم لا يرتحل بعد ... والثانية ان يجمع ولا ...
... في الرحيل ... بالاقامة التي تقطع ... لا اعادة عليه في العصر وفي الثانية يعيد
العصر في الوقت وهذا كله يجري من نقله ح بان حمل ... كلامه عليها صورتي الثانية فقط
عند الاعلم وفي جمع العشاءين فقول ز ... في شرح ابن الحاجب لابن العباس ... ما نصه
تنبيه ما نقلناه عن ... ان الجمع ارجح هو ... في موضع كما نص في الجامع الاعظم ...
... انه يجمع ... قال وكذا جامع القرويين ... وقيل ... من ... اذا كان
... بدخول الوقت والصواب في التعليل انه لعدم ... فقول ز ومثله ... في الشيخ ...
ذكره في المعيار ونصه ... عند ابن سراج ... لا اذكر فيه ... وعند ... فوات ...
ان كان بحيث ... والاولى ثم اخر فقول ز ... غير صحيح لان تاخير المغرب
عن ... وقوعها ... ما نقله ... لا ... عن ابن بشير بعد ذكر القول
بعدم التاخير ما نصه قال المتاخرون وهو الصواب ولا معنى لتاخير المغرب فليكن اذ في ذلك خروج الطائفة
مع ... وهو ... ما قاله ز والله اعلم والاعلم فقول ز قال ابن رشد نقله ق عنه وغيره
من ... انه يجوز ... المغرب لا ... في ... كما يفعله بعض الناس ومن علم
ان ... كلام ابن عرفة ... صاحب المدخل ان تغير الهيئة كلاف في تحصيل ... الفضيلة
... الجمع بهذا ... فان ...
... قال الشيخ ... عبد الله ... ولم يجمع فقوله اذا لم يود الى
دخول الشفق وان منع ... الظاهر انه ... للمنع ... انه لا ... جمعا ... العشاء في
وقتها ... دخول الشفق ... في دخول الشفق ... على حقيقته

تامل ولا بعد هنا قوله ز ولم يقل مثل ذلك في الظهر بل بينه نظر وقد صرح في ضيح هنا بخلافه وقوله ز ودرج لبعض من ذكر الثلاثة

فيه نظر بل الذي في كلام ابن عرفة الذي ذكره اللخمي عزوه لسماع القرينين تامل وجاز بنحوه قوله ز واستقلال

بان المشهور لا اشكال لان ابن يونس وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب كلهم بنوا الجواز هنا على القول بانه نية

الجمع في [illegible] انظر ضيح و[illegible] على مقابله هذا القول [illegible]

[illegible]

اقواله وانما الظاهر بناء القولين على الخلاف فيما يحصل به ادراك الجماعة وقد تقدم ان ابن القاسم يشترط ادراك ركعة
بسجدتيها وان اشهب يكتفي عنده بادراك الركوع وقد تقدم هذا اول الجماعة عند قوله الا انه على عكس العذر وقول ز
قال ح والظاهر منه اذ الجمعة بكلام ح ونصه والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وانه انما اراد الجماعة
التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة يعني انه يطلب وجودهم في الجمعة القرية ولا
يشترط حضورهم الصلاة في الجمعة الاولى ولا غيرها بل تجوز بالاثني عشر ثم نقل نص ابن عبد السلام وهو مع
احتماله ما فهمه الشارح ظاهر فيما قال ح وابن ح ما فهمه بكلام عياض والباجي مع ان اخر كلام الباجي الذي نقله
يقتضي انه لا بد من حضور الجماعة التي تتقرى بهم القرية في كل جمعة وهذا هو الذي نقله ح عن شيوخ ابن ناجي وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وما ذكره ح تبعا لابن عبد السلام من ان الجماعة المذكورة شرط وجوب وصحة ظاهر وقد تقدم
التصريح به في كلام ابن رشد وان كانت الجماعة المذكورة لا تطلب من المكلف لما تقدم من ان ما هو شرط في الوجوب
والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف وينبني كلام عياض انها شرط وجوب فقط ومعه على ظاهره انظره مع
ان ابا الحسن نقل عن ابن رشد ما نصه وقد قيل انهما اي الامام والجماعة من شرائط الوجوب ولا يصح ان يقال انهما
من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب وانما الصحيح ان يقال فيهما انهما من شرائط الوجوب
والصحة جميعا اذ قد يعدمان ولا يجب مع وجودهما فهما من شرائط الوجوب اذا عدما ومن شرائط الصحة اذا
وجدا اه قول ز وانظر لو كانت الجماعة التي تتقرى بهم في هذا قصور فقد حكى ابن الحاجب وابن ناجي
في ذلك قولين ونقلهما ح فانظره قول ز لا يقتضي ان التقرى شرط وجوب فيه غير صحيح بل يقتضيه تأمله
وقد علمت مما تقدم سقوط سؤاله وجوابه قول ز جعلوا ان توقف المتعلقة العود في اه وسلم في الموضع
قريب كما في ح بامام مقيم لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط لكان اولى قول ز لا لاجل خطبته يعني
لا يتوقف الجواز على عدم وجود خطيب في البلد خلافا للجزولي على الشروط الهالة وابن عمر والجواز قال
ح هو الظاهر من اطلاق اهل المذهب اه وبكونه الخطيب قول ز وصف ثان للامام في جعله نظر بل هو
معطوف على الشروط السابقة في صحة الجمعة قال ابن الحاجب ومن شروطها ان لا يصلي غير الخطيب الا لعذر
اه ولو كان وصفا للامام لقال خاطب ووجب انتظاره قول ز وظاهر المدونة في هذا ما قال ابن عرفة قال
ح ذكر نقل صاحب الطراز عن ابن الجلاب انه ينتظر ان كان قريبا قال وكلام صاحب الطراز جعله تفسيرا للمدونة
بجمعه اللخمي اه مما تسميه العرب خطبة قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال من
الكلام المشتمل من الكلام المنبه به على امر مهم مرغب والمرشد فيه الى مصلحة حاضرة او مستقبلة تعود عليهم وان لم
يذكر فيه موعظة اصلا فضلا عن تبشير وتخويف او قرآن يتلى وقول ابن العربي اقله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن هو مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب قول ز لا اللغة فيه تأمل فانه مناف لكلام
النظم والمستقبلة قول ز وجوبا كما في المدونة في ح بعد نقول فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان
الاكثر على وجوبه اه ورده طفي بقول الطراز لا يجب وجوبه عن احد ومن ملك بانه سنة اه وبان ابا الحسن في شرح
المدونة صرح بان الاستقبال مستحب متفق عليه اه قلت الظاهر ما في ح لان الوجوب هو ظاهر المدونة
ونصها واذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فليستقبله الناس والانصات اليه وقد نقله عن ابي الحسن
لان فيه انما امر فيه على [illegible] اذا قعد الامام على المنبر
يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم اللخمي ويقبل عليهم ذلك قبل ان يأخذ
في الخطبة اه وهذا كالصريح في الوجوب ثم قال ح وتبع المصنف في التشهير ابن عبد السلام الاول اللخمي قال ابن عرفة
وجعله من تفسيره خلاف المذهب اه وقول ز براءته وجهته في كلام غير محرر ولزم المكلف الحرج قول ز
ولما قررنا علم انه لا معارضة في تغيير ما فيه وان الصواب ابقاء كلام المصنف على ظاهره كان ادرك المصلي ابتداءه قوله

في كل جمعة على الراجح فقط في غير العتيق او ما في حكمه مما يأتي للاشكال في اخراج من حضر بالفعل الى التعدد فان لم يكن عتيق
او كان ولم يجمع فيه فالسابق بالاحرام ان علم والا صحت بعضها في كل مسجد ويعيدونها للاشكال في الجميع قول ز جمع ان
امكن فيه غير صحيح كما يدل عليه ما يأتي قريبا من نقل ابن عرفة عن سحنون وقوله هو اخر ما نقله فيه صوابه ان يقول هو اول
ما تقام به وهو ظاهر وقول ز وما اقتصر عليه عج في الذي اقتصر عليه عج هو قوله ان المحققين على ان احتمال ح اول
من احتمالات الاربع خلاف ما تقدم قول ز ولا يفعل ذلك في الخطبة في بعض مثل ان يخطب من غير قراءة او [illegible]
مستخفين في الخطبة وعند الفنا معينة شرط صحة كما نقله ح فيما بالاخذ ابن العربي وتقليل الفنا فيه في الصلاة بان لا يعمي
الراتب قول ز اركان الخطبة المعتبرة عند القنا فيه في صوابه ان يقول عند ملك ليناسب ما قبله وفي اشتراط مقيم وقد
في قول ز اخبر الاجود واما في فيه نظر بل الذي يدل عليه نقله عن الباجي وابن رشد ان التردد فيهما انما هو في الدوام وبه
قد عبر ابن عرفة كما ذكره طفي ونص ابن الحسن عن المقدمات واما المسجد فقيل فيه انه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كما
للامام والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا ما كان مبنيا وهو ضعيف اذ قد يجمع في مسجد يكون على هذا
الصحة وهو بوجه واذا عدم كان من شرائط الوجوب واذا وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا المعنى الباجي
في اهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له بحضرة الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يجوز لهم ان يصلوا الجمعة فيه وهو
بعيد لان المسجد اذا حصل مسجدا لا يعود غير مسجد اذا انهدم وان كان لا يجوز ان يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد
مسجدا قبل ان يبنى وهو فضاء وقيل في المسجد انه من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان
والفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه اذ لا يجوز موضع يجوز ان يتخذ مسجدا اه قوله
وذكر صاحب مختصر ابن عبد الحكم في اصل هذا الكلام في ح منشيه ابن عرفة اخر على قوله لا اعرف ما لابن رشد لغيره وفيه نظر
اذ ما نقله صاحب مختصر ابن عبد الحكم لا يعيد شيئا مما ادعاه ح اه ونصه ان كانت القرية فيها [illegible]
وفيها سوق ومسجد يجمع فيه الصلاة فليجمعوا كان لهم والي او لم يكن تامله قول ز او نعطف الحضر منه في
لا بد من تفسير التعطيل بكونه لغير عذر واما لعذر فمحل اتفاق لان ابن بشير انما نقل الخلاف فيه معترف بان تعطيله
ان كان لعذر فهو مغتفر قاله طفي وقول ز وعدم اشتراطه فتصح في مسجد بني لا فانتقاله في بعض ان هذا المقابل
مصرح به وعبر بتوقف بل انما ثناه بالتردد في هذا الفرع هو ما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه ونزل
ذلك منزلة التصريح بعدم الاشتراط اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه انظر غ و ح فقطعة قول ز ولو فيها الرواتب
الرواتب وابن لبابة يصح لكن في عبد الحق حيث ادار ذكر عبد الحق مسجدا ما فيه مال ولو صلى فيها فانه
لا يعاد اذا وجد من فضله نوع ما يحيط والا كان كمن صلى بشيء نجس لا يعيد غيره اه انظر طفي قول ز وقيل دون
وحوانيت في تفسيره قول المصنف ضاق في تفسيره مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها
ومن غيرها وهو كذلك في المدونة وكذا ابن عرفة بعبارة عامة فقال ولو خارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف
اه قاله طفي وسلمه قول ز وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة هذا وهم حصل له في نقل كلام ابن عرفة وانما
نسب ابن عرفة لابن القاسم فيها صحتها عليه ان ضاق المسجد وفي صحتها على ظهر المسجد ثالثها للمؤذن
وان تعمدها فان لاصبغ مع ابن الماجشون ورواية ابن زياد وابن رشد عن اشهب وابن القاسم فيها مع ابن رشد وروايته
المبسوط اه على ان هذا العزو الذي ذكره ابن عرفة مشكل مع ما في ضيح على قول ابن الحاجب وفي سطوحهم ثالثها
ان كان المؤذن صح ونصه القول بالصحة مطلقا لاشهب ومالك ومطرف وابن الماجشون واصبغ والقول بالكراهة
ابتداء والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة وعبر ابن بشير بالمشهور والتفصيل لابن الماجشون
اه قول ز وهذا ابطال له بين في قال حمد يعيد اذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره اه انظره بالقبر كسلاسل قول ز
ابن القاسم يفيد في بناء القولين على ما ذكره غير صحيح اذ لو كان صلاة الامام بعيدة نقل ادراكه عند ابن القاسم
فيتجه [illegible] اخر ركعة كما لو سبح هو وابن القاسم لا يقول ببطلانها كما ذكره فيهما اذا اتفقا على ان صلاة الامام لا تبطل

التدارك

ومن اهلها وتوطن بلدا في بقصد ان غير المتوطن وان كان مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر اذا خرج وادركه الزوال ذكر انها
ما تلزمه ونقل بعضهم عن الشامل انه اعتمد قوله وتوهم كلام ق خرج هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من
تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء اولا وعلقه الباجي وسند على سماع الاذان وهو كظاهر المدونة وح فلا يلزم الرجوع الا
بسماع الاذان كان انظر ح او على الظهر ثم تعود قوله او حل اقامة في بين اصح في ضيح فقال يعتبر قول ابن الحاجب
والمسافر يقيم مقيما كالحاضر في ما انصرف الى بيت وكذا اذا حصل بيته نية اقامة اربعة ايام في مجهل عج لم يجد نصا
قوله كما يدل له ما مر عن قوله وجاز لمدرك فيما تقدم له هناك انما هو من عنده وهو غير صحيح مراجع
او زال عذره قوله والظاهر على انه وجه هذا التخيير ان المقيم والمتوطن سواء في الوجوب عليهما
لا بالاقامة قوله وقال العماد هذا الوجه كما قال ابن عاشر هو الصواب بدليل اعادة الاتي وان الم[illegible]
تكلم اولا على ما تنابه به وجوب الجمعة وهو ما تستطيع مع بيان لقوله المتوطن وابراهيم الا بيان من تلزمه من
خاصة نفسه بعد تقررها بالموضع وهذا المعنى يستوي فيه المتوطن والمقيم فلا معنى لنفي الوجوب عنهم
[illegible] قوله والظاهر ان ما نابه غير واسمها محذوف في الظن منه ان تكون الجمعة حينئذ [illegible] هذا
الوجه يتعين الطلب دون الوجه الاخر مع ان المقصود من الحديث هو التحريض على التقريب للجمعة والترغيب فيه
وعلى هذا حمله الباجي وغيره والنعمي ذكره الحطيب في شرح اختصار المصابيح واستحسنه ابن مرزوق في اغتنام
[illegible] وتهجير قوله وحمله على ان ساعات الساعة لا الصواب اسقاطه لعله لما بعد بيانه على الفوايد
قوله في الخبر الذي ذكره الشراح في يعني حديث الموطا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هو قوله والتنحي في الساعة
في كلام ابي عمر والذي لابي بكر بن العربي في العارضة ما نصه قال مالك الرواح الى الجمعة انما يكون بعد الزوال وهو
معنى التهجير الذي ترتب عليه الخيرية المذكورة في الحديث من البدنة الى العصفور وهي كلها ساعات في ساعة
اذ الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر بها باد الا تحرز في لفظ الساعة قوله وابن مجاز منه هنا
في هذا الساعة يكون الان قلنا ان الساعة الاولى عندهم من طلوع الفجر والان قلنا من طلوع الشمس كما [illegible]
خطيب قوله كما بينا في قول ابن عرفة هو ابن بشير [illegible] ما عزاه لابن عرفة [illegible] وانما قال ابن عرفة
وتبع له حوله هو وان يرد على تعجيب بالفعل قال اللخمي نعم غير ابن القاسم يتبع حمل كلام فلال اللخمي على اهل [illegible]
وجلوس بينهما قوله اتفاق في الثانية في هذا الاتفاق نقله ابن عرفة عن الباجي وعارضه بقول ابن العربي انه
ابن الجلوس بينهما امر ض واستخلافه قوله واما الاستخلاف من اجله فواجب في ابن رشد وجوبه على
الامام وتبعهم كذا كذا بل لا استخلاف للامام وصحيب فقط في الجمعة كغيرها فان ترك وجب على الماموم
في الجمعة كغيرها كما يدل عليه كلامهم وقراءة فيهما قوله وانها لا تسمى خطبة الا بما له بال عند العرب في [illegible]
معا تعقبه وكذا هو ابن بعده وقوله في وجاز جلد الثانية قوله في تفصيل المنسوب لابن [illegible] يكون فيهم
في الثالثة وكذا الذي يحتج عليه في ضيح قول ابن الحاجب وفي الثانية هل الجلوس او القيام قولان [illegible]
لم يكلام ابن عرفة ابن عبد الحكم والباجي وابن زرقون يعم ج على ما ذكر ابن عبد السلام انها اقوال وحضورها
قوله وفي العلة فيها لا تجب في [illegible] او لا الوجوب اللزوم من ابن عرفة [illegible] ثم عارضه بنقل اللخمي
كلام اللخمي عن اللزوم وكلام اللخمي هو المذكور قريبا عنه واجاب عج عن هذا التعارض بان ما
فيمن تجب عليه الصلاة بعينها وما هنا لا تجب عليه بعينها بل الواجب عليه الظهر [illegible] بتقييد قول
المواق فيما تقدم والا ندبت اذا كانت تلزمه بعينها فقال اللخمي وتفرع [illegible] ان الغير الذي ذكره خلاف

الطلاق

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

الكلام الاجنبي واما قبل ذلك في كلام المؤلف كما ان مراد اللخمي بقوله لا تجب على المسافر اذا حضرها انه لا اثم عليه في
تركها لتلبسه بالسعي غلاما في العذر فانه ابيح له التخلف للعذر واذا تكلف وحضر وجبت عليه لزوال العلة
اما اخرج المسافر من المسجد بعد الاقامة ففيه [illegible] واخر لابن عرفة من كلام اللخمي هذا وجميع كلام ابن عرفة على عتبه وجهه
وذكر قبول الانفراد به والمرموقين قوله وعبد ومدبر اذن سيدهما قوله والظاهر هل يتوقف على اذن في قوله ذكره ح
في العبد استحباب الاذان له فاستحبابه هنا اولى وقد يعرض بعض [illegible] والجمعة دون العيد وقوله والظاهر
تتعلق بالجماعة في [illegible] والظاهر ان يرجع الى قوله اصناف وقوله والظاهر انه لا تجب عليهم بعد حضور
[illegible] كما تقدم بيانه انها [illegible] وفي ذلك [illegible] لقول المص في الجماعة والا لزمته [illegible] تقدم جوابه
فان ما هناك فيما بعد الشروع في الاقامة وما هنا في حضور المسجد قبل الاقامة فافهم وقوله
وقوله عج لعل لا في غير صحيح بل لا يبيح الحكم زيادته لا تتعدد وقوله اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه
في جوابه انها تجب بالاقامة وقوله امرهما ايجاب نجعه وجود وجوبها على النساء في هذا الاحتمال
يلزم ايضا على تاويل [illegible] عدم الوجوب عليهم بما قبل الحضور وهو المعذور وجمعة ضيح عن ابن نافع انه
تجزئه قال كيف يجعلها اربعا وقد صلى اربعا لانه قد اتى بالاصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة ان اللازم
يبني هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها او هي بدل عن الظهر واعترضه ابن عرفة بانه يستحيل
تصور تعلق الوجوب بالظهر مع الاجماع على المنع منها [illegible] والجمع الظهر قوله [illegible] او سعر ابن يحيى
في فضل الجمع على الظاهر هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم وانظر تحصيل
المسألة لابن رشد في ح واستوطن اهله قوله زيادة في صحيح [illegible] حتى يكون معطوفا على
المنوي [illegible] والاولى ووجبت ان منع وان سوى الذي حصله الشيخ ابو زيد الفاسي واختاره الشيخ المسناوي في
ما نصه اما منع الامام من اقامتها [illegible] ان يكون ذلك منه اجتهادا [illegible] وجوبها بغير [illegible]
واما ان يكون منه جورا فان كان الاول وجبت طاعته [illegible] ولو امنوا ما اذا امنوا جوره [illegible]
ويعيدونها ابدا وان كان الثاني ففيه تفصيل فان امنوا على انفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجز لهم [illegible]
[illegible] اذا منع ونزل [illegible] وعلى ما اذا الكلام [illegible]
[illegible] من الجواز [illegible] وهذا المحل [illegible] وان كان خلافه [illegible]
ضيح [illegible] عن اللباب [illegible] التي ناويل [illegible] من النص [illegible] ومن تبعه [illegible]
في والسوال ح بكلام ضيح [illegible] قوله [illegible] لانها محل اجتهاد [illegible] قال ابن عاشر [illegible]
اجتهاده قلت وكلام [illegible] الا الفصل الاول وهو اذا كان منع الامام اجتهادا لا جورا
قوله [illegible] قول المص ووجبت ان منع [illegible] وسن غسل في الغسل المذكور [illegible] اقوال
السنة والوجوب [illegible] يجب على من لم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] والمعروف انها سنة [illegible] والمشهور [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] عن [illegible] وذكر [illegible] ان الصحيح [illegible] متصل بالرواح [illegible] الرواح المطلوب [illegible]
وهو التهجير [illegible] قبله متصلا به [illegible] قال ابو [illegible] ابن القاسم في كتاب
ان اغتسل [illegible] لطلوع الفجر وراح [illegible] وقال مالك لا يعجبني وقال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمي
[illegible] في نقله اللخمي قوله ويتبع [illegible] في [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] قوله في باب [illegible] كما [illegible] القاموس [illegible] في باب
[illegible] قوله وكلام بعد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هنا [illegible] الاذان جواز الكلام [illegible]

وجيوز الكلام بعده اعم من الخطبة وقبل الصلاة هـ وفي ح في المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيناجي الرجل طويلا قبل ان يكبر واما الكلام بعد الاحرام فمفهوم ابن رشد علي انه
مكروه نقله ح في المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم وتقدم ذكر ذلك ونقل ان ما قاله
الشيخ سالم صحيح على ظاهره قوله والاقبال على ذكر ز بل هو مندوب في حق من لا يسمع بل نذكر مندوب كما في
المدونة ونصها ومن اقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس وتركه ذلك احسن واحب الي
ان ينصت ويستمع هـ ابو الحسن لانه يشتغل بذلك عن الانصات للخطبة وقوله ز ولعل المراد بالمنع منع
جهر الكثير الكراهة في اعترض طفي بكلام ابن عرفة اذ قال وفي خفيفه الذكر سرا في نفسه ومنعه قولا ابن القاسم
وابن عبد الحكم قائلا معاذ الله ان يحرك لسانه يكفيه الضمير هـ قلت ولا دليل له فيه لانه انما عبر بالمنع
في المقابل لا في مجموع من الاقوال وقوله ز شبه المختلف فيه بالمتفق عليه في مراده بالمتفق عليه ما بعد
الكاف على فاعل التشبيه قوله كحمد عاطس ز لانه سنة في فيه اشارة كما قال طفي الا ان الجواز في
كلام المواق منصب للاقبال عليه في حال الخطبة والا فهو في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والامام
يخطب حمد الله سرا هـ ونهي خطيب او امر ونحوهما ما ذكره من الكراهة اعترضه طفي بان النص حرمة البيع ونحوها
لم تلزمه ولو كان ثالثا وفي المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع ح ومنع منه من تلزمه
لا تلزمه وقال المواق نحوه ونقل ابن رشد اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمنع
في الاسواق للعبيد وغيرهم هـ وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قوله اثانة وفسخ بيع وفهم على الحرمة مطلقا
وتعقب بعضهم ذلك بان قول المدونة منع منه لم يعبر بعضه من بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك ولا يدل على
الحرمة مطلقا من دليل ذلك قوله هنا حرم البيع ح ونصه بكمالها لا تلزمه من تلزمه دليل اراد تحريم الحرمة مطلقا
كما هو ظاهرها وعبارة المواق وغيره صريحة في الحرمة قوله ز لانه لا يلزم من ترك المستحب الكراهة في الاحاطة
لهذا الجواب اي ما نقل استحباب ذلك الامام ونداء من فيمن تلزمه ومن لا تلزمه اوجب السعي عند الاذان تقييم
دابالاذان الاول نبعا لح وتت اولى مما قال ج من انه محمول على اذان غير الجمعة والا ناقض ما بالانف من تحريم ابتداء
صلاة بخروج الامام هـ قوله ز فيه ضعف ما في مختصر الوقار في فيه نظر به لا يفيده لان هذا المحل مبنى على
ما اذا دخل المسجد بعد الاذان وقصر التقصار الجماعة وما في الوقار اذا كان جالسا عند الاذان وحرم بالزوال
قوله ز الان يحتنثى في فيلزم لحرج والتشخيص في ضيح والاولى يتعين انكار ما استكرهه فيه كتكلم في خطبته
يجب عليه الاستماع وهو واجب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق ابن عرفة ويجب استماعهما والصمت لها
قوله ز عند شر وعه في الترضية في نظر بتصحيح زكوه مثل ابن في الصراط اللغو اذا تكلم بغير ما يعني الامام
او خرج الى اللغو والشتم هكذا في ابن الحسن عن ابن حبيب وعن الجمعة والنجم وفي العتبية عن مالك اذا اخذ في قراءة
كتاب ليس من امر الجمعة في لغو عليهم على الناس الانصات هـ وابن ضيعة لا نزاع في ذلك وتولغى سامع ابن المهدي
حتى هو حماية ليا بينت مثل الناس على الكلام حتى يتكلم من جميع الامام هـ وانما المراد بلوغ رد ما نقله
ابن رشد عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد هكذا ابن عرفة قوله ز وبيلزم
خارجين عنه كذا في فيه نظر بل الراجح حرمته مطلقا ولو خارج المسجد لقول ابن عرفة وراكثر على ان الاستماع
واجب على غير السامع ولو خارج المسجد هـ من المواق وفي المدونة ومن اتى من داره والامام يخطب
فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز ان تصلي فيه الجمعة هـ وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل
المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد نقله ح وكسلام ورده قوله ز ولو اشارة في نقل
ابن هارون جواز الاشارة عن مالك وانكره في ضيح واعترضه طفي بان ابا الحسن نقل جواز الرد اشارة
عن اللخمي قال ولا يصح الا الكلام ابن هارون هـ قلت ما عرفه ضيعته عن ابي الحسن ما نقله عنه

طفي

طفي قوله ولو اشارة في نقل ابن هارون جواز الاشارة عن مالك وانكره في ضيح وهو مذهب الشافعي
حديث سليك الغطفاني وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس اذ جاء اجلس اركعت يوم الجمعة والامام يخطب فليصل
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتاوله ابن العربي على ان سليكا كان صعلوكا ودخل ليطلب شيئا فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ليفطن له فيتصدقون عليه هـ قوله ولا يقطع ان دخل قوله ز وجعله ح عدم الاقطع
في ما حمله عليه ح هو الاولى لان ما حمله عليه ز خارج عن موضوع الكلام وهو معروف قولهم ابتداء صلاة بخروجه
كما قاله ح قوله وفسخ بيع قوله ز حيث كان من تلزمه الجمعة في التقييد بهذا الجمع ونص المدونة فان تبايع اثنان
تلزمهما او احدهما فسخ البيع وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ هـ وانما الكلام هنا ان
حكمه بل الكراهة فيما شرعي ممن لا تجب عليه يشتغل عن الفسخ ما نكل عليه هنا وان كانت الكراهة هنا كما حق ثابت
فيها قوله ز وحيث ان يفتض وضوءه اختلف شيوخ ابن ناجي في جوازه للبائع واستظهر ابن ناجي
جوازه وهو صريح قول ابي الحسن ينبغي حل ابن الصلاة مطلقا كذا جازم قوله فان فات فالقيمة ح
مختلف فيه في مختلف في فسخه ومضيه كما في ضيح واما الاقتداء عليه حيث يشتغل عن السعي الواجب فلا
يعتبره احد كما نقله ح عن الطراز قوله وصدقة قوله ز فيبقى على مقتضى العلة المفهومة في لعله رجوع عوض كل من
لا ان الطلاق لا يعتبر ابدا قوله وجذام قوله ز وان لم يشتد ونحوه في اللخمي في فيه خطرة والعطى مع الشدة وهو تابع لضيح ونصه
واختلف في الجذماء فقال سحنون تسقط وقال ابن حبيب لا تسقط والتحقيق الفرق بين ما اشتد الجذام وبين ما لا يشتد
هـ فيفرق الامر عنهما علي وحل قوله وتمريض قوله ز وابن الحاجب كالمناصر في التي في ابن الحاجب وتمريض قريب فقال
في ضيح حكاه الباجي مطلقا وهو كظاهر اذا لم يكن من يقوم به قال ونص صريح الشيخ يترك ابن عاشر واخا او سيد طبيب
الكلام بكلام ابن الحاجب وضيح فيه نظر يترك المتبوع يتقدم اطلاقه لقريب كالتبعي قبلا ما عمل هـ وعري قوله
علما بيتيه عورته هـ كذا نقل ح عن القايدي والقاضي ابن عاشر لا يعرف ما عادة ما يليق باهل المروءة صلاة
الخوف ابن يونس قال ابن القصار المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع وا
المعروف عليه عند العلماء انه صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل هـ رخص قوله
ويجعل رايا بعته في فيه نظر اذا احتمال قول المصالح لا ولو صلوا بامامين او بعض فرادى جاز لهم وهذا هو الذي يقتضيه ما
نقله سند عن ابن المواز من انها تقسمت بسفه وبن رشد وقيل انها سنة وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس
قسيم قوله ز ابن الحاجب ابن العربي على من الباجي وكلام ضيح صريح في ان كلام هنا وان تقييد
الباجي المذكور انما هو بالكيفية الخاصة وهي صلاة الخوف وبها قال ابن عباس وابن عمر وابو الحسن والفاضل
وابن ناجي راي الثانية وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد ان ذكر نوعي صلاة الخوف ما نصه ولم يبين الشيخ
بلاغ الوقت وهو تقسيم لابن نصر في النوع الثاني تمام الاول هـ وبعض اجزي في تكميل التقييد ونقله عن ابن عبد
الشلاع ونبه تعلم ان المختص خلاف ما للباجي قوله وان تقع على عدو ابو عليم بني جاز قوله ز وان تقع عقد المؤتم نعت له
في فيه نظر بل التي تقع لدي عن المختصر وابن رشد عند قوله ان كافحهم بقتله هو محض اقتداء المومن بقتله وقوله ز
لو كان هو الامام بانه فيه ماذكر في وكذا ذلك الاتفاق لا باتنه فيها ماذكر وانما ذكر المعتبر المذكورة مع ثلاثة فما علا
وبعدونه في ثلاثة خلافا للشافعي انظر ح وقوله ز احري خمس وحضره في بعض ح هكذا في النسخ الصحيحة وعليها
يترك اعترض بعضهم وفي بعضها احرى خمس بسببي ولا معنى لاعتراض الذي ذكره ح فتامل بالاولى في الطايفة الثانية
قوله ز اذ لا ينقطع النغلو حقيقته في الجمعة في اذ كان النغلو في الجمعة لا ينقطع ما الظاهر انه يكفي
اثنا عشر في مجموع الطايفتين خلاف ما استظهره اولا انه ملم وقوله ز وابو من حضور كل من الطائفتين
لهذه الفروع التي ذكرها كلها تردد فيها ح واستظهر فيها ما نصه سوى الفرع الاخير مانه جزم فيه بانه يكفي
حضور الطايفة الاولى الخطبة دون الثانية ان خلافا انه لا بد في كل طايفة من اثني عشر واستظهر ابتداء انه يكفي

بخصوص الاولى وسبب اقل من اثنتي عشرة اذ اقلنا انه يكفي بمجموعها اثنا عشر للضرورة بان حضور جميعهم يوجب الى عدم ابطال
امور في اثناء العذر وما صح هو الظاهر والعجب انه كيف خالف شيخه ثم قال **قوله** فيصلي بهم ركعة في صلاته
فيصلي بهم ما بقي [illegible] وكذا في ح او غيرها قال في الجواهر بل يصلي انه لا يتم معهم تكمل الطائفة الثانية
وبقي قيامه بغير هذا **قوله** وهو قول ابن القاسم ومطرف وهذا المشهور ومذهب المدونة في بعض القول الثاني
وهو لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم وهذا اعني حكاية الخلاف في غير الثنائية والاتفاق على القيام في الثنائية
هو [illegible] ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن رشد حكى الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها
والتي [illegible] اختار المؤلف [illegible] نقل الطريقة الاولى ان المشهور القيام ونقل الثانية انه يجلس بلا خلاف
والطريقة الاولى اصح لموافقتها المدونة وقد اجمع [illegible] هنا واتمت الاولى **قوله** [illegible] عنه قوله والتمت
صلاة [illegible] كما ذكر الا انه من عنده ولو طولوا بالاقامة هذا الفرع [illegible] منصوص وانما هو مخرج خرجه اللخمي
على ما اذا صلى بعض قبل وبعض بالامام كما في الجواهر وابن [illegible] وغيرها مما في ح ونقص [illegible] من انه يتم ح
على حالهم [illegible] ونازع المازري في التخريج المذكور بان [illegible] انفل [illegible] بعض الناس عن
الصلاة [illegible] ابن ناجي [illegible] ابن عات [illegible] انفرادهم [illegible]
خروج الوقت [illegible] ونقل ابن رشد [illegible] ما [illegible]
من انه [illegible] انظره في ح عن قوله وان [illegible] **قوله** فان امكنهم الركوع
والسجود فيما بعد من قطع كالرابعة [illegible] فان امكنهم الركوع والسجود فيما بعد وان لم يمكنهم
فيما بعد قطع كالرابعة **قوله** واذا دهمهم في النصف الثالث [illegible] ركعة [illegible] دهمهم فلا يبون
في الثلاث فان كانت تقطع ومعنى الامام [illegible] على نحو ما ذكره قبله ويقول على هذا قول ابن بشير كما في ح
وانما [illegible] في النصف الثاني بان ركع او سجد [illegible] **قوله** ومن [illegible] عنه في هذا جواب بعيد
الخوف صلاة امن هذا قول ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب [illegible] لانه مع عدوهم ولو صلوا الى حقيقة الحال
وقيل [illegible] الاول والاخير **قوله** وان صلاها امن مع [illegible] بعد معارضة [illegible]
[illegible] ان الثانية لا [illegible] الامام [illegible] ما ذكر من التفصيل وقوله
وهو الظاهر [illegible] الظاهر الاول **قوله** والجماعة [illegible] على الوقت
[illegible] هذا غير صحيح [illegible] **قوله** [illegible] للضرورة [illegible] صرح [illegible] في الوجيز ونقله
عنها وعليها لا اعادة **قوله** وضعف [illegible] ومن يعرف [illegible] ان العدو المذكور من [illegible]
وليس كذلك بل هو [illegible] كما نقله عنه ابو الحسن [illegible] واجاب بعضهم [illegible] وهو ان صلاة الخائف
العدو [illegible] بنص القرآن [illegible] الآية [illegible] عنه [illegible]
مع الاولى **قوله** فان [illegible] هذا الكلام [illegible] صلاة الخوف [illegible]
هذا الكلام كلامه [illegible] راجع للاولى والاخيرة **قوله** وقالت الطائفة الاولى [illegible] هذا انما يظهر ان حمل
للطائفة الاولى [illegible] الانفصال [illegible] بالسلام [illegible] على ركعة [illegible]
فان بنوا على التحقيق [illegible] **قوله** [illegible] على [illegible] هذا الفرع في ح وكذا ما [illegible]
عليه [illegible] **قوله** وانظر [illegible]
موضع [illegible] **صلاة العيدين** العيد مشتق من العود لتكرره [illegible]
[illegible] وقال عياض لعوده على الناس بالفرح [illegible]
[illegible] وقيل تفاؤلا بان يعود على من ادركه من الناس [illegible]
والظرف يتعلق [illegible] **قوله** [illegible] الجمعة [illegible]

مفروضة

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

مفروضة في العشي [illegible] اول الجماعة [illegible] العيد [illegible] سنة [illegible]
هنا وهنا [illegible] **قوله** [illegible] القول [illegible] هو الظاهر [illegible]
والقول بانها [illegible] حكاه ابن رشد قال واليه [illegible] شيخنا الفقيه ابن رزق قال [illegible] القول [illegible] ابن حبيب
هو المشهور والمعروف [illegible] على ابن [illegible] على ابن عبد السلام حكاية القول بانها [illegible]
بعض [illegible] **قوله** [illegible]
والشافعي [illegible] وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما [illegible] من انه [illegible] هنا [illegible] ابن عمر والشيخ زروق
وهو غير صواب وماذكره [illegible] ابن [illegible] العيد [illegible]
كما في ضيح وق [illegible] العيد [illegible] العيد [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] كل صلاة [illegible] الصلاة [illegible] او
[illegible] **قوله** [illegible] القراءة [illegible] صوابه [illegible] كما هو في ح
هو الظاهر [illegible] **قوله** [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] والسجود [illegible] السورة على [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] السجود [illegible] العيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] فالظاهر انه [illegible] **قوله** [illegible]
بل [illegible] او [illegible] **قوله** [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ضيح وذلك [illegible] الاول
ابن رشد [illegible] ضيح [illegible] ابن العربي [illegible]
العيد [illegible] والصلاة وغيرهما من الطاعات **قوله** من احيا ليلة العيد [illegible] هذه الرواية
بلفظ [illegible] العيد [illegible] بقية الروايات [illegible] ضيح [illegible]
[illegible] وهو مقتضى نقل [illegible] ابن رشد [illegible]
ح [illegible] اللخمي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] **قوله** وان كان [illegible] التعليل
[illegible] التعليل
[illegible] **قوله** [illegible] التعليل
[illegible] قبل [illegible] الشمس [illegible] العيد [illegible] **قوله**
الشمس [illegible] الصبح [illegible] ابن عرفة [illegible] بطلوع
والثالث [illegible] والرابع [illegible] الاول [illegible] الثلاثة [illegible] ابن حبيب
[illegible] ضيح [illegible] الشمس [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] **قوله** وقيل للظهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن الحاجب [illegible] القطع [illegible] الامام
ونقل ابن عبد السلام [illegible] ضيح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقيل للظهر [illegible] الصلاة [illegible]
الاول [illegible] ذكره [illegible]

بالتكبير لا مأموم غيره والرابعة ما ذكر فيه ما قال مالك لا تقطع في موضع منه من غير المنبر لا انتفاع بخطبته ومن في غير الجوامع
هو نقله ح رابعة **فصل** ز بل لمنشأ من خارج البيت في علة الغائية بعلة أخرى وهي ان المقصود الجوامع كل الجوامع
لعموم منفعته ولا انتفاع لاهل النواحي باحكام المسجد المعرفة فيها **وفصل** ز يعني يبنى على البيت في هذا الحديث
ذكره المنذري **وقال** رواه البيهقي باسناد حسن ونقله العراقي لكن زاد بنقل عن ابن حبان انه منكر
وفصل ز يعني نزول مائة على المتصدقين في هذا الخبر يروى عن ابي هريرة وابن عمر ان المصلين اذا القيا
منتصا مجاو تنتهيا الا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون رحمة لا بشهما والملقيهما وابرهما واحسنهما
مصافحة لاخيه وهو ضعيف جدا قال المنذري رواه الطبراني اعرابيا هريرة باسناد فيه نظر واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وقال في اللآلئ الكبرى وفي سنده رجل وضاع **ورفع يديه في اوله** **فصل** ز محل الاقتصار الجائز
ينبني على ان الضمير في اوله راجع لخصوص التكبير التزيين العيد وهو بعيد من الظاهر رجوعه لمطلق التكبير
الواقع في صلاة العيد الشامل للتزيين والاحرام ح ما ولاه من تكبيرة الاحرام لابي حنيفة **وحذاه** اقتصر ابن عرفة
على مشيئة الخطيب ونص خطبة العيدان الصلاة سنتهم **كالجمعة** **فقال** في المدخل والسنة ابن عرفة وقال ابن
بشير والماجري العيد بالغداة لان ما كما فعله عثمان رضي الله عنه ان المقصود فيها اقامة السنة كما صلاح م فلم
ح **وسماعهما** ما ذكروه من الاستحباب سماعها هو الذي بانة على رواية القرويين وابن وهب وعلى ابن الكلام فيمن
بقي لا الجمعة وظاهر سماع ابن القاسم المعهود لابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين وما خصصهما كالجمعة
وروى القرويان وابن وهب وقع فيه من الكلام فيهن كالجمعة هو قد ابن رشد السماع التركيز على ظاهره من الوجوب
وثلاثة وتسع على ابن الغراد خطاب بما انصات كما يحلب الخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيهما **فقال** ابن
وهو تأويل بعيد **وبعديهما** **فصل** ز اقتصر ابن عرفة على نية ذلك فيه نظر فان ابن عرفة انما قال ما نصه
خطبة العيدان الصلاة بعدهم هو ان لها اخبر بالخطبة عن الخطبة في بعضها لا عن كونها اثر الصلاة تأمله **واستفتاح**
بتكبير اقتصر على مشيئة ونص ابو الحسن من العشرات ان يفتتح خطبته الاولى والثانية بالتكبير ويكثر في اثنائها من
ه **وافتتاحه من يوم بعد** فيشمل الخصاسة والعيد والحيان والعرابي وباهل القرى الصغار والطلق اهل البلد
يبني هل جماعة او افذاذ وحصل اللخمي في ذلك ثلاثة اقوال الاول يفعلها جماعة واضرادا افذاذا لا يفعلها
جماعة ولا افذاذا الثالث يفعلها جماعة لا افذاذا وتبعه على حكاية الاقوال هكذا ابن شاس وابن الحاجب
معبرين بالكراهة فيما عبر عنه اللخمي وقال ابن عرفة بعد حكايتها ما نصه عياض الثالث وان فعلها الامام
وحده او غيره من الفذ والنساء جعلها لعود فيها لا يمنع النساء فيها احد ويبليهما امرادا هو ونقله
وابن الحصار وفرضه مسلمة الراجح بعد بعلها جماعة خلاف تصحيح الهنامك القول بفعلها جماعة وطلقا
ونحوه فانه لا يقنيهم من كلام صاحب الطراز ترجيح عمل الجمع هو ويأتي نقل ان قول ز وجماعة ان كلام غيره الا
بل رجال الاعيد لكن ظاهره لا فرق بين الرجال والنساء فيما ذكر من الخلاف **او فيما تقدم** **فصل** ز عن الاجماعة
تخصيصها هو الراجح ايضا كما يقتضيه من كلام ابن عرفة ونصه الباجي في جمعها هو ما تقدم قول ابن حبيب لا باس ان يجمعها
من ما تقدم من بقي من اهله وقد تجمعها الجماعة من لم يشهدها من النساء او اهم قلت **فصل** هذا هو في المدونة بعذر
ابن تستعيد لا تؤخر واحدة منهن يوم فيهم هو ما نسب على تعبيره قلت **فصل** الذي رايته في نسخة عتيقة
من التهذيب ولا تؤخر واحدة منهن بلفظ نزول مبنيا للمجهول من غير هاكذا وفي نسخ فيعلم فقول ابن اهلا
وابن منهن احد ونتيجة بحث ابن عرفة **فقال** ح وعلى جواز الجمع ممن بلاته من اهل المصر لا يخطب يعني خلافا
وكذا لكن ممن تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والعبد من وراء واختلف في اهل القرى الصغار على قولين هو وجاء الحكم
عن عياض ان الغرباء معالج جعله من المدونة **وفصل** ز الا لعذر من مرض او سفر او نحوه في الحصر ابن عرفة اسقاطها
لاسقاط اول ان المعذور ما ذكر من ان لم يمر بكلام من ما تقدمهم داخل فيما قبله وقد تقدم ان الراجح التفصيل

بالكل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرحيم

في الكل احرى عياض والباجي وغيرهما المدونة على ظاهرها **فصل الكسوف** الكسوف والخسوف
قيل مترادفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى
وخسف القمر وقيل الكسوف لذهاب بعض الضوء والخسوف لذهاب جميعه وقيل الكسوف لذهاب الضوء كله
والخسوف تغير اللون وهذه الاقوال كلها في الجمع الا انه عكس اللخمي **فصل** ز وفيما مر في احج
اذا من ذكر الصفة في حق الصبي اللامانقلاح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالصبيان تغليبا لعيبهم
الصبي عليه وانما عبر ابن يونس وابن شاس وابن عرفة بلفظ من ولا جمع في هذا سقط ما شيخ ابن المزكوري وان لهم في
لا يلزمه بلوا المتيقنة التي الحلاب في المذهب افتراق الرابع لم يرتض ما نصه اللخمي لما في مختصر ما يعم المختص
مرأة لا يوم فيه اللامن الورع احتجنا لان صاحب الطراز وغيره اعترضوا على اللخمي ذلك انظر ح **بالخسوف الشمس**
ح قال في الوجيزة ولا يصلي للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره **كالزلازل**
فصل ز في الصفة والحكم فيرجع للتشبيه وما ذكره من ان الاستحباب هو المعتمد هو الظاهر من كلامهم وهو
انه لا عبرة ما نصه وحكاه في خصوص الكفر اللخمي وابن الحلاب سنة ابن يونس والتلقيني فضيلة هو وفي ح ابن الاول
نسبه ابن عطاء الله ولاقاة اقتصر عليه في ضيح وعلمه بغير واحد وهو ما هلقفان بانه المشهور **وفصل** ز وفي
كونه مذهبنا اكثر الخلاف تنتج ح ان الشيخ ذكره بعدها لحمد المغيرة وان النقل الصاة اقتصر على الجواز هو ان صاحب
الوجيزة اقتصر على عدم الجواز **وفصل** ز وهو منهم فيما نظر فيه ح انظر كيف يكون كلام اللخمي نصا **ونقل القراءة**
فصل ز ونحوه وقراءة الفاتحة في كل قيام في هذا هو المشهور كما في ضيح عن صاحب الاكمال وغيره **كالقرآن** **ورفع**
فقال ابن العاصم مونه كلامه تعلم ان هذا صفة صلاة الكسوف لا انه مندوب والاهتمام والاقعال وركع كالقيام
ه **فقال** **لصبي** ووجه نظر لا قيطاره انه لا يدرى ونظل يكون ذلك فالوا انما يجب المال الاصلي اعتبار ما له
ثم يجب بعدها في القطر بل سنة وقيل يقيد التعبير على انه **وفصل** ز ان يتعبير بناء على ما ذكر من ترتيب
في الفعل مندوب القطعي بل هو اعتبر اصحاب كما في ح والقول بالسنية والسجود لقيم اقتصر عليه ح في التنبيه
زروق وهو الذي يظهر من النص حيث عبر اصحاب كما نقلع **وزوقتها كالعيد** **فصل** ز قاله فيهم انظر ح ح
فيه نظر اذ ح لم يذكر عن سند خلاف القطاع وانما قال ما نصه وفي الطراز نظلعت الشمس لكسوفه لم تصل حتى
تبرز الشمس وبانت وقت صلاة الاستسقاء وهذا متفق عليه هو نعم ذكر ابن عرفة ان وقتها عند القابع من الطلوع
الى الغروب قال لان الصلاة علقت برؤيته اى الكسوف وهي ممكنة في كل وقت من النهار ه الكراهة قبل
ح **وقال** ابن الحصار حكى ابن الحلاب في وقتها عن مالك ثلاث روايات احداها انها قبل الزوال لصلاة العيد
والاستسقاء والاخرى انها من طلوع الشمس الى غروبها والثالثة انها من طلوع الشمس الى العصر والاولى
هي التي في المدونة **وفي ركعة الركعة** **فصل** ز ظاهره سنة في غير صحيح بل الذي يظهر مما نقله ح عن سند
خلافه وهو وجوب الفاتحة في كل قيام من القيامات الاربع مما نصه حكى اين ان القراءة المستونة وهي السور الخ
انه بنى تكرير هنا قال ما نصه ولا ينبغي على ذلك ان تكون القراءة الواجبة يجب تكريرها ايضا في الركعة
الواحدة فان مسنون القراءة متبع لمفروضها وهو تبع المتبوع لم يستقيم التابع فكل قيام في الصلاة
نفس فيه القراءة وجب فيه قراءة الفاتحة هو وهذا هو ظاهر نقل ابن عرفة عن ابن يونس ونصه ووجه قول مالك
انه يفتتح في كل ركعة من الاربع بالحمد لمن في العلماء انها قراءة يعقبها ركوع فوجب ان يكون فيها ام القرآن
ه **وفصل** ز الخلاف في كل منهما في كل قيام ثان وفي نقصها في ظاهره ان مقابل المشهور يقول
بسنيتها في القيام الثاني ويعم كذلك فان الذي يظهر من ضيح وق وح وغيرهم ان ابن مسلمة يقول بقراءتها في القيام
الثاني من كل ركعة لا انه تنسب على وجه السنية كما ذكر ونص ضيح ووجه الشاذ وهو قول محمد بن مسلمة
ان الركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة هو **وقد ابن حبيب جوانه** **فصل** ز ان نصبها لمحل

حمل الطلبة في اهله للمصالح ورده احمد بما ذكره ز ورده صحيح لقول ابن رشد في اجابته ببيوع وقت المتعينة مضيقا اليوم
تاخيرها عنه بمثال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقوله اذا اخرها ما منع تمادى ونحوه الغير عن ابن حبيب
ونحوه لحصاد في اخر احد تيه يوص بتعجيلها ان خاف معاجلة الموت فيجوز تاخيرها حيث يغلب على الظن ادراكها
ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة انه هو وفصل ز واجيب ان طاب بصورة على القلة في هذا الزمان هم
المتعين ان عبد الحق انما هو في اجتماع الكسوف والجنازة ونحوه لابن عبد السلام في الحسر ونحو عبد الحق اذا اجتمع
كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها وان امن فيه قدمت صلاة الكسوف وقد اجتمعت جنازة مع هلال نبي
الطائف ... بمعرفة الهلال بضيق وقت الجمعة وانها تقدم عند ضيق وقتها ونقله ابو الحسن وفصل ز
واد عن ابن تيمية ... وذلك ان كسوف الشمس يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ...
في البخاري قال ابن حجر وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في العاشر من الشهر وقيل في رابع عشره وقال ...
رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وهي ... ان الرابع
نقل ان الشمس كسفت يوم موت الحسين رضي الله عنه وكان يوم عاشوراء مسألة ...
قول ز ... والصواب كما لابن عاشر ان قوله ... متعلق بلا في ...
من معنى ... وفصل ز واحوط الاجر بتخفيف ...
جمع اجمة ... الجمع ... اجام جمع اجمة ونصه ... الشيخ ...
المنتصر الجمع ... بالتحريك ... واجام ... فصل ز واستثنا ...
بانه خلاف قول المدونة ... عن ابن حبيب ...
عليه ... وصاحب الجواهر ... على الجواز ... المعينة فانه ...
الصلاح ... لقول ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ...
يخرجون قبل ... وفصل ز لا يمنعون من الخروج ... اذا ... الجماعة
كما ... وفصل ز يتحمل ... جواب اخر وذلك انه جعل ... على
مستقبلا ... حول رداءه ... بالمدونة وحول رداءه ... ما على ... على
... وما على ... ويجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلاه ...
... وفصل ز والظاهر ... غير صحيح بل ...
... فصل ز دون ... ابن حبيب ...
... ابن حبيب هو الصواب ... الاستسقاء ... اهل المذهب غير ابن حبيب ... البيان
في كتاب ... قال ابن حبيب ... ان يصوموا ثلاثة ايام ...
وهو ...
الامام ... قال ابن ... ابن حبيب ... الطاعة ... المعصية ...
قال ابن ... بالصدقة ... عليه ذلك ... قال ... ولعل ...
... قال ... ابن ...
انه ... بالصدقة ... ابن حبيب ...
انه ... الامام وفصل ز ... الطاعة ... الطاعة ...
... وفصل ز اذا ... طاعته ...
في ... من المصالح العامة وفصل ز ... لا يصلح ...

الاية

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد ...

الاية ... كما ... رجل ...
يرسل ... على ... ابن ... كلا منهما وانما ... الاية ...
في ... على ... فصل ز ...
الكلام ذكره ... في شرح ... وفصل ز ... التوبة ...
بناء على ان ذلك ... هل هو ... التوبة عند ... قال ...
من ... على المشهور ... وفصل ز وكذا ...
نقل ... التوبة على ... ابن ... جمهور العلماء ...
... بعد طلوعها ... وفصل ز
من ... قبول التوبة بعد الطلوع ... وكذا عند طلوع الشمس ...
... الاية ... في ... ابن ... التوبة ...
لانه ...
الجنب ... اما وجوب الغسل ... عبد الوهاب ... ابن عبد البر ...
ابن رشد وابن ... ابن ... وابن الحاجب ...
... وعليه الاكثر ... واما وجوب الصلاة
عن ... واما ...
...
ذلك ... على ... ابن شعبان ...
غسل ... ابن ... قال ابن عبد الحكم لا يكفي ...
... ابن شعبان ...
... وجوب ستر العورة ...
... وجوب ...
... في ... المطلق
عليه ... ومعنى ... على ...
... للفاعل ... سبحانه ان يجعل في ...
في ... وفصل ز ...
... وفصل ز ... هل
... على ان ...
... ذلك في محله ...
... الصلاة ...
... عليه ...
وفصل ز ...
... وفصل ز
...
بفعل ... على ...
...
... فصل ز ...

بغرم في فقال اللخمي هذا مع وجود من يجوز منه الفضل فان عدم ووصل الى اليتيم كان فضل احدهما من نحو القوت
احضراه نفيه واحلس اهل العلم اجازته ثم نقله ح وقوله فيغرم وجوبا لانه يجب على الاولياء ان يغرموا ذلك
الى طلبه ويعتبر المراد انه يجب عليه الفضل لانه حق من حقوقه له اسقاطه [illegible] قوله
وقال سحنون في الذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي [illegible] ابن القاسم اذا ماتت الزوجة [illegible]
للزوج [illegible] وقال سحنون اذا كان احدهما [illegible]
[illegible]
وقوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

لاكر جهلها ابن ناجي على ما استصوب كما مح وعلى القول بالعشق لا يطلب الا منه العوز [illegible] فنا علم
ذكره ابو زيد في ما نقيته واربع تكبيرات فـقـول زعم التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى [illegible] قال ابو الحسن
لانه لا يجلو ان يقطع الصلاة ويبتدئ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعيسى بن ذ اه وهو عوض قول ز وقال ح وفيه نظر هكذا في الفتح بن ح ولينظر فيه ما نقله عنه وقول ز
فرع العبد في الصور الثلاث الخ بعد ان نقل اللخمي هنا عن ابن حبيب في ذلك نظر فيها بقول ابن القاسم اول العبد ثم سحنون نحوه في
بالمعروف وقال ابن علاش والظاهر لظاهرهم وندب تغسيل كفنه قول ز لانه يندب للصحيح ايضا في ذكر ابن رحم
ان المحتضر وقع الاتفاق على تغسيل كفنه قال واما الصحيح ففيه ثلاثة اقوال قيل مثل الاول وهو الذي لابن العربي في
المدونة وقيل يعتدل عند جانب الخوف والرجاء والثالث انه يطلب منه غلبة الخوف قال وهذا هو التحقيق
وحمل حديث انا عند ظن عبدي بي على المحتضر بدليل حديث مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن نقله بعض شيوخنا على ابن
ح الطهر قول ز وما في ضيح من جريه على القرابة في هذا الذي نصه في ضيح ليغير فيه انه هو في نص ابن الحاجب
وفطنه وكيفية التوجيه كالتوجيه في صلاة المريض وقال في ضيح ايضا في تغريم الايمن على الاستقبال واما من الايمن
والايسر فيعيده وتلقينه الشهادة قول ز نحو لقنوا موتاكم في هذا الحديث خرجه الترمذي وقال فيه عبد الحق
حسن صحيح نقله ابن ناجي وقول ز بنفسه وكونه في توجيه هذا الاطلاق وكان العمل بالضعيف فيمتى كانت نقلوا
الضعيف في القول البديع عن مختصر الحافظ ابن حجر قال الاول وهو متفق عليه ان يكون الضعيف غير شديد الضعف الثاني
ان يكون مندرجا تحت اصل عام الثالث الا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
بل في ج وقوله لانه لا يندرج تحت اصل الخ فيه نظر بل يندرج تحت قوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المو
منين كما في ضيح عن ابن العربي وعلى نفع وقول ز وكذا اولاد المومنين عند الجمهور في هذا حكى الفقيه
عليه الاجماع لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ومعنى قوله تعالى بايمان
قال المفسرون حقيقته ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا ونقل الاجماع في الفتح وسلمه ونقله ابن حجر عن النووي
انظر عنه قوله الا ان كان الصبي وغيره من ابويه وللغسل سدر يعني في غير الاخيرة كما انه قول ز وفي
والاشنان الخ اما الحلبي فهو من الخبيزي واما الاشنان فهو الحرض فهو عند العرب بالغاسول العنب واما
الحرض فيعني به الاشنان كما في القاموس واما النطرون فهو اجود من الغاسول وقول ز وعكسه ابن حبيب
في فيه نظر بل ما نقله قبله عن الجمهور هو عين ما نقله ابو الحسن وغيره عن ابن حبيب كما في ح ونص ابن ناجي وقول
الشيخ بماء وصدر مثله في المدونة واخذ اللخمي منه غسله بالمضاف قوله كقول ابن شعبان واجيب بان المراد لا
الماء بالصدر بل يحك الميت بالصدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندنا منجه وهو اختيار ابن ناجي والمدونة
قابلة له لحديث قال ومنهم من تاوله كقول ابن حبيب الاولى بالماء وحده والثانية بالماء والصدر والثالثة
بالكافور هكذا في ضيح عن الباجي مثل ما هنا ونصه وحكى الباجي عن ابن حبيب ان الوضوء يكون في الثالثة لان الاولى
تنظيف فينبغي ان يكون الوضوء بعد التنظيف هو ملخص ما قاله ابن حبيب قولين وفيه فصل مما تقدم ثلاث تاويلات
على المدونة تاملها وكالغسل انظر ابن عرفة مفهوم كلام ابن بشير ان الغسل يصح لا حمو واما اللخمي
مفهوم كلامه انه لم يبق بعض سبع كما في ق وفيه فيه لا اعمى الوتر بعوده الى ولم يعد وضوءه اخلط هذا مثل قوله
في المدونة وان احتاج ان يعاد تركه فعل هو قال اللخمي ومنع ابن حبيب وهو احسن ولا يكرر ما لينعي في ازالة
تلك النجاسة اعلام الحي اذا كان لا يستطيع ازالتها لعلة او غيرها الا بغسلها فيجب ذلك الموضع وانه لا
يجوز له ان يكون من يليه من جسد ان ازالة ذلك منه ويجوز ان يبطل على حالته هو في اصول اخف ولا يكشف ويليه
ذلك منه هو نقله ابو الحسن واخرج من غير ابن عبد الغني اخرى غير الاولى كما في ضيح ويحتمل ذلك هنا ما اعاده فيه ذلك
وكافور قول ز نوع من الطيب شجر له عظيمة في غور في القاموس ونص القاموس طيب معروف يكون
من شجر جبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتالفه النمورة وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور
وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد واغتسال غاسله قول ز فلا ينوفي في خبر العلة
ذكرها اللخمي وغيره وفي المسالة خلاف ذكره ابن رشد في البيان ونص بعد كلام من اوجب الغسل على الغاسل

جعل

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

جعل على الغاسل جعل امر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث ابي هريرة في الموطا من غسل ميتا فليغتسل ايضا
ذلك للعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ومن استحسنه وانه يوجبه جعل امر النبي صلى الله عليه وسلم للعلة اشد
ما هي ومنهم من قال لانه امر بالغسل ليبالغ في غسل الميت لانه اذا غسل الميت متوطنا على الغسل لم يبال بما
يتطاير عليه منه فكان سببا لعدم الغفلة في غسله ومنهم من قال ليس معنى امره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل
الجنابة وانما معناه ان يغسل ما يباشره بيده او انتضح عليه منه لانه يتحرز بالصوف والمني هذا مذهب ابن شعبان
هو وما قاله ابن شعبان لظاهر وجيه وبياض الكفن قول ز والقطن اسم غالبا في ح عن سحنون القطن افضل لانه اقتدي
فيه ح وفيه نظر لان من الكتان ما هو احسن من القطن والظاهر اه بقال لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ونحوه في ضيح عن ابن حبيب
وتجميره وتراه قول ز خوف خروج شيء منه في الصواب خوف التغير والزائد من الكفن قول ز اما الزائد
في العدد على الواحد فيقضى به في جميع الخ بقول عيسى بن دينار يقضي على الورثة والغرماء بثلاثة اثواب وقول ابي
عبد السلام انه الظاهر لانه غالب كفن الناس وهو كلباسه في الحياة ووقع لسحنون انه قال اذا اوصى بثوب واحد
فزاده بعض الورثة ثانيا انه ضامن عليه ان كان في المال محمل ابن بشير وهو يقضي بان الاقتصار على الواحد فيه نظر
نقله في ضيح وفي ق نقل ابن يونس عنه عن ابن شعبان لا يقضي الرجل عن ثلاثة اثواب قال ضيح وفي الجواهر واما
عورته فلا ثوب واحد جامع لجميع الجسد والثانية والثالثة حق للميت التكفن هو قال يعلم منه ان ما يجب او عورته
جميعا فانه حق لله تعالى لا يجوز تركه والثانية حق للميت يقضي به على الورثة والغرماء وعند الاستفتاح حتى
يترك له الميت ان كانت له تركة تحمل ثلاثة اثواب فضمن هو وجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها لا ان ذلك حق للميت
في ماله وهذا محل القضاء الذي ذكره وان لم يترك مالا لا يكفي منه ما الواجب على الناس وحق الله تعالى ثوب يستره او عورته
على الخلاف ويستحب نحو الزيادة على الواحد وهذا محل ما يفيد من استحباب الزيادة على الواحد وما يأتي من قوله
وهل الواجب ثوب يستره الخ وانظر مع ذلك التعارض بين استحباب الزيادة والقضاء بها والله الموفق وقول
بان اوصى بانقص من ثلاثة فيقضى له اذا اوصى بالنقص في الصفة وقد قال ابن رشد تنفذ وصيته ان اوصى بثوب واحد في صفة
الاكمام دون ان ينقص في العدد من الثلاثة هو وقال ابن شعبان ان اوصى بثوب واحد فيه كفن ثم يكفن ببعض
الورثة زيادة من غير مال الميت من جميعهم ابن رشد بان صفته تقليد وقول ز وكان قوله اللائق به من جهة
محله لا عتقاده في جميع نظر فيه نقل الحطاب عن في والحشو في الكفن ما نصه لا اذكر من قال ان الزيادة على الواحد تخرج من الثلث
ان اوصى قال الحطاب قوله لا اذكر في مراده والله اعلم من المتقدمين والا فقد ذكر ابن الحاجب خلافه وعلى المشهور الاعتراض
بن دعليه خلافه قال ج هما قولان في ابن شاس وكان على المص ان يقول قولان هو واصله قول ح سالم في ضيح
ان الاول الظاهر كلامهم ونصب الثلث للتغيير والتعميم ومقتضى كلامه في هذا هنا ان الخلاف في التقميص والتعميم
وتقميص قال في ضيح المشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو في المدونة واما
التقميص فيفهم من قولها بقول ابن الحاجب انه صلح ورواية يحيى عن ابن القاسم يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية
ابن القصار كراهة التقميص عن مالك وتبعه في ذلك استحباب التعميم هو نقله وعنه استحباب التعميم نقله في عن
اللخمي واما قول الشارح المشهور من المذهب في المدونة الكراهة حفظ وحنوط ونحوها قول ز الكثير ضيحي
والاذفر في الصواب اسقاط قوله وهو نامله ومشي مها بقيتر في عن ابن حبيب لا باس ان يجعل على النعش للمرأة
المكسر اثاث انشاع وورد او العراشي مالم يجعل مثل جراحة المغلونة ولا احبه ولا باس ان يفرش الكفن بثوب مساج
او نحوه ويجعله عند الحاجة هو مختصر من ما يفعله الناس اليوم بالنكر والنعوس ومما هو معتاد في زيادة فيه على العرف لا باس
في هذا غلط والنح من النوادر للشيخ ابي زيد وقد تقدمت ومعانه على من انكر ذلك والحنوط بجموح حاليه قول ز وعزاه في النوادر للخضلي
وانه اجاد الغلط والله اعلم من كلام ابن اسحاق في كيفية ونصه في الطراز لا انكر ابن نصر الحطاب في كل تكفين بل في الاولى

ومن عماية بغير هذا انما هو في النوادر وعزاه للمصنف هو منه وهم لان جميع عزاه لصاحب النوادر وبعض كذلك بل بعود لصاحب الطراز
ابو عزى بعينه هذا الكلام للمصنف وصواب لو عكس وقال عزاه المصنف للنوادر واهمل المصنف تعيينه **قول**
كما عبد الله من خرف الغير [illegible] هناك ايضا التردد في صحتها عن نقل جميعهم على الاطلاع وتعريته **قول**
لا مانع بكلام [illegible] هذا قول ملك واختار ابن رشد [illegible] المصنف للاتية الكلام [illegible] انظره **وقول**
وقال اللخمي انه مكروه لكنه [illegible] رأيته من الشيخ [illegible] اللخمي والتونسي [illegible] بالصوت والصبر يكون
اللخمي والمازري [illegible] **قول** [illegible] صحيح لقول ابن عرفة سمع موسى ابن
ذكر ان بعد له الفرا عليه [illegible] او وضع على [illegible] القبلة حول [illegible]
ابن رشد كان وضع الاقبلة مطلوب بغير واجب الشيخ وقوله اشهب وسحنون [illegible] راجع
لترك الغسل ومن من اصل [illegible] وهو الذي يظهر من كلامه وهو الصواب وعليه حمل [illegible] لانه قول سحنون وعيسى وابن القاسم
عن ابن القاسم ونصراني رضي ترك الغسل والصلاة معا او الغسل دون الصلاة او الصلاة دون الغسل سواء
عالما ونفعه نصراني [illegible] القرآن الذي يمنع من اخراج الجنب من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير
[illegible] **فقال** [illegible] كيف جعل الغير خاصا بالاخيرة وان يغيره [illegible] الاخراج من الامر
البوهو [illegible] وقال [illegible] ان ذلك قول ابن وهب [illegible] حمل عليه ايضا قوله الا ان يرجى [illegible]
والميز الموجع **وقال** [illegible] ايضا انما كان [illegible] خطا با للاجنبي [illegible] دون ما قبلها
التوارك [illegible] **وقول** والا فلا [illegible] بالتقدم [illegible]
[illegible] الصلاة عليه ومن لا فلا لا انهما [illegible]
ثم لم يغسل الا فرهم [illegible] **قول** [illegible] الصواب اسقاط قوله لم يمنع [illegible]
[illegible] **وقول** وكان الاولى [illegible]
[illegible] **قول**
وجاز اتفاقا غسل رجل [illegible] ونصرانية [illegible] مطيقة للموطء [illegible] اتفاقا وان
كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم [illegible] وذهب اشهب [illegible]
بغسلها ابن القاسم [illegible] والاول مذهب المدونة وهذا مشكل مع نقل [illegible] عن ابن القاسم لا يغسل الرجل الصبية
الصبية وان صغرت جدا وقال عيسى اذا صغرت جدا [illegible] يغسلها [illegible] اجنبي وقال مالك في العتبية
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] القاسم والجواز [illegible] اشهب والتفصيل [illegible]
وغيرها [illegible] **وقول** كما هو مذهب المدونة [illegible] نقل للعلماء [illegible] وهو [illegible]
على المدونة [illegible] لغسل الرجل الصبية [illegible] على [illegible]
[illegible] **قول** [illegible] عليه كما هو [illegible]
في الطلب وان [illegible] غسل [illegible] الصلاة عليه في الصواب [illegible]
[illegible] **قول** خلافا لاشهب وابن حبيب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وابن حبيب [illegible] ونصه وما ذكره ابن الحاجب من ان المقصور [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
حمل [illegible] على المقصور [illegible] **وقول**
ولقول [illegible] ابو [illegible] من اجل [illegible]
على الحل لا [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] **قول** استعمال [illegible] مجاز [illegible]

الظاهر

ماقت العباس رضي الله عنه
[illegible] الناس [illegible]
على [illegible] من الهلع
[illegible] اعرابي [illegible]
[illegible] عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنه [illegible] عليه ما
[illegible]
اصبر [illegible]
صبر [illegible]
خير من العباس [illegible]
والله خير منك للعباس
[illegible] على الناس [illegible]
[illegible]

الظاهر انما هنا مو صولة [illegible] قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافتها للكثرة وجعلا من ذلك قوله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب الذي ينقلبونه كذلك التقدير هنا
[illegible] **وقول** [illegible]
وقول وقول اشهب [illegible]
اشهب باعتبار استقبال الحامل [illegible] هذا معنى قول اشهب [illegible]
ان يكون [illegible] وعبر ابن الحمصي عن قول اشهب بقوله [illegible]
[illegible] قول ابن حبيب [illegible]
الحامل [illegible]
[illegible] ان قول ابن حبيب يتفق مع اشهب [illegible]
[illegible]
عليه بغير ذلك [illegible] **قول** [illegible]
[illegible] هو ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible] كلام ابن رشد
[illegible] ابن عرفة وابن رشد [illegible] وان الكلام [illegible]
[illegible] **قول** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
ابن حبيب [illegible] ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] **قول** لان ما
[illegible] اللغة والقول
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] قال بعض شيوخنا [illegible]
قول [illegible]
[illegible] **قول** [illegible]
[illegible] **قول** [illegible]
[illegible] جميع [illegible] هو الصواب [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible]
[illegible] ابن عرفة **وقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **وقول** [illegible]

زروا القريك ونعت على قبر بيها
مكانه بك حتى نطقت البيها
لوكنت حيث هما وكانا بالبقا
زارا كحبوا على قدميهما
انبيت عمريهما عشتم اسكنا
دارا البنا وسكنت في داريها
ماكان ذنبهما اليك وانما
منحاك محض الود من نفسيهما
كانا اذا ما ابصرا بك علة
جزعا لما تشكوا وشق عليهما
كانا اذا سمعا انينك اسبلا
دمعيهما اسفا على خديهما
ولقد تمنيهما عفوا ابو بحرك
حفاك كما عفا ها ابويها
وتغص على معاك شال ما
فرما بما ايضا على بعليهما
بنشراك ترمنته بعا ما لها
وقضيت بعض الحق من حقيهما
وقرات من اي الكتاب بقدر ما
تستطيعه وبعثت ذاك اليهما
فاجعة معطلة وجنة واعمال بها
معصيا ثنال البر من بيهما

وفي شرح الرفعي قال الفقيه الشيخ ابو زيد ان تشفع الحمص الى البيت بذراعيه ويكلفه من الاسعد فقضاء حاجته ممن اراد ان يقضي حاجته على يديه الميعضة الرفيق سيد محمد بن المحصر ... عن ابي الرابية ... فيقضى حاجته ... من ... كذا ورتبه ... ابن سعود في حاشيته

في الخبر بين المتفرقين ما يدل على اتباعهما من البيت نعم وقع في رواية ابن سعيد المقبري ما يدل على ذلك اذ قال من
تزعجها من بيت اهلها حتى يحط عليها الشريف وكذا في رواية ابن حبان عن منع من خرج من بيتها في قال ابن حجر
ومقتضاه ان القيراط يحصل بين حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة والذي يظهر في ان القيراط يحصل ايضا من على
فقط اذ كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع وصلى ...
تشهدها قال **فــول** بل هي مندوبة في صحيح كما يدل عليه حديث ... وجوازها ...
واحاديث اخر تقتضي الحث على الزيارة انظر ح وذكر عن الزرهلي في زيارة النساء للقبور ثلاثة اقوال المنع
والجواز على ما يجعل في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة
ثم بحث الثالث حين انقطاع في زمن واما النساء فيجوز للقواعد ويحرم على الشواب التي تخشى عليهن
الفتنة ثم **فــول** الله كما حوافنا ربك ... ان ادار والح ... بلغنى ...
وانما تحصل بعين الجمعة ... والفراغ بينه نقله الشيخ زروق وقرر ... صاحب ... في تصحيح ...
مختصا ... ابن طاوس ... كانوا يفعلونه وكذا ذكر ان ما يفعله الناس من حمل تراب المقام
للتبرك ... قال ما زال الناس يحملون ويتبركون به من قبور العلماء والشهداء والصالحين
فــول فمشكل في الظاهر الاشكال تاملها **وفــول** كما قال ... يتعين ان الاشارة هنا لا
فــول ان يعلف استقلالا في ظاهر السماع الكراهة
للقلة ... ان ما ذكره ليس فيه ... من الكراهة فلا ... الكراهة مالك ان يفعل ذلك
مطلقا وذهب ابن حبيب الى ... استحباب ... وتاول ... السماع من الكراهة ... ان يفعل ذلك
استنانا ... نقله ... ابن رشد ... ابن يونس **مـال** واقتصر اللخمي على استحباب القراءة في
يقول على السماع ثم وظاهر ... ابن حبيب ... يستحب القراءة ... وظاهر كلام ... غير هذا انه
استحب القراءة مطلقا **فــول** ... وهو يقتضي ان المراد ... ثم ... في باب
الحج مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن ابي جمرة في شرح مختصر البخاري قال لانا مكلفون بالتفكر
فيما قيل لهم ... ولهذا ... مكلفون بالتفكر في القرآن ... العلماء ...
الامر ... في الكراهة ... **تنبيه** قال ... في المحل المذكور ما نص المذهب ان القراءة ...
هبة ... ثواب القراءة ... ابن ابي جمرة ... ثوابها ... ان القراءة ... مطلقا ... مطلقا
القائف ... على القبر ... في موضع غيره ... فالكل ... المسائل الملفوظة ... بجعل ... في موضع
القبر نقل انه يحصل له اجر ... في اخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى قال وان قرا الرجل واهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت اجره ... وقال ابن هلال
في نوازله الذي افتى به ابن رشد ... ينتفع بقراءة القرآن
الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له اجره اذا وهب القارئ ثوابه ... وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا
ووقفوا على ذلك اوقافا واستمر عليه الامر منذ ازمنة سالفة ... ثم قال ومن اللطائف ... ابن عبد السلام ...
انها بعد ... معرفته ... فقيل له ... كيف تكون ... من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى
مقالا فيها ... على خلاف ما كنت الخبر ح **فــول** ومصحوب خلفها
في بيته ... بل المعصوم ... الصلاة ... قال ابن عاشر **والصلاة عليه فيه** في مراده
رشد وعلى الكراهة ... ابن ... الصلاة ... هذا ... هو ... ظاهره
الصلاة من حيث هي ... ثواب عليها وانما الكراهة من حيث ايقاعها في المسجد ... ابن رشد
تغيير هذا ... الشيخ ... عبد القادر الفاسي في نوازله ... ابن رشد ... ايقاعها ... المسجد
بوجه ... الاثم واللوم ... الا بقاع في المسجد ... الصلاة ... للصلاة هيئة مطلقة

التغيير

عن التغيير بالكون في المسجد ... بالكون فيه ... مامور بها من حيث هي صلاة منهي عنها من حيث تغييرها لذلك
ما يقع النهي عن ذات الصلاة قال وعبارة ابن رشد كالصريحة في هذا ونصه في سماع اشهب وابن نافع عن مالك
بعد كلام ... واذا قلنا ان ذلك مكروه فان فعله لا يأثم ولا يوجر وان لم يفعله اجر لانه مما تركه
افضل من فعله ثم ... فعله ... ومراده ما ذكره والله اعلم **فــول** خوف ... الكلام
ما علل ... انه لا يؤمن عليه ان ينفجر مع انتقال ... نقله ... ظاهر الكلام راجع للتحكيم فيلزم ... ويجوز
دفنه فيها كما في ... وهو عيب **فــول** والاملاء على ... وهو كلام قول المدونة في صحيح ... ابن يونس
حرم بالكراهة في حق اهل الفضل ايضا نقله ... ونصه ومن قتل في قطع ... لا يصلي عليه الامام ولا اهل الفضل
وعليه ... قول المصنف تارك الصلاة ... وصلى عليه غير فاضل ... انه ... عن اللخمي **وفــول**
والقرطل ... ممن مات ... كلام ... ان من ... للقتل ... من الكفل قبل ... الحد عليه
هو من محل ... المذكور وان ابا عمران يقول يصلي عليه ... واللخمي يقول ... الامام لا يصلي عليه ...
... **فــول** قال ... كلام ... وما زاد على الخمسة
مكروه ... لانه غلو في ذكر الحديث **فــول** والمراد ... بالباكية على ... ان لا تفقع
من ان ... وانما هو البكاء بالصوت ... اما ... بالصوت ... وقال ابن عاشر في ...
للبكاء ... محكوم له بالكراهة وهو ... على الصراخ العالي ممنوع ثم ... **فــول**
والعراقي ... الحديث ... ومن ... **فــول**
واعل ... مصور ... الاسماء ... ابو ... ان ... بالظاهر ...
هذا المقطع ... الشيخ ابو ... ذكره فيه ... واما اذا كان فيه ... وهو الفم
وهذا اذا كان ... **فــول** وقيل ... القاموس ...
والفم ... الكلام ... الاصبع ... وكبير
ملفات محركة ... تاملها مع كلام **وفــول** ... الحديث على ...
... **فــول** ... من ... او ... ذكره ...
من الكراهة ... ابن رشد ... يقع ... الجلوس
وابن ... الجلوس **مـال** ح ... الكراهة ... **ومــول** ... ادمي ... الى
... الحطاب ... ابن رشد ... يقع على اربعة اوجه الاول
محظور وهو ان يقع ... التكبير والتعظيم ... ان يقع ...
على القائم ... ان ... التشبيه بالجبابرة والثالث جائز وهو
ان يقع على سبيل البر والاكرام ... والرابع مندوب وهو ان يقع ...
... بقدومه ... ومصيبته ...
... وتطبيعه ... تطبيعه ... ونقل عن ابن عاشر ... انه ... التطبيع ...
والحناء وعلة الكراهة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا ... صاحبه ... اللعب ...
ومــول او ... للعرب ... التحمير بالحناء والتبييض ...
مقام المصلين قال وهو الذي ... كلام اللخمي وابن رشد وابن عبد السلام ومن ... ابن رشد ... عياض
... قال وهو الذي ... **ومــول** ...
... مصور ... ابن رشد ... المقرمات **وفــول** مع ان المعتمد ...
... الجيل ... في الصور ...

لا الضد يغسل ويصلى عليه مجهول المعتمد وان اجنب على الاصح ش قال اشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان
جنبا وقاله اصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب ثم صوابه لو قال ولو اجنب على
الاظهر وقول ز والمذهب ان مقعودها لا يغسل [illegible] مقعودها لا يغسل [illegible] للاظهر الذي نقله ق
عن الكافي والمعونة وتكميل الباجي لسحنون واعترض بغسل عمر رضي الله عنه ببعض الصحابة رضي الله عنهم ثم نقل
عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره [illegible] ونقله ح عن ابي [illegible] من قوله المشهور من قول ابن
القاسم انه يغسل ويصلى عليه وجعل قول سحنون [illegible] بالمشهور وما لم قول ز المذهب لا يغسل من ابي [illegible]
[illegible] قول ز [illegible] صحيح وما ذكره من الفرق لا معنى له وما استدل به من [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] جميع الجنب مطلوب وهذا امر متفق عليه وكون الجميع
واجبا [illegible] على [illegible] وقول ز على غير نية الخروج القائلة
في نية الخروج [illegible] من حيث المعنى لا غالبية [illegible] غالبية من جهة [illegible] الالفاظ الا
الضعيف [illegible] الجميع [illegible] هنا [illegible] وقول
كانه قيل [illegible] الشهيد [illegible] على المبدل منه وهو [illegible] وان دون الحمل
قوله [illegible] وهذا انما نقله في ضيح عن اشهب
على وجه يقتضي انه مقابل للمشهور الذي هو غسل الحمل وقوله [illegible] عن الاشكال [illegible] نظر اذ
لا يغسل [illegible] وقول ز [illegible] وهو مشهور مبني على
[illegible] انه مشهور [illegible] خلاف وان
صغيرا ارتد وقول ز [illegible] قبل البلوغ [illegible] البلوغ [illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] تخصيصه هنا بالكتابي [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] الاحكام في الصغير
الكتابي والمجوسي وعلى ظاهرها حملها ابو الحسن [illegible] قال ابن عمران
[illegible] الكتابي والمجوسي سواء [illegible] على [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible] البيوع [illegible] بيع الصغير للكافر
[illegible] بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وقول ز واما على الثالث فلا يغسل [illegible] قال ابن عرفة
[illegible] حيث [illegible] قبل الجبر [illegible] ملكه [illegible] رواية معن [illegible]
وهو ابن وهب [illegible] ملكه [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] نقله ابن رشد [illegible] قال ابن عرفة [illegible] عياض [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] الاولى [illegible] قبل الجبر يغسل ويصلى عليه وذكر في ضيح
[illegible] اذا مات قبل ان يجبر ثم قال واما الصغير من ابناء المجوس [illegible] اختلاف انه يجبر على الاسلام [illegible]
معه ابواه [illegible] مات قبل الجبر [illegible] الصغير الذي يجبر [illegible] مات قبل الجبر [illegible]
محكوم [illegible] والراجح في الكتابي انه لا يجبر لرواية ابن القاسم [illegible] محكوم بكفره وعليه يحمل [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible] الكبير [illegible] ابن رشد [illegible] الكبير الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] باب الردة [illegible] نص خلاف [illegible] انه لا يجبر [illegible] نقله ح
[illegible] وقال ابن عرفة وسمع [illegible] ابن القاسم لو عقل [illegible] ابن رشد [illegible] الخلاف في
[illegible] الكتابي الذي لا يعقل [illegible] الخلاف وان اختلطوا غسلوا قول ز
[illegible] من [illegible] ان كان [illegible] كان لهم مال [illegible] سواء كان معهم
[illegible] جميعهم [illegible] من مال [illegible] ابن عرفة وصلى عليهم [illegible] عليهم

الصغير

المختلطين

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

المختلطين الغربي بين اهل النية في الصلاة فالمه [illegible] وقول ز ان لم يكن معهم مال [illegible] ان لم يكن لهم مال وقول ز
[illegible] ان كان [illegible] من بيت المال [illegible] صحيح [illegible] وقول ز غسل
وصلى عليه ان كان صغيرا او لم يوجد [illegible] عليه [illegible] ما نقله ق عن ابن القاسم ان من جهل دينه ووجد
ميتا لا يصلى عليه [illegible] الصغير والكبير خلاف ما [illegible] وذكر [illegible] في البيان في موضع اخر من الجنائز ما ظاهره [illegible]
هذا التفصيل [illegible] سماع [illegible] ابن القاسم هل يصلى على [illegible] اذا مات قبل ان يعرف الصلاة وفي البلد
يهود ونصارى فقال نعم يصلى عليه لان [illegible] بامر المسلمين في [illegible] على ما قاله ابن رشد [illegible]
لانه على دين من التقطه من المسلمين زاد ابن حبيب [illegible] وان كان عليه زي النصارى اذا كان في جماعة
المسلمين وهذا معنى ما في [illegible] من المدونة قال [illegible] يوجد ميتا [illegible]
كان [illegible] لا يصلى عليه وان كان مختونا [illegible] ظاهره [illegible] مات بعد [illegible] ومن وجد ميتا
[illegible] ابن عرفة عن ابن حبيب او وضع اللخمي اختلف في [illegible] والرضاع [illegible] فقال مالك لا يكون له حكم
الحياة وعارض [illegible] انه [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ان المراد انه
محكوم له بحكم [illegible] رضاعه حقيقة ولا يصلى على قبر قول ز [illegible] على المشهور
[illegible] على المنع [illegible] تكرار الصلاة [illegible] الكراهة [illegible]
في قوله [illegible] من التعبير بالمنع هنا [illegible] على الكراهة [illegible] ولا غائب قول ز من
خصوصياته [illegible] على غائب [illegible] صلى الله عليه [illegible] عليه كصلاة الامام
على [illegible] بجواز [illegible] ابن العربي [illegible] من الخصوصية
والربع [illegible] كلامه [illegible] قوله [illegible] او اكثر [illegible] قول ز
وقال [illegible] الربع ح [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ح [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] الطول [illegible]
[illegible] ضيح [illegible] مع الطول [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ملكه [illegible] العلاك [illegible]
ابن [illegible] واللخمي [illegible] او نصب معه مال [illegible] او [illegible]
[illegible] الكبير المغصوب [illegible] حكاية وقع لمولى [illegible]
عمر [illegible] عبد العزيز [illegible] الصغير شارح المدونة [illegible]
[illegible] المونة [illegible] اراد غسله [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكفن [illegible]
التراب [illegible] عليه لا [illegible] عليه التراب وقال
[illegible] يكنزون الذهب [illegible] العافية [illegible] قول ز [illegible]
في ضيح [illegible] جواز [illegible] قول ز [illegible] فيه نظر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلامه والصلاة [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ثواب الفرض وهو اعظم من ثواب النفل [illegible]
النفل [illegible] الكفاية [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] القولين [illegible] المشهور [illegible] ابن عاشر [illegible] فرض
الكفاية [illegible] الزكاة
الزكاة في اللغة النماء والبركة وزيادة الخير [illegible] زكا الزرع اذا نمى
[illegible] فيها [illegible] الزكاة بذلك لانها تعود في المال

بالتمكين الشخصية او ان العذر المخرج بينهما عند الله ويذكرانها في الحديث ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبال او كان هاهنا
يذكر ابادا انهما كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وفي الشرع قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرط
وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج لا مغفرله شرط وجوبه يخرج جزء الخمس وما لا شبهه
واورد عليه من مال اذا بلغ مائة عشرين دينارا يعطي له دينار منها فيصدق على هذا الدينار انه جزء من المال
لا واجب بلا اشتراط للعرفية السابقة شرعية ومن اسبابه لا شرط **قلت** وفيه نظر لان الصواب ان
النصاب في الزكاة سبب ايضا لا شرط وان تعبير ابن عرفة عنه بالشرط تسامح فقط **نصب زكاة نصاب النعم** النصاب
في اللغة الاصل وفي الشرع القدر الذي تبلغه المال وجبت الزكاة فيه سمي نصابا لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة
والنعم كما في الصحاح واحد الانعام وهي المال الراعية فيصدق بالابل والبقر والغنم وقيل يختص بالابل ...
لكنه نعم الله فيه **ملك وحول كملا** احترز بالملك الكامل من ملك العبد ومن فيه شائبة رق لان تصرفه غير تام
الاول ايضا لان الصيغة اللغوية تشمل الشرط **قول** ان الحول انما يجري عليه تعريف الشرط فيه نظر
لا نك اذا نظرت الى الظاهر وجدت كلا من الحول ودخول الوقت لا يصدق عليه الا تعريف الشرط لانه كما ان الحول يلزم
من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع
كالدين في العين كذلك دخول الوقت يلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقفه
على شرط اخر كالعقل والبلوغ وفقد المانع كالحيض ونحو ذلك فيشكل الفرق بينهما لان كل ما جعلوه شرطا يمكن ان يدعى
انه سبب يقتضي الحكم وعدم التخلف يدعى انه تخلف لفقد شرط او وجود مانع وكل ما جعلوه سببا يمكن ان يدعى
انه شرط لا مكان تخلف الحكم عند وجوده اذ لفقد شرط او وجود مانع وقد ذكر هذا الاشكال الشيخ يحيى الشاوي
حتى قال لما بحثت فيه مع فضلاء المغرب والمشرق فما وجدت من يحل الى الاشكال الا بعد جهد جهيد فيحصل في
عدل الجواب ابا سعد التفريد وحاصله ان الجواب هو اعتبار المناسبة في السبب دون الشرط كما ذكره القرافي
المقصعي والقرافي والابياري وغيرهم وذكر ح عن قول المصنف ان تم الملك ونصه ملك السبب والشرط الشرط غير ان
الفقهاء ان كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينهما ما قاله القرافي
ان السبب مناسب للحكم في ذاته والشرط مناسب في غيره فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه
والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول ع فتأمله مع كلام ح والظاهر انه امر بالتأمل
لان المناسبة خفية في اوقات الصلاة شرعا مع انها موجودة في الكمال الخمس فلهذا ايذكر ايراد ذلك في كل ما يقال انه شرط
تامل ذلك والله اعلم ونبين ان التعريف بينهما باختلاف التعريف كما قال ... صحيح **وعاملة قول** عن اللقاني
صوابه مهملة في خطاء والصواب ما قاله ح وشلم في القاموس **ونتاجا قول** وسواء من حول امهات ابن بكر
ما تمت الامهات كلها من ترك النتاج على حول الامهات اذا كان نصابا فيه نصاب قاله في الجواهر **وقول** ان
يراعي لحسنة واصرح او اكثر في فيه ظاهر لظاهر انقل خلاصه **وضمت الفائدة** عن عبد الحق يرى ضم العاية هنا
واستغلاله بعد في الغير بان زكاة الثانية مركوله الى الفاعل بلوغ نصاب الثانية للاولى اذا كانت نصابا لانه
ذلك فحرجه مراتبه في الفتية تخلاف زكاة العين فهي مركولة الى ربها واعترضه اللخمي وغيره بان في الغنية ان
الحكم جار فيه لا ساعي له ابو اسحاق ولعله لما كان الحكم في السعاة صار الحكم اصلا لذلك **ضيع** لا اقل
لضيع فاذا ولو حار قبل فبل قوله بيوم او بعده وقبل مجي الساعي فعلى ابن عرفة في كلام ابن الحاجب عن الاصل لولا انه
الاول ومثل نقض الثانية للنصاب الا اذا دام نصابا الى تمام الحول اما اذا انقص عن النصاب قبل الحول او قبل مجيء
الساعي وقد كان نصابا بعد الفائدة فلا يضم الثانية للباقي بل يستقبل بالجميع وان كان المجموع نصابا فلا لان
القاسم في ثلاثة مسائل من سماع اصبغ قال ابن رشد هذه مسائل صحيحة لا اختلاف فيها فيها **ابن القاسم**

خاتمة

من لسببه وانتزاعه لعدم صدق العلة على الثلاثة ومن في معناه قاله في ضيح قولهم وعليهم ولا دليل سببية في بل هي سببية على الاول

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك

خاتمة الجذع ان انثى كما بالثنى في زكاة الغنم صرح بذلك في الجواهر وغيرها ونص اللباب كما في ح الشاة الماخوذة في ... منها
ومعتها كالشاة الماخوذة من الغنم قال ابن القاسم في الجذع والثنى من الضان والمعز ذكرا كان او انثى **وقول** ز
وعلى الشاة ولابد من تقييد الهاية لا خصوصية للشاة بل لابد من تقييد على كل من شاة الابل والاثر خلو الخلط من البراءة
وقوله والذكر كالانثى على المعتمد **قال** ح صرح بالجواهر واللباب بان الشاة في زكاة الابل كالشاة في زكاة الغنم
وصيانة انه يجزئ الذكر والانثى وهو قول ابن القاسم والمذهب واشترط ابن القصار الانثى في الابل واما التفريق بين
الماشيين ما اقف عليه هو وذكر **طفي** ان الكلام انه لفظ شاة يصدق على ما يشمل الذكر والانثى هو المراد لا اشتعال
الفقهاء كما وقع في مواضع من المدونة واللغة ايضا لقول ابن الاثير في النهاية الشاة تقع على الذكر من الغنم خلاف
العرف وان كان صاحب المحكم والقاموس وغيرهما خصوها بالانثى وبه تعلم سقوط اعتراض ح على ابن اعتماد الظ
صاحب المحكم **ان لم يكن جل غنم البلد** مثله في عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان ظاهره اذا انقسم وجاز
بين نوعين الضان والمعز في هذه تخيير الساعي وكذا قال ابن هارون وزاد وتخيير رب المال ونقل ذلك في **ضيح** واركب شمل
بان ابن الحاجب علم قال الشاة من جل غنم البلد كما في المدونة والرسالة كلاهما اولى **وقول** ز راجعة لمفهوم
قوله لا بل راجعة لمنطوقه ومفهومه **والاصح اجزاء بعير** **قول** ز قال ابن القاسم ابن ان يبلغ في بعير ان تجزئه
المسألة منصوصة لابن القاسم وهو غير صحيح وانما اراد اجزاء بعيرا لعبد الشيخ الشيرازي وعزاه للقاضيين الباجي وابن العربي
وما نسبه لا حد لم يوجد ونص ابن عرفة لو اخرج عن الشاة بعيرا فيه ... اجزائه قولا عبد المنعم والباجي مع ابن
العربي وتخريج الماوري على اخراج القيم في الزكاة بعيد لان القيم بلا هيئة ه **قال** ح قلت وفي قوله بعيد نظر لانه
لم يرد به حقيقة القيم وانما مراده انه من هذا الباب الذي اخرج فيه قوله في باب مصرف الزكاة انه يجزئ اخراج القيم
ويعلم انه اخراج العرض عن العين **هل ان تكن بيت لبون** **قول** ز والكلف بنت مخاض في زاده في المدونة
فيها اذا عدما قال ابن القاسم وان اتاه بابن لبون فيرى ذلك ابن الساعي ان اراد اخذه وان ذلك نظرا والا الزمه بنت مخاض
احب الي كرهه ونقل في **ضيح** عن ابن القاسم في الموازية مثل ذلك فيما اذا وجدا ايضا ونحو في ذلك اللخمي وانكر عليه المازري
وقال ان ما قاله ابن القاسم في المدونة بل في الموازية اذا عدما ونقله ابن عرفة **واعتمد** اصلان وجزاء من المحيز يعني
وان وجدا معا تعينت بنت مخاض وكذا ان عدما الكرام الي هذا الاخير بالابن اللبون فلم اخذه ان ... الخ
ووقع في ح ونقع الصنهوري **خش** مانصه مفهوم يجزئ صاحب الساعي ... بل بالاكتفاء بنت مخاض حتى جاء به
بابن اللبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها وعلى قول اصبغ لا يجبر نص عليه اللخمي
ونقله ابن عرفة عنده **قال** **طفي** وهو قصور وغفلة تحرمه بكلام اللخمي كما اتت المذهب مع عدم اعتماد اكمال المدونة ومع
انكار المازري على اللخمي وجوده لابن القاسم نصا بل صحيحا انظره **قلت** يمكن ان تحمل المدونة على انه اتى بابن
اللبون بعد ان الزمه الساعي بنت المخاض فيكون ما ذكره اللخمي غير مخالف لكلامها بل لظاهرها تامل والله اعلم
وقول ز وهل يجبر الساعي على قبوله انه اقتصر في **ضيح** على جبر الساعي عليها لنصه المدونة ومائة واحد
وعشرين **قول** على الزيادة في العشر ... وعلى قول مالك بالتخيير على حمل الحديث على الزيادة في العشر
غير صحيح وذكر **طفي** ان كلا من قول مالك وابن القاسم مبني على حمله على مطلق الزيادة وان التعيين على حمله على زيادة
العشر انه رواية اشهب ان الواجب حقتان فقط وقال في **ضيح** وقيل ان قول مالك مبني على القصر والتحديد ه قلت
هذا الحكم مما قبله والله اعلم **في كل اربعين بنت لبون** **قول** ز فيها ست بنات لبون في لا تعيين بل له
اخذ اربع حقاق وبنت لبون انجبار للساعي تامله **وقول** ز فيها خمس اثار او خمس بنات لبون وحقتين
انجبار له ايضا **وقول** ز ما اورده ابن عرفة على كلام ابن بشير في نص ابن عرفة ومعرفة واجبها في مائتين وثلاثين
بقاعد القسم عقودها مان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق وعلى اربعين فبنات لبون وعليهما له
فهو في الخلاف وان كان على خمسين يلغي خمسها وعلى اربعين الواجب عدد فيخرج خارجه بنات لبون

وبدل لكل ربع من كبرى حقة من صحيح خارجه وقول ابن بشير كل ما زاد على مائة وعشرين عشرة بدل بنت لبون بحقة فان اراد
بعد حصول كلها حقاقا فاردت بنت لبون بزيادة واحد منقوض بمائتين وعشرة لاقتضائه على ان ما في مائتين اربع حقاق
ان فيها خمس بنات لبون وهو خطأ بل حقة واربع بنات لبون وعلى ان فيها خمس بنات لبون منقوض بمائتين وستين
لاقتضائه ان فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان واربع بنات لبون ويبطل بزيادة فان بلغ [illegible]
على الكل عدد العشرة وبحث ح في كلامه ابن عرفة بانه ثبت في كثير من الصور اسقاط الواجب بعد دوام [illegible]
بالطريق المذكور كثمانية وعشرين يحصل بطريقه المذكورة سبع حقاق والواجب يسقط بخمس بنات لبون وثلاث حقاق
ثم ذكر ك **قول** ز وبعد الجذع ثني في ذكر ابن الحاجب ان ما دون بنت المخاض هو الحوار بضم الحاء المهملة كما
قال في ضيح وكلام الجوهري يقتضي ان اسم الحوار لا ينفصل عن بنت المخاض بل بينهما اسم الفصيل هـ ومن نظم ابو
محمد عبد الواحد الونشريسي اسنان الابل على ما عند الجوهري في بيتين فقال حوار فصيل وابن مخاض [illegible] وقيل
لبون وحق جذع [illegible] ثني رباع وبعد سدس [illegible] وزد بازلا مخلفا تتبع البعير لكل ثلاثين تبيع لضبط ابن عرفة هنا
على نحو ما تقع في الابل بحقاق وبنات لبون واجبها فيسم عفو [illegible] فان انقسمت على اربعين فالواجب عدد الخارج
مسنات وعلى ثلاثين فالواجب عدد الخارج اتبعة وعليهما في الخلاف والكسر [illegible] على اربعين بلغى [illegible]
وعلى ثلاثين فالواجب عدد صحيح خارجه وبدل لكل ثلاثة من كسره مسنة من صحيح خارجه قاله ح وفيه ما تقع
وقول ز في تخيير الساعي ان [illegible] وجد ابن رشد او نحو ابن [illegible] كما في ح وبحث ذلك مع الشيخ جذع او جذعة
يحنث فيه ح ونحوه [illegible] بانه سكت عن الثني وهو مما يجوز للساعي اخذه كالجذع في المدونة ولا يوخذ الا
الثني او الجذع الا ان يشاء رب المال ان يعطيه ما هو افضل من ذلك ملبيا [illegible] وفيها ولا يوخذ الا
الثني او الجذع ثم قال وفي كون التخيير بين الجذع والثني للساعي او لربها قولا المذهب وابن [illegible]
عبارة ابن الحاجب وهو فاسد قال [illegible] **قلت** لا قصور فيها لانها انما تكلما على اهل [illegible] وهو اللزوم
الثني وهو اكبر من الجذع ابن حبيب الجذع من الضان والمعز [illegible] ابو محمد وقيل ابن [illegible] وقيل ابن [illegible]
وقيل ابن سنة [illegible] عبد الوهاب والثني من المعز ما له سنة [illegible] الثالثة هـ نقله ق في الصحيحة وابن [illegible]
قول ز وخير الساعي اخذ معينة فيه نظر بل الذي يدل عليه كلام ضيح والجواهر رجوع [illegible]
كلها وبهذا قال [illegible] تخصيص بغير [illegible] غالب لا حكاه اهل المذهب وظاهر نصوصهم هـ **وقول** ز
[illegible] فيعم معز الطرق في [illegible] ضيح قال وفيه جمع غالب اهل المذهب وعبارة عياض والتخيير هو الذكر الثني من
المعز التي يبلغ حد الضراب [illegible] ابو الحسن ونقض بعضهم هذا [illegible] لانه قال هنا لا يوخذ التيس [illegible]
فيما تقع بوخذ الجذع من المعز والضان والجذع [illegible] نقله ح قال [illegible] والمعارضة [illegible] الا ان يحمل
قوله او لا يوخذ الجذع من الضان والمعز على عمومه في الضان وخصوصه في المعز بالانثى فتامله **وقول** ز
في صوابه وذات عوار لان العوار بعين [illegible] **وقول** ز والثني من [illegible] فقط في صوابه والثني من
الجميع لما تقدم وخير العاطفي [illegible] الصغير [illegible] وتغير [illegible] كما تقدم ونقله ح عن [illegible]
عند قوله وفي اربعين [illegible] وثلاث ونحوها وفي الحكم [illegible] حقيقة او حكما [illegible] بانثيين او ثلاثة
قاله في ضيح **وقول** ز تجب الجاموس والبقر والبخت والعراب في هذا وان قال ح فيه نظر كظاهر [illegible]
موسوم والبقر لان ابن القاسم كما في [illegible] الاخرى الاول كونه نصابا [illegible] اذا لم تنفرد [illegible]
نصاب [illegible] على [illegible] انه لا يجب [illegible] في البقر الا اذا بلغت [illegible] بنفسها [illegible]
[illegible] في قوله وفي اربعين جاموسا [illegible] لا [illegible] معا من الجاموس [illegible] الاول [illegible]
بقرة دون نصاب وهو خلاف قوله الاتي وفي اربعين جاموسا وانظر ابن الحاجب و ضيح [illegible] ذلك
تجب في البخت والعراب [illegible] اذا كان عنده اربعون من البخت واربعون من العراب فالواجب بنتا لبون

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

من كل صنف واحدة فان [illegible] وبلغ ان كان الاقل نصابا [illegible] بنت اللبون [illegible] كان عنده [illegible] وثلاثون من البخت
واربع واربعون من العراب وان كان الاقل دون ذلك اخذ ثلاثا من الاكثر ومن قبلهم ح [illegible] وحينئذ ثلاث حقاق
وفيه نظر [illegible] ثلاث حقاق لا [illegible] النصاب [illegible] على [illegible]
ومن [illegible] **قول** ز [illegible] وسي [illegible] والمنصوص [illegible] ابن الحسن [illegible] ابن [illegible] الابل للاقرار وان كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] على [illegible] ونقابله [illegible] وكذلك [illegible] في [illegible] العامل عن الغرينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] مطلقا ولو قبل الحول ببعض قاله ابو علي **قوله**
بنصاب من [illegible] او من [illegible] نصابا [illegible] انه لو كان [illegible] قصر [illegible] دون
البدل [illegible] النصاب ومن [illegible] اخذ [illegible] لا [illegible] زكاة لدون
النصاب [illegible] البدل [illegible] البدل نصابا [illegible] ضيح وبه [illegible] له بكونه
نصابا غير صحيح على الارجح [illegible] لا [illegible] ابن يونس من [illegible] قاله ضيح واستدل بقول
[illegible] بكونه بعد الحول او قربه [illegible] ابن الكاتب [illegible] وفيه نظر بل الصواب ما عبر به
الا ان ابن يونس نقل عن عبد الحق [illegible] صوبه كما نقله عنه في ضيح وقول ابن الكاتب بعد الحول مراده قبل
[illegible] **وقوله** فانه بعد الابدال في ضيح [illegible] ابن [illegible] خلاف [illegible] **وقوله**
فلا زكاة فيهما ان كانت للغنية [illegible] ابن [illegible] التفصيل في زكاة البدل [illegible] نصاب
[illegible] اذ لا زكاة فيما دون النصاب بحال وانما التفصيل المذكور في زكاة البدل اذا كان نصابا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] هذا الكلام من قوله ان كانت للغنية الى قوله [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] دون نصاب وهو لا يعقل اذا [illegible] حتى [illegible] وبني في راجعه
قول ز غير ما زكاة في [illegible] الصواب [illegible] وغير بصواب على [illegible] الجيس [illegible]
[illegible] الزكاة كما تقدم وان لم يرجع [illegible] بوجه [illegible] الرجوع [illegible]
كذلك [illegible] اصوب **وقول** ز لو حل [illegible] الاقالة [illegible] على ما هو الراجح فيها [illegible]
[illegible] **وقول** ز وعليه فيه قبل [illegible] القول [illegible] بنصوص [illegible] الظاهر ابن الحاجب [illegible] ابن يونس كما في ضيح
على القول بانها ابتداء بيع وهذا في غير الاقالة [illegible] الانتقال [illegible] ابن المواز كما يأتي **وقول** ز فان
[illegible] البيع [illegible] ان طول الزمان في الحيوان [illegible] في العداء كبدل ماشية تجارة
[illegible] زكاة البدل واما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا [illegible] نصاب [illegible] البدل
[illegible] نصابا على [illegible] اذ لا زكاة فيما دون [illegible] المبدلة [illegible] وان لاستهلاك
قول ز [illegible] تخصيص [illegible] بالنوع فقط دون [illegible] ان اخذ
العين عن المستهلكة [illegible] المستهلكة في [illegible] ابن القاسم [illegible] مع تعدد
صورة اخذ العين في الاستهلاك [illegible] حتى [illegible] اخذ النوع في [illegible] ابن القاسم [illegible]
المدونة [illegible] هذا الخلاف [illegible] اخذ النوع في الاستهلاك [illegible] كلامه وهذا قال
[illegible] قال ابن الحاجب اتفاقا
في [illegible] **قول** ز [illegible] هذا الابدال [illegible] الاستهلاك [illegible] اتفاقا [illegible] غير صحيح لانه في المدونة صرح بالخلاف
في اخذ العين في الاستهلاك [illegible] ابن الحاجب [illegible] على [illegible] ابن الحاجب غير صحيح
لان ابن الحاجب انما ذكر ما تقدم عن [illegible] ضيح [illegible] على [illegible] ابن الحاجب
واخذ العين كالمبادلة بلا نقل [illegible] ان اخذ العين عن المستهلكة كالمبادلة [illegible] الاستهلاك في
انه [illegible] على قول ابن القاسم لا على قول [illegible] وان [illegible] على [illegible] الخلاف في هذه [illegible]

حقيقة كما يدل عليه كلامه ... النصوص متظافرة على عدم اشتراط اجتماع النصابين كما قال ابن عرفة ورد على
ابن عبد السلام عدم اشتراط ذلك والصواب مع ابن عبد السلام ولا تغتر ... **وقوله** ... الكلام
ان هذا الشرط هو مراد ... **وقوله** ...
... هكذا قال ابن الحاجب ...
[illegible]

[illegible]

الباجي عن اشهب وابن القاسم قال بناء على انه تسلف او استهلاك قال وان كان جزءا فقيمته اتفاقا فاضيها وفي كون القيمة
يوم الاخذ او القضاء نقلا الباجي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ عن اشهب ه‍ عليه شاة ز الذي اقتصر عليه المص في الصورة
الاولى عزاه ابن شاس لابن القاسم واشهب قال في ضيح قال ابن يونس وهو اصح الاقوال والذي في العتبية وقال ابن رشد
اختلف على ما في المدونة هل يزكي مال الوسط فقط او مجموع الطرفين فيجب فيه شاة ويزكي مال كل طرف ه‍
فقط او مجموع الوسط فقط ما الواجب في كل طرف ثلث والمجموع شاة وثلثان فليعبر الخليط خليطا على هذا
انظر كلام العتبية وابن رشد في ق بالقيمة قال طفى هل المص رحمه الله اراد ما قال ابن عبد السلام في القول الذي
اقتصر عليه المص في المسئلة الاولى ان الواجب على كل من الطرفين القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاه في ضيح والشيخ
ولعل المص اراد بعض الزوائد فانما هذا غلط ما اعتمد اذ لو كان الامر كما قال لكان تراجع بين الخلطاء لان من وجبت عليه
شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهذا مخالف للحديث والقواعد بجملته فكلامه في
ضيح يدل على ما اراده هنا وان كان غير صحيح وهو احتمال الثالث عند ز واما الاحتمال الاول فيتنزل على عبارة
المص لان كلامه فيما يجب على كل لا في التراجع **وقوله** ز الا ان يقال فيه ما نحن فيه هذا في نفسه صحيح كما في نقل ق
عن العتبية في المسئلة الاولى لكن لا يقبله كلام المص الا ان حمل كلامه اولا في المسئلة الثانية على ظاهره من ان الواجب
فيه شاة ونصف وقد تقدم انه ضعيف مخالف مذهب المدونة وخرج القاضي وغيرهم ابن الحاجب وفي اقتصار
نسخة الجزولي فقول المص في ضيح المقصود للاخذ والقول الاخر يحتمل وجهين التاخير لعام الخصب وهو قول مالك في الرواية
وسقوطهما بالكلية وحكاه ابن رشد **وقوله** ز الظاهر ان اصل خروجه واجب ثم صح ابن رشد في رسم
حلف من سماع ابن القاسم بالوجوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وانه لا يلزم ربها ان يسوق صدقته الى
الساعي قال الا ان يبعد عن محل اجتماع الناس عن السعاة فيلزمه ان يسوق ما له اليه ه‍ وهذا الوجه لظاهر ان كان ساع
واما اوقات الاخذ للساعي وتوابعه فقد قيل انه واجب ايضا وفيه نظر **وقوله** لان معناه [illegible] لم يبق ثم
يقال لا يحتاج الى هذا التاويل لان السنة في المدونة منصبة على كون الخروج في الوقت المذكور وفرع ابن شاس
لكونه في الوقت المذكور سنة **وقوله** ز وفيه نظر بل الظاهر انه تنظير في كلام ابن عرفة صراحة بعد ذلك لان قول ابن
عرفة كل على جواز الغير بناء ما نظارت عليه نصوص الائمة من ان مجيء الساعي هو الحق ولا تنبيه في ورود القول قبله
وايضا لو كان على صريحه لكان الوجوب قبل مجيئه وذا لا ينبغي كونه شرطا وجوب انظر طفى فقد نقل نصا ح صريحا
على ذلك ثم قال وقول ابن عرفة فيه في العام الذي فيه نظر اذ لم اجد من الصحابة ولا من بعدهم ولم يذكره ذا احد
من اهل المذهب فيما علمت وقد صرح القرافي في ذخيرته بسقوط تلك السنة الذي ابن عرفة وجزم به في ضيح وقال ابن
عرفة مرجوح ... في الاتباع عمل الصحابة ومن بعدهم **وقوله** ز وقد قال بعضهم ثم يقبل بعدهم ح وهو صواب
ان كان وبلغ لو قال ان ثم وبلوغه شرط وجوب ان كان ويجزئ ويبلغ لكان اولى **وقوله** ز الاخذ بها قبل
وجوبها اذ لا لانه جعل الاخذ شرط وجوب ولا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ وقع قبل الوجوب **وقوله**
وانه اذا اتفقت ولو بذبح من الاخ فيه نظر بل هذا الاخر عليه لما نقلوا من ان قصد الفرار بابدال او ذبح او غيرها
ولو قبل الحول بوجب اخذ الزكاة كما ذكره عقب هذا **وقوله** ز وابن عبد السلام لا زكاة ثم انظر طفى
في رد ما لابن عبد السلام وضيح والمذهب ما لابن عرفة **وقوله** ز والحق في الجواب ان يقال ثم هذا ليس بجواب
وانما هو رد لعدها شرطا وانما الجواب ان يقال لا يرجع عن واحد من العين واللاخذ فقط بدليل نصهم على عدم خلط الفقار
لوارث قبلها واما سقوط الزكاة بالتلف قبلها فلانهم جعلوا التلف قبل خلط بدون تفريط مانعا للمكلف
كما يظهر من تعبيرهم **ولا تبدان اوصى بها** **وقوله** ز قبل وجوبها او بعده وفرط فيها ثم في هذا الكلام
تخليط كبير والصواب ان يقال ان المص هنا اشار لقول المدونة قال مالك من له ماشية تجب فيها الزكاة فات
بعد موتها قبل مجيء الساعي واوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبداة وعلى الورثة ان يفرقوها في المساكين

الزيد

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد اله عبد

الزيد يحمل نص المدونة ويتبين للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكانه مات قبل حولها وحولها مجيء الساعي بعد
مضي عامه **وحاصله** انه ان اوصى بها ومات قبل مجيء الساعي فهي من الثلث لانها لم تجب عليه وان مات
بعد مجيء الساعي فهي من راس المال لانها قد وجبت اوصى بها ام لا اذا لم يفرط في الوصية ج وقيل اخراجها من الثلث
في صورة المص بالاذا لم يفرط وجوبها لان مراده ج انما هو الصورة ملوكة كانت في الثلث اما ان اعتقد وجوبها وانه
لا تعذر لان الوصية مبنية على نيته في اسقاط فيضيق كلام المص جدا كما في ح واما التفصيل الذي ذكره ز وما انما هو في زكاة
العين لانها موكولة الى امانة ربها فما فرط فيه من زكاة العين واوصى به فانه يبدأ في الثلث على ما سواه من العتق
والتدبير في المرض ونحوها وان اعترف بحلولها عليه في مرضه او اوصى بتخريجها فهي من راس المال لانه لم يفرط وان
لم يوص بها لم يلزم الورثة اخراجها لكن يستحب لهم ذلك نص على ذلك كله في المدونة وهو لابن يونس بين التي حلت
في مرضه والتي فرط فيها فاته الاولى قد يدان صرفه فيها بخلاف التي فرط فيها فانه لا يعلم صرفه فيها لكن فهي
اللام وجعلت مبداة في الثلث قال ولو علم صرفه يقينا لكانت من راس المال واما الماشية فلا يصدق فيها قول
ابن يونس عن بعض شيوخه انها مثل العين في التفصيل الذي نقله ق ونقل ح عن اللخمي انها تخرج على زكاة الزرع
والثمار فتخرج الزكاة اذا مات بعد الحول او صبح بلغ اجلها او الاصلاح ح وما قال اللخمي ظاهر **قلت**
ما للخمي جرى المص فيما يأتي **وقوله** ز ولا تبدأ على ما يخرج من الثلث الذي قبله بل يكون في مرتبة الوصية بالمال ثم
ظاهره ان هذا من نص ما فرط فيه واوصى به وهو غير صحيح كما تقدم من كلام المدونة انظر ق والذي يجب ما ذكره في صورة
المص وذلك فيما اذا اوصى بزكاة الماشية قبل مجيء الساعي كما تقدم ومقرر فقال ابن ابن حبيب كما في ح فهي في مرتبة
الوصية بالمال **ولا تجزئ** هذا مفرع على المشهور من ان الساعي شرط وجوب وعلى مقابله ايضا من انه شرط اداء او كما
يشهد له وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة **كمرور بها ناقصة** هذا ايضا مفرع على شرط الوجوب كما في ابن الحاجب
انظر طفى **وقوله** ز انظر لو كان يمر مرورا ثم كما تهاونا في الحج فيها انه ان جاء قبل مضي الحول لا يأخذ شيئا بل يرجع
الى العام القابل لان مضي الحول ومجيء الساعي كل منهما شرط وجوب فيجب الوجوب لو مر الساعي بالمواشي بعد بعض
الحول تركها للحول الثاني قال مالك في الكتاب ثم نقله ح ونقله في سماع عيسى ونصه ومن اباد غنما او اشترى اهاليها
في بلد فيها اقامت ثم اتاه الساعي فلا زكاة عليه حتى يأتيه من قابل ه‍ نقله ق عن قوله ملكها نصابا **وان تخلف**
فلم نقله ق وضيح عن اللخمي وهو خلاف نقل ابن عرفة ونصه اجازة تلف ثم هلك او اعوام لجميعهم والجاهل اسباب
ثالثها الا بنظر الاول فروايته للخمي مع نقله ان اتاه الساعي بعد اخراجها فلا تقبله اجزأه والثالث فقلهم عن عبد الملك
اخبرنا به والثالث لاختيار محمد قال الساعي وكيل ه‍ فقد عزي لاختيار اللخمي وجوب التفرقة خلاف ما
نسب له المص الا ان يجاب بان ما لابن عرفة هو اختيار اللخمي من عند نفسه كما يظهر من كلامه وما عند المص
هو اختياره من الخلاف كما يظهر منه ايضا وكما في نقل ق وضيح عنه فتامله وعلى ما عند المص قال ح هل يجوز
اخراجها ابتداء ام لا لم يصرح احد بحكمه ونقل عن الرجراجي ما يفيد الجواز **قلت** وهو صريح ابن عرفة الذي
اقتصر عليه المص وهو الاول في كلامه وفرع فيه بالجواز **فان نقص الاخذ النصاب او الصفة** في خمسة ما نصه
واو في قوله او الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص الاخذ النصاب والصفة معا ه‍ وهو صحيح لظاهره
اذا تصور اجتماع نقص النصاب والصفة ويمكن ان تصور اجتماعهما بان لا ينقص واحد منهما اذ كان يختلف عن المصنف اربع
سنين ثم يجدها مائة وثلاثين فيأخذ عن الاربع سنين ثلاثا ثيابا ولا ينقص الاخذ نصابا ولا صفة وهو واضح وحيث
امكن اجتماع بعض النصاب والصفة ولم يمكن اجتماعهما تعين ان او مانعة جمع لا مانعة خلو عكس ما قاله ز
فتامله **كتغير عن اقل فكمل او صدق** **وقوله** ز بولادة او بدل ثم اتبع تفسيره بهذا لانه ان كمل بفائدة اعتبر
من وقت الكمال ايضا اتفاقا كما لابن عرفة ونصه ولو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة او بدل فمع علمه كما ملك من يوم
تخلفه او كماله مصرفا ربها فيه وفقد قولا اشهب وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا

فيه نظر ونصه كمن تخلف
عن خمسين من البقر ثلاثة
اعوام فيجدها اربعين
فانه يأخذ عن العام الاول مسنة
وعن عامين تبيعين عشرة انقص
ونقصان الماخوذ عنه ايضا
لان نقص الاخذ النصاب
والصفة فالمهم العقلاء

لان نقصت هاربا **قوله** واخرج من قوله والقصة نحوه في الشرح **قال** اللخمي والاولى انه يخرج من قولها
وصوق يجيء منه ان هذا حيث الانتهاء فان قلت تعتبر على كل عام بما فيه عمل عليها كما في **ق** ومع **قوله** لا
بالتعيين لعام الفوزة عليه لعلمه بيد على ما وجد قبل اخراج ما وجب حتى مضى الاعوام في بيه نظر بل المراد بما تعتبر عليه الا
من تعريف الاول وهو المشهور كما لابن بشير انه يبتدأ به حتى على عام الاطلاع وفي **ق** ما نصه اللخمي ان هرب بماشية
وهو ان يعري ثلاثة خمس شياه ثم حلت الساعي وهو بها ثمانها فقال ابن القاسم يؤخذ منها ثلاث خلاصة لانه يبدأ بالاول
على والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمي وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بانه يبتدئ الاخر على بنوخذ
من الاربعين خمس شياه ثم مهذا مرجح في انه على المشهور لا يبدأ بعام الاطلاع بل بالعام الاول وانه يعتبر تقص
الاخذ النصاب حتى بالتعيين لعام الاطلاع وقال ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى ما نصه فاختلف قول
ابن القاسم في الذي هرب بماشيته عن الساعي فيجيء بعد اعوام فمرة قال انه يبدأ بالاخذ منها وجدت فيه ما يجب لذلك
العام ثم بالاخذ منه زكاة ما مضى من الاعوام ومرة قال انه يبدأ بالعام الاول فيأخذ منه ما وجب عليه فيه ثم بالاخذ
منه زكاة ما بقي للعام الذي بعده فلا يأخذ منه للعام الذي وجد فيه الا زكاة ما بقي فيه بعد ما اخذ منه وهو قوله في
رواية عيسى وقول سحنون **ه** وما شك ان الثلاثة هو الذي شهره ابن بشير واختاره اللخمي كما في **ق** وهل يصدق **قوله**
ز وفيه قصور في ان كلامه مراده ان القصور في تصدير سحنون فهو غير صحيح بل هو لسحنون وابن القاسم وابن رشد والخ
وابن حارث كما لابن عرفة وان كان مراده بالقصور في اقتصاره على نسبته لسحنون مع انه لغيره ايضا فلا يقال في قلة نص
وقوله **ز** ما عدا العام الذي هرب به فيه في بعض فيصدق فيه من غير هذا الخلاف كما في **ح** عن ابن عرفة ما لا وهو
ظاهر كلام ابن رشد **وقوله** **ز** والاصدق بالاتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام في فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي ان الخلاف
لا يصدق في الموضعين ونصه ويبها الفرقة عليه كتوبته ونقل لي عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه
لا اعرفه الا في عقوبته فاهر الزور والمال الذي هو العقوبة لعقوبة المحاربة لشبهة دونهم **وقوله** **ز** ولو قال
العام في فيه نظر بان قوله وان زادت له محله حيث قامت البينة على كل عام فيما فيه **وقوله** **ز** وهل يصدق الخ
محله حيث قامت لتأمله **وقوله** **ز** وهل يصدق لا معنى لهذا الفرق تأمله بل الفرق بينهما هو ان الهارب
ضامن زكاة كل سنة لتعديه والذي تخلف عنه الساعي لا ضمان عليه اذ لو تلفت كلها ما اخذ شيء بخلاف الهارب كما بالاول
عن ابن القاسم ونقله **ح** ان صدق ونقصت **قوله** **ز** والمعتبر الموجود في محله ان كانت الزكاة من عينها فاما ما
عشرون حكما صرفه بعدد ها ثم ما قدمه هنا قبل انفسخه الا بعد من اربع شياه وارجع **ق** وفي الزيادة تردد **ح** يعني زادت
زيادة كما لابن بشير وابن الحاجب او بعد دونه كما لابن عبد السلام وذكر **ح** ان التردد يجري في الزيادة بعد الهرب وقبل الاخذ
ايضا وان العدد التعريف سواء وذهب اللخمي واعترضه **ح** طفي بان اللخمي انما جعلهما سواء بالنسبة للتعضير لله
عن كتاب محمد وشبه الغصب بعد الهرب تلف جزء من المال بعد الحول وقبل مكان دار اخذه وهو لظاهر واما الزيادة
بعد الهرب فتكلم عليها والظاهر كلامه انما هو على خلافه وان التردد في التضريق فقط **وقوله**
لا انا نقول خلف ذلك في هذا الجواب غير ظاهر المعنى والظاهر في الجواب ان الغضب لما كانت ان مرادة مقصود
يلزم الساعي ما عليه ربها الماشية ولم تعتبر الثلاثة بتعيينه بخلاف التلف والله اعلم وفي خمسة اوسق
قوله **ز** واصطلاحا مكيال في كونه اصطلاحا غير صحيح بل هو معنى لغوي ايضا وهي القاموس وصفه بقدر
حمل وعلى وسنة والليل والوسق ثم قال والوسق ستون صاعا او حمل بعير والوسق الحنطة نوع فيه فلا جامع
وصعا وسعا وان بارض خراجية ابا بيضع الخراج الذي على الارض زكاة ما اخرج منها من الزرع كانت الارض لمراد
لغيره فالمرعي المدونة قال ابن يونس لا ان الخراج كراء قال **ح** الخراج نوعان الاول ما وضع على ارض العنوة الثاني
ما يصالح به الكفار على ارضهم فيقتسمها ما معا من الطعام ونحمل عنه الخراج بعد عشر الحب وفيه اما وقع في
السلطان كما هو في والف وستمائة وثمانية وعشرون درهما وهو بالتبر ان الصغير بعد وقتنا بها نزلت عشر اوقية

والربع

الى صاع وسبع على سبيل التسامح انه محرر الله

وربع الاوقية واعلم ان الشيخ زروق في شرح الرسالة قال ما نصه قد ذكر بعض شيوخ تونس ان النصاب عندهم في الزبيب
من ستة وثلاثين قنطارا من العنب قالوا لا نهم بالتجربة اثنا عشر قنطارا وذلك خمسة اوسق وذكر لنا الشيخ ابو
عبد الله القوري عن الفقيه ابي القاسم التازغدري وكان له اطلاع بالاطلاع ان النصاب في عنب مدينة فاس عشرون
قنطارا **قلت** والظاهر ان البلاد تتفاوت وربما تبلغ في الاخرى وهو قال ابن عرفة النصاب في عنب بلدنا
ستة وثلاثون قنطارا يجف نصفها انما فيبقى اثنى عشر وهي خمسة اوسق **قال** **غ** ونحوه ما وقفت في عنب الحسنة
عن شيخنا ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم التازغدري انه نصابه ستة وثلاثون قنطارا انه نصابها الذي لا
يمر التقدير عن القوري من التعارض والله اعلم من مطلق الشعير لو قال من الشعير المطلق لكان اولى اذ المراد ما
يصدق عليه اسم شعير من غير قيد بسمى ولا ضمور واحسن من ذلك لو قال من وسط الشعير من حب البسيلة هي
كر وليلة ما كبر من اللانق لقرب الى العلف والعلت هو العروس عندنا بالشنتيت والعلس هو العروس بالتصفا
بين واللوبي هو المعروف بالبقشة والترمس هو حب القصعور كما ذكره ابن عرفة وما في خش غير صحيح مغمور الجلبان
قوله **ز** بالتمر يجف هذا هو الذي يظهر لانه كزيت مالم زبيب **قوله** **ز** وليراكتر من خمسة اوسق في معناه والله اعلم
ولو شم الكثير مما يخرج في العادة من خمسة اوسق والابيع حمل الكلام على ظاهره **وقوله** **ز** وذكر بعض شيوخ **ح**
انه يعمل بتحريره في هذا هو الصواب لقول المدونة ومن بلغ زبيبه زيتونا وزبيبا او رطبا تمرا وعنبا زبيبا فليأت بالزكاة
زيتا او تمرا او زبيبا ابن يونس قال مالك وان كان يطعمه خضرا وكان يبخر او يبتغى كان عليه من ثمنه **وقوله** **ز**
وان كان في فيه نظر بل لا يعتبر ذلك اصلا اذ الملزم في تحريره في تحريم ممن بعضه ومن لا يعصره **وقوله** المدونة الما
بين وما بلغ زيتونا في يشملهما **وقوله** **ز** وتم ارد في ذلك نصا مر حلا في كلام المدونة وابن يونس الذي ذكرته نص صريح
في ذلك اذ الظاهر نص عند الفقهاء **وقوله** **ز** وان باعه وهو جلجلان في انظر **ح** كلام المدونة وعياض ونص **ح**
عن المدونة بعد ما تقدم عنها وان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا ازبتا فارجو اذا اخذ من حبه ان
يكون خفيفا ابن ناجي واختار بعض ذلك نقيضا الوثيقة معارضة قول عياض وفرق بينهما بان الجلجلان
لا يخرج منه زيت الا بكلف بعض فيه **قوله** **ز** لا يتم لتحقيقه ما يطعم منه او يجف اذ الكلام في البلح
ما يجف وما لا يجف فلا يحمل على ما لا يجف ما يجف بل الكلام على حكمه والله اعلم **وقوله** **ز** وظاهره تعين الاخراج من الثمن
في هاتين المسألتين وهو كذلك في ابن عرفة وما للابن قال محمد من ثمنه او قيمته اذ الكل لا زيت التوقف وله فاهل
يجزيه ان اخرج زيتا لا وروى علي وابن نافع من ثمنه الا ان يجد زيتا فليخرج منه او ابن حبيب من ثمنه وان اخرج
حبا اجزاه وكذا الفرنيون الذي لا زيت له وابن الحاجب الذي لا يتم ان اخرج من حبه اجزاه والقول الاول هو مذهب المدونة
كما في **ق** **وقوله** **ز** الا من لا يجمعه فيجوز ان يزكي من ثمنه في فيه نظر بل ما نقل من كلام المدونة وابن يونس يدل
على ان ما يجف لا يخرج الا من حبه الا ان يجد من التمر من ثمنه ولا فرق بين من يجمعه ومن لا يجمعه وما ذكره هنا
من التفصيل لم اره **ق** اخذه من كلام ابن رشد وهو لا دليل فيه لان ما ذكره ابن رشد انما هو باعتبار الغالب وقول المص
قوله **ز** والمعتمد فيه يجري في الفرع العنبية عن مالك انه يكفي الاخراج من الحب ابن رشد وهذا كما قال لان الزكاة
لو وجبت في ذلك بالاخراج فيتبع ذلك اخر بتعريبه التلاطي من النخل او الكرم اذا ازهى ثم قال ولمالك في كتاب ابن
المواز في القول والمحصن انه اذا زهى من ثمنه كما بأس به ولم يقل ذلك في النخل والكرم ثم ذكر الفرق في الفرع لسواد فقصر
في بالاول مع توجيهه فيه انه العمتمد وان اصوب ابن عرفة فقال مالك ما اكل من فصيحه خضراء او باع ان بلغ خرصه
يا بنيا اصابا زكاه يجب يابسه وروى محمد او من ثمنه اشهب من ثمنه **وقوله** **ز** واما القول الذي ذكره
في او جب تفصيله في القول الذي اكل في ذلك اخص بين ما فسره ذلك والا دلالة صوابه كلام بين النخل القابل **وقوله**
وما يشتري من ثمر النخل والعنب في اعتمد فيه كلام **ق** ونقل ما فيه ان سقي بالآلة **قوله** **ز** ان لم يغلب عليه
نفقه ما انفق هكذا رأيته في كثير من النسخ بتقديم النون على الباء الغيبة ولم ادر له معنى ولعله بالحاء بعد الالف

معرها الباي نصيبه الى الفاكه ويكون اشارة للتفصيل الاتي في كلام المصنف والمراجع **وقول ز** وما في رجوع من ربع
الزكاة في الجاه [illegible] **وقول ز** او قارب بان لم يبلغ الثلثين في هكذا في عبارة
ابن رشد عن ابن القاسم ان الاكثر ما بلغ الثلثين والذي في عبارة ابن يونس عنه ان ما فوق الثلثين من الاكثر وما زاد
على النصف بقليل من [illegible] وهل يغلب الاكثر خلاف الاول رواية [illegible] والثاني
انها رواية منصوصة [illegible] في ضيح ولم يتعقبه على ذلك [illegible] فقوله خلاف بل الثلاثة
[illegible] ضيح نقل تشهيره عن صاحب [illegible] قال والعله سقط من نسخة الشارح من ضيح
قلت وقد كانت [illegible] من ضيح [illegible] عنه **وقول ز** والثالث قول الباجي
في هذا الثلث [illegible] الصواب [illegible] اقتصر عليه ابن
عرفة وضيح وح وغيرهم [illegible] وتقدم القطاني ابن الحاجب والقطاني المشهور [illegible]
خلاف [illegible] ضيح في القطاني الجلجلان وعد الفجل [illegible]
يخرج جميع ابن رشد المشهور في المذهب ان الجلجلان والارز [illegible] القطنية [illegible] ان زرع [illegible]
قول ز [illegible] **وقول ز** وكذا ان [illegible]
اول زكي [illegible] ثلاث [illegible] ثم زكى [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] ما يكمل به النصاب اذ [illegible] الثلاث
[illegible] من الثلاثة [illegible] الزكاة عنها [illegible]
كذلك وجبت الزكاة [illegible] لا العلم [illegible] هو قول ابن القاسم وابن وهب [illegible]
وعمم [illegible] هو قول مالك واصحابه [illegible] ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس [illegible] ضيح وما هو
به استشنى [illegible] ابن رشد [illegible] وهو [illegible] المدونة [illegible]
والوجوب بالافراك [illegible] **قول ز** [illegible] على [illegible]
ابن عرفة ونصه [illegible] اللخمي وابن رشد المشهور [illegible] **قلت** في الجلاب ما اكل من الزرع
[illegible] خلاف [illegible] من [illegible] ان الواقع
كلام اللخمي وابن رشد [illegible] الزكاة [illegible] عند مالك بالكيل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] وحيث [illegible] الزكاة
[illegible] في الزرع [illegible] قال ولعل كلام ابن رشد كذلك [illegible]
في غير ما موضع بان الوجوب يتعلق بالافراك [illegible] **قلت** قول [illegible]
ولعل كلام ابن رشد كذلك [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عرفة ونصه [illegible]
عند زكاة [illegible] الزرع [illegible]
ح [illegible] في الزرع [illegible] في [illegible] عن ابن رشد عند قول [illegible]
بعد والزكاة على البائع [illegible] ان الزرع اذا افرك واستغنى عن الماء [illegible] وجبت فيه الزكاة على صاحبه
هـ فكلام ابن رشد [illegible] من تعليل الوجوب في الزرع [illegible] البيع خلاف قول المدونة
ومن مات وقد [illegible] واخرك الزرع واستغنى عن الماء فزكاة ذلك على الميت [illegible]
[illegible] وابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] كلام ابن رشد والجلاب [illegible]
الجلاب في المدونة وابن رشد [illegible] ابن رشد اعتبار الافراك [illegible]
مع كلامه ونص ابن رشد [illegible] ما اكل اخضر بعد وجوب الزكاة [illegible]
وابن حبيب هـ فجعل [illegible] اخضر [illegible] بعد الوجوب الرابع ان قول ابن عرفة [illegible]

ببطلان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

ببطلان قول ابن رشد وما اكل اخضر بعد وجوب الزكاة [illegible] الافراك هو اليبس [illegible] انه لا يحسب ما اكل اخضر وهو
خلاف المذهب كما علمت [illegible] الافراك على حقيقته [illegible] ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك
كما [illegible] وابن الحاجب وابن [illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] الحاجب [illegible] وان ما لا [illegible] ضعيف واما قول
المدونة ومن باع زرعه بعد ان افرك [illegible] ولا [illegible] على المبتاع [illegible] على الشراء [illegible]
قال لعبى [illegible] **قلت** بل انما ذكر [illegible] لا [illegible] كان [illegible] وقد [illegible] الاهلاك
بان الوجوب في [illegible] الافراك **وقول ز** [illegible] والتنبيه [illegible] فانه [illegible]
[illegible] من محل الزكاة **فان وعلى وارث فيما** [illegible] على ملك الوارث [illegible]
بما اذا حصل للوارث [illegible] قبله [illegible] ان يزكي على ملكه على ملك الميت لانه
بل على ملكه لا [illegible] الوارث [illegible] **وقول ز** [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الموروث [illegible] والحكم [illegible] على ملك الوارث كان [illegible]
[illegible] **بقول ز** اذا كان [illegible] من الزرع [illegible] **وقول ز** [illegible]
الظاهر [illegible] **الا ان يعلم بعلى المشتري** **قول ز** [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] ابن رشد ونصه [illegible] على البائع [illegible]
من [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] **وقول ز** وما في تت
[illegible] عليه [illegible] مح وهو صواب وما ذكره لعبى [illegible] وذلك لان [illegible] ذكره مح من التفصيل
[illegible] قال [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم في الرجوع على المشتري [illegible] ابن القاسم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] على البائع [illegible]
ذلك من [illegible] سحنون [illegible] ملك [illegible] على المشتري [illegible] البائع كان البيع [illegible]
القول الثالث هو قول اشهب [illegible] سحنون [illegible] اللخمي [illegible] ان [illegible] الزكاة [illegible]
البائع [illegible] انه لا يخرج الزكاة [illegible] المشتري [illegible] قال لعبى وهو خلاف ما قال ابو الحسن
والمدونة [illegible] ابو الحسن [illegible] اللخمي [illegible] خلاف قول مح وما في تت لا يعول عليه **قلت**
[illegible] غير موضوع [illegible] ذكره تت من احتمال والصواب ما قاله مح والله اعلم **وقول ز**
وان لم يكن للميت مال [illegible] للورثة انفذوا [illegible] كلام ابن [illegible] هكذا نقله في ضيح [illegible]
بمعناه [illegible] عن ابي يونس قال ابن حبيب جميع ما يحتاج اليه [illegible] من [illegible]
جملة [illegible] عن ابن القاسم واشهب ابو محمد ذلك من ثلث الموصي [illegible] الزرع [illegible]
عن الثلث [illegible] الثلث [illegible] الزرع العشر الموصى به [illegible] جميع الزرع [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] غير الزرع [illegible] للورثة [illegible] عليه [illegible]
بثلث الزرع الموصى [illegible] من ثلث الزرع [illegible] اكثر من عشر جميعه كان [illegible] العشر
وما بقي [illegible] العشر [illegible] ثلث [illegible]
ان [illegible] بال [illegible] عشر الجميع [illegible] الورثة
[illegible] جميع [illegible] عشر الجميع اكثر من ثلث [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] على ثلث ذلك وذلك ان الزرع اذا كان يخرج جميع عشره [illegible] للموصى له
بعشره [illegible] الورثة [illegible] جميع الزرع [illegible]
من ثلث ما حصل للورثة [illegible] الموصى له على ثلث ذلك اذ كان جميع ما خلفه الميت

ومن النكت على ابن الحاجب وبه تعلم ان قوله فيما اخذ المعدن في جزية في بقيمتها ما بقي في تعبير كظاهر والمدونة **وقول ز**
وان كانت قبلهم في ابه وبما يت قبل الوجوب فان مات بعد كم فكلها اذا اوصى بهم **وانما يخرص التمر والعنب** **قول** انجح
بلغ حد وعنجط في مراده ان ما ذكر خرج عن التقدير بحاجة اهل بدليل قوله فانه لا يخرص تمر يجهلها مع حل بيعها وان كان
نوع له حاجة من الاكل ونحوه كتوقف الزكاة عليه وهو كما قال **طفي** غير صحيح بل كلام المص يحتمل ما يتمر او يزبب وما لا
يتمر ولا يزبب وصرح بذلك في الجواهر **وقول ز** لا يؤمن تمر يجهله في غير صحيح ايضا لان الذي لا يتمر ولا يزبب اذا لم ينتج في
اهل المالكية مثلا استغنى عن تخرصه ايضا بالحصاد والكيل في الرطب والوزن في العنب نعم الذي لا يؤمن تمره فيه
فيها ومرق بين نفي الخلاف والتخيير فالترتيب ونحوه لا يخرص وبقدر فيما بعد وعنب ثم وقد يجعله ان خرط فعلى يده
التمر وان لم يخرص فيما تمه فكذلك ثم يقدر حيط فيما هو وهذا كله اذا اشك فيما ايتمر او الزبيب هل يبلغ النصاب ام لا اما
ان تحقق بلوغ النصاب فلا يخرص الا ان المزكي حج فيه كما تقدم **وقول ز** وما يبلغ السمي بالعطارة في
ذكر هذا مع التقدير والعول انظر له ان كان مذهبا دخل في كلام المص وان كان غير مذهب فلا زكاة فيه اصلا حتى يبلغ
الى الخرص ويكيف يعتبر به على انه ناملة **وقول ز** بان كلا يخرص كما مر في فيه نظر بل الذي تقدم في العول
ونحوه اذا كان اخضر فانه يحسب ما اكل منه وفرق بين احصاء ما اكل بالتمر وبين خرص الشيء ما كلها على اصوله
فتامله قاله **طفي** وبه يسقط البحث ويبطل الجواب **وقول ز** اذا ذكر في البيع في صوابه في القسمة
قال انه فيما لا التمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهلها وان يكثر اكل **وقول ز** او احتياج اهلها ويكون
تعليلا لانه لما وقوله ح ليس هذا بشرط بل قوله لحاجة اهلها الكلام صوب هو ويجب ان تكون الواو هنا للتعليل
كما ذكره بعضهم فيهما وهو تعليل بالمظنة فيتعلق الحكم بالحاجة وان لم توجد بالفعل قاله **طفي** **وقول ز**
لم يعتبر هنا المشهور في غير صحيح بل هو عين ما نقله اذ معنى خرص بعد الكلام ان يتحرى قدره بعد الكلام ان كان لم
يحصد وهذا يعبر هو التمر بعد الكلام على رؤوس الاشجار **وقول ز** ان اختلفت في الجفاف ولو بعضها
واحد في اصل هذا التغيير ح نقله عن بعض والصواب ان لا يغير به كلام المص بل يبقى كلامه على الظاهر ان معنى
ما نقله ح ان النخل تخرص والا نخلة نخلة باعتبار ما فيها من الرطب ان تيبس او اختلفت في الجفاف او اتفقت
ولا معنى للتغيير المذكور هنا ثم يجزم ما قطعه حين تتم جملة واحدة ان اتفقت في الجفاف والنوع وواحدة واحدة
ان اختلفت في ذلك وح ما الصواب الا كما قاله نخلة نخلة وجعل هذا التغيير في قوله بالسقاط نقصها وهكذا
معل المنتصر وبه علي ح نقل كلام بعض عنه قوله نخلة نخلة فتامله **والاعرف** **قول ز** خلافا
لقصار ابن عبد السلام في زاد ابن عبد السلام واما اذا لم يدرك الاهل فهو هذا الاصل اختلاف في المشهدات اذا اثبت
ذا شاهدان وتبين شاهدان **وقول ز** فان اختلفوا بالارتفاع في اختار به ما نقله ح عن اللخمي ونصه قال
القابسي واذا ادعى رب الحائط حيف الخارص فانه لا يجاب الا ان يأتي بامر لان الخارص حاكم **وان اصابته جائحة**
قول لظاهره وان لم يرجع بالفعل في هو كظاهر ما نقل ق عن فتوى ابن القابسي ووجهه ان المشتري اذا لم يرجع بالفعل
فكانه قد وهب للبائع ذلك القدر الذي ملكه الرجوع به والتعليل الذي لا ابن رشد يوافقه انظر المواق **وان زادت على تخريص**
عارف معهود ما ان كان غير عارف عمل على ما تبين اتفاقا نقله في ضيح عن ابن حبيب **والاحب او نقصت** ثم ان هذا
التفصيل على هذا الوجه لا اصل وانما انتصر للنقول قول ابن الحاجب وفي الثمار تزاد اربعة المشهور ان كانت مختلفة
حق الوسط وان كان واحدا منه وهذا الثالث مذهب الكتاب الا انه فيه في ضيح فقال وهذا اذا كانت الانواع
متعددة وان كان احدها اكثر كثرة لظاهرة قال عيسى بن دينار يوخذ منها كما في الجواهر ولا مذهب انه يوخذ
من كل واحد بقسطه واعلم انه في المدونة انما ذكر انه يوخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الانواع واما ان
اختلف النوع على صنفين فقال في الجواهر اخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر الى الاكثر وقول عيسى ان كان
فيها الكثر منه اخذ منه فان كان يقوم في مختصره على ما فيها ثم ضيح عن الجواهر معبارته غير واضحة بالجملة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكلامه في الكتابين معتقد الى ما نامله كلام غ وسلمه ح و تت كلام غ واجابه عنه بما ماده قبل ثمها فيه والظاهر كما في
طفي ان المقصود في الجواهر وان عبارته واصلية وعرف بها ق وهو صواب ولا اختلاف بينها الا في تعبير ابن
بالنوعين كما عبر به في الجواهر بالصنفين وهذا لا مشاحة فيه كما تقدم من عبارات الفقهاء وبه تعلم ان قول ز فان
كان النوع الواحد اصنافا اخذ من كل صنف بحظه **وقول ز** نقلا اللخمي وابن رشد عن المذهب في القرابة
في ارض وغيره والقول الثالث لا ابن بشير لا ابن رشد كما ذكره **وهي مائتا درهم شرعي** هذا الدرهم هو المسمى بدرهم
الكيل لانه تقدر به مكاييل الشرع من اوقية ورطل وصاع ومكاييله ابن راشد الفقيه عن بعضهم ومقدار المد فيه مقدار
قبل هذا اذ قال كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ومنه يعلم ان العشيار اثنان وسبعون حبة اذ
الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع منه والدرهم سبعة اعشار الدينار فان الدرهم من وزن سبعة كما في الرسالة
او ان الدرهم المعتبر في الزكاة هو من الدراهم التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير كما يعلم من عوده ما في كل
وقال ابن ناجي يسمى درهم الكيل لانه تكيل عبد الملك بن مروان الى تنعرفه وتغيضه وذلك ان الدراهم التي كان
الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس والاخر عليه نقش الروم فكان الناس يتعاملون بها على
النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام باعتبار مائة من هذه
ومائة من هذه في النصاب ذكر ذلك ابو الحسن وغيره الى زمان عبد الملك بن مروان هو قال غيره كان احد الوزنين
وزنه ثمانية دوانق وكان وزن الاخر اربعة دوانق فجمعهما عبد الملك واخذ نصفهما وضرب درهما وزنه ستة
دوانق والدانق ثمانية حبوب وخمسا حبة من وسط الشعير اي من غير ومعه ان نصاب كل درهم او دينار غيرهما
بقيس مشيئة عدد النصاب المعلوم وحبات درهم او دينار على حبة المجهول نصابه والخارج النصاب
فلت والدرهم الجاري الان بمدينة فاس وعملها المسمى بالدرهم الاسماعيلي وزنه خمس عشرة حبة من
الشعير الوسط وهو ربع مثقال الذهب الجاري بها فالمثقال اذا ستون حبة فاذا اخذ اصطلح التمام من ضرب
نصاب الفضة المعلوم في حبات درهم وهو عشرة آلاف وثمانون مقسم على حبات الدرهم وهي خمس عشرة
كان الخارج ستمائة درهم واثنين وسبعين درهما وهي مبلغ النصاب بالدراهم الاسماعيلية فاذا اقسم على اربعين
وهو المثقال العرفي كان الخارج ستة عشر مثقالا وثمان اواقي والاوقية اليوم اربعة دراهم واذا اخذ المصطلح الحاصل
من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب دينار وذلك الف واربع مائة واربعون فقسم على حبوب المثقال العاسمي
وهي ستون كان الخارج اربعا وعشرين وهو نصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية اليوم بتقريب **فاكثر** **قول ز**
فالوقص في العين على المشهور لم تبطل اهل المذهب خلاف هذا الا ابا حنيفة قال لا شيء في الزائد حتى
يبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين درهما في الفضة **وقول ز** على المشهور فيه نظر اللهم ان يعتبر مقابله
قول عبد الوهاب الذي اذ اهملناه على انه خلاف حقيقي انظره **وقول ز** وعلى المشهور في مقابله يفيد
بالامكان وهو قول عبد الوهاب في التلقين فما زاد فبحسابه في كل ممكن وجرى تت على انه خلاف حقيقي وتبعهم
وهو خلاف المرتضى قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يعلم خلافا للاول ويرى ان الامكان
المراد به انقسام الزائد على النصاب الجزء الزكاة وثاني ذلك فيه قال ويحتمل ان يقال الامكان الماخوذ من هذا
القول هو الذي اوجبه في القول الاخر لانه ربما زاد النصاب زيادة محسوسة يمكن ان يشتري بها ما ينقسم على اربعين
جزءا وعلى هذا الاحتمال يكون الخلاف اعتبارا غير حقيقي وهو الذي استظهره في التوضيح وقال ابو الحسن حمل
الشيوخ كلام عبد الوهاب على التقسيم نقله ح **وقول ز** وفيها في لا معنى لهذا الجواب **وقول ز**
ثم يكيف يقتضي فيه نظر اذ مراد صاحب الكلام ان العدد والوزن لا يعتبران ولو وجدا كما هو ظاهر من عبارته
وقول ز لانه رخصة ورد فيه ذلك تامل هذا التعليل والصواب ان ما في الشرع والبلع
مبني على ان البلوغ نقود كما يدل عليه نقل ابن الحسن عن عبد الحق قال في المدونة ومن حال الحول على ملوس

عنه فيهما ما تقدم فلا زكاة عليه فيها الا ان يكون مديرا فيقومها كالعروض قال ابو عمر انكره جملة العلماء هنا تقوم وانما
كالعروض ومتاع المحتكر قوله فيها انظر عبد الحق ذكرها في كتاب الحج وان الطفل او مجنون قول ز والازكى
ابو ولا يلزم التربص الى البلوغ ويجب عليه بل يومر باخراجها حتى يبلغ الصبي ويفيق وقد افلح من جعل قول ابي حفص
عن الاطفال لا يلزم شيء والا لزم اخراجها قال ح ونقل عن الهواري لا نص قال ابن القاسم والشهب وان كان وصي
اليتيم لا يزكي ماله ويلزم اليتيم اذا قبض الزكاة لما مضى الا عوام ولو كان الوصي ساعيا او تعلقه بشيء لم يزكه الا عام
واحد من يوم قبضه الوصي ثم وبه لك تعلم انه تنطيع ز او اللازم لا يقبل قصور وما ذكره المشهور هو ح وقول ز
او يرجع بها على الصبي اذا بلغ ما لكا والرجوع على الصبي هو الظاهر وبدل عليه كلام المشهور المتقدم او نفقت
قول ز نقصا يحصل كمية او حقيقة هكذا اصله النقص و تلف فغيرا وجوب الزكاة يكون النقص قليلا
والاكثر وهو الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هارون ويشير كما قال ح وبه نعلم ان
ما ارتضاه طفي من حمل المصنف على كثيره من اشكال في النقص اعتمادا على تضعيف ابن الحاجب كما علمت وقصور
بعدم اطلاعهم على ذلك ح قال ابن ناجي اختلف في مراعاة فقال عبد الوهاب هو كالعينة والجنين وانما النفقة
الموازية عليه وقال ابن الفضل والاجهوري انما ذلك اذا اختلف الموازين في النقص واما ان نفقت عليه فهو كالعين
ح وقول ز يريد مع نقص الموازين الوزن ايضا اي والتعامل بالعدد ان تم الملك قول ز فلا زكاة
على غاصب في مثل في صح وفيه ح بما اذا لم يكن عنده وفاء بعوض به والا زكاه وعلى هذا الحمل ما في المواق
ونصه فقال ابن القاسم المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه وعلى الغاصب فيه الزكاة ح وقول
والزكاة ذكره ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان فيه الحكم ويعين زكاة واجاب في صح بان فيه الزكاة
في بعض صوره كما بينه وتعددت بتعدده قول ز انما يزكي السوم منه بعد قبضه له وانتظر ابن عرفة
ان يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده وقول ز ولو احتكر العامل وكان اجره اكثر هكذا وجدته في
نسخ كثيرة ولم يظهر لي معنى قوله وكان اجره اكثر والظاهر ان صوابه ولو احتكر العامل وكان مال ربه اكثر وذلك
لان العامل هنا اجير وهو وكيل عن رب المال فيزكيه كما في صح ما اذا احتكر العامل وادار رب المال فان
تساويا او كان ما بيد العامل اكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة و
احتكار ح وهذا يظهر الفرق الذي ذكره بين هذه وبين مسئلة القراض لان العامل في القراض يزكي كما لربه اذا احتكر
وان كان ما بيده اقل من رب المال اكثر بناء على ما صوبه ابن يونس وهو ظاهر المدونة قول المصنف وان احتكر او العامل
فكالدين واما على ما للابن محرز من ان ما بيد عامل القراض او بيد ربه كالمال الواحد وبه قرر ح ومن تبعه فيما يأتي
فلا فرق بين البضاعة والقراض ح وقول ز انه لا يعجل فيها ذلك في هذا جزم طفي فانه لا يزكي لما مضى من السنين لا
عن مدة النقص تعلق الزكاة بالذمة لا بعين المال وهو مذهب المدونة لكن هذا ان كان عنده عرض يجعل فيه دين الزكاة
والا اعتبر النقص كما في المدونة انظر طفي وقول ز ويوخذ من كلام ح في جبه نظر والصواب ان قوله لا يجبر الا بعقلهم
لم كما يعتبره كلام ابن رشد ونقله ح وقول ز وهو رواية عيسى عن ابن نافع في وفع له تحريف والراوي
والمروي عنه والمنقول وذلك لان المنقول رواية ابن نافع عن مالك نقلها ابن رشد في سماع عيسى كما في ح وليس
عيسى هو الذي رواها عن ابن نافع والذي رواه ابن نافع هو ان المودع انما تزكي بعد القبض لعام واحد قال ابن رشد
وهذا اغراق الا ان يكون معناه ان المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه ح ولا تفصيل لم يقع في الرواية والاظهر
الاقتصار فيها عليه وقال ابن عرفة بعد ذكر الرواية لعلمه يريد فتضيع ثم ترجع لا مغلوبة ابو العباس المسئلة على
طريقين واحسنها النظر لحرمة ترك بها ويزكي لكل عام مضى والعين طرحه لا يزكيها الا لعام واحد وفي العاشية
فولان ابي يونس قال ابن المواز لم يختلفوا في العين وانما اختلفوا في الماشية ولم يختلفوا في الثمرة انه لا
يزكيها لكل عام مضى ح وقول ز فان رد بعض نمارها وكان مطل في كل سنة نصاب ح حاصل ذلك

ان يقال

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

ان يقال اذا رد الغاصب بعض الثمار بعد سنين فاما ان يكون حصل في كل سنة نصاب او لا فالثانية لا زكاة فيه والاول
اما ان يكون مجموع ما رده الان نصابا او لا فالثانية لا زكاة فيه والاول ان تنوب كل سنة من هذا المردود نصاب
لو قسم على سني الغصب او لا في الاول الزكاة وفي الثانية العولان المذكوران الاول لابن محرز والتونسي وابن عبد الحق
والثانية لابن الكاتب ومدفونة ابي يونس عن ابن المواز من سقط له مال او ضاع او غصبه ثم وجده بعد اعوام فليزكه
لعام واحد قاله مالك واصحابه واما لو دفنه او رمى به فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل عام قال
محمد الا ان يدفنه في صحراء او في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد كالمغصوب ثم قال ابن يونس ولا يختلف في
انه اذا دفنه في موضع يحاط به ثم وجده انه يزكيه لما مر من الاعوام ثم منه فانظر مع هذا قول ز يجمع اداؤه ثم ان
ومدفونة على ان الربح للعامل بالضمان اذ واما العامل فيستقبل بالربح لا خلاف كما في ح وقول ز
ابن بكير ... والا فلكل عام في هكذا في السماع كما في نقل ح وبه اعترض طفي ونحوه كلام الحط فقال ان هذه المسئلة مساوية
لقوله ومنفعته فيهما في ان المبتاع يزكي كل عام دون ضمه فلا وجه لتفريق بينهما قلت بينهما فرق وذلك
ان المدفونة على ان الربح للعامل في لا يعتبر فيها حال العامل من ادارته واحتكاره بل هي كالدين ان كان ربها مديرا
زكاها على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف الهالك فيعتبر
فيها حال كل منهما هذا ما يدل عليه كلام صح ونحوه ونص صح اعطاه اهل الجبر على ثلاثة اقسام قسم يعطيه فرا
فا وقسم يعطيه ثم ينتج فيه في الجبر وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم ما تركه بيد صاحبه وقسم يدفعه على ان الربح كله للعامل
ولا ضمان فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافا لابن شعبان ح والزكاة على ربه وقول
وعلى تحصيل ابن رشد كلامه خلاف ما في ح ثم في تقريره لا خلاف لا نزاع في كلامه لان الصحيح يعتبر حال المراد
بين امرها فيصدق منطوقه بثلاث صور تعدي العامل دون ربها وعكسه ونفيهما معا ومفهومه صورة
واحدة هي وجودهما معا فدل كلامه على نفي الزكاة في صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها في صورة
المفهوم وهو محل الاعتراض عليه اذ خالف به مذهب المدونة وقول ز والمذهب اعتبار القبض بعضه
في هذا هو الصواب وهو مذهب المدونة فلا يعتبر القبض فيها ولو كانوا فيها ثم كالكل وقبضه مال عند فيه كما يدل عليه
قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للصغير شيئا او ثمنا عرض باع مهم فلا يزكي ذلك حتى يجمع قبض الوصي ح
وقبض الغير كله او البالغين لا ينقص كقبض الوصي حتى في ح في اقوى نعم اذا كان في المدونة صغار وكبار فيقبض
الوصي كالقبض كما في المدونة ونحو تعلم ان ما ذكره احمد وح من اعتبار القبض ان كان لغير ذلك وقول ح انه
المنصوص المذهب ... الظاهر بل القبض كاف فال طفي وقول ز عن الشامل او وقفه على المنصور
في هذا الظاهر وقفه على القبض واما اذا وقفه الغاصب فالذي صوبه ابن يونس انه يزكيه كما في ح ولا موصى بتفرقتها قول
ز لا زكاة في ذات بعير او حرث او ما اشبهه في اشتمال الحرث واما اشبهه في كلام المصنف نظر والصواب حمله على العين
فقط كما هو ظاهره واما ما اشبه فيها تفصيل ان وقفها لتفرقته على غير معينين فلا زكاة فيها وعلى معينين
يزكيها من نابه نصاب كما تقلطاه هذا قول اشهب وهو مذهب المدونة كما نقله ح وابن عرفة ونص سحنون في العين
والماشية وعزى ذلك لابن القاسم خلافا لاشهب وتبعه ح قال طفي وهو غير ظاهر لانه خلاف مذهب
المدونة وانما هو لابن القاسم في غيرها واما الحرث الموصى به فبعد تقييد عن قوله والنفقة على الموصى له بالعين
في انه يزكي وهو الصواب فادخاله هنا لا يصح والله اعلم وقول ز ومات الموصي قبل الحول في العرض انه
موصيه فقد عر صاحبها لتفرق ونحو عبارة المدونة بلفظ وقف العين في وهكذا في عبارة النوادر وابن رشد والشيخ
ابن عرفة ولم يذكر واهذا القيد فانظره هل يصح او لا وقول ز والذكر لا ينبت من وقت قبل الحول مع قوله ولو
يثبت وهو في هاتان المسئلتان بينهما بوصية كما في صح وسكة وصياغة وجودة قول ز وهذا التخصيص
في قوله في هذا والله اعلم اولى مما نجم ابن عاشر من حمل ما هنا على نقص العدد والوزن ومام على كامل العدد

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

[illegible]

اقل من نصاب تبخ للثانية فقطعا **وقـول ز** اشار للاولى الكاملة في هذا وما بعده بيكمل الظاهر ما نقل ابن او نقصا
اي نقص مجموعهما عن النصاب واما ان نقصا وبقي في مجموعهما النصاب فيكمل على حولها **وقـول ز** ان بينهما اعلم
نقصهما عنه كالمه في الصواب اسقاطه هذا القيد لانه لا يناسب الوجه الخامس الى قوله كبعض عن حول الاولى
او قبله عن قرب وجها واحدا وعن قوله وعند حول الثانية او تنقص فيه لا بها وجميع و الظاهر العكس **وقـول**
ز اربعها او بعدهما الصواب اسقاط قوله او بعدهما لما انه لقوله منه اذ لو نقصت فيه حل حول قبل مرور حول الثانية
او بعده وحينئذ فلا انها معا للاخير **وقـول ز** لا انتفاء ذلك انهما في تبيان في هذا يرجع في الثانية فتبقى ابتداء
او قبل جريان الزكاة كما قال غ وفيه من ضطرب ضيح وابن عبد السلام الكرامثال موضوع المسئلة هو ملك ربه من
عدد النصيب على الحول ويقتضيه قول المص الان عكس العوامل فالح وهذا ادا من على هذا الوجه الظاهر
انه يجعل عند حول الثالثة ومن اتفق عليه منصوصا **وقـول ز** لانه اذا اعلم وفقد في نفي لو قال وليس كذلك
لانه اذا اعلم وفقد **وقـول ز** واعلم ان هذه الخمس صور صوابه الخمس **وقـول ز** ونعم وفي بعضها نقص
ما فيه وان هما الصورتان وان نقصهما **قـول ز** ومثل ح كلام اتم تمثلا ما لا يمسها في هذا هو الصواب كما يعرف من
موضع من التخي وابن شاس **وقـول ز** الا ان يجبر بعضها او قبلها او بعد الاولى في مثلها بالسويقة وتصحلو من اوجه ما فيه
الزكاة في اوجه هذه كمسة اشهر ما لا زكاة فيه ثم زكى الاولى عنوكه في اخرى قبل حول الثلاثة ما ادا حال حول الاولى
في ابتداء الا ان يكون عنده مال اخر ان تمت به معا او قبلها او بعد الاول و في تبلغه في هذا الاسوط في الحال الثالث
ما فيه الزكاة بلغ كمها حول اخرهما هو مفقود اخرا به معا او قبلها معنا ه والله اعلم اولاده الثلاثة او قبله لا
مع حوله ويدل على هذا قوله في هذا الا وحله في كاملة **وقـول ز** وقال الشيخ في مثال اللخمي الحاصل
ان الكلام بين ابن القاسم واشهب جار في الثانية ان كانت الاولى فقط كاملة او نقصا بعد حولها وفي حاولهم بعض ان كانت
ناقصة والثانية كاملة فيما بقي الاولى بعد حولها ويجعلها معا ان لا انتفا معانا فصيبي في مجموعهما نصاب فيما بقي
الاولى بعد حولها وجعلها عن ذلك الاتفاق م بعضه **وقـول ز** ما ركاة في الاولى ما تعلقهما ان الركاة
ناقصة كما هو ظاهر و تم في مشتهي **قـول ز** ان جمع في التي بلغت الى اخره رجع العشرة ولما يعد ها وان التى لا يجمع
انما هو قوله ثم زكى النقص حول التي كبته لانه هنا يستقبل بشيء ما لم يحس عينه على المشهور كما ذكره ابن عبد السلام وان
عرفه وقال بله تخريج ابن بشير وشهر ابن الحاجب واعتمد ضم ابن عرفة ونصه و لو كانت ابل الغلة زكاة في تركيبه تحول
حول من ميرم ويجعلها زكاة لها نقل الشيخ عن رواية محمد مع ظاهرها وتخريج ابن بشير على كون ثمن عين ملك لها زكا
فيجعلها ابن بشير المشهور وتبعه ابن الحاجب اعترضه ابن عرفة بان ما ذكره في السلم هو تخريج ذكره عبد الحق
عن بعض شيوخه وتبعه ابن الحاجب كلام ابن الحاجب واعتمده هنا وان الصواب خلافه انقول بعض المحققين من شراح
ابن الحاجب العموم في حيي الغنم او المنصوص انها غلة وقال ابن محرز اهل المذهب قالوا انه يستقبل بثمن الغنم وان
كانت موروثة بيوم الشراء او نحو ان كانت حيي الشراء او فرطابه فقال بعض شراح ابن الحاجب الظاهر انها كالغلة
وكذا ما ذكره في الصوف التابع ابطا فقال فيه اللخمي هو ابطا مخرج لابن نصر على قول ابن القاسم انه ان اشترى الغنم
وعليها صوف تام مجزوز ثم ردها بعيب انه يرد الصوف معها او مثله ان فات وقال اشهب انه غلة ولا
يرد فقال الكم يسهل للمص في اعتماده على التخريج في هذه كونه المسئلة لا نص فيها مع خلافه انقض خلافه الاول
والله اعلم **قلت** عبارة اللخمي الة في تقتضي ما ذكر المص في الصوف التابع منصوص لا مخرج ونصها اما
اذا اشترى الغنم وعليها الصوف التام مجزوز ثم باع فقال ابن القاسم انه يستقبل بثمنه على الاصل في اصل الغنم
اشترى ثم الغنم وعندهم اشهب انه غلة والاول ابين لانه يقتضي بزاد في الثمن لاجله وان الكبرى وزع في الاصل
ان هو المسئلة من امر ابن فوله فيما تقدم كغلة مكتري للتجارة وبدل عليه كلام ح بزمعه **قـول ز** لعدم الشعور
بوجوب الزكاة وكذا قوله مع عدم وجوب الزكاة فيه نظر والصواب ان تاويل ابن يونس ظاهر كون العبد اهل

وتاويل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده (?)

وتاويل ابي عمران بعدم اشتراط الحول كما عبر المص **وقـول ز** واهل لكنه في لا معنى بهذه التكملة **وقـول** فيلوى
الكي هو ابو ان يقول خلاف ما حمل عليه بعضهم الكي **وقـول** لان قال بلو قال لا ان كان اخرهما الكيه في جيد ولكن
اذ لو قال ذلك لا اقتضى انهم اذا لم يوفيا ابا النجار ثم وبين كونه كالا كبيعه كما في ضيح وكان الصواب ان يقول كما في
لا انهم لم يوفوا للتجارة وهو ظاهر والمخرجي جيد لا مخرج وكابن مغيد ذكره عن ابن رشد ان العرض على ان بعد اقتضاء ومنعها
من العاقبة وهو اختيار ابن بعد اقتضاء وذلك محصول ما ذكره المص **وقـول ز** كان فرضا مما سوى او محتكر ان عجز ها
بحضير على تاويل ابن رشد ان بل من العرض يقيم بدون نفس المحتكر كما ان التجارة كذلك ونص ح عن ابن رشد
واما من العرض فيقيم ويزكي الثمن اذ اقبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين واما المدير فظاهر المدونة انه يقوم
كل عام ان كان تاما والمحتكر يجعل الاطلاق على التاويل ظاهر ان كانت اجل عليه فيقوم من قوله فيقوم فيقال ان
كان اجله بعيد او عرض تجارة كان او على عرض تجارة **فـول ز** ما حتكار او ادار في الصواب فهو على جعله
الاحتكار كما هو عليه في قوله وان كان من محتكر كما قال ح وق ونحوه في ضيح ابن عبد السلام لان من المدبر لا
يشترط في تزكيته القبض قاله ابن عبد السلام قوله ورهن عليه اراد بقوله قول اشهب لان انه في الموصوف الغير من هو عليه
الفرض واجرى ابن عبد السلام الخلاف على ان الزكاة هل هي واجبة في العين وانما تجب من اخراجها فتحقيقه عمل
الاقتضاء وانما تجب بالقبض **وقـول ز** وتزكيته من يتم الحول ان يقول الواهب لا ن هذا الذي قلعه في ضيح عن ابن الحاجب
الغاصب والظاهر ان يزكيه الزكاة من الغني هو او قال المواهب ارد تخذ ذلك او نصره في زكاة والواهب ابن عقيم
من الهبة قبل قبضه وبعد قبضه فيرد ابن القاسم واشهب **وقـول ز** ينبغي ذلك الخ على المذهب في قبل ح
ونص ابن عرفة وفي زكاة المحيل الحاضر ما احال به ما هو التزام او قبض المحال قول ابن القاسم وتاويل ابن لبابة قول
اصبغ وضعفه ابن رشد فقال ابن رشد وتجب على المحيل الزكاة بنفس الاحالة وقول ابن لبابة انها لا تجب
حتى يقبضها ونعرنا اويل ما ابعد لا وجه له **بقـول** ق على المحيل زكاتها اذ اقبضها المحال بهذا هو بيم نظر
ولوز كاها المحتال رد بلو قول ابن المواز بعدم الزكاة لكن اذا تلف من غير سببه ما اذا تلف بسببه او انفقه مما
خلاف من وجوب الزكاة **وقـول ز** بغير بيان اذا تلف في جهل فيه ابن رشد وهذا في تلف جزو النصاب المقبوض
اولا وقبله النصاب اذا تلف بالحضور قبل امكان تزكيته فتسقط الزكاة اتفاقا على نقل ما زاد لا ابن الحاجب
لخمي واما اذا تلف بغير تفريطه فانه يزكي ما يقبض بعده من قليل او كثير وهو قول ابن القاسم واشهب وعند ابي
ابن المواز لا يزكي ما يقبض بعده حتى يكون نصابا وهذا يجيب هو الخلاف الذي عند المص فيما دون النصاب وذكر
كما في تزكية المقبوض وان قل وذكر هنا عن ابن الجهم قال واما اذا تلف بتفريط او انفقه مما
في تزكية ما قبض بعده وان قل ولم يتحصل له فيه كل من صورتي قبض النصاب اولا او ما دونه ثلاث صور وهي
على الترتيب والسلطة او بعارية **قـول ز** مجموعها اربع صور ما امر في جميع ونقل اقوال ابن عرفة ويبيع المقتضي
فاز منه في ملكه حول الا او بمعنى ابن عبد السلام الاخصوصية لهذا الفرع بباب زكاة الدين بل الكلام فيه على العين
التي حال حولها العين وكذلك يشترط اجتماع الحائر في الملك والحول في باب زكاة العين بل في سائر ابواب الزكاة
هو ونقل اقوال ابن عرفة وفي ضم المعدن لعين مقتضي ومن ثمة ثلاثا القاضي والصقلي عنها وثالثة وفي ضم فائدة
حال حولها في حد وقرار الدين ابن يونس على وقع الاقتضاء ان يضم احد الصرفين من المعدن الى الاخر وهو خلاف
المشهور الا انه في قوله اعرفة اخر يلحقه من اجله **فـول ز** وظاهره ولو بقي الخ غير صحيح بل ما قبض قبل
الحوله اذا بقي بعض ما قبض بعد ها فقط وتركها حيث كمل بهما النصاب ولو مر بنا فيه فيه جعله مبالغة
على دين القراض او الاحتكار كما قال غ **وقـوله** ان كان في على تقدير كالشافعية او على تقدير الكلام تشبيها
بالمحرم عدم اعتبار العرض بالقاضي كما قال ابن عاشر لا بيما وارد ذلك في تزكيته لسنة من اجله فقال ابن عرفة
ولو اخر ما اقبضه ابن زكاة لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم لكل عام وقال ابن الحاجب بعد ما تركه

قوله وهل الزكاة لكل عام على قول زكاه زكاة واحدة مانصه وعن ابن القاسم ما لم يقبض فيقبض مرارا او خوفه

ابن القاسم ثم قد علمت ان هذا هو الذي وقع في سماع اصبغ وهو خلاف ما في المدونة كما نقله ابن عرفة من انه يزكي

لعام واحد فصوابه لو ذكر ما في المدونة لكن ذكر ان كلام المصنف ... وبائعه اجل اخر ...

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله

لازم لو اخبر بانه غير صحيح بل التصوير فيها ... العرائض بفتح اول الاخير وبه ... والحكم وقال ابن حبيب

العوايد كالدنانير ولو ... التصوير كما قال اللخمي ... ابن حبيب وكيفية التصوير فيها ... هذا التصوير

[illegible]

﴿ والاقتضا كل يوم ﴾

الذهب ونحوه حاضرا وان كان بارثا فجهته [illegible] نقله ح ونقل الطرابلسي [illegible] وما علله ذكره ان الصور زكاة
ما اصله عرض تجر وفيه الزكاة [illegible] وما اصله عرض قنية ملك بعطا و[illegible] المشهور الزكاة وما اصله عرض معاوضة فيه [illegible]
بقان **وقول** ز بل اشمل قوله ملك بمعاوضة [illegible] هذا الكلام خلل بعضه ما قبله ويبع بعين **قول** ز
لا اقل فلا زكاة عليه اذ اصله [illegible] من ذكرهم العرض كما بالمدونة وغيرها انه تقليد لا اقل ما ليس في النصوص
ونصه واذا نض للمدير في السنة درهم واحد في السنة [illegible] اولهم فيجعل قوم [illegible] تقاع السنة وزكى وهو مبني
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] صريح في ان ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه مهما نض له شيء وان قل لزمته الزكاة
وهو الصواب ومقوله الان [illegible] بالزكاة كما نقله عن ابن حبيب وابن جزي **وقوله** يعارض ما
نقله ح [illegible] قوله لا عرض مقتنى للقنية **وقول** ز لعل العرق [illegible] تنتج خلاف المقصود [illegible]
بان مقصوده في العرض ان ما ابدل بعرض قنية ابدل بعد الا زكاة فيه [illegible] ما ابدل بعرض تجر [illegible] ابدل بلا فيه زكاة
وقول ز واذا امتنع في العرض لا ادرى [illegible] الصواب [illegible] اولا اختكلام لاجل التفصيل
بعد **وقول** ز لا ينبغي عدم [illegible] هنا هذا الكلام لا معنى له والصواب والله لا ينبغي عدم ذكر عرض النبي هنا
وحاصله ان العرض كما تقدم انه يزكى عوضه وهو عين [illegible] قوله فيها نقل او عرض [illegible] ذكره هنا والجواب
ان ما تقدم انما هو ان يبيع بعين وهذا انه يبيع بعرض **تنبيه** قال ابن يونس وان اوامشتري [illegible]
اصل اللام تجب عليه الزكاة واحدة لان الزكاة كما يعم من النقض [illegible] متعلقة بالنماء او بالعين لا بالعرض [illegible]
اقامت اصول اللام تجب عليه الزكاة واحدة لان الزكاة [illegible] ولم يحصل [illegible] الاول واحدة فلا
تجب الزكاة الا زكاة واحدة ولا يجوز ان يتطوع بالاخراج قبل البيع فان فعل فهل يجزيه قولان والمشهور عدم
الاجزاء لان الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عند ابن اخراج زكاة الدين قبل قبضه المشهور المنع نما قبله
ثم منع بخ **وقال** ابن يونس واختلف ان هو زكى قبل البيع هل يجزيه ذلك ام لا الاختلاف في من زكى الدين قبل
قبضه فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزيه يعني غير المدير **وقال** اشهب انه لا ادرى يجزيه ذلك فلو فعل رايته
مجحفا واجزاه ذلك عنه وان لم يبدو يرد ذلك به فوجب ان يبلغه [illegible] قبل قبضه ويكون قوله في ما لا يلزمه ح
ويجيء ان يجزئه ذلك **والازكى عينه** ابن عاشر الظاهر ان ارباب الصنائع كالحاكة والقرابين مديرون
نص في المدونة على اصحاب [illegible] العرب [illegible] البقال انهم مديرون ح وفي [illegible]
تقويم الاواني ما نصه وانكر [illegible] ابن [illegible] الحتى [illegible]
[illegible] انما لا عرو [illegible] وقت يتعين هم **مصر** رحمه الله وقفت على [illegible]
المذكورة ونصه [illegible] ان الصناع [illegible] على اصله من مصنوعاتهم والمعتاد [illegible]
اذا كان نصابا ولا يقومون ما عندهم نه ما نقله ح **وقال** ابو اسحاق الشاطبي في المقنع ايضا الصانع المذكور
حكمه حكم التاجر المدير انه يجمع ويبيع او يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من الصنائع ويضيف اليه
الى ما بيده من [illegible] ويزكي الجميع ان بلغ نصابا الخ **قلت** وظاهره [illegible] الرب [illegible]
ذلك الي و مقوله وهو تعليل [illegible] بل هو تعليل للقول [illegible] والثالثة [illegible] فيه لذلك
لان العرض المقوم [illegible] الى [illegible] لا في الزكاة [illegible] جملة [illegible] عروضه وانما تعليله بذلك
مغير صحيح لان دين العرض باع بعرض حال **وان طعاما من سلم** كذا قال ابن يونس [illegible]
ورد بقوله قول اللايدا والا [illegible] **كسلعة** الذي يقوم بالدين من [illegible] هو ما دفع ثمنه وما
عليه القول عنده وان لم يدفع ثمنه و[illegible] الثالث حكم من عليه دين وبيده مال وان لم يدفع ثمنه اولا ما عليه
القول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط من زكاة ما حل حوله عنده **شيئا** بسبب دين هذا العرض اذ لم يكن
عنده ما يجعل في مقابلته ونص عليه ابن رشد في المقدمات و[illegible] المصباح [illegible] ما نقله عن المصباح كذلك

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

هو فيه الا انه خلاف ما في الصحاح والقاموس من ان البوار بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا وقوله ولا يشغل به
للقنية على المشهور في صوابه [illegible] لمتكار ذا الخلاف انما هو فيه كما في ابن الحاجب وغيره ومقابل المشهور لابن نافع
وسحنون لا يقوم ويشغل الى الاحتكار وعند اللخمي وابن يونس الخلاف بما اذا بار الاقل فان بار النصف واكثر
لم يقوم اتفاقا وقال ابن يونس بل الخلاف [illegible] وعلى ان الحكم للنية لانه لو وجد [illegible] الان او المرجو وهو
الاحتكار فالمه في ضيح وما لابن يونس هو ظاهر هنا قال في ضيح وجعل ابن عبد السلام قول ابن القاسم هو الاشهر في المذهب
وقوله نما يلي من ان الحب على سبب البيع في الاصول لا يجوز على جنس بعين فيه وما **وقول** ز للكرم في
السوداء واستحسان البرزلي قال بعض شيوخنا هذا في غالم السوداء والبرازل هو الصواب [illegible]
البرزلي قوم [illegible] **وقول** ز في ابن البناء انها ضعيفة فيه نظر وما اوجبه عليها كله صادق فتامله
[illegible] استول [illegible] هذا التاويل الاول [illegible] **والمسجي** بعدهما ومن حال الحول على مال عنده ولم
يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين ح **وقال** اللخمي وهو المشكل الا يجب بجميع لان هذا الكلام انما ذكره في
المدونة في زكاة الدين لسنة من اصله وهو في الحكم **قلت** وقد قال ابن عرفة في شرح هذا الموضع وهذا في
غير المدير هو وقوله زكاه لعامين قال ابو الحسن ان زكاة العام الاول قد تعلقت في ذمته [illegible] لا خراجها عنه وجوبا
حتى اقرضه المال وزكاة العام الثالثة زكاة من [illegible] بعد حول [illegible] انما يحل التاويل هو [illegible] زكاة العين
يزكي ذلك بعد ما بيده من عين وما له من دين [illegible] فصار [illegible] التاويل الثالثة لعبد الحق وابن رشد وهو ظاهر هنا **وقول**
نقله في تو ضيح ح هو كذلك فيه الا انه يشكل مع ما تقدم من ان مذهب المدونة في الدين [illegible] انه لا يبدأ بالقبض لعام
واحد [illegible] انما نقله ابن عرفة عن [illegible] الغرض هنا على هذا التاويل [illegible] الاحتكار وان كان صاحبه مديرا
[illegible] **قول** ز ومن وقت [illegible] صوابه ومن حول [illegible] عليه بنظائره وهو الصواب
لاملم [illegible] الاول للباجي وهو الراجح لجماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس وتو [illegible] ان قبض
ثم في وسط السنة او طرفيها و[illegible] منه [illegible] عليه قاله اللخمي والتاويل
الثانية للخمي قال المازري وهو ظاهر الروايات **وقول** ز لعشرة [illegible] اذا رجع [illegible] التاويل
بالناض والعرض من كل مجتري فيه [illegible] عليه لحظهما [illegible] ولم تفصل [illegible] بين الحطاب وغيره
وانا يجر [illegible] هذا لا نشعب كما نقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما وكلام اللخمي الذي في ضيح انما نقله على وجهه قاله اللخمي
قلت وما في ضيح نحوه في [illegible] عن اللخمي نص اخر [illegible] وان انقضى الحول وبيده قطعة من العين زكاه خاصة ثم يزكي
ما ينض له وان اختلط عليه [illegible] ما ينض له [illegible] نقل ح ثم [illegible] اللخمي
عقبه ما نصه في قول [illegible] واسقط من ذلك [illegible] ما كان زكاه فيما دام عليه من يوم قوم وزكى عن جميع
ذلك وكان هذا اصوبه [illegible] فقال وان [illegible] ما كان من البيع [illegible] العين في القول الاول انه لم يكن معه [illegible] زكاة وانما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في الثالثة [illegible] قال ابن [illegible] والله اعلم **والقمح والمرتجع من مفلس قول** ز
وبعض [illegible] انما [illegible] على القمح والمرتجع من [illegible] اذا لم يقوم [illegible] عنده وهو
انه معلق انه حل [illegible] الرد [illegible] وهو المشهور وعلى انه ابتداء بيع يحمل على العينية كما تقدم ان نوى به
القنية او التجارة [illegible] **قول** ز الا القصد [illegible] عليه ذلك بلا فرق [illegible]
[illegible] **وانتقل للمدار** [illegible] وقد قال ابن القاسم لو نوى [illegible] قبل حوله [illegible] وتعقيبه [illegible]
[illegible] ان الدخل [illegible] **زكاة العرض [illegible] التجارة** هذا قول مالك ولابن القاسم [illegible]
بلم قول اشهب كما في ضيح ونحوه لابن رشد في رسم الزكاة من سماع القرينين وهذا العزو [illegible] ما رجح عليه
انه هو الراجح اذ هو اوفق لابن القاسم [illegible] في [illegible] مقول [illegible] هذا القول [illegible]
نقل ابن [illegible] عليهم ان في المسالة [illegible] **وقول** ز [illegible] ظاهر [illegible] صحيح [illegible] كظاهر انه [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

القائل بالفضل ونصه والبينة تنقل السوار ان اختلفا ... والعكس هكذا نقله [illegible] وابن عات [illegible]

ان قال ان [illegible] وبالزكاة المشهور ما عند المص وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون [illegible]

الاقل الاكثر مطلقا وتاول ابن لبابة المدونة على ان الجميع [illegible] مطلقا [illegible] الاقل او النصف او الاكثر وهو ظاهر سماع

اصبغ [illegible] قول رابع والمراد [illegible] والقراض الحاضر [illegible] اي قبل المعاطلة [illegible] ولذا ذهب ابن [illegible]

ثلاثة وهو [illegible] ابن يونس [illegible] ابن حبيب كما في [illegible] قال في [illegible] وهو ظاهر المذهب قال [illegible]

[illegible]

اذ هذا انما هو على ما لابن يونس [illegible] في العتبية من ان العامل انما يزكي [illegible] المعاملة [illegible] كما في [illegible] وظاهره في الحاضر

والغائب [illegible] العامل او مديرا [illegible] خلاف ما في المدونة [illegible] ابن رشد من ان ربح العامل يزكي لكل عام اذا كان مديرا

وحاصل ما له في البيان والفرق [illegible] ان كانا مديرين او العامل [illegible] يزكي جميع المال وجميع ربحه لكل

عام مضى [illegible] في البيان فتكون الزكاة [illegible] على العامل في حصته من الربح [illegible] على رب المال في

راس ماله وحصته من الربح [illegible]

[illegible]

استشكله حصر من انه يزكيها لسنة من اصله يوم القبض كالفائدة والذي استشكله اللخمي انه تزكى للسنين الماضية كلها
وذلك ان العفو والناس [illegible] عن الزكاة مخافة هو [illegible] كما يدل عليه كلام
ابن رشد ونحوه بان تبين انتفاء ذلك زكي لماضي السنين ولا وجه لصرفها فقال اللخمي الا ان يخرج على الخلاف في المال
المحبوس عن تنميته كما علل به اللخمي وهو تخريج ضعيف وقد استشكل ابن عرفة تعليلهم [illegible] العقود ولا
[illegible] واستشكل تعليله باحتمال الموت لانه [illegible]
[illegible] باحتمال [illegible] مانع [illegible] على [illegible] عليه في [illegible]
قول [illegible] شك في [illegible]
كما يأتي وعلة ذلك [illegible] الذي عليه [illegible] الموجل [illegible]
[illegible] في النظر بل [illegible] ان المراد بالحكم العرض وهو الصواب
[illegible] قول خلافا للبساطي [illegible]
كما يدل عليه [illegible] اللخمي وقد قال الشيخ ابو علي [illegible] الحكم العرض [illegible] الخلاف [illegible]
ذكره البساطي [illegible] المراد بالحكم انها [illegible] على [illegible]
لانه لا [illegible] وهو غير صحيح [illegible] وقول [illegible] وفرع على [illegible]
مقابل المعجوم كما يدل عليه [illegible] الخلاف وهو [illegible]
قال [illegible] وهل [illegible] والتاويل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] تاويل [illegible]
هو تاويل الخلاف وهو الاطلاق لعبد الحق وقول [illegible] تاويل الخلاف في
غير صحيح [illegible] التاويل الاول وهو تاويل الوفاق وان التاويل [illegible] هو الاطلاق و
هو كتاويل الخلاف والتفريع وهل [illegible] الحاصل في كلام [illegible] قول
وهذا يقتضي ان [illegible] الزكاة [illegible] عليه
هذا في كلام [illegible] قول [illegible] الزكاة في هذا [illegible]
وسلمه هو وجميع شراح هذا الكتاب [illegible] ابو عبد الله [illegible] من الكبار اصحاب ابن عرفة [illegible]
قلت
الزكاة [illegible] في مطالبة [illegible] ونقل ذلك عن اللخمي والمازري كما في المعيار
ونص اللخمي [illegible] الكفارات [illegible] الانفاق على [illegible] وهذا هو الاصل
في الحقوق [illegible] زكاته [illegible] عليه كفارات او هدي [illegible]
وقاله ابن المواز [illegible] عليه كفارات قبل اخراجها [illegible]
الصوم وقول [illegible] الاخراج [illegible] زكاة [illegible] لا معنى [illegible] والصواب [illegible] او معدن [illegible] المراد
ذات المعدن [illegible] المراد [illegible] ابن الحاجب [illegible] قوله
ان [illegible] التدبير [illegible] يقتضي ان [illegible] العربي على التدبير [illegible] الخلاف وكذلك [illegible] الخلاف
[illegible] التدبير على العربي فقال ابن الحاجب [illegible] قبل العربي [illegible] وعلى [illegible] كونه في رقبة
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] ان مذهب ابن القاسم جعل دينه في رقبة [illegible] قبل العربي [illegible]
فقال في ضيح [illegible] في المشهور قول من قال بجواز بيعه [illegible] ضيح واختصر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
قبل العربي من التدبير [illegible] انه يجعل دينه في رقبته [illegible] ان قول [illegible] على
الكافر [illegible] التدبير عن العربي وعلى المشهور في تقدمه عليه [illegible] قول [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ضيح [illegible] ذلك مما لا يجوز بيعه [illegible]
ولا [illegible] ذلك على [illegible] العربي [illegible] الجواز [illegible] مراعاة للخلاف في جواز بيعه [illegible]
انه [illegible] ان يبيع تلك الخدمة [illegible] وكذلك لا يجوز ان يجعل غير العربي لان بيعه [illegible] حل هو انه

مضى

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

مضي الحول على ما يجعل في [illegible] الحول على [illegible] والاطلاق لكن ابن عاشر وقول [illegible] حول المعشر [illegible] والمعدن
[illegible] كما في اللخمي اذ كلامه في الخلاف بين ابن القاسم واشهب في العرض هل يشترط فيه الحول او لا يدل
على ان المراد بالحول مرور السنة [illegible] الخلاف كما في ضيح على ان ملك العرض في اخر الحول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قبل العرض [illegible] على انه كان ما لكا [illegible] وذلك [illegible] عموم شرط الحول
في المعدن والمعشر ونحوهما ولذلك ذكره على اشتراط الحول بعدم اشتراطهم مرور الحول في المعشر والمعدن [illegible]
[illegible] قال ابن عاشر [illegible] على اشتراط
كمال الحول و [illegible] مبني على عدمه [illegible] قول [illegible] زكي عن الحول
الثالث ايضا في الظاهر على قياس [illegible] من الثالث [illegible] وهكذا وقول [illegible] يزكي
ما ينوب العام الاول [illegible] وقع في هذا الكلام نقص وذلك انه عند العام الاول يزكي [illegible]
الدين ثم ما بقي من العشرين يزكي منه ما ينوب العام الاول [illegible] العام الثالث يزكي
[illegible] من العام الاول قال ابن رشد [illegible] على قول مالك في المدونة [illegible] وقول [illegible] وما ذكره
[illegible] من سقوط الزكاة [illegible] الزكاة قول ابن رشد في البيان انه الذي [illegible] على مذهب
مالك في المدونة [illegible] الحول على المال [illegible] في ضيح وقوله
[illegible] ما نقله عن [illegible] ما نقله عن الغرماء [illegible] كما
ذكره اللخمي [illegible] ضيح [illegible] وهو الصواب [illegible] قول
[illegible] على ضعيف [illegible] ابن عاشر [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] قول [illegible] على ظاهر [illegible]
[illegible] وقول [illegible] تصريح بضعف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وقول [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] والصواب حمله على الوجه الثاني [illegible] قول [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
التفصيل [illegible] ابن رشد [illegible] النبات [illegible] في زكاة [illegible]
[illegible] في زكاة ثمار الحوائط المحبسة [illegible]
[illegible] على [illegible] ملك المحبس [illegible] محبسة على قوم غير معينين [illegible]
محبسة على قوم معينين [illegible] المدونة [illegible] ابن المواز [illegible] ملك المحبس عليه [illegible]
على [illegible] وفيه ما يجب فيه الزكاة [illegible] حمل على الوجه الثاني والتفصيل
خاص بالنبات دون النسل وعليه حمله [illegible] قول [illegible] وقال الشيخ [illegible] النبات
[illegible] المشهور ان [illegible] نقل [illegible] عن اللخمي في الحيوان لا النبات وقول [illegible] وما ذكره من [illegible] على
[illegible] ضعيف [illegible] عليه [illegible] من التفصيل بين المعينين وغيرهم [illegible] ابن الحاجب مع [illegible]
[illegible] كما [illegible] في الحيوان [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible] ابن المواز [illegible] عليه
التونسي واللخمي [illegible] ما ذكره من [illegible] المعينين [illegible] لانها
على [illegible] من التفصيل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وقول [illegible]

قوله على مقاصد [illegible]
[illegible] وقيل لا زكاة في مال
[illegible] وعليه عمل
اهل [illegible]
البادية واهل [illegible]
زكاة [illegible]
لا وجه لها اذ الزكاة [illegible]
للفقراء والمساكين [illegible]
من المساكين [illegible]
الثمانية ه

ونقله عن ابن عرفة لكن قال اللخمي الظاهر وهو الذي يعطيه الاشياخ ان المعزاز عنده هو مراد النبي بتولي الملك او المحبس
عليه في جعلنا والجواز هو تولي المحبس عليه الحبس لانه يتيسر ايسر عليه كما يحصر ز وانه يجب كالظاهر وقول ز واما اذا وقف
لتفرق بجميع الى قوله فلا زكاة في الظاهر مطلقا وكذا الطلب فيما تقع في تعلق ح وتقع اعتراضه بان مذهب المدونة ان عليه
زكاة لهما انطاهر اذا وقف لتفرق على معينين بان من نابه منهم نصاب في حصته زكاه وتفريق ان قوله ولا موصى بتفرقتها
ظهر في العيز والمراد بعين معين قول ز وقياسه في الدال ان كان الثمن مكانا فكفره ثمنها عينا في غير كلي صحيح اذ
الزيف اللازمة والتضليل ونحو ماله العباس في اسم الزمان مما مضا وكسور العين مفعل بكسر العين والمصدر بفتحها
ولما ذكر في اللامية ما مضارعه مكسور العين قال مبني غير ذا عينه ابنه مصدرا وسواه اكسر وشذا الذي عن ذا كسر
وقد رجع ز الى الصواب في مصرف الزكاة وقول ز يشترط علام حرية والاسلام هذا الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل
لا يشترط الحرية ولا الاسلام وان الفتح كله فيه كالواحد قال اللخمي وهي في الكبير وهو المشهور انظر ح وحكم الامام في
ح عن ابي عمر ما نصه حيث يكون ذكر المعدن للامام فله ان يقطعه لمن يراه حياته او اقطاعا البلاجي انه لا يقطعها
لا تمليكا ولا يجوز بيعه من اقطعه ابن القاسم ولا يورث عن من اقطعه لان ملكه لا يورث وفي ارث نيل ادرك
قول التضعيف ونص فيكونهم وقول ز ارض من حرب مملوكة لغير معين في هذا الكلام خلل فيه تصحيف ولو
قال بارض حرب او مملوكة في ارض او قيل مملوكة لما انقلع والتراب لعله الخلل ان مواضع المعدن خمسة ارض
غير مملوكة لاحد كالبيداء وما انجلا عنه اهله وارض مملوكة لغير معين كارض العنوة وارض الحرب وارض مملوكة لمعين
وارض الصلح والثلاثة الاول داخلة في قول الرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ومن القارح الارض المملوكة
لمعين في ارض العنوة واعترض ح بانه يقتصر على المشهور فيها انها وقف وقول ز يفتقر لحيازة على القول
لا يفتقر مع قول المتيطي في النهاية في باب ما يقطعه الامام ما نصه والاقطاع لا يفتقر الى حيازة في كلام الحسن وقيل
لا بد فيه من الحيازة وقال الاول العمل هو مظاهر ان علي الانتقال الى الحيازة هو المشهور المعمول به قال ابن علي وهو
كذا هو ان الامام بقي بواهب حقيقة انما هو ناظر في المصالح وفي الحياة وقال الاعراب للقاضي بوقف الامر
في وقت الرفع سقوط البحث في معدن ارض الحرب ولا يحتاج الى جواب المشهور وقول ز به يسقط الاستشكال
بعضهم مراده بالبعض ح وقصر وزاد الشيخ وهو ومثاله في مواضع المعدن ما وجد بارض الحرب ومن ان اراد ذكر
والمعنى ان مقر الخستشكله من جهة النقل والتصور وجواب النقل ما ذكره ز واما لمشهور وجواب اللاول انما
ذكره الشارح ذكره في ضيح عن ابن يونس ونصه حكى ابن يونس الاتفاق على ما لكنه من المعادن في ارض الحرب ان الفرق
فيه للامام هو وقول ز بزوال ملكهم عنه بالاسلام في انه بزوال ملك المعدن عنه فالمعدن هو على الكلام الفرق
واما ارض الصلح اذا اسلم فلاهل انها لهم كما يليه وقول ز يحفظ نص على انه عليه وصحيحه في كونه خصوصية لم يبين ما ابها
كما يدل عليه ما تقدم عن ابن يونس من الاتفاق على المعدن في ارض الحرب حكمه للامام وتقدم جعله المشهور وانه على
تقدم وكذا ما ذكره من الغزالي ان يرفع مذهبا انما الضعه ما نقل عن ابن عرفة من ان ما اقطعه الامام معدونا لا يورث عنه الا
ان يكون هذا الفرد خصوصية بتمييز وقول ز عن اللغانة المذهب ان الامام لا يتصرف في ارض الحرب ثم عمم
ما نقل عن ابن يونس وقول ز وان تراخى العمل وافتتح على ما للعبادل في عليه افتتح ح ماذا ينبغي
حمل كلام المص عليه ونقل نحوه عن المازري والرجراجي لكن ما نقله عن المازري نسب نقله ضيح ولا جزم فيه في عن
نسخ وهي ضم ما يوجد حال عمله اني ...فيه نقل عبد الوهاب واللخمي الضم وتخريج اللخمي على الضم من القول
بضم بعض ضم المعدنين ومنع ابن يونس المدونة عليه فانه لا يليق على قول عبد الوهاب نيم المعدنين وهو قول ملك
ومرو المازري فيهما انا حاصله ان المعدن حوله حكمي لا حقيقي فاذا انفتح الى حوله حقيقي تقوى حوله بحوله
ما لم ينقطع العمل الذي مثله الفرح وقول ز نصاب او دونه في صرح في ضيح وهو المفهوم من كلام غيره لا كان
ملا في الرجراجية عن ضرس ان عبد الوهاب انما يقول بالضم اذا كان العمل متصل ودون نصاب فانكانت نصابا والفرع من

المعدن

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

من المعدن دون نصاب لا يزكيه انظر ح وقول ز في ثمرته الخلاف في من نمرته ايضا كما يجمع عن الجزولي انه تواخ جيد ولي بجهة
وفي غنيوا عن امانتي حمله معقولي الثلاثة بتركيبه زكاة واحدة وعلى الاول بتركيبه لكل عام غير نقد وقول ز ونظرا
الى قوعم موقوعه ان ينكر الى وقوعه في الخارج عوظ عن الخرج وقول ز وانه يعمر بعد ذلك ما اراد ابن ربيع
توهم انه يعمر بذلك ما ارا وحاصل ما ذكره ان هذا فيه قصور دفع حاجته للعامل واعتبر اصله وذ وبعم جماعته محمولا على ان الخرج
لم يحمل كلام ابن غازي انه على الاولى والثانية بجعل واو وعلى ضوء به من تفريع واصله قيل قوله بغير نقد عليه
فيكون ما كتنا عن الثالثة وحمله على المنافي ثبت وهو الاحتمال الثالث عند ز قال ح وهو اولى من حمل غ لان الحاجة
الى ذكر الثالثة اظهر من الحاجة الى ذكر الاولى لوضوحها وحمله ز وعلى الثالثة وقط وهو قاصر قلت
وقد جمع ح بان قوله والمعتبر ملك كل يشتمل على الثلاثة ما لا عبد الهلالي جعله فيها وفي قوله لجزء الا وكان
هو المقصود ان يوجد منها اشتمل على الصورتين وقوله او نقرة المحض قول وهي قطعة خالصة في كذا فيه ما
عياض وغيره ومنه قال ابو عمران الا ان اثر الكثير الذهب المحصل التصفية وفيه خلاف لعلها فائدة ان المراد ان ما
نيل من المعدن بسهولة في العوزة وفيه الخمس وعلى هذا بدل كلامهم قال اللخمي وقول ز ومنه ربح
فيه كل للامام العدل يصرفه على المصالح في بتقضي ان مصرف الخمس فيها هو مصرف الزكاة ولعله كذلك
اذا ما حو ما للركاز وقد قال اللخمي ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم بحل للاغنياء وغيرهم نقله ق قال
واما الحرم خمس النورة من المعدن في اجوه ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالغنائم والركاز وهو دفن جاهلي قول
ز واقتصر على الرومي لانه شأن الجاهلية في الغالب في مثله بانت وهو يقتضي ان ما وجد من دفن الاعاجم كالركاز لكن
اقتصاره على الرومي لانه الغالب قال اللخمي وهو غير ظاهر لان النص في الركاز انه دفن جاهلي وكذا فهمه
في المدونة والموطا واهل المذهب في يقتصر المص على الغالب بل غير الرومي فيه كالركاز وان كان فيه الخمس
قلت وهو قصور والصواب ما بانت ومن تبعه في الخمس على قوله والركاز دفن الجاهلية من ذهب
او فضة ما نصه اطلعه من ذكره في الارض اذا انبث ومنه ركزت اذا غرزت ورواية ابن القاسم ان الركاز ما وجد في الارض
من ذهب او فضة مخلصا كان فيه من غيرها او خلطها ورواية ابن نافع انه يخمس من ذلك ما بدا من وضعهم ومثله
في الشهاب وسبب الخلاف في ذلك المدونة في عن ابن القاسم ركاز لانه يقول فيها الخمس وهي عن ابي
نافع غير ركاز بل فيها الزكاة وخص الركاز بالمعروف ونقل ق عن الباجي وذكر هذا الخلاف في المدونة ما
نصه والركاز على صورة الرواية في رواية ابن نافع ما دفنه ما صح او صحي وعلى رواية ابن القاسم هو مالم يتكلف
فيه عمل تحفر عليه ملك ابن الماجشون وفاضطر له وقول ز وما يكون عند الفقد ركاز لم يكن عند التخفيف لا يكون ركاز
كما يقتضي ما لكبير نفقة او عمل انتهى انه رجوع لاستثناء المركاز والاولى لو ذكره بعد ولعله وذلك لانه وقع في موضع
من المدونة انه دفن الجاهلية الخمس قيل بعمل او لا ووقع في موضع اخر منها سمعت اهل العلم يقولون انما
الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكن فيه عمل واما ما يطلب بمال وكبير عمل الصيب مرة واخطى اخرى فليس
بركاز ومثله في الموطا ثم اختلف الشيوخ فيهما فحملها ابن يونس على الوفاق واراد بما يطلب بمال وكبير عمل
المعدن لا دفن الجاهلية المراد انه نفي صورة الركاز وصورة المعدن ومثله للباجي قال ابن الحاجب وعليه يجري
في الركاز الخمس مطلقا ويبقى في المدونة خلاف وحملها اللخمي على الخلاف وان قوله فيه يقتضي ان في ركاز زكاة حكما واما
تسمية الركاز فيما فيه عليه فيحتمل ان ما طلب من الركاز بمال او عمل في تخميسه وتزكيته قولان الاول لابن
يونس والثاني للخمي وعليه اقتصر المص غير ان قوله في تخليصه الصواب اسقاطه كما هو مما يقع في الا ان الفساد ومنه
التصفية كما فيه ح ولا يعني ان ما في الركاز وقال ح ان المراد تخليصه من تحت الارض بالحفر وتبعه ز وهو صحيح لا
انفساد الان المناسب الاختصار حذفه كما قاله اللخمي وقال غ وحمل اداة استثناء وعليه انقطاع حتى يرجع
المعدن تفصيله ثم واختار اللخمي هذا الاحتمال ودفع التخصيص عنه بالبعد الظاهر وبعد هذا الاستثناء

لجيط عليه الاستثناء الآتي على هذا مع انه من الركاز فقطعا بالزكاة ادبا لواجب الفور المخرج في الزكاة وهو ربع العشر
من غير اشتراط بلوغ النصاب والخمس من ترك الزكاة قاله ابن عاشر وقول ز واما الندرة والمعدن فيعتبر النصاب
صوابه اسقاط لفظ المعدن بل هو منه والا فلواجده قول ز اي بوجود الكمال في تقع تحته ادخال حرمه
الصورة تحت والا وهو غير صحيح بل الصواب انه داخل في جل والكمال يدل عليه تقديره اولا ويدل عليه كلام
النوع في وانما يجوز نومهم والا فلواجده بانه لا مالك له كالعيافي وموات الارض انظر طفي قول ز وعن مطرف
وابن الماجشون وابن نافع في اختصر نم طفي بان هذا القول يقتضي ان ما فالمصلون بالتفصيل الذي تقدم وهو
غير صحيح بل قد يقولون بان الركاز لواجده مطلقا كما عزاه لهم ابن يونس وابن عرفة يقولهم في مقابل
وقول ز والمجنون كاللقطة وغيره كما قال ح نقلا عن ابن رشد صوابه تقديره على قوته والا كما عقب قوله
بالمسلمين بان يقول فيكون لمن وجده من الجيش امر بنيه والا فله صاحبه والمجنون كاللقطة وغيره ما اجهات
اربابه لان هذه الاقوال هكذا ابيا ادلى ابن المالك القول الاول ذكرها ابن عرفة والثالث ذكره ضيح
انظر طفي الا ان يجد رب دار بها قول ز او يجيء غيره حاصل تقريره ان الدار اذا كانت للصلحي فوجد
ركاز فهو لهم مطلقا وجده هو او غيره وان كانت لغير صلحي فوجده من اهل الصلح لا ان وجده ربه او غيره
وهذا هو تاويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المدونة
اذا كانت للصلحي فان وجده ربها فهو له وان وجده غيره فهو لجميع الصالحين وهذا تاويل ابن حبيب وابن ابي زيد
ولا يخرج عنه الحكم المتاول الاول تبع الثاني واعترض عليه غير ظاهر ان ابقى الاول على ان من الثاني
حتى يجب المصير اليه انظر طفي وقول ز تبعا للمنصور فان النعم رب الدار عاد حكم للامام فيه نظر
بل الامر فيه وفي المعدن لان المعدن ولقطته القاع موارد العمل فيه بخلاف الركاز فانما فيه والعرا علم ان
اللان فيه انا تلخص ما تقدم اذا اسلم الصلحي رب الدار وتنازع الصلح معه والا كان للامام
انما لواجده بالتخمير قول ز وان كان لمسلم او ذمي فلقطة فيه نظر بل في المدونة انه ان كان لغير
نظر فيه الامام لا لقطة وجعل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال ان كان معطوبا فلقطة وان القاه ربه نجاة فلواجده
انظر ح فصل ومصرفهما فقير ومسكين ابن الحاجب والمشهور ان الفقير والمسكين
صنفان وعليه في اختلافهم مشهورها شوكة الحاجة فالمشهور ان المسكين وقيل سواء الفقير وقيل العكس
تنبيه فيه خمسة اقوال ضيح وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين او العكس
قال خش في كلام انه لطيفة وهي الاشارة الى اللام الداخلة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
دلالة على بيان المصرف عند المالكية لا الاستحقاق والملك والا لكان يقتضي تعميم الاصناف
ليبان المصرف بغير موجود عند الشافعي ونزلنا بذكره صاحب النفع وللاغنياء
وانه لا يقتضي التعميم وان المقتضي للتعميم كونها للملك وصرفها للاربعة قول ز ولا كالعلة الثانية فيه
ان المسالة الثالثة فيها البيع والناصر البيعي في دعوى العوالي يتفق عليه
والشيئان العع لابيعي بجعفران يجعل هو المسالة الثالثة قوله كان منهما فقد تجر جعلا في
على قوله ان منوى من يستحق وفيه مسامحة قول ز ويكن حمله على غير الطاهر فيه نظر بل الظاهر ان
كلام الشعبي على عمومه وهو ظاهر المدونة واتركه الا قول به على ان اللام في الصدقات اضيق قال لانه ان اعطاه
لراسه وكان هو راسه من تم تمزقة غلاء الزكاة وان ابن اصبغ كان الاولى تواضع الاصطلاح
بتوقها انه عن الاصناف الثمانية كما فعل ابن الحاجب وابن شاس لانها لا تختص بالفقير والمسكين
ثم في علم الموالف والمرية بشرط في غير المرتد وعلى نفوذها انتهى وصح الجميع انظر طفي وقول
والقابل بان اللابقة والاولياء ليعلمون في عبارة ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى ومن يعرف ان الابلة

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

يجلبون ما كان وما يكون النبي في القيامة قول ز عن اللخمي بان ادعى انه مكاتب في ما نقله عن اللخمي مثال
لما قبله من ان الرقيق لا يعطى ولو كان مكاتبا والذي نقله اللخمي على مقابل المشهور من ان المكاتب يعطى منها في
اخر كتابته اذا عجز كما نقله ابن الحاجب وهو في المجموعة عن مالك او انفاق قول ز اي على كل منهما مليا تلزمه
نفقته في التقييد بالعزوم في ضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له ملي لا يعطى عليه تطوعا مليه اخرجها من غير الشيخ كما
ذكره ح في التنبيه الاول عن ابن الشيخ ان لا يعطيها من عياله غير لازمة نفقتهم قريبا او اجنبيا فان فعل جعلها اساء
واجزاته ان بقي في نفقته ابن حبيب ان قطعها عنه لم تجزه ونقله الباجي في الغريب فقط ولم يعتبر ابن عرفة
يجعلهم وقول ز لا يعطى منها في اثواب نبيه في هذا هو الذي نقله ق عن ابن الفخار عند قوله وملك تطاب
وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ونقله في المعيار عن ابي عمر انه سئل عن ذلك واجاب بان البنية لعطي من
الزكاة ما يطعمها من ضروريات النكاح والامر الذي يرات القاضي حسنا في حق المحجور وهم بنو هاشم قول ز
عبد شمس ونوفل وهما شقيقان واحدهما من بني عم في هذا الكلام خلل في خش وهو غير صحيح لان عبد شمس شقيق لهاشم
والمطلب والثلاثة اشقاء وفي كتاب برهان التقي من صحيح البخاري ما نصه قال ابن اسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وقال الكلاعي في الاكتفاء وهو يعد ابناء عبد مناف اربعة
هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة الا نوفلا فانه لواقدة بنت عمرو وقال
ابن حزم في الجمهرة عاتكة المذكورة هي بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمية وام نوفل واقدة من بني مازن
ابن صعصعة وقال ايضا وكان هاشم وعبد شمس توامين وخرج عبد شمس في الولادة قبل هاشم ثم قال ولم يبق
لهاشم عقب الا من عبد المطلب فقط وقال الحافظ ابن حجر ما نصه ذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال
لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ايضا مباينان لسائر
اولاد عبد مناف ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب
مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وقول ز ولا اسلمت الصواب اسقاطه لانه محال ان
يراد هنا وهو بلا واسطة اقول عطف على عدم قول ز واما من عندهم ما يجعله في دينه جمهور حصم
عليه في هذا الذي يصح من قول الغير في المدونة واعتمد ابو الحسن بانه وان الزكاة ليكن فيعتبر ذلك ومن فيا
يجوز حسبه وتعلم الحطاب قال وعليه فلا معنى لعريم واشار ز بعد هذا الجواب بان ما فيه دون تغيب
ذمته لاعرده وهو كذلك وجاز لمولاة قول ز وما يلغي الخطابي من هنا عليها ضعيف فيه نظر بل
ما يلغي في الخطابي من هذه الصورة فيها علي ابن عبد السلام عليه وهو المشهور كما ذكره في ضيح هنا عن ابن
عبد السلام وان كان التفصيل لابن القاسم وصححه القرطبي وابن عبد البر ونقله جمهور اهل المذهب كما نقله ح فيما
يأتي وفاد على الكسب قول ز وضعفه على المشهور وان تركها اختيارا فيه نقله ح في نقله عن اللخمي وبه لنظر
والصواب كما نقله ق عن اللخمي عند قوله او صنعة ان الصحيح ثلاثة احوال احدها ان تكون له صنعة تقيم بها
فيمنع منها ان كانت تكفيه وعياله اعطي واحكامت لا تكفيه اعطي تمام كفايته والثاني الحال الثاني عند قوله فيمن
او صنعة الثانية ان لا تكون له صنعة او تكون وكسدت ولم يجد ما يعينه فهذا يعطى الثالثة ان يجد ما يقيم
به تركه ذلك وهذا محل الخلاف هنا وهكذا في نقل ضيح عن اللخمي ايضا فلعله وقع في نقله خلل والله اعلم
وكمال صنعة بيعني نفقة وكسوة وفي ح عن العرضية انه ان انقطع العمال زمن العسر ونقص الزوجة قال الشيخ
وغيره الصنعة بان تكون لا يحصل عليه في دفعة الكل شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد انه اذا كانت الزكاة لا
تم وكل عام انه يأخذ اكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه وهذا هو مراد ز بقوله والمراد بالسنة اعطا وفي ح
جواز دفعها لمعيبه قول ز محله حيث لم يتم العمل على ذلك في هذا هو الظاهر وهو الذي في ح وبكون
الدار اشار بالتردد كما في غ وح لقول ابن عبد السلام بالجواز ولم يعتبره من كلام الباجي من المنع مع نقل النقر

ونص ضيح قال ابن عبد السلام لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ضيح وانظر هل هذا مع التواطي أو لا
وهو الظاهر وأما مع التواطي فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا وجعل تت على التردد إذا تواطئا
على ذلك والإجزاء [illegible] وأشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز ورأي المص بالمنع واعترضه طفي بأن الذي
[illegible]

[illegible]

او كثرت هو الصواب وقاله ... لانه هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ثم قـول ووجد ذلك النصف مشكوكا
تعين في ... العشير مثله في ابن الحاجب و ضيح وهو ظاهر بالنسبة لغير النوع [illegible] ولو مع [illegible] مثله
لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام و ضيح وغير واحد قال [illegible] ذلك انهم نصوا اخراج الجزء مع
قيمة الصنعة للغالب ومقابله لابن حبيب مع ان القابسي لم يقل يخرج النوع مع قيمة الصنعة قال ابن محرز لما ذكر
قول ابن حبيب يخرج الجزء [illegible] بما نصه [illegible] شيخنا القابسي وقال فوجب للمساكين في الدنانير ربع العشر
[illegible] فقطعة [illegible] ما يجب عليه والصواب يخرج قيمة ذلك [illegible] وذكر ان
ابن [illegible] اعترض على ابن الحاجب ومنع اخراج النوع مع قيمة الصنعة [illegible] فقال كان ابا الحسن
نص على ان المساكين وجب لهم الجزء [illegible] ابن عرفة [illegible] بقوله فان وجب في [illegible] مشكوك
ذهب جزء [illegible] قيمته [illegible] ابن محرز عن ابن حبيب والقابسي
ولم يحك الشيخ غيره [illegible] وكانه المذهب ونقل ابن بشير قول القابسي والمخرج ذهب [illegible]
قـول وعيد تردد [illegible] زكاة [illegible] بل اذا كان
ابن بشير [illegible] على ابن الحاجب والمؤلف [illegible]
[illegible] على النوع [illegible] غير النوع [illegible]
في الصياغة [illegible] على النوع [illegible] النوع [illegible]
وعلى ما [illegible] اعترض عليه [illegible]
في النوع والرابع [illegible] في المثال [illegible]
[illegible] قـول وعند [illegible] قيمة [illegible]
فقال بعض الشيوخ [illegible] بموضع الوجوب
قـول موضع [illegible] بل موضع [illegible] خش [illegible]
معه وما غاب [illegible] او نقلت لموضع
اعترض [illegible] المذهب [illegible] نقله عن ابي [illegible] الا لوجه قـول ولم امكن [illegible]
نظرا [illegible] و ضيح وغيرهما [illegible] وهو ظاهر [illegible]
الزكاة [illegible] مع ان [illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] قـول [illegible] الشيخ [illegible]
ما ذكر [illegible] بانه تبع ابن الحاجب وابن بشير [illegible] ان اخراج [illegible]
عن [illegible] على المشهور [illegible] ضيح [illegible] المدونة و نص المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ظاهر المدونة
[illegible] انه مكروه [illegible] ابن عبد السلام قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] انه مكروه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ضيح قال ابن [illegible] ضيح وابن عبد السلام [illegible]
ويدل عليه اختيار ابن رشد [illegible] ان الاجزاء هو ظاهر الاقوال وتصويب [illegible] الشيخ [illegible]
على واما تفصيل ح [illegible] لانه [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المشهور [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قـول [illegible]
[illegible] والشيخ زروق وغيرهما [illegible]
[illegible] ح [illegible]
وان ضاع [illegible] وان ضاع [illegible] قـول [illegible] هذا [illegible] انه اذا [illegible]

البيع

اللهم صل وسلم على حبيبنا ومولانا محمد [illegible]

البيع ضاع ما يحمله قبل [illegible] انها لا تجزيه وهذا هو الذي جزم به ابن رشد وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز تجزئه
ولا يضمنها وذكر في الطراز انه مقتضى المذهب قال لانها زكاة [illegible] وذلك الوقت [illegible]
ثم نقله ح قال ح والظاهر [illegible] البيع هنا [illegible] على الخلاف [illegible] ابن المواز [illegible]
والثالثة قـول [illegible] الضياع [illegible] كثير من الشيخ [illegible]
والعين [illegible] ممنوع [illegible] على ما [illegible] الواجب [illegible] كما
بعلم خش [illegible] الرد [illegible] تت [illegible] ابا الحسن [illegible] ح [illegible]
في نقل ابن عرفة [illegible] على ان [illegible] مقصور على غير الواجب وان تلف جزء نصاب قـول
بعد الحول [illegible]
[illegible] قبل الحول [illegible] وقوله الا ان تلف قبله
[illegible] ضاع قبل امكان الاخراج زكاة [illegible] فلا تجب عليه زكاة فيما بقي [illegible]
قـول [illegible] ابن المواز [illegible] ابن المواز [illegible] فقوله فان ضاع
المخرج [illegible] وما كان [illegible] او ادخال عشرة [illegible] قـول ويكره ادخال [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وفي دفع للامام العدل
قـول وان جاز [illegible] هذا يقتضي ان [illegible] حيث جاز [illegible] فقط واجب [illegible]
للعدل [illegible] ح و ضيح [illegible]
الكثير [illegible] الواجب [illegible] وفـول وانه [illegible] الامام
المعونة [illegible] المغرب [illegible] عمر [illegible]
تاهرت في موضع [illegible] قال [illegible] من اهل البلاد
المعونة على [illegible] الى المرية [illegible] ذلك [illegible]
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اهل المرية [illegible] ابو عبد الله ابن البراء وكان من اهل العلم وا
لورع على ما يجب [illegible] ابن المعلمين في اقتضاء المعونة وان ابا
الوليد الباجي وجماعة القضاة بالمرية [illegible] رضي الله عنه اقتضاها وكان صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن المعلمين [illegible]
والقضاة [illegible] العدل والله [illegible] وما اقتضاها [illegible] من المسجد ان
[illegible] درهم واحد [illegible] مال المسلمين [illegible] الجامع [illegible] اهل العلم وخير
[illegible] ذلك [illegible] مقتضى نقل ق [illegible]
عمر بالعمل [illegible] زكاته [illegible] ذلك فقال
بعض اصحابنا [illegible]
والصواب [illegible] هذا التطوع بالربع [illegible]
[illegible] قـول وكذا [illegible]
[illegible] وقـول [illegible]
[illegible] كالامر [illegible]
قـول وانتصر [illegible] ان القائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قـول [illegible]
[illegible] على [illegible] فولم

[illegible]

انما على عدد رؤوس ... [illegible]

[illegible]

فـــول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فـــول [illegible]

[illegible]

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وعشرين اكثر ما [illegible] ابو داود والترمذي [illegible] او بمعناه ان
[illegible] وقول [illegible] علي [illegible] قال
[illegible] قول [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] ان الحديث الثاني [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
للاول وان [illegible] الاول معناه ان [illegible] الواحد والثاني [illegible]
[illegible] وقال عقبه [illegible]
[illegible] ثلاثة على الكمال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على الكمال [illegible] عقبه [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الكلام من لفظ [illegible] العطف [illegible] خلاف المشهور [illegible]
[illegible] وقول [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] اللخمي والباجي [illegible]
[illegible] وقول [illegible] ابن عبد السلام قول [illegible]
[illegible] وقول [illegible] معنى الحديث [illegible]
[illegible] ثواب العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
قال ابن حجر [illegible] المشهور [illegible] لا اتناول [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible]

لا يعطر صاكما يلا ؟ نه عن قول المغ والبعكس لو يبتاج لما زوج تطوع بلا اذن بي سماع اصبغ من ابن القاسم ان النصرانية
اذا كانت ما ... يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا ما لا اختلاف فيه انه يجبرها بنعوها
تنبيهان الاول قال في ضيح استحب ابن حبيب ...
... من البيان ... وعاشورا وهو اليوم العاشر
الصابع والعشرين من رجب ان فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم والخامس والعشرين من ذي القعدة ان فيه نزلت الكعبة
على ادم عليه السلام ... والثالث المحرم ان فيه ... وزاد ابن يونس يوم النصف
من شعبان ... **قلت**
... ثلاثة ... اربعة وعشر ...
وقول في ضيح في الصابع والعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ...
بان المعروف ان البعثة كانت في ربيع الاول ... على خلاف بين اهل التاريخ ...
كانت في ربيع الاول ... والقول بان البعثة كانت في رجب ...

[illegible]

خلافا

خلافا القول ابن القاسم عليه فيه القضاء في يوم ... ان ابن القاسم يقول في القضاء وان ... كذلك وقال ابن رشد في
... من سماع ابن القاسم ما نصه تحصيل القول في هذه المسئلة انه ان نذر او ... التلفظ بذلك او ...
قبل او بايت ... عليه وان ... ولم ... ذلك ثلاثة اقوال احدها ان عليه القضاء وهو رواية ابن
القاسم ... والثاني انه ... عليه وهي رواية اشهب عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين ...
... في القضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي ذكره سحنون وان ... عليه القضاء ...
من نذر او تذكر من غير قصد ... وان ... ثلاثة اقوال قال مالك في
المدونة ان عليه القضاء ... والكفارة ... واصح الاقوال قول اشهب لا كفارة عليه ...
والثالث الفرق بين ... والفيلة ... وبين ... لا كفارة عليه ...
... وهذا القول ... قول ابن القاسم في المدونة ... **قول**

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

خروجه ونفقته تلزمه وفي معتاد عنه تردد التردد هنا لتردد ابن رشد وابن زرب في النقل عن ابن القاسم وعيسى [illegible]
[illegible] انه طاهر بتخريجه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون ونقل في النوادر
عن ابن القاسم الاجزاء واذا صار [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
ابن رشد عن ابن القاسم [illegible]
ولم يعزه [illegible] قال [illegible] ونيته مكانفة [illegible] ان المشهور [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible] ضعيف كما ذكره ابن عرفة [illegible]
[illegible] خلاف ما نقله [illegible] عن ابن يونس [illegible]
ونص لا خلاف عندنا ان الصوم لا يجزئ الا ان تقارنه النية [illegible]
[illegible] انواع [illegible] المشهور من المذهب انه [illegible]
[illegible] والشاذ اختصاص [illegible]
ولا خلاف عندنا ان محل [illegible]
[illegible] الطهارة والحج [illegible]
عبد الوهاب [illegible] اللخمي وابن رشد خلاف رواية ابن عبد الحكم [illegible]
النية [illegible] على [illegible] والقصد [illegible] المقصود [illegible] وواجب
[illegible] الشارع [illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والقرافي [illegible]
[illegible] وقول [illegible] الاغماء والجنون [illegible]
[illegible] ان انقطع [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

بالاستعمال نهارا لا ليلا فالقضاء فقط ونقله ع ونقل عن ابن الحاج لزوم القضاء فقط ونقله ق ايضا او ميتا وان كان [illegible]

مكى **قوله** وان خالف عادته على المعتمد [illegible] ابن رشد [illegible] وابن عرفة [illegible]

الجاع اذا انزل فكانت اقوال الاول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثاني لاشهب القضاء فقط [illegible]

والثالث لابن القاسم [illegible] القضاء والكفارة الا ان ينزل [illegible] غير معتاد [illegible]

[illegible]

عيس صواب اذ الذي في المدونة [illegible] ونصها [illegible] ان كان [illegible] رمضان او [illegible]

امراته نائمة في رمضان فالقضاء فقط بلا كفارة [illegible] وقال ابو [illegible] عن الفاعل هل تلزمه

الكفارة [illegible] عليه الفاعل [illegible] قال ابو عمران [illegible] قال [illegible]

[illegible] لقول ابن القاسم [illegible]

قول [illegible]

قول [illegible]

قول [illegible]

[illegible]

على ولده لا الحد ابدا اما من قول النخعي ومن قول ابن حبيب هـ وظاهر المدونة ان المعتمد السقوط وهو ايضا لازم على ما مر
ابن زيتها الح لعوده عا جزاه المكره بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك واكثر اقوال اصحابنا انه لا كفارة عليه وكذا
الباجي قال ذهب اكثر اصحابنا الى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف هـ ونقله ابن الحاجب وقال
ابن عرفة ولا كفارة على مكره على الاكل او شرب او امراة على وطء وفي الرجل عليه قولان لها ولابن الماجشون مع ابن
ورواه ابن نافع هـ واذا علمت ان على المص الدرك في تشهيره في الموضعين على كلام النفريسي يبقى انكان
حمله على ظاهره وهو المكره بالكسر اي لا كفارة من الفقيه والله اعلم قول ز عليه الكفارة كما اذا
وابن عرفة ... هو قول مالك وابن حبيب وذكر ابو الحسن ان بعض الشيوخ قال انه ظاهر المذهب ...
ابن ... الثالث ... ان مذهب المدونة سقوطها عن المكره شمطا وصب في حلقه ماء
... قول ز ... على قوله ... بل هو معطوف على قوله ان تعمد ابطلا وكبرا لعمد
لا ان ابطر ناسيا او تعمد فرضيه قول ز وهو المعتمد كما في الخطاب ... فيه نظر اذ لم ينقل ح الا ان العود ...
... من الفتين ... قول ز ... وقوله من تبييت العطر ... هذا يقتضي ان ح قال من
تبييت العطر وليس كذلك ... والظاهر انه ... على
الخلاف ... في الكفارة ... بل هو اصح بوجوب الكفارة ...
يقع في كلام ... قول ز والظاهر انه تلزمه الكفارة ... فيه نظر بل الظاهر
انه كمن ابطر ناسيا ... لانه ... والقضاء القطوع بموجبه قول ز ...
مذ ... ابن القاسم ... اجاب طفي بانه لا يرد على المص قال لانه مبني على قول ابن القاسم في العود بين التحلل
وقد علمت ان المص درج على مذهب عبد الملك واختيار اللخمي ان المتحلل ... سواء ... القضاء في
العرض والنفل والكفارة في العرض ... ضيح قال خالف ابن القاسم في
... قول ز لا غلبة ... القضاء في النفل ...
القضاء ... ج واعترض طفي بان ... نقل ابن عرفة عن ابن القاسم انه لعوده النفل ... ونقل
عن ... على المختار ... قول ز ...
في رمضان ... اجاب ... رمضان ... في النفل لانه في النفل مباح
وفي رمضان ... قول ز ... اصبغ ... عليه ايضا ... من جميع ... ومن اسن
... في كل القضاء في العرض والنفل والكفارة ... طفي ... قول ز والظاهر ... التاويل ...
... طفي لان القضاء في النفل بالعمد الحرام ... مع التاويل والقضاء في غالب ...
... ابن عرفة عن رواية ابن ... القضاء
... بل اذا لم ... غلبة او نسيانا ... كما ذكره ابن عرفة عن رواية ابن ...
... غلبة ... ان ... القضاء في الثاني واعترض طفي ... الرجوع غلبة ...
... قلت فيه نظر ...
... ان امكن ... في الجواهر رواية ابن ... مغلوب وهو ... ان بعد
اللخمي ان رجع الى ... قبل ... وعليه فان رجع بعد ... مغلوبا او غير مغلوب
اختلف في ذلك عن مالك قال والصواب ان ... بحيث يقدر على ... وابتلعه بعد ذلك
فعليه القضاء ... ان يبلغ موضعا يقدر على طرحه ... وعليه فاذا خرج الى لهاته ثم رجع غلبة فقضي كما
تقرر في ... قول ز ... كما صرح بمضمونه ... وزاد ابن ...
... عن ... ان الخلاف في ... ابن ...
في ... ابن ... ما ... كما قال في ملك النزع في
في الحصاد ... وانظر في الاصل ... الحصاد ... النصاد ... عند ...

وعلا

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه

وعلاك انظر ح هنا واما المضمضة من الوضوء ... فقال في عند قوله ... ما انصر وكره للذي يعمل اوتار العقب ان
... ذلك في فيه ... الباجي ... ذلك ... وان ... وجوهر منه
فعليه القضاء قاله مالك والعقب ... العصب يعمل منه الاوتار وعقب القوس ... امتدا عليها
قاله في القاموس وحقنة في احليل قول ز واما مرج المراة ... اعترض ابو علي بان مرج المراة ... منه كلا
بالجوف ... ومن الجوف ... وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشيء يصل الى
جوفه فليقض ولا يكفر هـ وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المراة وان ع ما كول او مشروب
قول ز واما ... هذا هو الذي يدل عليه قول البرزلي في نوازله ... قبل ان ... حتى طلع
الفجر و ... الصوم ... عليه هـ نقله ح ونقل قبله عن نوازل ابن الحاج انه ... ما فيه ... قال
وكان ... ان ابن القاسم قول ز ... فيه نظر بل مراد المص ظاهره كما يدل عليه كلام
اللخمي ... وقال ابن القاسم لو كان ... حين ... الفجر ... وشك في ... ابن شاس وابن الحاجب
وضيح وابن عرفة ... وعليه ... قت ... نقله في الجواهر وضيح وقول طفي ...
... ابن ... ولو طلع الفجر وهو ... فعليه القضاء ان
... وان ... العصاد ... ابن الماجشون وابن القاسم ... ان ... هل يعد
... قول ز ... هكذا في ... والعلم من الشافعي
او سبق ... والصواب ... ابن الحاجب ... انه ... والعود
... ابن حبيب ... الباجي ... مذهب مالك واصحابه انه ... الجاهل والعالم
من ... ضيح قول ز ولا ... قال في ضيح ... عليه ... وان ... والكم
مع ... قول ز ... الطيب عند ... هذا ...
... في معنى الطيب عند الله مع انه ... عن ... الروائح اذ ذلك
... مع انه ... ابن ... الاعمال الصالحة
... كما ... عن ابن عبد السلام ... وقيل هو
... ابن ... عبد البر
والمازري ... المراد ... الملائكة ... انظر ابن حجر ... ابن
العربي ... على جواز ... بالاجماع على ... او ... على الطاعة
... النهي ... على التقبيل
من ... قبل رمضان ... على الله عليه وسلم ... النهي على التقبيل
من ... قبل رمضان ... كان ... ابن العربي
ان القائل ... قول ابن ...
... تبييت ... قول ... عليه فقوله
... قبل الفجر ... قبل الفجر ... الصوم فيه
ويكون اشتراط ذلك من تحصيل الحاصل تامله تنبيه ... بعض ...
... انظر قول ز ... عن الرابع
... تامله ... قول ز ... قول ز ...
... صور ... بل هي ثمانية ... على ... بل ...
... على ... تنبيه قال ابن ... تحصيل ... على اربعة اوجه ... بل

في الصبح ثم افطر اصبح صائما في الحضر ثم سافر وافطر افطر ثم سافر بعزم على الصبح وافطر ثم بان له انه حيا ... كلام وجه
فهو كان قيل يكفر وقيل لا يكفر هو **ويرخص لخائف زيادة مرض** قول ز ابجاز الفطر في ماذكره من الجواز في هذا هو الفقه
قال البرزلي اختلف اذا خاف ملازمة الموت على قولين والمشهور الا باحة هو نقله ح مثله في ق عن اللخمي من مع
الصوم ج مقابل للمشهور **خافتا على ولد بيا** قول ز اما الحامل فلا نبين ثم ثلثهما اذا خافتا فيصوم في
علمته عليها او على ولدها كما في ق عن اللخمي لا نها في حكم المريضة قوله وعن ح اللخمي بجوازه لها ان يترك صوم ابن
رشد في رسم صلى من سماع ابن القاسم وتص للمرضع على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة احوال
حال لها لا يجوز فيها الفطر والاطعام وهو اذا اضرت على الصوم ولم يجهدها الارضاع وحال يجوز لها فيه
الفطر والاطعام وهي اذا اجهدها الارضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام وهي
اذا خافت على ولدها هو منه ثم **تلزم بلا** الاول للخمي والثلاثة لابن رشد كما في ضيح ومقتضى كلام ان صوابه هنا
التعبير بتردد قول ز وفي ق نوع اعتراض ثم اعتراضه هنا فقط لانه في ضيح نقل مقابل ما للخمي عن سند الخ
بزمن ابيح صومه قول ز اي اذن فيه ثم حمله على هذا مشكل لانه بهذا المعنى يشمل الواجب والمندوب
والمكروه كما في ح فيدخل فيه رمضان والمنذور المعين لا انهما واجبان ورابع النحر لان صومه تطوعا مكروه ولكن
رمضان يخرج بقوله غير رمضان لانه يحمل على الاذكار في الصوم والحضر والاخراج الذي ذكر عليه وان حمل ابيح على
ظاهره اشكل بما ذكره فيبقى كلام المص مشكلا قول ز وثلاثة النحر وثالثه ثم صوابه ان يزيد ورابع
لانه لا يباح صومه قضاء كما في ق عن المدونة ونصه في ضيح والقاصد ومحمد ابن بشير كما في ح وعليه مشى ز بعد
عند قوله واجزا ما بعده بالعدد وكذا في قول ز وما وجب ثم ما ذكره من ان الواجب يخرج بقوله ابيح لا يبيح
على ما قرره اولا انما يتعين وانما يبيح او حمله الا باحة على حقيقتها **قوله** والنحر عن واجب منهما على الصحيح ثم هذا
الذي صححه ابن رشد وابن الجلاب خلاف ما مشى عليه ز فيما يأتي **وتمامه ان ذكر قضاءه** قول ز عمدا او سهوا
ثم فيه نظر لما ذكره بعده من ان الخلاف خاص بالعمد خلاف قوله ونشهره ابن الحاجب ثم يعني في باب الحج لا هنا
واما الاول فشهره ابن غلاب في وجيزه قول ز وبه جزم ابن عبد ثم قبل ما لابن عبد الحق رائيه لابن رشد في رسم
الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصيام ونصه في القول الاول ثم ان افطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان
عليه صيام ثلاثة ايام اليوم الذي ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او بالفطر متعمدا في صيام التطوع ويوم لفطره
في القضاء متعمدا او يوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا او بلغظه وذكر ح ان شيخه الغيري كتب عليه انها تسقط
عبد الحق ما يؤدي بعض المتعدد قول ز بان قيل التطوع ثم هذا السؤال لا يتنزل على ما قرر به اولا من
تخصيص الخلاف بالفطر عمدا وانما يتنزل على من يقول انه يجري في السهو والعمد فجعفر لو طال قبله وعلى
القول بان الخلاف جار في مطر سهوا فان قيل ثم **وان ب المعظم عمدا** قول ز نافلة او رمضان تبع في
ذكر النافلة وصريحه صحيح كان المعلة للخمي وقد صرح بان ذلك في رمضان انظر ق وضيح وابن عرفة على انه لم
النقل عمدا خلاف بين اهل المذهب قول ز وان كان رحما ثم الادب ثم انتظر **مضر** بمعقول الادب
في هذا لان النقل بالاثم على الجميع **والمعلم عدو صلى الله عليه وسلم** قول ز كنائب الفضاة في كون النائب
مفطرا يجب عليه الاطعام قال البرز هو ظاهر المدونة ونقل عن الشيوخ كما في ح انه لا يطعم عليه وانه يعيد وهو
قال بعض الشيوخ وهو الظاهر ثم اذا قلنا ان النائب معرط فالجاهل اولى واحرى اذ لا يكون الجاهل اعذر من
النائب فيما ذكره من ان الجاهل كيفما يعرطا والنائب معرط غير ظاهر **ان امكن قضاؤه بشعبان** قول ز
فان الحج يعود قوله وقبل القضاء ظاهره الذي ثم فيه الجواب عما بحثه ق في قوله سهوا او بعذر بانه لم يقلها
ايضا وانما اشترط تحقق العداء وتصعر لو قال المص مع القضاء او بعده او قبله بعد الوجوب ثم تنزل عليه ما يغير
هو والجواب كما هو ما ذكره ز من الترتيب نحوه في ضيح عن الجلاب ونصه وقال الجلاب اذا فرط قبل القضاء ان
اجزأه

معرطا

ابن عاشر العبارة الموفية للمعنى المقصود كما قال ابن عرفة ان صلح فرحه قبل ذلك يليه هو مع **العطا** **او بعده** قوله

عدد

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد الرحمة

اجزاء والاختيار ان يطعم مع القضاء وكلام ابن عرفة يخالف ذلك خلافا لبعضهم **وقضى ما لا ابيح صومه بسنة**
قول ز خلافا للمنذور ونصه وح فيه نظر اذ ما ذكره هو كما هو اللزم في عن المختصر وغيره فقال عقبه وهذا لبس
انما هو اذا شاء بغير عينها فصار اليوم الرابع لا يلزمه وهو لا يصومه الا من نذره هو مراد المص بما لا يبيح صومه اي
او لا يبيح عن كاملة قال **المص** وهو الصواب اذ لا يقع على مكروه لانه ان يطلبه بعينه ولا دخل في لفظ المنذور
ان السنة المبهمة **بشعبان** قول ز ويعتبر كذلك اقوالها هو كذلك **الا ان يسميها** قول ز لا المبهمة في هذا في
اللامرين فيلزم ثم غير صواب كما نقل ما الحق ان المبهمة والمعينة يعني فيه ثلاثة العوريبة والثانية ورابع النحر
ولا يلزم القضاء قول ز اي انه بنيته وكذا في سنة مبهمة ثم يعني ما فيه وجوب ابتدائه سنة من او لها ان
جوب قضاء ما لا يبيح صومه كما في **المص** لا يعني ذلك من اما كان ماله المعينة يجب فيها العوربة والتابعة دون المبهمة
ونص ضيح قال مالك في العتبية فيمن حلف في نصف سنة ان يعمل كذا صام هذه السنة ما ان نوى ما فيها فبذلك
له وان لم ينو شيئا استشعر من يوم حلف في نصف سنة اثنا عشر شهرا هو وثمانية لابن القاسم في سماع عيسى
قال ق واستشكل اللخمي هذا وقال انه نذر من قال في نصف النهار لله علي ان اصلي هذا اليوم فيلزم عليه الا ما كان
ما بقي منه هو **وصبيحة القدوم** قول ز ونص قيد بابراء مصلة فقدوم ليلة عيد ثم ان يعقبه بين ليلة العيد
وليلة جمعة اعلمه لع ومشى ثم اعلمه بظاهر ما نقله عن سند مع انكر ان نذر مائة وجزئه لا يجيبه وان اخبر نصا
فيها عن والظاهر انه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم صوم ما نذره من الاسبوع ان قيد بالابدان الثابت من
ذلك هو السائل في الاسبوع لا السائل بلا جمعة ولو اعتبر ثم الجمعة المعظم مطلقا وهو الذي اعتمده **شيخنا**
جسوس بين ليلة العيد وليلة الحيض او غيره من الاعذار في عدم لزوم السائل والله اعلم **وصيام جمعة** قول ز
او نفس ليلة قدوم زيد ثم اذ قال هذه في كلام المص فيه نظر فان نسيان يوم القدوم لا يتصور الا بعد مضيه
والقضاء لا يلزم فيه نعيين كما نقل ذلك له عن ابن رشد فيمن به صح يوم واحد شيء ان نذر صوم يوم القدوم
ابدا ثم نسيه مع سماع ابن القاسم انه يلزمه صوم يوم الاخر من الجمعة ابدا وهو يوم الجمعة وقال اللخمي
والاخر قول سحنون انه يصوم الدهر وهو الاحسن ثم وغيره نقله ق ويعلم لا توضيح في كلام المص ولا يتعلق كلام ز في كلام **المص**
نظر قول ز صوابه على ما اعتبر لانه من عنده نفسه ثم فيه نظر اذ القول الذي عند الكلام هو احد اقوال سحنون ونص
ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها واخرها ضيح الاقوال كلها نقلت عن سحنون واخر قوله
انه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط هو وفي ق اللخمي رجع اليه سحنون ان من نذر صوم يوم بعينه فنسيه انه
يصوم الجمعة كلها فينبغي ان ما اختاره اللخمي هو قول سحنون لا من عند نفسه **وان تعينا** لخيره وفي ق نال المبالغة
معلوم لا ان من نذره معرد اي يصومه اتفاقا ومن نذر صوم يوم في الجمعة رابع النحر عن ابن القاسم خلافا
لعبد الملك واجيب بانه غياء عن الصورة المستشكلة لان من نذره جعله مضر بنذر مكروه هذا النذر انما يقضي به ما
نويه وذكر الاشكال في ضيح واجاب عنه بما ذكره ز بقوله وكا يلزمه صومه ثم صوابه كما يصح صومه كما نقل **لا**
سابع قول ز لا مانع من كونه متصلا ثم فيه نظر بل لا يصح كونه متصلا ولو كان بعض صوره واجبا لان الحكم
السابق صدر عنه الموصوف المنافذ وهذا يعني التقرير المتقدم وقول ز وكلام غيره يفيد ان العونة لبيسا
كذلك ثم فيه نظر بل العبارة مثل الحمدي على ما عزاه ابن عرفة المدونة ومشى عليه المص فيما ياتي بقوله او
صيام ثلاثة ايام وتوابعها فني ثم **لا تتابع بسنة** قول ز وهو كذلك على المشهور عنه صحيح بل مذهب المدونة
لزوم التتابع ان نواه وكاد ليل لم في كلام ابن عرفة ونصه ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثنا عشر شهرا غير
رمضان مطلقا او الا ان يعود اعتدادا جمعة نقولا المشهور واللخمي عن اشهب هو قال **المص** فانه يقولا انه
يومئذ صحيح لان مراد ابن عرفة بقوله تنابعهما نفي صحة في عدم قضاء ما لا يبيح صومه ام لا اما التتابع فلا بد منه
عندهم وهذا الظاهر من نقل وانه هو **ولم يلزم عدوا اصرفهما** قول ز ولانه يجزيه عن رمضان الحاضر ثم هذا

خلاف ما صححه ابن الحاجب وابن رشد مع انه لا يجزي بغير اصومه هنا ولذا قال في خضر المحل الصغير لان المحل اجري وغير مجزي ز
على الصواب فيما تقع النظر وقول ز او هو وقضاء الخارج في تكرار مع قوله قبله او نوى صوم وعلى ما قبله
ولبس المراة يحتاج لها قول ز والظاهر ان له اعطارها في لم يتعرض المصنف للاعطار وتكرر فيه الباجي وجز
ابن راشد جوازه ان له اعطارها كما في ح وحيا للمصنف ان له التطيب في تطوع الحج

في الاعتكاف

ابن عرفة هو لزوم مسلم مميز مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينه
الممنوع فيه ثم خرج بقوله قاصرة لزوم معتبر تجرد قربة متعدية كتفرد بعد العلم او الحكم بين الناس وما يدعى اعتكافا
وما يلزم من ان الا تشتغل العلم ونحوه مكروه والاعتكاف صحيح محمله اذا لم يلازم المسجد تجرد ذلك وقوله
معزوم بالرفع صفة للزوم وقول خش ان فيه وصف القربة بالنكرة غير صحيح لان لزوم معتبر في ذكره لا قربة
وقوله يوما وليلة يعني بلا كثير وقوله سوى وقت خروجه في اعني في الرجاع بلا خلاف لا باب على المشهور وان خروجه
لجمعة مبطل لاعتكافه وقوله او معينه الظاهر انه تنفل بعد الليالي المكثرة وانه ما على من التخيي والضم
للخروج ومعينه كالبول والغائط والحيض والنفاس وغسل الجنابة وقول طفي انه لم يذكر النية اتفاقا
بلفظ قربة فيه نظر لان قوله معزوم يفيدها ولم يذكر ما ذكره ابن الحاجب من الكف عن الجماع ومقدماته اما
لانه مفصل الصحيح والفاسد او لانها من لوازم ما بالمنع في التعريف التعرض لحق الاعتكاف نافلة ابن عرفة الفاكه
هو قربة الشيخ نقل جميع الكلام في رمضان سنة ولغيره جائز ابن العارضة سنة لا يقال فيه مباح وقول اصحابنا في
كتبهم جائز جهل ثم اللائق ان يقولوا فيه حقيقته السنة فيه لانه فعله صلى الله عليه وسلم والحكم مع الصحيح عن عائشة كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف ازواجه بعده … وشله لابن عبد السلام قول
لا استنبطانه وان فعله صلى الله عليه وسلم له لا يواضب عليه غير صحيح قال طفي وكذا قوله مستحب على المشهور قال
ابن علي كما لعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فيه اجرة من صرح بندبه ولعله ضيح والظاهر
انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواضب السلف على تركه ثم قول ز واعترضه ابن الشاط بانه … ابطاله فلا
اثر في مطلق تتعلق بجمعة … والظاهر انهما قيل ان ليس
واصر منعا بالغرض … انكار مبني على ان الصوم شرط او ركن في الاعتكاف قاله ضيح وعزوه القول الاول
لمالك وابن عبد الحكم … ضيح تبعا للباجي وتعقب ابن عرفة قال وعزو الباجي لمالك الاول تعقبه ابن زرقون بعد
وجوده له ولم يجد الشيخ غير الثالثة قول ز بعضهم … الاعتكاف بعض ان نذر الاعتكاف
اوجب عليه الصوم لانه من اركانه على هذا القول وقول ز وخرج به من لا يقدر على الصوم لكبر او ضعف
بنية في هذا هو الاتي على مذهب المدونة فيمن به مرض يمنع الصوم دون الاعتكاف انه غير معتكف ونقله …
… عليه بقية من اعتكافه واليه اشار …
بقوله كان شرع من الصوم ثم طرا حيض او عيد الخ ح مما تصح فيه الجمعة الظاهر ان من البيان والتقريب وعمدته
بالكون في … مسجد وهو ما تقع فيه الجمعة تحقيقا في الجامع او على تقرير فلا يصح في غيره قال ابن عبد السلام
بهذا القيد بيت القناديل وسطح المسجد والصومعة واما رحبته الخارجة عنه والطرق المتصلة به
ما يعتبر منها لعدم … مسجد كما قاله وغيره على ان هذا القيد لا يجري فيهما ما تقع الامن مذهب
المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا خلافا لتفصيل اللخمي المتقدم فيما تقدم والا خرج وبطل … يبطل
كخروج للاضطرار … ولا يبطل اعتكافه … قاله … ونقله ابو علي وشله في خش ايضا قوله
ويبطل … فيها الجمعة قال فلو نذر ايام لا جمعة فيها فمرض …
… خلاف … لا يبطل اعتكافه … وفيه نظر لان … ضيح ان …
هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور … لابن عرفة في الاقوال ثلاثة … مطلقا

اهـ

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

وهو المشهور وعزمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم والثالث التفصيل وهو لابن الماجشون لاجنبي بالهما معا قول ز وانا اجابنا
احدهما والاخر صحيح فيخرج وجوبا في هذا يقتضي انه ليس بصلاة الخ وقول ز الكلام للتمثيل في فيه نظر لعموم تفريع كلي
يشكل له والصواب على هذا انها للتبيين بمعنى مثل والنذر بالمسجد قول ز بين الاول في بعض من الوجهين في كلام
المشهور وكره قول ز وكذا اللحج عليه استئناف في فيه ذكر مفرع في الجواب على وجوب الاستئناف نعم
السؤال ويفطر الصوم قول ز وفي تت نظرا في حيث … الحيض ونحوه مع بطلانه واختلطا في كلام المدونة واحتج
عليه طفي ايضا فقوله مع القضاء اذا اكل الصوم مرضا في فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع على مذهب المدونة وهو
المشهور كما ابو حفص من كلام ابن عرفة وصرح به الطلقاني نقله طفي قول له اطعم فيه انه في النذر المعين لم يقضه
في غير صحيح بل يقضيه مطلقا وقد تقدم كلام ح عند في قوله الا المعين لمرض او حيض او اغماء ونص ابن عرفة وصام من فيه
من نذر صيح او رمضان قضاه ومن غيره فقضاه في قولها ان من مرض بعد دخوله الاول لابن رشد عن رواية لم يجب فيهما
والثانية لسحنون والثالث لتاويل ابن عبدوس قول ابن القاسم قوله واما الوطء ومقدماته في ان … كما تدخل في كلامه
هنا بل ابتدا كرها وكلامه هنا خاص بتحريم الغذاء والشرب تاويلان فيها لو سكر ليلا او صحى قبل الفجر فسد اعتكافه
فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ونحوها اشار المص بالتاويلين وبعدم وطء
قوله وغيرا لبيان ابن النهار اخل في غير صواب لما تقدم ان قوله ولعظم صومه خاص بتحريم الغذاء للوطء
ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التفسير وقبلة شهوة قول ز … كما فيه عموم الفعل في فيه نظر بل
ما ذكره هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء فيه حرمة ويبطل قوله الا ان
تخشى في الثانية … الحج في اصله ح واعتمده طفي بان الكلام … المعلقة
اذا احرمت ينعقد احرامها ولا تخرج له حتى ينقضي احرامها الخ فقال طفي وبه تعلم ان قول الشارح المعتكفة
يبطل احرامها غير ظاهر بل هو ضعيف فقوله ووجهه من ح ان هذا ارجح من مقابله … على ارجحيته اقتصار
ابن رشد عليه وتصحيحه اياه … سماع ابن القاسم الاعتكاف اذا سبق العمرة لم تخرج
منه حتى ينقضي اعتكافها فاذا كان العمرة اذا سبقت ثم تخرج منها الى اعتكافها حتى تنقضي عمرتها ثم اعتكافها
واحيا عليها … فقد كانت نذرت اعتكافها قال بعض شيوخ القرويين هو صحيح وعليهم
وكذا اقتصر عليه عبد الحق كما في ح وان منع عبدا نذرا قوله قاله سحنون وهو المعتمد انظر من ابن له انه المعتمد
وكلام التوضيح ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة قوله عام منعه ما نذره بلا اذنه في هذا التفصيل وان
كان غير منصوص فظاهر ان لها منعه … فيما نذره بلا اذنه … في النذر المعين وجوب قضائه ان ترك
لشغله او لا يمنع مكاتبه بيسير خش وشله المراة في فيه نظر لما تقدم من قوله وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع
ويدل على … انه ايضا ما تقدم في الجماعة من قوله ولا يقضي على زوجها به وان كان له منعها من المسجد لصلاة
واحرى … للاعتكاف لا بعض يوم خش انكر قول المص لا بعض يوم مع نقل تت عن ابن القاسم في ونقله عن
غير صحيح اذ ليس في … ولا اكثر وقد قال القرافي ولو نذر عكوف بعض يوم لم يجز عندنا خلافا للشافعي
ثم … وتتابعه في مطلقه قوله او عدمه عمل به في فيه نظر بل ان نوى عدمه فالتتابع لم يلزمه تتابع والتفريق فقوله
ونية سبب للزوم لا شرط في هذا مبني على ان الظرف متعلق بلزوم وفيه نظر والظاهر انه متعلق بمنويه
قوله لان كل … لزمه في … ضيح … ولا معنى … العشر … كمطلق الجوار قوله تشبيه
تام في جميع ما تقدم في هذا الفرع انتهى قاله طفي فقال لان الجوار المطلق حكمه حكم الاعتكاف ثم قال والاولى
ان يقول لما اوهمه الجوار المطلق كما علمت من ان بين مطلق الاعتكاف والاعتكاف المطلق … والجوار
… في المجموع عن ابن القاسم فيما … الجوار … نهارا فقط فلا صوم فيه …
قوله فيمن نوى ايام كاملة كما فيه السؤال في فيه نظر اذ ما في السؤال انما هو فرض مسئلة وما في ج

حرم ومثله في التوضيح (واستئناف ثلاثة) وفعله اذا ابتدأه بقوله وفعله انه لا يلزمه الصواحل لتنزه عكوف بها قال ابن يونس
ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل فيعتكف بموضعه بخلاف الصوم لان الصوم لا ينتفع به من الحرس والجهاد
بخلاف الاعتكاف فانه ينتفع من ذلك بموضعه افضل هـ (وكره اكله خارج المسجد) قوله وقال
الباجي فيه نظر اذ ما ذكره اللخمي ليس للباجي وانما هو للمدونة والمجموعة واما الباجي فاطلق البطلان بل
خروج من المسجد كما في المواق ويمكن ان يحمل على التفصيل الذي ذكره قوله وعنه كراهة الخ [illegible]
غير صحيح لما ذكره وانما هي المدونة (واشتغاله بعلم) ابن [illegible] هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
[illegible] ان الاعتكاف يختص من اعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب الذي يبيح
للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالاخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المريض في موضع معتكفه والصلاة
على الجنائز اذا انتهى اليه زحام الناس ويجوز له ان يكتب المصاحف للثواب لا لينتفع [illegible] على اجرة
بأخذها ابل [illegible] فيها وينتفع من [illegible] من سماع ابن القاسم وهو يدل على ان كتب [illegible]
لا [illegible] للمعتكف على المشهور (وقوله) عن يحيى واللام يكره في ظاهر المدونة كما في المواق [illegible]
ما نظر من ابن هذا التعبير (وفعل غير ذكر) قوله ولو جاز [illegible] فيه [illegible] فقال
يجوز [illegible] والكف عنه [illegible] جواز فعل غير ما [illegible] الا ان ينبغي الجواز فيهما [illegible]
في معناه لا يكون [illegible] تامل وفي كلامه [illegible] هذا النظر (وصعود لتأذين) قوله [illegible] الكراهة
[illegible] من الوقت في [illegible] بل هو [illegible] اذ الغير [illegible] الكراهة وانما [illegible] الجواز
[illegible] ابن عرفة عياض [illegible] من رحاب المسجد [illegible]
كره والاظهر [illegible] جوازه [illegible] في التوضيح [illegible] (واخراجه لحكومة) قوله [illegible]
لو خرج لها بطل اعتكافه واذكر [illegible] لا يحتاج الى [illegible] هذا نص المدونة اذ قالت وان خرج [illegible]
او [illegible] عليه من حد [illegible] اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك [illegible]
غيرها [illegible] فقال اللخمي [illegible] سواء [illegible]
اعتكافه [illegible] وقال [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] يبطل اعتكافه [illegible] الجواهر [illegible] تصحيح ابن الحاجب [illegible]
ان [illegible] (وجاز اقراء القرآن) قوله [illegible]
التعليم [illegible] ابن الحاجب [illegible] في التوضيح
[illegible] ابن [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] (وترتب اعتكاف ثوبه) قوله لان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible] (ودخوله قبل الغروب) قوله واما النذر [illegible]
ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه [illegible] وصبح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بخلاف [illegible]
محمول على النذر وقول سحنون محمول على التطوع ابن رشد والظاهر انه خلاف [illegible]
[illegible] ومذهب [illegible] اذا دخل قبل طلوع الفجر
[illegible] كلام ابن رشد [illegible] في التوضيح [illegible] ابن رشد وحمل قول سحنون [illegible]
الخلاف [illegible] على النذر [illegible] في التوضيح [illegible]
ذلك [illegible] فانه [illegible] على الاكمال [illegible] ابن رشد ان

القولين

اللهم صل وسلم على حبيبك سيدنا محمد [illegible]

القولين خلاف وقول التوضيح المشهور الاعتداد [illegible] ان المشهور [illegible] ابن [illegible] للمدونة ورواية المبسوط
وهو على اصح [illegible] من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه [illegible] لكنه خلاف ما نقل [illegible] من لزوم ذلك الذي هو مذهب
المدونة وعلى اللزوم لا بد من الدخول قبل الغروب [illegible] والله [illegible] على [illegible]
التوضيح [illegible] ابن عبد السلام انه المشهور [illegible] ان [illegible] المشهور [illegible] انه خلاف ما [illegible]
الذي هو مذهب المدونة قال اللخمي (قوله) فيه نظر [illegible] ان [illegible] ما ذكره من [illegible] (واعتكاف عشرة)
قوله كما لمالك في المدونة [illegible] المدونة غير صحيح [illegible] ابن رشد على انه في العشر الاول
اكثر [illegible] ما زاد عليه [illegible] قال ابن [illegible] العشر [illegible] وقال في [illegible]
واما [illegible] ابن الحاجب [illegible] وكذلك [illegible] وفي كراهة [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] (قوله) على هذا الاقوال [illegible] على [illegible] القولين خلاف
الاول [illegible] اذ قال [illegible] مذهب مالك والشافعي واكثر اهل العلم [illegible]
الثاني [illegible] ابن عرفة (والشعليف) ابن [illegible] على القولين المشهور [illegible]
كذلك اذا [illegible] في رمضان [illegible] بل هو موجود [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] (والمراد [illegible]) قوله [illegible] ابن [illegible] مذهب مالك
في المدونة اذ قال [illegible] ليلة احدى وعشرين [illegible] ليلة ثلاث وعشرين [illegible] التوضيح
[illegible] (قال الشيخ [illegible])
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ليلة سبع وعشرين وهو حديث
ابن كعب [illegible] اللخمي [illegible] ابن كعب [illegible] عبد الله بن مسعود
يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر [illegible] رمضان [illegible]
ليلة هي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ليلة صبيحة سبع وعشرين واما
[illegible] تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها [illegible] الامارة [illegible] اخرى [illegible]
على الله عليه وسلم [illegible] (وفيه بزوال اغماء او جنون) قوله واذا [illegible] معينة او معينة
من رمضان [illegible] على قول سحنون في النذر المعين من غير رمضان
[illegible] ابن رشد [illegible] فيما [illegible] قوله فيه ان
[illegible] النذر [illegible] على نقل [illegible] ان [illegible]
[illegible] من رمضان فعليه قضاء [illegible] وجوب قضاء الصيام عليه وان
مرض بعضها قضى ما مرض منها وان كانت من غير رمضان [illegible] الاقوال [illegible]
وجوب القضاء مطلقا [illegible] ابن وهب [illegible] القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث
[illegible] ابن [illegible] قبل دخوله في الاعتكاف [illegible] وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على [illegible]
ابن [illegible] بعينها [illegible] ما مرض منها [illegible] ذلك الاعتكاف [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وما مرض فيه من نذر [illegible] رمضان قضاه ومن غيره [illegible]
[illegible] عن [illegible] (صح) [illegible] الاعتكاف تطوعا [illegible]
[illegible] ابن عاشر (لا ان منع من الصوم لمرض او
حيض او عيد) قوله زوال [illegible] بعد [illegible] زوال [illegible]
[illegible] المراد انه منع من الصوم فقط لوجود مرض خفيف
او [illegible] المدونة ان [illegible] الصوم [illegible] بيوم الفطر

بمعتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام وبيوم العيد لا ابطال فاذا مضى يوم العيد عاد الى معتكفه بنيته على ما مضى ح قوله
عما لو كان معينا من غيره اي بين يوم رمضان والقضاء في ايه فان لم ينقض فان بقي منه شيء بعد زوال العذر فانه يقضيه ما
بقي **وقوله** وان لم يكن معينا منه ابتدا التطوع به نذرا ذكره فيصور تطوع غير معين او يعيل احدهما البعض
بعينه الابه المنذور فيما علمت وقد اعترض ضر طفي بذلك **قوله** كان تطوع او نذر لم تلا مله وانه لا يتصور الا
في النذر المعين اذ لا تفريق فيه العذر او نذر **قوله** فان قلت في بعض على هذا السوال وجوابه مافي
اوائل الا ليلة العيد ويومه **قوله** قوله وفي الشيخ فعليه لم ما فيه المستعمر هو الظاهر اذ لا معنى لوجوب
خروجه من المسجد اذا لم يخرج الصوم فعليه ولم ار من عبر بالوجوب واذا ذكروا انه يخرج وجه فمن يعني روى في المجموعة
يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في ضيح والخروج مذهب المدونة
وكذا عزاه الشيخ ايضا الظاهر المدونة كما تقدم ح اول الباب واما الخروج من وجوب القضاء في المعتمد هو الذي
شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في ح ايضا ولعله ابن الحاجب ولو طرا مانع صوم فقط دون المسجد كان يقال ان
مرور الحائض [illegible] تكهن ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرج فاذا طهر ولحصول رجعا فلذلك الحائض
والا لا تبدر ام واعتمد المؤلف في على الليث من العبير على المدونة وفي ايلتنس على اختصار التهذيب كما في
وقال في ضيح ونافض عياض والتونسي هذه العادة مثلة فيجيس والحائض تطهر فانهما امرا بالرجوع
على المشهور مع ان الحج يتعذر منه الصوم واجيب بان اليوم الذي تطهرت فيه الحائض ومن فيه المريض
باب الحج
يصح صومه لغير هما خلاف ما يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد هو في
وقوله وبه ابن عرفة بتعريف انكرهما وشرحهما في ضيح غيران ابن عرفة سمي احدهما باسما والاخر حذ الطرفة
انهما معا سمان لانه اخر فيه لروح لزوم الوقوف والفرض عوض خارج عن الماهية وسنة العمرة اعلم ان
منصوب على انه مفعول مطلق بعمول العمرة وبدر شامله الحج لان الحج والعمرة مصدران بمعنى الماء والفعل
ابن عرضان يحج وسن ان يعتمر ولا يعمل فيه فرض وسنة لانه يصيران العرض والسنة وقعا من الشارع مرة
ويبقى ان المفعول فيه في عاملة وجوز نصب مرة على التمييز المحول عن الفاعل اي فرضت المرة من الحج
وسنة المرة من العمرة ويجيء رفع مرة على انه خبر وفرض وسنة مصدران مبتدان معموكان بالنسبة المفعول
ان المعروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة هذا حاصل ما في ح **وقوله** والكرمي ان في هذا ان
تقدم في ما نقله ابن الحاج ومن النوادر قال مالك العمرة مرة سنة واجبة كما لوتيم ولا ينبغي ترك تكملها **قوله**
بكره تكرارها في العام في بيانه انه يستثنى منه من تكرر دخوله الى مكة **خلاف** الاول رواية ابن القصار والعراقيين
عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة والثاني شهره ابن العاكهاني قال في ضيح والباجي
وابن رشد وابن التلمساني وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب قال ح نعوى الحج هنا في القولين وفي
الظاهر قول من شهر العبور ويكلام ابن حبيب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخي ولان القول بالعبور نقله
العراقيون عن مالك والقول بالتراخي انما اخذ من مسايل وشهر الاخر ضعله نفوذ نعم قال واذا علمت ذلك
فمر يظهر ذلك ان القول بالعبور ارجح وبر يبدر ذلك ان كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية
على القول بالعبور وكان ينبغي المصنف ان يقتصر عليه ثم على القول بالتراخي اذا اخره فمات ثم فمن يثبت فانه
العوات فقال في الطراز لا يعصي وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وانظر جزء لنا الفتاوى في بحث الفلانة
انظر في العول الثالث هو الذي عليه التمسك في جمع الجوامع والاول هو الظاهر **فوقه** وانظرها بعرفة هذا
الخلاف في العمرة في كلام ابن بشير وابن الحاجب ويعود قوله فيبطل **وصحتها بالاسلام** **قوله** وليس
المراد بالاحرام الولي في اي ليعنى المرادان الولي يحج في نفسه وينقص الثيابة عن الصبي كما تقتضيه العبارة
بان المراد ان يفعل به ما ذكر **فحرف الحرم** **قوله** هو لم ليحرم ويجرد في هذا هو الصواب اذ هو الذي في المدونة

اللهم صل وسلم على حبيبنا سيدنا محمد
والطراز وابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم من اهل المذهب حتى قال ح لا ارى قال يحرم به من الميقات ويجرده قبل
الحرم الا ما وقع في شرح العمدة ولابن بشير وما وقع في عبارة ابن عبد السلام مما يوهم ذلك هو وقد قرر تت تبعا البساطي
كلام المؤلف بما اوهمه ابن عبد السلام وهو غير صواب **والمميز باذنه** في يحرم قرب الحرم باذن وليه وهو كذلك بل
ان نية هذا والاحرام يجرد من الميقات **خلاف العبد** **قوله** فتنبيه اذا ذاق الصبي الحرم اي الا ان الرقيق مفو
ذكر فيه ابن عرفة القولين فقال واذن سيد في الاحرام يمنع تحليله منه وفي صحة منعه منه قبله رواية اللخمي
وقوله هو وعلى الاول مشى المصنف في الموانع حيث قال والاصل ان دخل وتجدد العتق في اليمين قال ح
والظاهر ان الولي الرجوع كالعبد بل هذا اولى لا سيما ان كان لمصلحة **والامر ان لم يحرم المناسك** **وانا ايضا** عشر ان فعلها لكالحاب
المسئلة ان كل ما يمكن الصبي فعله منه فلا يفعل وما لا يمكنه منه فعل به وما لا يمكنه فعله منه فقط
والا ان لم يفعل به فان فعل النيابة كالرمي فعل عنه والا سقط كالتلبية والركوع انظر ح **واحضرهم المواقف**
قوله غير الحج في احضرهم اي الصواب عوده على الرضيع والمطبق والمعنى لانهم مذكورون
في كلام المؤلف وكلام احمد وتت كل منهما اخلط لا يحتاج اليه **كجزاء صيد وفدية** **قوله** ما لولي الغارم
ذكر مطلقا في ما فرضه في كلام المؤلف شامل للشارح في الصغير والاقفهسي والبساطي وهو ظاهر المدونة وعزاه
ابن عرفة للمتوفي عن ثلاث جهات وحكى في ضيح عن الكافي انه الاشهر وجعل الشيخ كبيرهم ومن تبعهم التفصيل
تاما وهو قول مالك في الموازية كما في ق وجعله ابن يونس قيد الان ما يخوف ان يطرا في احجاجه ايلاه من الجزاء
والفدية من غير متيقن وانما احجاجه طاعة واجر من حجه لا يترك الامر فيكون منكرا يحل على قال ح وتناول صاحب
الطراز المدونة على ما في الموازية وبه نعلم ان حمل المص على كل منهما صحيح لكن يظهر من ح انه اختار
الاول **وقوله** في قول تت ولظره زيد في مال الصبي على المختصر نشره في كلام تت غير صحيح لانه تبع الشيخ
البساطي وتبعهم الشيخ الجواهر ورده ح بان صاحب الجواهر بقيل بانه لظره زيد في مال الصبي والا فان مال
نصه ولو طبيب الولي الصبي في السفرية على الولي الا اذا اقصر الموارات فيكون كالمنتعمال فيه بل يجعله في
مال الصبي وانما جعله كالمنتعمال الصبي وقد علمت ان الاشهر في استعمال الصبي كونه على الولي
فيكون اذا طيبه الولي ولو لظره زيد انظر **وشرط وجوبه** **قوله** وشرط وجوب فقط وهو الحرية والتكليف
الصواب ان يقال وهو الاستطاعة فقط لان الحرية والتكليف تقدما في الامرين كما ذكره المص **قوله**
وزاد في وليس السعيد في الاعتراض طفي فانه قال الرسمي التفريط في الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق
بعضهم على ان المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه تقدم في الموانع قال طفي ولا ينافي هذا
عن السفه من موانعه فيما يأتي لان المراد انه يصح القبول لوليه ينظر له ان صلح في تلك السنة او في غيرها مع بقاء
الوجوب ايضا على القول بالتراخي وفيه نظر بل عدم مانعا مشكل اذ كون السفه من موانع الوجوب
يستلزم توقف الوجوب على الاذن او الرشد فتامله **قوله** وفيه ان الصيغة تقتضيه بعني لان اطاعته في
الوجوب نفي العموم وذلك نفي الخصوص وفيه نظر لان الصيغة فيها شرط الوجوب فقط يعني قوله ووجب
باستطاعة وهو نفي مطلق ما يعبر الحصر **اقوله** وزاد قوله كوقوعه مرضا في لا يظهر ما استشكل عليه
هذا الكلام من الخلل بل لو اسقطه كلامه فيه او اذا اسقط قوله كوقوعه مرضا لتنوع عنه انتفاء احد الشرطين
يقع فرضا مع انتفاء الوجوب كالاستطاعة وهذا التنويع لا يفيد مع الا بقوله كوقوعه فرضا فيتحصل ان شرطا
في وجوبه لا يستلزم كونهما شرطا في وقوعه فرضا وبالجملة فالاول من حيث هو انتفاء لا يغني عن الثاني لان نفي
الوجوب لا يستلزم نفي الوقوع فرضا والثاني من حيث الثبوت لا يغني عن الاول لان الوقوع فرضا لا يستلزم الوجوب
فلا تعين ذكرهما معا فتامله **قوله** وبحث فيه احمد في هذا البحث لا يلاقي الكلام المبحوث فيه **قوله**
وتعلق به قوله وقت احرامه في فيه نظر بل الصواب تعلقه بقوله حرية وتكليف كما يفيده تقرير للكثير قفيه هما

به انما هو بالنسبة للموضوع من حال الفقيه لا من الوجوب كما توهمه الخ قوله لا يجب على مستطيع في صوابه على من
مكلف بدل قوله مستطيع لما سبب ما قبله بالبية قبل قوله والظاهر انه من المضاف اليه احرام في ميقات حج او الحال
من المضاف اليه وهو احرام في حجه بنفسه والصواب انه حال من الضمير المضاف اليه لان المضاف وهو احرام صالح للعمل
في الحال قوله لا يصح كلامه بعد النية بالكلية بل بعينه كنية الحج من اهله بامكان الوصول قوله لانه خلاف
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر انه لا دليل فيه لانه صلى الله عليه وسلم امكنه الوصول العادي وغيره والكلام
هنا فيمن لا يمكنه الوصول العادي لا تمكث قوله وانظر هل يخاف ان جهل حال الطائر للنسك فيما اذا في الظاهر انه لا
مفارقة بينهما وكلام البعض غير صواب ونص ح في التنبيه الخامس ينبغي التخلص في النسك ونصه واما لو علم انه
او شك فيه فهذا يفتوا انه لا يجب الحج بلا خلاف هـ كاعمى بقائد قوله وينبغي تقييد الاجرة في بيه نظر اذ هي من جملة
النفقة كالاجرة للدال وان بثمن ولد زنى ح ثني وثمن الزنى لا شبهة فيه واثم ولد الزنى على ابيه وانما نبه عليه لئلا
يتوهم ان كونه ناشيا عن الزنى مانع من الحج بثمنه ولان كلام ابن شاس يدل على ان المستحب عند مالك ان لا يحج به
يعني في بلد غيره واصل المسألة وقع في العوازية والعتبية ونبه في قول البساطي عن بعض المواضع خاصية هذه اللفظة
في قبل الحج لكان احسن هـ الابن ان لا يجب عليه ان يستغرب ما لا بد منه فيجب به وهو في مكروه او حرام كما في اقطا
وقوله في كلام ... نظر حيث قال الظاهر كانت له جهة امر كل ومكارم الا وهو كذلك بل ... في اللفتاء وعلى القول
في الاول قال طفى وما ذكره من التشهير يحتمل عهدته ولم ار لغيره ومن ذكر في الشامل المريض بكونه لا ومكارم له
وعلى هذا احمله كلام المواق ونقصه يحج هـ او عطيه قوله والمراد انه يعطي لاجل الحج في الصواب ان يقال فيه
تتم هـ كلام المصنف كما في ح اذ اعطى ما لا على جهة الصدقة او الهدية فيمكنه به الوصول الى مكة فانه لا يلزمه ان يقبله
ويحج به لان الحج ساقط عنه هـ وبالسؤال على فيه حالا ان قبلها وجب عليه والذي يلزمه او سؤال مطلقا قوله
واما غير العادة لجنون وغير قادر في هكذا رايته في كثير من النسخ بلحظ وغير قادر والصواب اسقاط لفظ غير الثانية
كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة لا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر ابن رشد اتفاقا وفي
لا عادة له وكرهه رواية ابن عبد الحكم وابن عبد السلام الفاسي هـ والبحر كالبر قوله من حج في ذلك الا اهل الجزر
يعني ان غلبة عطبه تقع بامور منها كونه في غير ابانه وعند هيجانه ومن حج في ذلك الا اهل الجزر في دركوبه حج حرام
انظر ح قوله قلت ولكن يغيره انه لا يفسدوا ما فيه في شامله في خشن وهو غير صواب اذ قوله يعيد خاصية ...
الشاع وخارجة من قوله وامن على نفسه كذا ان المراد بالامن ظن السلامة وصوابه لو قال ...
داخلة هنا فيجب فيها الحج وخارجة من قوله وامن على نفسه وفي هذا بعيد نظر لقول التلقين والحج كالبر ان
عليه السلامة قال ابن عرفة الحج البحر الامن مع اداء الصلاة من خرج كابن الاضعف هـ واجاب بعض شيوخ
ابن عاشر بحمله ايضا بانه لما كان البحر لا يتحقق امنه بوجه كان المعتبر انما هو انتفاء غلبة عطبه فلا اين الا
وقال تنقيح البحر بالبر في مطلق الوجوب ان تعين من غير مراعاة تشكله او يضيع ركن صلاة كميد في عراي
البعد اول النجع انه ان علم حصول الميد حتى علمه الركوب في البحر وان علم عدمه جاز وان شك كره وقول المص ركن صلاة
يشمل القيام مما ادى الى الاخلال به يمنع ركوبه وهو كذلك خلافا لظاهر النجع وشمله لرجل بعيد مشى المراد
بالمشي المشي على الرجلين كما يصدق به وبالركوب انظر ح وقوله ولو متجالة في نحوه في ضيح ونصه قوله
متجالة لا زوج لها ولا اربة للرجال فيها ذكره في بيان النجع قتح وهو قول الجمهور وقال بعض اصحابنا تخرج منه المتجالة
لا لاجل الرجل وقيد بان الخلوة ممنوعة عند ... وقلبه ابن فرحون وعلى القول الثاني ... التعريض في اقتصر في نقلاء
وكان من زيادة قوله ولو متجالة انه يرد المسئلة في كلام المصنف وزيادة محرم او زوج قوله كما ورد في الصحيح
اشارة به الى ما في البخاري في اخر كتاب الصلاة عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث باربع
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وانقنني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

في يومي الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي واخرجه ايضا اخر ابواب العمرة وفي كتاب الصيام قوله وكراهة
مالك سفرها معه في هذا نظر بل ضيح اكره مشهور اما لفساد الزمان او لضعف مدرك التحريم في جعلها علتين وبعضهم
بل الصواب اسقاط او لانه في ضيح جعلهما علة واحدة ونصه اما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعض
ثم قال ح وتامل قوله لضعف مدرك التحريم وقال ابن عبد السلام اما لفساد الزمان ولا تقوى الحرمة فاذا كان
التحريم لكان ولده فيحتمل ان صواب ضيح لو قال اما لفساد الزمان عن ان الحرمة كما عبر ابن عرفة ومن علة بذلك
فهو كما اوردته ثم قال ح عقب كلام ضيح وما ذكره ضيح من الكراهة عن مالك يقع منه انه كرهها مطلقا والذي
انما كرهها اذا كان ابوها مع الجماعة وتزوجت بعد كما في العتبية انظر نصها فيه ... قوله كذا
يبيح النفل لما بعدهم في بشك هذا اعتراض على عبارة المص فانها ظاهرة في القول الثالث ... عليها انما تحرم مع
الرفقة المامونة عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما ثم قال في التنبيه العاشر ومن ذلك الباجي بالعدد القليل
قال الباجي واما القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم هـ قال ح ونقله
عنه في الاكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكر الزناتي على انه المذهب انظر نصه فيه قلت وعلى هذا يلزم
حمل كلام المص فيسقط الاعتراض المذكور بذلك والله اعلم ... قوله ... ضيح عن عياض انه
تاويل قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك او في جماعة من احد الجنسين واكثر ما نقله اصحابنا اشتراط النساء
هو والدليل من كلام صاحب الاكمال انهما كانتا تاويلات على المدونة ولو اراد المص موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء
او رجال او لا بد من المجموع او لا بد من النساء تاويلات انظر ح بالحرم وعصى مبني ح ان الحج بالحرام لا ثواب فيه وانه
غير مقبول واعترضه الشيخ ابو علي بل مذهب اهل السنة ان الحجة الصحيحة ثواب الحسنة بل يثاب على حجه والاثم
من جهة المعصية وقال ابن العربي في مسالكه من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية فله اجر
شهادته وعليه اثم معصيته هـ وفضل حج على غزو ويتحصل في المسئلة اربع صور حج التطوع مع الغزو في غير خوف
وحج الفرض مع الغزو في غير خوف ايضا وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف وحج الفرض مع الغزو في سنة الخوف
ايضا ففي الاولى يقدم الحج تنزلا على الفور وفي الثانية يقدم تنزلا على التراخي ووجوبا على الفور وفي الثالثة
يقدم الغزو تنزلا وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر الى كثرة الخوف وقلته وما ذكره في الثالثة
الاول ماخوذ من كلام ابن رشد وما ذكره في الرابعة قال ح الظاهر ما قاله ولم ار فيها نصا وهذا كله ما لم يجب على
الاعيان فيجب الغزو والا فانه في تقديمه قولا واحدا انظر ح قوله ولا يقال في هذه الامور يفضل بل يقال
فيه انه غير صحيح لتصريح ابن رشد بالافضلية ونصه واما الغزو مع الخوف فلا شك انه افضل من الحج في التطوع
هـ نقله ح وركوب قوله في ما ياتي في المناسك في جميعه نظر اذ الذي عندنا في الطواف والسعي من الواجبات
التي تجبر بالدم كما يأتي وما ذكره من ان الركوب في الرمي افضل خلافه ما ذكره هو عند قول المص ورميه
العقبة في ... انظره ومقتب قوله تبعا للنهاية في ان صح ما نقله عن النهاية كان مخالفا لقول
... كلام اهل اللغة على ... بالتشديد بل هو في الصحاح والقاموس وغيرهما القتب البعير بالتحريك ومطوع
ولينه عند نقله هنا عن العلماء من الخوف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم
... قال وجمهور اصحاب الشيخ انه لم يرد فيه اثر ولا شيء يقتدى به من السلف انظره وفي اعتقادي
الشيخ ... كعب بن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك
من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قال اجعل صلاتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك هـ واجارة ضمان على بلاغ ...
... اذا عين امرا ما وجب وان لم يعين الضمان ... قوله تعينت في الاطلاق فيها محل التفصيل

قلت عليه اذا اراد المريض ان يعين ينبغي له اجرة الضمان وكذا ان عين هو او اراد الحج ان يتمادى على نفقته والله اعلم
قوله لم يجز على الاصح اللخمي في شامله في ح ولم يصح اذ قال محمد عن مالك واصبغ النبالة ان يواجر بتسمية ما فان مات
قبل ان يبلغ كان ضامنا لذلك محمد بن رشد لا اعلم فيه خلافا بالمسار ويؤخذ من ذلك كثير ما يغني وهذا هو الحق من البلاغ ثم
موضع الهدي انه ضامن لما يبقى بالجملة في الاجرة ويؤخذ من ذلك كثير خلاف البلاغ فانه ان مات وان كان يرجع عليه
بما زاد على ما انفق لكن التيمم في ذمته بل اذا ضاع لا يضمنه كما بلغته ونسبه في ضمانه ثلاث هو اعين ما ذكره من
بلاغ الجعل لا غيره كما هو في قوله ان الحج عنه غيره صوابه ان يحج عنه غيره وارثه في هذه صورة العوض كما
بالمضمونة كغيره قوله لا امر من تعجيل الشروع او التيمم هو فيه نظر وصوابه لا بد من تعجيل الاجرة او الشروع في واما
للاكتفاء بتعجيل التيمم فيه جانبا رخصه اللامع في كراء الحج للضرورة كما يأتي والله اعلم كميقات الميت قوله
خلافا لما في ح من اعتبار بلد العقد هو قول المذهب والمستحسن اللخمي وصاحب الطراز وهو اقوى
قوله وانما يحتسب وقف فالح في نسبه ح لمن هو فيه ما ذكره ولمن له الحساب قوله او بوصية ولي
وارثه من اطلع في فيه نظر بل كلام ح خاص بما اذا كان العقد متعلقا بعينه واما ان كان متعلقا بذمته
ومات ولا يرجع الحساب بل تؤخذ الحجة من تركته بالغة ما بلغت كما في ح ونصه واما ان كان الحج مضمونا بذمته فيات
انه اذا مات فيرفع وارثه في غلاء ما بلى ابي اخذ من تركة الميت اجرة حجة قاله التوضيح وسنده ونصه فيما يلي في
سنده قال ابن القاسم في المدونة ومن دفع الى رجل عرضا او جارية على ان يكون عليه حجة عن فلان جعلت الى
عليه الحج منزلة في مال حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بنفس تسلمه من العلع وقال اصبغ قوله
وان فلح وارثه مقاصر اخذ فيصعد في هذا سبق فاذا الثواب اذا فاع مقلع اللخمي استحق الجميع اذا كانت الاجرة
مضمونة في ذمته فان كان مضمونة في عينه ثم يستحق الوارث نصيب الحساب واما صوابه ان يقول واخذ وارثه
حصته ان لم يكن قبضه وهكذا في خضر وغيره وفيه فظ قوله ان فلح وارثه مقاصره او يجعله قبل الغير على ما قبله ويكون
خاصا بما اذا كانت مضمونة في عينه اما اذا كان ضامنا في عينه رجع الحساب فلح وارثه مقاصره اذا
وان كان ضامنا في ذمته فان فلح وارثه مقاصره اخذ الجميع وان لم يخ اخذ من تركته اجرة حجته بالغة ما بلغت
والبقاء لقابل الظاهر ان هذا غير مختص بالمضمونة خلافا للضعبي لما في هذا من الحكم من انه لم البقاء لقابل
في البلاغ ايضا وغيره ح نقلا عن سند فيما اذا كان العام غير معين لكن للانفعة لم في مقاصره بمكة حتى يالبته الا ذلك
الى امكن القلال منه ادام مختصرا في مال واما ان اخذ على الجعالة في اصح مان ابلغ الى قابل فيحرم على
عقده وان كان العام معينا على ما مضى عليه الحج في المعين من الاجارة وهو اختيار ابن ابي زيد فيه قوله
والاولى البقاء حيث رضي في هذا الحج فيوفى كما في ح وق ورجحه في ضيح وقال جمع روان ابه لما تعذر الحج بهذا
العام انفسخت فصار لم دين في ذمته فلا يأخذ منه منافع ما تاخر منع لانه فسخ دين في دين وهو روان هذا
النوع اخف من الاجارة الحقيقية ولم يتعذر الانفساخ لانه قبض الاجرة وقوى مال الامر اليه اجازة واختار ابن
زيد الجواز هو فقال ح وعليه مشى المؤلف فيما طلق في قوله ولم البقاء لقابل واستوجه جوازه
قوله لان كان معينا ولم يمكن اعادة ثم في بعض انه لا يتعين على القرينة الا استيفاء على الحب الموج
الا اذا كان لم يعين العام مطلقا او كان عينه وقع الصد وهو قبل الوقوف حيث يمكن اعادته بعام
والاولى استيفاء والجواز اشتراط كهدي تمتع عليه قوله فاذا اوجب على الاجير في فقله ما وجب في
جزيته او هدي او صيد فانه على الاجير مطلقا سواء تعمد سببه او لا الا شهد عليه الا ان هذا اذا كانت الاجارة
مضمونة فان كانت على البلاغ فيجاز في ان ما تعمد سببه يكون عليه وما لم يتعمده يكون في المال انظر ح
قوله في حال كون الهدي على الاجير اطالة في صوابه على المستاجر بل يلتزم ما قاله والصورة في المؤ
من اجارة البلاغ وهذا على ما في المؤلف ابن الحسن بل لا فرق والنفقة والهدي في نفقة وانظر ح هكذا اذا المستاجر عليه

النفقة

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد الرحيم

النفقة والهدي بالعطف المبنية بلا تعيين العمل بالمطلقة ومنع الحج من المستاجر وهو كالاجير عطفا على حقيقته والمطلقة من قبيل اجارة
الضمان وتعين الاول قوله فان لم يفعل منه اشتراه نحو القاضي ولزمه فيما يحتاج في تخمره في الحياة وتعلم ضيح ح
وهو يدل على ان تعين العام كما هنا لا يجري في ان الخ تعينه بالتصريح ولو كان ينبغي انه لصحيح العقد كما يأتي في قوله ويتعين
ان عين العام وعدم تامل وعلى عام مطلق قوله وفيه عام معين في هذا تقرير الشيخ وتبعه البساطي بان معناه
وحمل العقد على عام مطلق اي على ان يحج في اي عام شاء وارتضاه ح ونقل عليه كلام ابن يونس واستحسن البساطي
تقرير الشيخ فانه لا يمكن ان يريد انه يتكرر مع قوله ويتعين ان عين العام وعقده في الصورة الاولى اذا قال حج عني
ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على اول السنة وهذه فيه يلزم ان المطلقة في الحكم بلا الحالان تحج عني متى شئت وعلى الجعالة
قوله وبطلت الاجارة في اوجه بعض الحمل كان الجعالة اصوله والصواب ان معنى كلامه في ح العقد على
الجعالة ومعنى ان ولى دينه وتحشي قوله المخالفة لقوله لا يجوز ان يجوز في العقد هنا المخالفة وتبعه كثير كذلك
بل الموافق قوله فان لم يرجع كذلك رجع اليه في بيته ذكر والغ اشتقه ح انه لم يرجع يفني وكان دينه ملامستر
في الرجوع والحاصل انه اما ان يطلع عليه بعد الوفاء والمشي او بعد الوفاء وقبل المضي فان اطلع عليه
بعد الامر فقال ح ان كانت الاجارة وقعت على الضمان فالظاهر انه يعطى من المال قدر نفقته مثله اجرة
ذهب ويرد منه الباقي فيما يلزمه وكذا هو ان كان العام معينا او لا وخالفه فيه ح ولا الرجوع عليه اذا
كان العام معينا او مطلقا او غير معين وان يرجع في تخ واحد على ما عليه وعلى ما قال يكون متقللا كما قال والخ
والبه في تبصرة اللخمي خيانة بالخلاف المعينة واما ان اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المضي فان امكان انه يرجع
عليه اذا كان العام معينا او غير معين ولم يرد ان يحج على ما عليه والله اعلم وفي الهدي وعيرها تقرير وفيهما
قوله وبعض كذلك في فيه خلاف بل فيفصل انه لا نفع كما حرره كلام الشيخ فيه ح من اعتبار العرف
انما هو بعد الرجوع فيدل على انه من معنى البلاغ حقيقة تامل وقوله الشاذ انه يقتضي انه اذا عين
الرجوع الى موطنه ويبين كذلك في فيه تكلم بل هو كذلك لان تعيين الرجوع بالهدي والعرينة لا ينبغي كما يدل
عليه كلامهم وانه الذي ينفعه تعيين سبب الهدي كما لو اشترط له تخفيا او زاد عليه الهدي على المستاجر مطلقا
والنسيم فيه هو ان ما قرره ابن تخ هو الصواب وقرره البقيني فجعله معطوفا على قوله بلوا وعودا او هو
اقرب مما الفته واما ما قرره ابن معمو في غاية التكلف وكا فيعتمد على الاجرة قوله والايان فانه
يعني او ما عنه كان الحكم هنا واحدا كما في ح وغيره وقوله ابن مستاجره في بحث فيه الناصر بان قياس هذه
الكلمة في اللغة ان يكون المراد بها هو الاجير لانها اسم فاعل من اجر الثلاثي لا من اجر الرباعي ولا شك ان الاجير
هو الزاد نفسه ونسيم انه يلوم قول مخرج ابن رشد كما في المواق وقوله بحجة اجره مطلوبة يعني
انما نصب اجارة مضمونة لا جد فيها ان يفعل كما في ح والجزاء فرع على علم الشرط قوله لانه كوجي فيع
قبل محله في هكذا علله في التنقيح كما في ح ويؤخذ منه انه لا فرق بين ان يكون الشرط من الموصي او من الوصي
ويكون قوله الاتي ويفسخ ان عين العام وعدم مضيه ابلا اذا لم يقدم عليه خلافا لابن عاشر رجع بقصده
قوله على الرجوع اذا اخر لعذر واما اخر بغير عذر فيحتمل ان يقال يرجع في الجميع هذا ابن عاشر ما نقله ق عن ابن
ابن نصر وابن القيم والشيخ كتب عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليه فقال ابن ابي زيد بن حمد الاجارة يفيد
الزيارة وقيل ان جعل ما بقي حتى يرد وفي بعض الخلاف في تعذرها عليه قال كعبي ما يعجبه من موضع انه لو بقي لها عاد
من غير تعذر بعدم الرجوع من غير خلاف ويدل كلام اللقاني على الهدي والله اعلم ان لم يشترط الحيت قوله
وحكاية تعين في الاطلاق في غير صواب بل الظاهر استقلاله لان صورة الاطلاق هي الخ قبل الاقبال عليه او ميقاته
قوله بلا اعتراض عليه في فيه نظر اذ لا يجوز في الصناعة عطفه منفي على مثبت فيفسخ ان عين العام المراد
بالفسخ في المعين بالفوات وان من اراده له ذلك فلان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا محتمل لابن يونس وغيره وهذا

يرا من ملاحظة الكلام السابق في قوله ايه العقلاء وغيره في المعين وغيره للكبير خاصا في المعين كما تقدم وليس
المراد هنا تعيين البعض ولو اضيا على العقلاء لانه بحيث جبر به كما يقوله اللخمي وغيره لان الولي يجبر عليه كما انه
وقد حمله ح ما تقدم على الاطلاق وحمل ما هنا على تخير البعض وعارض بينهما وقد علمت دفع التعارض فالله اعلم
وقوله وان كان فيه او يبره جبرا هذا على ما للابن رشد لتمويته الهوانس بالمرض وقطع الجلال والابعاد
بولد وحصر العدو مجمل حكمهما واحدا البعض في المعين والفضا في غيره وقبله ابن عرفة وكذا اذا ترك الحج فيه الحج عن
فيما يظهر اذ غمار ان يكون كالامتداد بالنوك قاله طفي خلافا لما في ح عن الطراز من ان الورثة بالخيار في البعض والبعض
وقوله وعلى تعين غيره بالواو على هذه النسخة يشمل جميع الصور طفي بعد انكر طفي وقوله على هذه النسخة يشمل جميع
اقسام اذ اذ ترك اختيارا او منعه بمرض او خطأ او حكي بان امنعه بولد او خلا
ما ذكر ايضا لان المراد وعموا الحج حقيقة بان تركه او مات لمرض او مرض او خطأ او حكما بان امنعه بولد او خلا
كما في الصور المتقدمة غيره وغيره فقوله ابى بغير العام المعين في هذا المحمل هو الذي استظهره ح خلاف ما التعليم
لمن ان المراد تنفيسخ اذا توفي العمل غير الاجير والذي يظهر من سياقه ان قوله او غيره بالواو والعام مشكلة مضغلة
والمراعي او صوبه بنفسه فقوله ود وحمله في غيره ابن ايضا هذه المحال الثلاثة بان ابن شاس وابن عبد السلام
وضيح جزموا بفعل البعض في غير المعين اذا امر انتبرا عن نفسه ومرض المعين غير المعين او ليقلها الا في العين بعينه
وانما المشكل على ما قرره الشارح في الصغير وقد علمت من هذا التقرير حكم ما عين وهنا اذا نواه الاجير على
الميت ثم صرفه لنفسه او نواه عن نفسه ابتداء وذلك في ضيح عن التلقين ونصه قال عبد الملك وان نوى الاجير الصرورة
الحج عن نفسه وعن الميت اجزاه عن نفسه واعاد عن الميت وان ابو زيد بن علي الكلابي وروى عنه اصبغ ان الحج
عن الصورة منهما وقال اصبغ ويرجع نفقة عن الميت وقوله نظهر عن الحجيها في ظاهره ان هذا تعليل
لاجزاء عن بلا علم في المعين وغيره ولا معنى لهذا التعليل على ان المراد هنا خفي فلما كما قدره في المحل الاول والامر
الظاهر ان علة الاجزاء فيما ذكره من الارتفاض الذي عللا به عدم الاجزاء في المحل الاول وحل التعليق ان اعتمر عن نفسه
وقوله واما لو عام غير معين ويمكن فيه الرجوع في فيه حذف والصواب لو قال واما في عام غير معين او في عام
معين ويمكن فيه الرجوع وقوله وبعد الاثار كان في هذا التأويل في غير المعين هنا المنصوص والذي
عند الموضح العمل نحو ما عليه الا ان كلام المدونة معروض في غير المعين كما في ح عن مصطفى بن جعج الى بلده في
غير المعين وهو بعض شيوخ ابي محمد فقال بالفسخ في المعين ومن قال بن يرجع الى العمل في غير المعين وهو
لا ابي محمد وصن قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع الى العيفات وهذا يقع ان كلام خشنة غير صحيح والله
فيه الحكم وفيه استنابة صحيح فقوله مصر الفعل عنه المنتقب من غير مفعول عنه في فيه نظر لان ليس
على المفعول من حقيقة الاستنابة والصواب ان الاستنابة هي طلب وقوعه عنه فقط سواء فعل عنه بعد
الاستنابة او لا فهي اعم من هذا الوجه من النيابة اذ هي بحسب الوجود والتحقق لا باعتبار الحقيقة والمفهوم
تتقارب على الظاهر مفهوم من حيث التحقيق ما قبله في النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي كما هو شهير وقوله
معنى ما نقله عن الكرموشي من قوله ومعنى الاستنابة هي جواز الفعل من الغير فيه فقال ابن يزيد بالغير
المستنيب هو عبارة في كلامه انه مصدر اجاز مصدر بمعنى اجازة ومفعلاه الاذن والاباحة حتى المقابلة المنع وقوله
من الغير من فيه للتنويع متعلقة بالفعل وكانه عبر بالجواز دون طلب الذي يقع به النهي والتنزه الاطلاقية تكون
على وجه الطلب عن المستنيب وتارة يكون بل الكافة والاباحة لمن اراد ذلك والحظ جوازه يشمل الامرين وان
كان فيه من الخفاء ما لا يخفى قاله مصطفى والاكره تبع الرملي في حكم الصحيح قول المصنف تبعا لارباب المذهب ان
الصحيح لا تجوز استنابته بمرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وان وقعت صحت الاجارة هو وتبعه فيه ابن عرفة ضيح
والتلمساني والقرافي والتتائي وغيرهم كما في ح والحطاب غير نص منع النيابة في الحج قاله طفي ونحو قول
مس ابوكم من لعبادات ما لا يقبل النيابة بالاجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله

والصوفة ورد الرهون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب انها لا تقبل النيابة هو واما الحج فاعتمر فيه ما
حكاه في ضيح عن الجلاب من انه يكره استئجار من يحج عنه مطلقا وجعل مضى هو ومضى فيه ما اشتمل ابن الحاجب من عدم الجواز
في العاجز واعترضه ابن عرفة فانه لا ينبغي حمل الكراهة على المنع ويدل على ذلك ان ابن عبد الحكم حمل عدم الجواز
على عدم الصحة ونسبه والحاصل ان المذهب اعتمد كراهة النيابة عن الصحيح قول مشهور وعن المريض كلام ابن الحاجب
والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا هذا ما قيده طفي والله اعلم وامره في النيابة ينبغي ان تكون بالاجرة او تطوعا قاله
طفي واما قول مشارح الحمة النيابة في الحج ان كانت بغير اجرة مجموعة لانه فعل معروف وان كانت باجرة فالمشهور
عدم الكراهة لانه من اكل اموال بعمل الاخرة هو نظر ح فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصي لا عن الحي والا
يخالف ما قبله فقوله وحمل الكراهة ان كانت الاستنابة باجرة وغير صواب ولذا قال طفي في قول المص كبدء
مستطيع انه لا يبالي على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا على الصحيح ولا على المريض ولا على ما ذكره من الكراهة
على ما فيه والاكثر منه مطلقا وانما هو مفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقوله وان اوصى على ان يحج عنه انفذ
ذلك ويحج عنه من قد حج اصب الي وهو لابن الحاجب هو واجارة لنفسه هذا ايضا مفرع على جواز الوصية فهو اشارة
لقوله وان اوصى على ان يحج عنه انفذ ذلك قوله وتعرف الوصية كما لابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح ونصه اذا
لم تعرف الوصية ولا نعرفها هنا بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لا اصراره جواز بنفسه او يكره في ذلك قولان المشهور كراهة
هنه لانه اخذ العوض عن العبادة ويكره ذلك من نفيع اهل الخير هو وفيه لابن شاس وانظر طفي وتعرف الوصية
بربو الطلف انما تعرف الوصية به عند ملك وان كان لا يجيز النيابة مراعاة خلاف الشافعي وقوله وان كان من ورثة
على الاجير قال ابن الحاجب اعتمر فيه ابن عرفة فقال مقابل لصحح لا اعرفه هو واعترضه ضيح ايضا بان الخلاف في الجواز
كما يظهر من ابن يونس وابن شاس في البلاد التي ولم خلاف في الذي الى الحاجب وقوله او الظاهر من مذهبها في هو نحو قول
ضيح ان الوصي يعطال ويعطي ولكن صورة من الخلاف في المدونة تبعا لما ان ثم قال وان كان عين من ورثة من المدونة
ان العال مبتدا هو وفي كلمة حج فقوله ولو من اقرب مكان كمكة في ظاهره ان الحج كله الا يكون من اقرب مكان كمكة
وليس كذلك بل انما يحج عنه من بلده وان لم يوصي بلداه الا ببعضه فان عجلت فيضلت ولم يكن الحج بما من بلده فلا نه
يحج بما عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة هكذا في ح عن ابن رشد ومثله ان لم يوجد ما يسمى من مكان يحج من المكي
ابن وضيح ابن عاشر ليس المراد بسعة الحال امكان الحج من اكثر من مكة واحد فقط كما يتبادر من لفظه بل المراد
ان ثم حال مشي لانه لو كان تنقسم بينهم ان يحج به عنه واحد ولو كان اكثر من ذلك كان الزائد ميراثا اضعف على ضيح
ولو مهر بلا قل هذا في غير الواسع وهو ما ليس فيه ان يحج به عنه واحد ويكون اكثر كما ذكر ابن عاشر وهو داخل تحت الا
اكثر ذكره لاجل التنازع وليس هذا هو الصواب في جعله كلام الله كما يدل عليه كلام ابن رشد اللخمي وغيره ولا مانع من ان
يوصي بمال معين لهذا الثلث كما حمله عليه الشارح ووقت وجهه زال قوله كوجوده بلا قل في المال الواسع وقط
وموجبه ونبه ما قبله يحمل ما قبله على المعين بالجزء والشارح لا الثلث وحمل هذا على المعين بالعدد وبه نحو
ومخص صواب اذ ليس الواسع هو محل التنازع وليس وحمل الاول بقول يحج عنه بكذا فقوله في مسالة وجود
داخله فقط في فيه نظر بل الظاهر ان التأويلين يرجعان للمسالتين كما في ح وخشنة وغيرهما وهو ظاهر المص ومعنى
كلامه في الشامل ونصه وان سمى قدرا يحج به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا ان يجعل
اعطاء الجميع هذا ان سمى حجة وان لم يسم وكذا عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به حجج واختلف هل قوله
تفسير او خلاف والامرف انه خلاف هو فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالتطوع دون مال وبالمال بل اقل وقال
ابن عرفة وفيها عقد الحج به عنه معين او غيره مثالثه اقوال الاول المدونة يكون ما فضل عن حجته ميراثا والثاني
للشيخ عن محمد يكون للاجير ان عينه او قال يحج به عنه رجل وان قال حجوا به عني او قال يحج به وجب حجات
والاخير محمد واختاره اللخمي تنصيف يكون للاجير ان عينه والا فهي حجات هو بالبلاغ وقال ابن بشير اختلف

المتاخرون في قول ابن المواز اذا سمى ما يعطى من الكلام الموصى له الان بل ضمن مدونة لعدم علمه بالوصية وهذا اذا قال
حج عني بهذه الاربعين فلانا او قال رجل وامال ان قال حجوا بها عني او حجوا عني بها ولم يعين كان لها في حجة او حجتين
او ثلاث او اكثر ولو جعلت في حجة واحدة كان احسن وهل هو تفسير لكلام ابن القاسم او خلاف هو نحوه في ضيح واذا
تاملت هذه النقول وجدت ما فسروا وجرى في النقل عن ابن المواز خلافه فلا يبعد ضيعي من التخلص بين نقل ابن
عرفة عن الشيخ وابن بشير و قوله اربعين ولم يقل في حجة فيه نظر والصواب ما في ح وهو الذي يوخذ من نقل ابن
رشد الاول الان لما ذا الم يعين ولم يقل في حجة املا اذا عين الشخص فان الباقي ميراث كما في المدونة الان يعم له
اعطوه له وهو الزيادة انظر ضيعي و قوله ان العيب لما اوصى بثلثه وهو مجهول في هذا الفرع وما
بعده ضيعان على ما ضربه اولا قوله كموجوده بل نقل من حمله على لعصى بالعدد وما قبله بالجزء والقائم
ونقل ما فيه والصواب ان محل النقل وبليه في غير الواضح كما نقله والفرق بينه وبين الواضح ما ذكره ابن رشد
كلام ضيح ونصه قال في العتبية في رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه ثم هو ثلاثة الاف دينار ونحوه كان انه يحج
عنه حجة بعد حجة الى ان ينفد الثلث فقال في البيان لانه لما كان الثلث واسعا حمل على انه اراد حججا واما لو
كان ثلثه ان يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسالة ابن الربيعين دينارا اهـ ونحو منه
ان العوام على كون المال واسعا او لا والفرق بين العجز بالعدد او الجزء فعجوم منه الفرق بين الواضح وغيره
وان زاد على اجرته لمعين ما ذكره المص هنا هو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى
له ان سمى اعطاء له او للذي ابي ضمن بدونه لعدم علمه بالوصية كما تقدم و قوله علم وعلى متاخر العطا
وتنقد في فيه نظر بل هو على متقدمه وهو الحج والوصية عوده على معين وليس متاخر العطا و رتب العطا
وفقه لان المعنى مفعول لعوله دفع فهو ما خر من تقديم تامل ثم اعطاه له فـ قوله بما يزاد عليها
وان ابى فكالشيء ولم يرض فيه ذكر ان ارث احوال الوارث يكون كما اذا عين غير وارث ولم يرض وفي قال المص زيد ان
بلغ مثله بلغ تلك الثلث لم ثم اوصى الصرورة ففي قوله ان رده معينا في الا ان زاد الشخص المال حال كونه
الشخص معينا كرد الوصية من اصلها و قوله وان لم يعين له قدرا او جعل له قدرا ودفع فيه ان هذا
خلاف قول ابن القاسم في المدونة ان المال كله يرجع ميراثا الذي قرره عنه قوله وفطنه فيه البيان ما نصه
لو قال احجوا عني فلانا وابى فلان الا بالاكثر من اجرته الا ان ما نقل تلك الحجة الا ان يبين عنه الا بالاكثر من تلثها
لم يزد على ذلك والمستحق ما يحج عنه غيره بالا ضيق فيه ولم يرجع ذلك الى الورثة ان كانت الحجة من صرورة بالعلة او
على غير قول ابن القاسم بدليل قوله وفقه وغلطه زين الحق في و قوله وعليه حملها في هذا قصور اذ لم
يعرج على ما عن ابن القاسم على القول بالانتظار وعن ابن القاسم علي القول بعدم انكره وفي بعض
ذيح تما مختبر المتاخر و قوله ونحوه الصبي اشرى فالم في غير صحيح وكذا قوله بعد كل ما يتعلق بصفة العبد
مجهول من حال الصبي بل هو في ذمة الصبي وكذا ما نعلق به القضاء وفي ذمته كما ابن عرفة عن حصل انظر ما قلنا
عنه قوله ولو ولو وضع فيها في باسمه من مكانه ضيعي المراد بمكانه محل موته ابن عرفة ويحج عنه من محل موته
مان قصر عنه المال من حيث امكن و لو سمي محل الخلاف كما في ق عن ابن رشد لذا قال حجوا عني من بلد كذا
ودين ماله و عليه فتصحيحه غير ما علل به ضيعي وردتم قول ابن القاسم يرجع ميراثا وان لم يعتمد
عنه انه هو قول الشخص وهي ضيح انه روى ايضا عن ابن القاسم و قوله الحج بنفسه فـ قوله ما نقله ابن هنا
في وقيل تنعلق بذمته واقتصر المص على الاول لقوله في ضيح انه الذي اختاره ابن عبد البر وقيل على الخلاف اذا
اراد الاجير ان يستاجر من هو في مثل حاله ضيح ويتخرج عليها ما اذا مات الاجير في اثناء الطريق وعلى تعلقه
بعينه تنفسخ وعلى تعلقها بذمته يستاجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقص عليه و قوله
والاولى ان تكون الباء للاستعانة في فيه نظر لان قرينة ترجيح الجنس كون الباء زائدة كما ذكره الشارح وغيره

بالاشهاد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرحيم

بالاشهاد فـ قوله لان ما في الحج فيها يبيضها في يعني اذا كان الشخص مدخولا عليه كما تقدم وقال وارثه في قوله
واستشكل فيا مر في هذا المسوا الجوار اذا ما نصا حاجيم غير معين كما في ح والنفع تبلغه ما يستوجب منه اخذ الخ
في المعين كما فيه توجيه ما لجواب هنا فطه و قوله وهو صريح في ان ما جاز اخذ الاجرة غير صحيح بل لا حرام في ذلك والظاهر
من قول ابن العام وهو الصحيح ان الكم هو الاشهر وان القيم مضموم ايضا والنفقة من ضمن حج عنه فـ قوله وذكر
عن قوله فيه نظر بل ليس في كلام ح في المعنى ما يدل على ما ذكر عنه هنا والمص على قوله تمنع يعتبر انه في تفقيهم
هو صاحب الطراز بان ما استوجر على شيء ما له مما استوجر عليه انه يدفع عن نفسه وان كان لو اخرج عن نفسه وما
ذكره هنا ذكره عن سند وابن محرز وقاله في عن القرافي واستشكل بانه لا ينافي الاجماع الاعلى ما نوى لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واجيب بان هذا مستثنى من الحديث وهو غير ظاهر فقال ما نقله عنه والحق
ان نية الحج هنا موجودة والخلاف انما وقع في متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يقدح في اصل النية كما قاله في
قوله وامر بعض المحققين و قوله بما ينبه تركه في الظاهر ان هذا الجواب غير صحيح وان المعتبر مذهبا
التاويل لا غير و قوله ونوى الحج عن نفسه لا يسقط عنه الفرض في فيه نظر وفي فقيه عن قوله او ضربه
انه يجزئ بل علم بتنزله من غصبها لا وحج به وهو الظاهر وله اجر المعتبر واعظ قوله ثواب حضوره وفي تفرعه
في فيه نظر بل لا يقع على مذهبها لان المخضوع لا يقبل النيابة وعبارة ابن محرز كما في ح وثواب الحج للحاج انما للميت
عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة وركنها الاحرام الاركان التي ذكرها المص ربعة ثلاثة منها مجمع عليها وهي
الاحرام والوقوف والطواف والرابع السعي والمشهور انه ركن في الحج والعمرة وروي ابن القصار انه واجب يجبر بالدم
ويه قال ابو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعر ورمي العقبة والمشهور انهما
ليسا بركنين بل الاول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان طواف القدوم يجبر بعرفة
المذهب انه واجب يجبر بالدم واختلف في اشياء خارج المذهب وهذا القول بزيادة عرفة والحلاق والمذهب عدم ركنيتها
انها واجبات تجبر بالدم ومشهور المذهب ان اركان ثلاثة مجمع عليها ومختلف فيه في المذهب ونحوه فقال ح الذي
ينبغي للانسان اذا اتى بشيء مما اتى به يتقي الركنية ليخرج من الخلاف ويكثر الثواب انظر ابن العربي في ح واعلم
ان افعال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول فروض وسنن وفضائل ومنهم من يقول فروض
وواجبات وسنن فالقسم الاول هو ما لا يتم الحج الا بفعله ولا يجبر عنه بدل لا دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو
ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بقضائه وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بتركه ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء
في قابل وهو الوقوف وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى اقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله
وهو طواف الافاضة والسعي والقسم الثالث هو ما يطلب بالاتيان به فان تركه فيه الدم كطواف القدوم والتلبية
ورمي العقبة وغير ذلك وجعل ابن الحاجب الثاني تجب بتركه وكذا ابن محرز ونحوه في ذلك الكل لموجب وقال
اهل الصلاح من يقول بالوجوب يقول لا نعلم الا بتركه ومن يقول بالسنة لا يقول به والقسم الثالث هو ما لا دم ولا اثم في تركه
كغسل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات واعلم ان الاحرام مصدر احرم اذا دخل الحرم او في حرمة الحج او العمرة
او الصلاة وعرفه ابن عرفة بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء والقاء التفث والطيب ولبس
الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه في فقال ح والظاهر انه غير جامع لخروج من حصل له التحلل
الاول فقط مع انه محرم كما صرح به صاحب الطراز وصاحب المدخل وغيرهما قال ولو اقتصر على قوله توجب حرمة
مقدمات الوطء والصيد لو شمل ذلك وعرفه غير ابن عرفة بانه الدخول بالنية في حرمة احد النسكين او كليهما مع
القول او الفعل المتعلقين به فقال ح وتعريف الجماعة لما حرام انه ظهور كرا وليس مع تعريفه بالصفة اذا
نسبت عنه للشيء بصدد بيان الاركان التي يطلب المكلف بالاتيان بها و قوله ووقته للحج شوال فـ قوله يسقط
ما اعترض عليه في ما اعتن اخرا لا يسقط بشيء هذا ان الدليل عليه في كلام المص و قوله وصوابه بعضهم في معنى هذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد الله عليه

الجواب ان مراد المصنف وقت جواز وقت التأخير بلا اكراه من غير كراهة وهو صحيح لان التأخير فيه بلا كراهة فيه الى

[illegible]

مناقض لمقتضى العقد وبذا يشكل قول ابن القصار الفاضل المشهور تطوله للاشكال وان اشار لجوابه [illegible]
والله اعلم ح قوله ومعنى فـ قوله مع ان العطف باو فيه نظر بل كلام الرضي يقتضي ان المطابقة هنا واجبة كما
معل [illegible] ان المراد ثبوت التعلق بالحج لهما معا وقد قال تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما بالمطابقة اي
المعنى ان الراوي لبس بالغني والفقير معا وقوله وهو ظاهر المدونة لعله المدونة التي احتج بها ابن عرفة للانعقاد
بالنية فقط كما في غ فقوله من قال انه محرم بحج او عمرة فلانا محرم بكلمة محرم قال فقول ابن عبد السلام لا ارى من نص
في انعقاده بمجرد النية نصا قصور واعترض ح بان كلامه يقتضي انه في المسئلة المذكورة محرم من غير تجديد احرام وليس
كذلك اذ هو قول سحنون وهو خلاف مذهب ابن القاسم ومالك انه لا يكون محرما حتى ينشئ الاحرام قال في ضيح
واستشكل اللخمي قول سحنون قال وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة [illegible] تفتقر الى نية وج ولا دليل
فيه لابن عرفة [illegible] الطريقة انه مشى عليها المص قول ابن عرفة وفيه بالتقليد والاشعار معها قولا اشهب
[illegible] عن المذهب واللخمي عنه [illegible] الانعقاد بالتقليد والاشعار مع النية القولان وان اللخمي نقلهما عن المذهب
[illegible] انعقاده بهما مع النية [illegible] انعقاد بالنية وحدها احرى واما قول ز بل قال ح انه نص [illegible] بكلام ح هنا هو
ما نص القرافي وصرح ابن شاس وابن بشير واللخمي بان النية اذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج وتقع
تخريج المدونة ان النية كافية وبه صرح في التلقين والنكت والقبس وقيل انه اشار الى [illegible] المدونة التي نقله عن
قول الله [illegible] اللفظ به [illegible] من اراد الاحرام التلبية وينوي بها ما اراد من حج او عمرة [illegible] النية
لا مراد [illegible] العمرة او الحج [illegible] والتلفظ بهما كما يدل عليه اخر الكلام والله اعلم وقوله
[illegible] اعتراض [illegible] الذي اشار اليه [illegible] قوله [illegible] مع انه يقول لا ينعقد
بمجرد النية [illegible] واجاب ح عنه [illegible] قوله ويمكن الجمع بين قول [illegible] وهو الظاهر واما قول ز بين
قوله وفي هذا التقرير [illegible] صدر من غير تامل وحرم بالحج قوله وجوباه [illegible] فيه
نظر اذ هذا الفرع الذي وقع فيه [illegible] بعد الطواف انما نقله عن سحنون والعراقي [illegible] وجوب
الدم [illegible] فالا [illegible] الصواب ان يجعل [illegible] وذلك لا يقتضي الوجوب وكذا تعليله [illegible] لا تقتضيه وقوله
[illegible] الثالث [illegible] الطواف [illegible] الحل [illegible] الطواف
القدوم [illegible] بعد الطواف [illegible] قال [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] القدوم [illegible] وقوله لان الطواف الذي وقع [illegible]
[illegible] هذا التعليل من [illegible] [illegible] الصواب ان يجعل
[illegible] هذا الطواف القدوم [illegible] الحج والطواف [illegible] العمرة [illegible] قبل
تعيينها [illegible] نقله في ضيح واعترضه [illegible] قوله وجوبا [illegible] بل [illegible]
عليه [illegible] انه [illegible] الحج [illegible] من [illegible] احرام فقط
[illegible] وقوله وان كانت [illegible] فيه نظر [illegible] كلام
وما نقله عن اللخمي [illegible] الوجوب في المشكلين كمشكل افراد او تمتع قوله والظاهر ان [illegible]
[illegible] قوله وانما [illegible] بل ما ذكره [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] قوله كمشكل افراد او تمتع [illegible]
[illegible] به [illegible] الوجوه [illegible]
بالافراد او بالتمتع قال ح [illegible] عبد السلام [illegible] لان الاحرام [illegible] بالعمرة [illegible] التمتع
[illegible] ابن عبد السلام ان [illegible] والله اعلم وعمر قوله [illegible]
هذا [illegible] الذي [illegible] عن [illegible] التي [illegible] انتهى [illegible]

بتعض

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه

بن تعض مطلقا التي [illegible] او بغير نية [illegible] فاذا [illegible] ثم عاد الى المواضع التي في المتن بلا [illegible]
[illegible] واما ان [illegible] في جنس الاعمال التي تجب عليه [illegible] ومعظم [illegible] بنية لا طواف [illegible]
[illegible] كالتارك لذلك [illegible] ثم عاد الى المواضع [illegible] وقوله واما [illegible]
[illegible] الطواف في [illegible] والله اعلم وان كان احرام [illegible] قوله نقل سند
والقرافي عن المذهب [illegible] ضيح [illegible] نقل سند والقرافي عن المذهب وعليه يكون [illegible] كلام المص
على حقيقته وقوله تنبيه [illegible] نقل [illegible] بما نقله في الحكاية عن ابن رشد [illegible]
ان الابهام في الحج اصل للابهام [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible] في هذا الكلام
مبني على [illegible] من ان [illegible] افضل من غيرها [illegible] والله اعلم
وقوله ونقل سند [illegible] ما نقله [illegible] عن مالك [illegible] ح
ولم ار من صرح بذلك من المالكية [illegible] تنبيه [illegible] احاديث الصحيح فيما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك [illegible] انه صلى الله عليه وسلم احرم بالافراد ثم [illegible] على القران
[illegible] وقيل [illegible] وروي عنه صلى الله عليه وسلم القران [illegible]
[illegible] ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف على من روى الافراد والتمتع ومع
ذلك [illegible] فمن قال بالافراد اخبر عن اول امره ومن قال بالقران اخبر عن اخره ومن قال
[illegible] انه امر به [illegible] وانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالعمرة [illegible] عليها الحج [illegible]
الامر الى القران [illegible] باعتبار العمرة [illegible] نقله ابن حجر [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم اردف عليه العمرة [illegible] العقيق [illegible]
[illegible] القران قال ابن حجر وهذا الجمع [illegible] ابن المنذر وابن حزم [illegible]
[illegible] ارداف العمرة على الحج [illegible] انظر ابن حجر والله اعلم وهو محل [illegible]
العمرة [illegible] قوله ولا يتصور ذلك [illegible] العتبية قال مالك [illegible] ان يقرن
بين الحج والعمرة [illegible] قبل الحج [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قبل الحج [illegible] ذلك [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] الطواف [illegible] وقوله وحيث [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] في الحل [illegible]
[illegible] وكمل قوله والتي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] من وجوب كلامه هو
الصواب [illegible] وقوله [illegible]
وقوله وان قصر العمرة [illegible] الاعادة كما في ح [illegible]
[illegible] فالمراد كل عمرة قوله ولا قضاء عليه في ظاهر ح ان [illegible] القضاء هو المشهور
[illegible] ضيح [illegible] وقال انه ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ولو بتعلق [illegible] ثم احرم بالحج [illegible]
[illegible] النحر [illegible] الثلاثة كما نقله

ح عن الطراز ولو بعلم وذلك قول بعض اصحاب ابن يونس انه نص عليه تخريجا على قول ابن القاسم فيمن خاف من انتقاض
في الصلاة ثم رجع يحلف انه يبني بعد المطلع فانه في ضيح ابن عرفة وفي سقوطه ح تلاخيه قولا المتاخرين كقولي
سقوطه ح محرم نعو الميقات رجع اليه وقول ابن القاسم والمذهب في تحديد من خاف من انتقاض في رجوعه ح ابن
قال ابن القاسم يبني بعد الحلق وقال المذهب فيلم تلاوبلات ان الطلاق للتنويع والتخيير للنخعي وقوله
والمذهب الاول لا يتلمه في نقض واعترض ابن علي [illegible] من ذكره ولولا المجاز فقوله دون كان مثلا بلزم
لا هذا هو الصواب ومحل نت العبا لغة واجمعة لكل من دليله وشكله ونحوه للعقد واحلة لابن عبد السلام واعترض ح انه
ورد المنع بلو قول ابن المواز باشتراط الرجوع الى افقه او الخروج من الحجاز لا الافل فقوله ابن العمو [illegible]
متلبسا بالفعل لا لا معنى لهذا التعبير وصوابه لا ان عاد متلبسا بفعل وقوله غير فقال بل اعتبر هنا
غير صحيح لان من بلده ابن يغيب ورجع اليه وبح من عامه يجوز عليه انه ان جع من بلده ولا نعله وانما رجع
للافل من ذلك فيلزمه الدم لعوده للافل وفي نظر كونهما عن واحد نوله ح اشار بالتردد لتردد المتاخرين
في النقل جاذا نقله في النوادر وابن يونس واللخمي على اشتراطه ذلك وقال ابن الحاجب لا اشتراط كونهما
عن واحد وحكى ابن شاس في ذلك قولين ح بعد نقله وانكر ابن عرفة والمع في المناسك وجود القول بالاشتراط
من اهله وشرع التمتع يجب بالاحرام بالحج قوله وبلي ما مشى عليه المع لا اعتراض اللخمي بانه يقتضي ان اهل
هذه الطريقة يجعل [illegible] قبل رمي العقبة ويدبر كذلك ولو كان كذلك لعل ابن عرفة بعد ذلك
في نحر الهدي مع انه اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب يجب باحرام الحج يوجع وجوبه على مراد
قبل وقوعه ولا اعلم في سقوطه خلافا [illegible] والصواب ان المتعلق هو الصواب الاول وقوله كما اذا
دخل مكة بليلة النحر وطاف للافاضة لا صوابه ان يقول صبيحة النحر بدل ليلة النحر لا لطواف الافاضة قبل [illegible]
وقت بطلوع فجر يوم النحر وأجزأ قبله قوله يعني تقليده واشعاره لا نحره قال ويعبر مراده [illegible] الهدي
لا الهدي من يعترض به من اشتراع على هذا التاويل في كلام المع يحتمل بانه لم يصح احد من اهل المذهب الا
نحر الهدي قبل الاحرام بالحج يجزئ وهو غير كلامه لقول [illegible] على احاديث [illegible] في الهدي
على قول الطراز ولا من اذا حللنا ان نحره بها نصه عياض وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد الحلال
بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وهو احد [illegible] عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لان [illegible]
متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة قبل الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول ونحو [illegible]
الاصول والثاني لظاهر الاحاديث قوله اذ اعلمنا ان نص [illegible] ان هدي التمتع انما يجب بالاحرام
بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة اوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز نحره بعد الاحرام بالعمرة [illegible]
عن كلام خمل المص على كلامه وسقوط تعقب [illegible] عليه وتاويله [illegible]
ثم الطواف لهما قوله ووش للترتيب الذكري [illegible] بل هي للترتيب المعنوي [illegible]
الذكري الذي عطف الجمل [illegible] عطفت الجمل سبعا قوله تمييز لا لا معنى لكونه تمييزا
والصواب انه مفعول مطلق وقوله مقتضى قوله تتف والعود [illegible] هذا المقتضي غير صحيح
[illegible] قوله [illegible] بعد الغروب [illegible]
وقال التتائي قال [illegible] ثلاثة [illegible] بقطع وركع [illegible] الاسبوع الثاني
مل وبلغ ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك هو مختار قوله اذ الجاهل [illegible]
كالناسي في [illegible] عن ابن رشد ان المذهب [illegible] الجاهل بالعامد في العبادة [illegible]
وقوله [illegible] الركن اليماني [illegible] وعليه [illegible] في هذا الكلام خلل وفي ضيح قال ابن المواز

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

وابتداءه الطواف من الركن اليماني فليبلغ ذلك ويتم الى الركن الاسود واذا لم يتذكر حتى رجع الى بلده اجزاه ويبعث بهدي
ولو ابتدأ الطواف من باب البيت فليبلغ ما مضى من باب البيت الى الركن الاسود فان لم يفعل ابتدأ الطواف من بين
الحجر الاسود والباب قال هو ابن يونس وغيره وكذلك [illegible] وعليه [illegible] من الحجر الاسود سنة فلو بدأ من الركن
اليماني تمادى الى الحجر الاسود وان خرج من مكة اجزاه وعليه الهدي [illegible] البيت العتيق
وهو [illegible] مقول [illegible] ان اراد الركن اليماني كما هو [illegible] لقول الامام تمادى
الى الحجر الاسود وان اراد الى الحجر الاسود بطل قوله وعليه صح لما علمت من ان العود لا يلزم الا اذا لم يتم الى الحجر
الاسود ولم يتذكر حتى رجع لبلده وفيه ح عن ابن المواز انه ان تذكر وهو بمكة اعاد الطواف والسعي ان كان
ان انتقض وضوءه ولا ينبني هذا الكلام مع النسيان والجهل واما ان بدأ منه عمدا [illegible] الا اذا رجع بالقرب
جدا ولم يخرج من المسجد [illegible] وبطل بحدث بناء قوله لا احتمال ان يكون بمعنى بطلانه وفيه نظر اذ البطلان
لا يطلق على ما فيه البناء وجعل البيت عن يساره قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه الى
جهة البيت وهي الوجهة لا باب البيت هو وجه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لا عرض عن باب البيت الذي هو
وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عنه وجوه الاماثل ح وخروج كل البدن عن الشاذروان هو بناء لطيف
خارج [illegible] حيطان الكعبة واعتمد المص فيما ذكر على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي
وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد ولم يتعقبه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية فقال
ح وانكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد في
رحلته [illegible] وبالجملة فقد كثر الاضطراب
في الشاذروان وصرح جماعة من الائمة المعتبرين بانه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء
وانه ان طاف وبعض بدنه في هوائه انه يعيد ما دام بمكة فان لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي ان لا يلزم
بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت والله اعلم ح ووالاه قوله لا يجزيه الركعتان الواجبتان
[illegible] في وقت يطلب فيه اعادة الطواف فانه يعيدهما وقطعه للفريضة قوله وانتظرها
العود بينه وبين الصلاة ثم فلتت [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] مع العاقبة وقطعه للفريضة [illegible] الا الترتيب وندب
كمال الشوط قوله فقال ابن حبيب [illegible] من موضع خرج لا عبارته ضيح ظاهر المدونة والمواز [illegible]
من حيث قطع واستحب ابن حبيب ان يبتدئ ذلك الشوط ولذلك كان المستحب ان يخرج عن كمال الشوط ح قال
ح وينبغي ان يحمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وبنى ان رعف قوله [illegible]
[illegible] ابن رشد في سماع القرينين [illegible] الصلاة [illegible]
الطواف يرجع مع الامام في الصلاة ثم يبني على طوافه هو قول مالك في الموطأ والمدونة ولا اختلاف اعلمه في ذلك
وتعقبه للموازية مع انه مذهب الموطأ والمدونة والعتبية وحكى عليه ابن رشد الاتفاق فقصور وقوله
ويبني ان يشترط هذا [illegible] صحيح [illegible] ح الاوليين [illegible] الثلاثة او اعاد بعد سعيه قوله ولم يحك فقال لم
[illegible] ابن رشد في سماع القرينين ثلاثة اقوال احدها لمالك في السماع المذكور كراهة الطواف
[illegible] فقال ابن رشد وعليه لا تجب عليه الاعادة وان كان [illegible] ابن القاسم [illegible]
الطواف الاعادة عليه والثالث [illegible] الاعادة والسعي ان قرب
[illegible] علمت ان قول المذهب مقابل لقول مالك وابن القاسم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد كمال
[illegible] الحاصل [illegible] لقول مالك وابن القاسم هو ما جرى عليه المع
وابن الحاجب وعلى الاقل ان شك قال ح المنصوص عن مالك انه يبني على الاقل سواء شك وهو في الطواف

ويرجع ويراغم ضربه في الموازية انه اذا انقطع في الكمال الطواف بعد رجوعه بلغوا انه يرجع لترك من بلغه هو وقوله
ونحوا سماع ابن القاسم في الطواف ... ذكره بل لا يرجع اليه الا اذا كان طاف معه كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم ونصه
وسمع ابن القاسم ... مالك للشك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه ابن القاسم
عن ابي العباس ... قول ... وبناؤه على يقينه كالصلاة ... وقلنا ... ولم يرجع لدوام فقوله
ونحوا ... ان على طواف المعتمر ... بغير جميع ... ان هذه ... على الطواف ...
المعتاد للطواف ... على ... المعتمر ... وفي ج ... الطواف خلاف ... وهو ...
وكذلك الطواف خلاف ... الطواف ... فيما يظهر كالسعي قبل عرفة فقوله
الحج ... الشروط المذكورة ... في الحكمين معا ... قوله ... ذكره ... ومن اسم
فقال في ضيح ومنى ... حاج مراهقا ... ان ... يوم عرفة ... التروية
احتيج ... وفي ... الكلام ... ولم يسع ... قوله ان احرم من الحل والاحرام

[illegible]

[illegible]

ذا زيادة قوله وندب بالمدينة للحليفي وهو كذلك لمن لم يغتسل
ان الاتصال فيه بالسنة بحيث اذا اعتمر يكون كمن لم يغتسل وهو كذلك
الحليفة لا يسافر الا به في ذلك بل يتجرد عقب غسله بالمدينة كما قاله ابو محمد ونص ابن حبيب والمنتخب عبد الملك ان الغسل
بالمدينة يتجرد مكانه فيمضي الى ذي الحليفة وذلك اول وقتها وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد [illegible]
قال محمد اذا اراد الخروج من المدينة خروج اتصال فات الغسل ثم صلى عليه كما فعلت اول دخوله ثم اغتسل
والمبرور في احرامه ثلاث ما بين ذي الحليفة متراخ ومتصل به بالعقد وقال سند [illegible] ان الغسل بالمدينة
فيصله فعل التجرد من الثياب فيلبسه ومن جعل ذلك رخصة فعل التجرد منها ايضا رخصة وتعليل في [illegible] بعد
الفارغ للنفث والفعلان جائزان في مواضعهم كفعال التكرار الخ لما عقب بجنس بعض الفعل وهو مع لان عياضا
ذكرها بالنفع ابا الجواز ونص في مواضعهم والتجرد من المخيط واجتناب للرجال او ما المحارك من الفعال بعضهم بعض
الفروج ونقله ابن مرزوق وقال عقبه قوله ما المحارك من الفعال كفعال التكرار الخ لما عقب بجنس بعض الفعل
ونقله عن قوله وجار [illegible] قطع بلفظه كفعال التكرار ليس من كلام عياض مجرد تت كلامه وغيره وفيه
ثم معنى هذه السنة ان هذه الخلاصة في هذا الحمل اصله لح ونقص من آخره ونقله في ضيح وبحث فيه الشيخ بانه
يحتاج لمن نص على ان تلك الخصوصية سنة وانه محتمل ومن معلوم ان هذه متضمنة لكلام قال ونحوه قول البيان
ان اشتباه المحرم ان يحرم بثوبين يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وما ذكره في ضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة [illegible]
قال الشيخ الظاهر منها خلافه وليس في تلك الخصوصية الا الاستحباب على ان ابن عبد السلام قال كظاهر الكلام في
يقتضي انه لا خصوصية للبس ازار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتحاف في ثوب واحد وانما الخصوصية في اجتناب
المخيط قال ولم يحمل ما حمله عليه الشرح من ان المراد سنة مطلق التجرد من المخيط قال الشيخ ومثله
عياض والقرافي وصاحب الجواهر وغيرهم [illegible] وقول ح لا يبعد التجرد من العضو انه واجب
يلزم ثم ذكر ان ظاهر كلام اصطلاح اهل المذهب في الاشياء [illegible] مخالف [illegible] من يجب عنها بالوجوب ومن
من يحرم بالسنة كما في ضيح قال ويظهر الفرق بينهما بالتلاثة وعدمه قاله ابن عبد السلام وتقليد هدي فقوله
وكان معه التطوع او [illegible] مضى في مثله في ضيح نقلا عن ابن عبد السلام ووجهه كما هو [illegible] الشيخ فيه نظر ثم قال
قوله ثم السنة الثالثة ركعتان في عدة الركعتين سنة ثالثة لا رابعة يقتضي ان التقليد والاشعار ليسا
من سنن الاحرام وهو كذلك اذ ليس من سنن الامالك فتعلقا به مطلوبا عنده على كل حال الا العمرة وهكذا
فعل في الجواهر وجعل السنة الثالثة في الاحرام الركعتين وتبع [illegible] او لا عند قوله ثم تقليد هدي [illegible] والسنة [illegible]
حرام في قوله بقليل السنة الثالثة من سنن الاحرام ومثله في ح ما السنة منصوصة على تقليد الترتيب حيث ترتيب التقليد
والاشعار مع ما قبلهما وما بعدهما قال الشيخ ولكن يحتاج لمن نص على ان الترتيب المذكور سنة كما قاله
وقيل هي احرام وكلام المدونة كما في الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عطية [illegible] ابن رشد استحباب تقديم
التقليد قبل الاشعار لانه فعله [illegible] على الاحرام [illegible] بما بعده [illegible] من ذلك
والاحرام فقوله وتلبية [illegible] للاحرام [illegible] فلا بد واما التلبية في [illegible] مراجعة
ايضا لا يفصل بينهما وبين الاحرام بطويل وعلله على ذلك ما قرره من كون [illegible] النسبة [illegible]
الخ الشيخ خلاف الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة [illegible] التلبية
[illegible] ضيح وان تركت اولا فدم [illegible] وعليه كما في ضيح ودم
ابن عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله [illegible] ثم تركت فلا دم عليه
ح وشهره ابن عرفة [illegible] الغرويين [illegible]
وكذا صححوا اللخمي وقال ابن العربي [illegible] المدونة [illegible]
ما تقدم وظاهر قول الشيخ ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت [illegible] المدونة [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

حل مكة او المسجد الحرام وكان ذلك واسع ح ونقله في ابن الحاجب وغيره قال الشيخ واقتصر [illegible] على البيوت لانه في
المدونة الا ذلك وكلامه هنا [illegible] من المسجد او المسجد الاجود افاده ابن [illegible] فقوله اما العاجز [illegible] وعليه لا [illegible]
في العاجز عن الغير [illegible] الكلية بل [illegible] يجري معه الماشي قاله في التوضيح عن ابن عبد السلام
فقوله وثانية السنن العامة [illegible] ان التقبيل سنة في الطواف الواجب والتطوع وهو الذي [illegible] ابن عرفة [illegible] وتقبيل الحجر
ونقل اللخمي عن المذهب وقيل ابن شاس وابن الحاجب [illegible] خلاف المدونة [illegible] ان يتبع
في ابتدائه [illegible] من غير الطواف الواجب وفي البيوت قولان ح عن زروق [illegible] غير واحد الجواز [illegible] فقوله
ثم المعتمد انه [illegible] مع تقبيله [illegible] خلاف ظاهر [illegible] مع [illegible] الاضطباع وهو الذي [illegible]
في توضيحه من المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الصواب [illegible] ابن الحاجب من الجمع بينهما
كما يدل عليه كلام التهذيب [illegible] وكلام الرسالة وابي الحسن [illegible] والاسراع بين الاخضرين ذكر ح عن سند ان
الاسراع يكون قبل الميل الاول بنحو ستة اذرع [illegible] وفقوله للمذاهب للمرأة فقط كما هو ظاهر
كلام سند فيه نظر ولم ار من ذكر هذا الغير مثل ما ذكره وعزوه الظاهر [illegible] كما نقله ح عنه انه
مر بالبيت من الصفا [illegible] وظاهره انه مثله [illegible]
ابن شاس [illegible] ح البيوت من الصفا [illegible] المروة [illegible] من الذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن شعبان وفي سنية
ركعتي الطواف [illegible] الاول اختاره عبد الحق وعبد الوهاب والثالث اختاره الباجي وقال سند انه المذهب والثالث
الزائد [illegible] وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال ح وهو الظاهر فقوله [illegible] الا ابن يونس
من المتأخرين [illegible] طبقة ابن ابي زيد والقابسي [illegible] اول طبقة المتاخرين
ونزوله [illegible] فقوله واما البارز [illegible] في [illegible]
البارز وغيره والمستتر وكلام تت والفقهاء كلاهما [illegible] على [illegible] والله اعلم
ماء بالحناءة وهو ما بين الباب والحجر [illegible] ابو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه بالملتزم
[illegible] وينبغي له ان يدعو في طوافه [illegible] والحطيم والملتزم وعند الحجر الاسود والركن اليماني
وفي المستجار [illegible] بين الركن اليماني والباب المغلق [illegible] ابن الزبير رضي الله عنه
وفي الحجر تحت الميزاب [illegible] فقوله وليس المراد بالاول واليماني بعد الاول [illegible]
بل هذا هو المراد [illegible] في الشوط الاول [illegible] كما ذكره ح وغيرهما [illegible] وخلافه هنا [illegible]
بجوابه والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة
على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد
لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب والاول اعم [illegible] قاله ابن حجر والمشهور في النعمة
النصب على العطف عياض ويجوز [illegible] على الابتداء والخبر محذوف [illegible]
المحذوف [illegible] ومثل ذلك يقال في قوله والملك وفقوله ومعنى لبيك [illegible] عند سيبويه
والجمهور منصوب على انه مفعول مطلق ولا يكون عامله الا مضمرا من معناه وليست التثنية فيه حقيقية بل
للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة
دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج وقال ابن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان
وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه [illegible] ونقله ابن حجر فقوله ونكره الاجابة [illegible] الاحرام
في اقوال المذهب وكره مالك ان يلبي من لا يريد الحج [illegible] والحمق وقلة العقل
فقوله واما اجابة الصحابة [illegible] من ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم [illegible] للشيخ ابن

لم يفعل ذلك معهم ومسلم في صحيح وهو غير ...
ابحجة ومشروعا عليه بان الصحابة لم يعطوه عيبا ينبع وكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم ومسلم في صحيح وهو غير يصلح
والظاهر ما اجاب به ابن هارون ونقله ح من ان الذي كرهه مالك انما هو تلبية الحج واما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا
باس به بل هو احسن الادب والشعار على ما ثبت رضي الله عنها ما ناداه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه ولا اهل بيته الا
قال لبيك ج وبه يرد قول ابن الحاجب انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم ورغم عدم الكراهة **قوله** حين دخوله
مكة الخ فيه نظر وكان وجه هذا التفصيل بان كلامه على ما في كل الجواب بعد العصر وكثرة شرب ماء زمزم **قال** غ اما
شربه فقد ذكره غير واحد وفي المرغبة عن ابن حبيب يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما اقام بمكة قال
ابن عباس وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء ومال وهو لما شرب له فمن جعله الله للاسماعيل
وامرها بسعا ما ونشرابا هو ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا المغربي قال حدثنا ابو عبد الله ابن غازي المكناسي
انه سمع الامام اللوذعي ابا عبد الله البلالي يقول بر العربية برجع حديث ابن ماجه لما له على حديث
ماء زمزم لما شرب له وهذا خلاف المعروف **قال** ح والذي انه من اغرب الغرائب بل هو من الامور التي لا يجوز
نقلها الا مع التنبيه على بطلانها وقال المنصور انه باطل لا اصل له وقال ابن حجر لم اقف عليه وقال بعض
الحفاظ انه من وضع الزنادقة وقال الزركشي كل ما روي فيه باطل واما حديث ماء زمزم فقد صححه غير واحد
من الائمة كالحاكم والبيهقي في شعب الايمان والدمياطي من المتاخرين وابن عيينة من المتقدمين **قلت** ذكر
ما ذكره غ عن البلالي مع ما ذكره البلالي نفسه في اختصار الاحياء للغزالي بعد ذكره من صحح حديث ماء زمزم ولا
باعثه بين ضعفه ما نصه وحديث الباذنجان وضعته الزنادقة الكثرة وضاره ليطعنوا في نبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ومن تشعب به ملحمي كمشرهم من خطا الشيخ احمد بابا واما نقله ح عن ابن استحبابه في
الراغبة قال في مختصرها واستحب بعض من حج ان يتزود منه الى بلده وانه شفاء لمن استشفى ونقله ابن المعلى والثاني
وغيرهم **و**خطبة بعد ظهر الثامن **قوله** ذكر ح ان ما هنا الخ ما ذكره ح تقصير بح يقول ابن عرفة النزول
بنمرة مستحب وبان النزول بعرفة اول سنة وكلامه يقتضي صفة الاول وقوت الثالث **واحتج** **قوله** ولكن
الراجح انه يجلس في حبه نظر ان لم يقل ح ان هذا هو الراجح ثم نصر قوله واحتج فقال البدر في مناسكه وتوجيهه تبعا
لابن الحاجب هو المشهور وما شهره هو قول ابن المواز وعزاه له ابن عرفة وغيره القول بالجلوس في ومكثهما فوق
حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقال سحنون هو مواهي لرواية المدونة بعد ابان القول بالجلوس في وسكتها فوق
ويعم منه ان المشهور هو الاول وان كان الثاني قويا المكي عزوا ابن عرفة للمدونة الثالث بيد انه ارجح من الاول
وان كان الثالث قويا انه لما ذكر العوفي قال وفي كاتعظيها بالمدونة بعليهم اول خطبة ويسكتها **و**خطبتاه
بعد الزوال **قوله** الخ واحرى تشتمل عليه لم يتلم في **تت** **قال** لعبي انظر ما الحموع الى
اذ كلهم مع انهما خطبتان كما صرح به ابن رشد هو **ثم اذن** **قوله** ولا يعوا ذنها بحيث يفرغ من الاذان في
الخطبة المدونة ويوذن المؤذن ان شاء في الخطبة او بعد فراغهما وهذه الاعبارات قال ابن القاسم وسيل
مالك عن الموذن متى يوذن يوم عرفة ابعد فراغ الامام من خطبته او وهو يخطب فقال ذلك واسع ان شاء
والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته قال ابن القاسم وانما الاذان والامام يخطب او بعد فراغ الامام
من خطبته قال مالك وذلك واسع هو مفعول المدونة اذن يحمل على معنى بعد الشروع في الخطبة اذ والله اعلم
اثر الزوال **قوله** خالف ثم ما قبله وما بعده فيه تكرار ما قبله يستلزم ايضا كما نقله فيما تقدم عن ابن
عرفة لعبي بذلك وفي حبل بان ما ذكره هنا بيان لما اقتضاه جميع ابن ابي وما تقدم بيان لما في الخلاف ثم تلامله
وجمع وقصر **قوله** يحتمل انه بعد الكل واحد من العظيمين الحملا الخ ابي ويعين ظرح بحملا على ما ذكره فيما تقدم
عند قوله وخطبتا بعد ظهر الثامن الخ **كمغنى وعرفة** **قوله** الخ في رجوعهم لما في تفهوي منهم الى
ان هذا خلاف ما رجع اليه مالك من ان المكي يقصر في رجوعه لمكة بعد انقضاء حجه وهو ابن المواز الاما الا

ان نبح

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد الرحيم

ان نبح مع الامام **لعبي** الصواب ان يقال او وقف مع الامام كما لابن الحاجب والمدونة اذ هو المطابق للنقل **و**مشلم في
مختصر وهو الموافق لما في **ضيح** **و**ق وبه نقع ما في تقريره **وان** **فرضنا** **عليه** **قوله** او على النزول بمزدلفة بعد هذا
حمل ح كلام المص على الضمير على كراء على محل الجمع وهو المزدلفة بعد السفق قال **لعبي** وهو الصواب لان هو محل
الخلاف عند ابن عبد السلام وابن عرفة **وو**قوفه **بالمشعر** **قوله** ونزول وقوفه به هو الظاهر المدونة والنوادر
وغيرهم وشهره القلشاني انه سنة وقال ابن الماجشون فريضة وافراجعل الفاكهاني استحبابه متعلقا بالوقوف ما لم **لعبي**
واقتص **قوله** ولو ان بالخير حصى الجمار الخ هكذا نقل في **ضيح** هذا التفصيل عن غير واحد **ثم حلق** **قوله** ولا يطيق
ذلك فعله في **ضيح** وهو غير كما قال ابن الجلاب انما غلا له في القارن لاجل ان اعرابا العمرة مع الحج وهو الحلق فيهما لا يعد
الطواف والصحيح خلافه الحج وعمرة فنا فله ونظر ابي حجة ولا بد اود وهي في ثم نحر ثم حلق ومواضع العطلة على كل
مطلوبة هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف لانه لا انطرابه في عمل الحج
والحج يوشر فيها الحلق عن الطواف وعليه الفدية بالاجماع وتنازع ابن رشد في العمل ابن عرفة وموضع النص الكونه
ما هنا كغيره اتفاقا والكونه كما رد في كونه كذلك وتلا غير حالة حتى يعصي المشهور وقول ابن الجهم شاذ على اشكال
العمرة في القران واعتبار رهلام **ولو** **بنورة** ود بلو قول الشيخ بكل حية الحلق بما النقصير والنورة بالفح كما في القاموس
وعبر بالنخ واحد بالحبيبي وهو مقتضى كلام القاموس قال بعضهم ونريعني هذا الناس التنخ منه اوس الزرنيخ
على التنعم **و**قوله ولا ذكر البدر ما يقتضي نفلها عن غيرة المقولين فقال الشيخ روى محمد حلق الصغيرة احب الي
من تقصيرها وسمع ابن القاسم التقصير الكبير بذهب شعرها لكبيرة ويجوز في الصغيرة الامراة **والتقصير** **قوله**
والاولى به وعليه الحلق فكل في المدونة في خمس المدونة ومن شعراء عقص او لبد فعليه الحلاق هو شلم في المدونة
نص الحلق عليه هو الاكد واجب وعلله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير قال **ضيح** ومن شطر
لامكان ان يفعله ثم يقصر وانما علله علماؤنا بتعين الحلق في من ضفر او لبد للسنة وحقق ذلك ان المراة لو لبدت
يعليها التقصير فالدين المواز تقدم ان عرفة ونصر على التعين ان الا التقصير ومن محمد ولو تبعت البلاحية بمجرد وان
تلبيدها باستئصالها والتلبيد ان يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به الراس عند الاحرام قاله الباجي **و**قوله
الا التمتع والتقصير في حقه افضل في مثله في التوضيح وهو مقيد بان يقع الحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه
سمع ابن القاسم حلق المعتمر افضل من تقصيره الا ان يعقبه الحج بقيم ايام فتقصيره افضل هو المراد والله اعلم
ان يعقبه حلق الحج بدليل التعليل بقوله الشعث **تاخير** **قوله** من جميع شعرها فلم شلم قول
وعمرو بها فاته والمراة تقص الراس الشعر كله طويله وقصيره والتقصير فيها للحاجب **ثم** **يفيض** **قوله**
واكمل غيره ان يقرا بالمعلوم عليه فيه نظر بل انما المراد يعتبره على الرمي فقط امالان في علي الحلق
اوالنحر فلا شيء عليه كما في **وان** **وطئ** **قبله** **فدم** **قوله** انه الحلق في هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب
وان وطئ قبل الحلق فعليه هدي خلاف ما قبله من عود ضمير قبله على طواف الافاضة لانه يقتضي
قوله خلاف التصير اذ الصبر قبل الرواية فيه الخلاف على المشهور **قبل** **الحلق** **فلا** **دم** **قوله** ذات بحلق
بعد ايام منى كما تعبيره المدونة فيه نظر بل المدونة فيه خلاف ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى احب
اليه وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق او بعد ها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان اخر الحلاق حتى رجع
الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر والهدي هو التهذيب وقوله ان اخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم بنبرار
لما ذكر وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق فعليه دم غاله في **ضيح** وفيه ان قوله وقيل ان خرجت ايام منى
ولم يحلق فعليه شيء الخ مقابل لمذهب المدونة خلاف ما **ح** والمواق في قوله بان يحلق ايام منى ان الصلعلى ما
قبله كما فعل **خش** لا ماد مذهب المدونة وتقييد التهذيب والله اعلم وقيد **خش** الطول بمن بلغ بعيده وهو غير
صواب ان الطول عند التهذيب ياتي في لزوم الدم مطلقا **او الافاضة للمحرم** **قوله** وبه مع السعي اولا السعي

في الاغتسال ثم فله في خش بالصواب إسقاط قوله أو بلا سعي لأنه يوهم أنه في الصورة الخامسة بلا نية بلا السعي وهو ليس
كذلك بل لا بد أن يصير كطواف الإفاضة ويمضي بعده كما نقله عن ضيح وكما نقله عن قوله كطواف القدوم الذي
بعده عن ابن عرفة أن من جرد بين طواف الإفاضة والسعي يصير كطواف الإفاضة ويمضي بعده وأيضا فمن أراد السعي
لا يصح إلا بعد طواف ينوب عن فريضة ومن كل حصاة الذي إسقاطه أحسن لأنه هو ملحوظ وتبتيب قوله
أي اللازم أن يرمي عند التأكيب في صوابه كما في عبارة ضيح الأكثر أن لم يبتئب وعن مران الشاب وهو ظاهر أو زار الإفاضة
على الرمي قوله ومعه في مذهب المدونة في ملاكره أمتن ضيح ونصه ووقع للمواق توكيد على ابن الرمي في
عدم الإجزاء المدونة ونقل كلام ج مقطوع الله وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي نسبه هو لعبد الملك وأما
إن نسب إليها عدم الإجزاء وكيف يصح وهي تقول لو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما
عليه الهدي وحجه تام وقد نقل ح القول بعدم الإجزاء فخالف المذهب قبلا مثله ح لا إن خالف في غير قوله
أي اعتبر بفعله في قبله نظر إذ المصرح به هذا القول في الحديث والظاهر أن الأمر فيه على حقيقته وقوله لا إن الرمي
أن أمثال في غير صواب لأن قوله في الحديث حلقت قبل أن أذبح لا يدل على أنه كان حج قبل الصواب لاحتمال أن يكون
سأل بعد الحلق وقبل الذبح بل هو الظاهر وكذا قوله حلقت قبل أن أرمي والله أعلم وقوله في تقديم الحلق
على الإفاضة في صوابه على الرمي كما يؤخذ من كلامه وقوله وأجاب القسطلاني في هذا لما أن مذهب ابن عباس الكرد
هذا الجواب بأن الطريق بذلك الذي ابن عباس فيما فيه مجاز ابن أبي شيبة من جهة وفيها ابن أبي ليلى في مقام مع
مقال قال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل من الأربعة المذكورة ويخص ذلك
أو الإفاضة قبل الرمي هو جوز الصغير قوله بيان لقوله مني في أصله للبساط كما نقله قت وهو أيام
العقاب التي فيها أي الأيام التي في الحصية لأن جمرة العقبة من منى وما دون الحج لمن منى كما في التوضيح
والمناسك ولو بات بمكة أو كيلة رد بلو في الأول قول عبد الملك وابن حبيب من بات ليلة مفرقة من منى
تعجيل يلزمه أن يرجع فيرمي اليوم الثالث وعليه الدم لمبيته بمكة ورد بلو في الثانية ما رواه ابن القاسم
عن مالك لا أرى التعجيل لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال
في قبل ذلك لا بأس به وهو كأهل الآفاق وهو أحب إلي وذلك عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم
عليه انظر ضيح ورخص لراع بعد العقبة قوله والظاهر أنه كالمتولد عاقت أبال في قال طعني الطلوع
في الراع هذا كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ
إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل فقال الباجي المرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد
من مراعاته والرعي له للحاجة إليه في الانصراف ومن قبل تعلي ويحمل أن في الحكم الذي تقدم اللازمة فظاهر هذا أنه
خاص بالإبل لا يتعدى الرخصة لا تتعدى محلها وبه العيا تم نزاع هو وقوله قال ح الظاهر أنه ولد
في أعتذر طعني وذكر من كلام الباجي ما يدل على أن خلافه ما نظر وتقديم الضعفة الظاهر أن اللام
في قوله للمزدلفة بمعنى من كما في ج وكما يدل عليه تصويب زا ونظره وعنه بتعجيل قوله من مصنع إلى
في البراح في الأصل الغرور المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجار والنبي فاله طعني ما فعل مراده حجارة وفيه
المعروف لحصى الخذف هكذا في التوضيح واستحب الإمام في المدونة أن تكون أكبر من حصى الخذف قال
الباجي لعل مالكا لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو أكبر منه انظر ح والخذف فقال ابن منير
هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة ترمي بها بين الإبهام والسبابة قال من في
أي زبير قوله وذلك الحصى فوق الفستق ودون البندق هكذا في ح عن ابن ناجي ونصه قال ابن
ناجي قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق هو قلت والعلم معكوس وإن الصواب فوق البندق
ودون الفستق والله أعلم وقوله ودخل في الحجر المراد به ما علمه المرحوم بالسنون وكهنة القراد وقص ...

فالرم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

فالرمي الفاء موقت ونحر ورد ونحو قوله حال وقيد في ونحو وتقدم حقيقة في هكذا في ضيح عن منسكه ثم قال ولو تقدم جنب مي
مكان عال برجعت إليها والظاهر عدم إجزائه أولا الرجوع لما يرى ويعلم في ترجح الظاهر الإجزاء كما في ح وما بعدها
في يوم وما بعده قوله وما قبلها ما بعدها في هذا يقتضي أن قوله وما بعدها معطوف على ما حضر وليس كذلك
بل الصواب أنه معطوف على المتعينة والتقرير بعد وفعل المتعينة وفعل ما بعدها وقوله ويفسد على ما
في ابنه ذكر بل هي على بابها الظرفية لأنها متعلقة بصلة الموصول فلها على رمي بحضر خضر قوله بعموم
ما يرد معقود من أجله في هذا الكلام الذي فعله على المقصود ليس هذا محله بل محله الفصل الذي بعده فتأمله والله
أعلم ولو حصاة رد بلو قول القابسي يجبر عن بعضه ولا يجبر من ذلك الحصاة والحصاتين قال ابن يونس وهو غير صحيح
لأن التفريق فيه بين يسير وقوله والظاهر هل هذا من محل الخلاف في الظاهر أنه مقتضى أن القابسي يمنع التفريق
بين المضياف وهذا أمر تأمله وإن لم يدر موضع حصاة قوله بنيت بعد حصاة أي لأنه لما الأخلى بين
ما ينحني مقدار اختلاف فيها قول مالك في المدونة والذي رجع إليه أنه لا يجزيه بل يرمي عن كل حصاة يسبع سبع الكرم
حاول وصواب عندي أنه به أخذ ابن القاسم وصححه الباجي وبه بدأ في الشامل وأما من بعيت يوم حصاة لم يدر
موضعها مذكر الذي منه الخلاف المذكور أيضا ونقله ضيح وطعني ظاهر ما يقتضيه كلام من جرى الأخذ منه
على ما عند الحق والذي من الزوال قوله لأنه بينته وقت استحبابها في نحوه قول ابن الحاجب بإدراك وجمرة في يوم
النحر من طلوع الفجر إلى الغروب ثم قال والأفضل لطلوع الشمس إلى الزوال وقيل هو في الظاهر قوله وبيت لكون
جمرة العقبة في بلح وفيه نظر والصواب أن المراد أنه يقف في جمرة العقبة كما في عبارة ابن الحاجب وجهلة ثم هي
بالوسطى وتفرد منها أي الغرال في بطن المحصب يقف أمامها في يسارها ونقله عن ابن عجلة في عرفي الحكم
وأما الغزال فكل المحصب يقف أمامها ما في يسارها وتقليد في عبارة ابن شاس وابن الحاجب ومختصر
العتبية كما في ضيح حتى وفي البخاري من حديث ابن عمر ثم يرمي الوسطى فيأخذ بذات الشمال ثم يقف إلى جهة
شمالها يقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي هو ويلزم من كونه في جهة يسارها أن تكون هي في جهة يمينه وقوله
وابن بيع يجري في نحوه قول المدونة ونزل الربع في كل شيء واجب إلى مالك الأخ أبعد أن الصلاة ما بين ربع وابن ربع
يرى في الطواف عند الجمرتين وقال ابن الحاجب وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر وما نظره مع
ما في البخاري من ثبوت رفع اليدين في الجمرتين الأولى والثانية وهذا قال ابن المنذر وجميلا نقل عن ابن جحر لا أعلم أحدا أنكر
رفع اليدين في الدعاء في الجمرة الأولى إلا ما كان ابن القاسم عن مالك وقوله أو جهزها في جعفة معا في منتصف منه
أي في الجمرتين الأولى والثانية نحو قول المدونة وبرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها وتحصيب
الراجع القراطي وليس التحصيب بعد كمن عباس إنما هو أنه يجمعه كان أن يبيتها كما عليه جمهور السنة
الرجوع حتى يلزم الدم بتركه انظر طعني وطواف الوداع ابن الحنبلي قال وداع بفتح الواو وكسرها أولى
الوداع الكسر مصدر وادع وبالفتح اسم وما حل ما ذكره أنه مع كلام الحسن أن المخالف من مكة إن قصر الترح
جاهلا وداع ما خلفا وإن قصر مكة أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وإن خرج لا قضاء وبر إليه
بابن الجعلي ذكرها بل خرج بطواف القافية وداع وهذا لا نقعه لا وداع وبالكلام على خلاف كلمه
وقوله وكذا التعجيل في ثلم قول خش وكذا يستثنى منه التعجيل ونحوه أي ذلك فخي هو وغير
صحيح الآن قلت على طوارئ الوداع في الحج ولا هو من أمثالها حتى يجري فيه بين التعجيل وغيره لا فلا فرع على
إن ما نصر الإقامة بمكة لا يحرم به وضح ضيح ويعتبر من شرط طوافه أن يكون مع أهل النفقة إلا لا يحر من كان من
أهل مكة كان أو غيره وفي ضيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في
الطواف بالبيت وإن صغيرا قوله ابن جعون وهم ونحو إذ الكلام لابن جعون نصوره والتعليل بعد قوله ما
وداع له في الوحدة وتقلم ج عنه قوله ودخل في الطلقة أنظره وحسبه أنه كالقول الأول نصه ولغا أجفى فتر

الغزي

حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم وظاهر المدونة تطوف لانها مستحاضة ابن عرفة وعلى حبسه كريها مغا ... حيضها
والاستظهار فان زاد دمها فكذا تطوف كمستحاضة وتلزمها القيم بنفسه ومنع كريها وكره رواية ابن وهب
بالاحتياط ثم قال ... ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد استظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما اجما
تقرر في الحيض قال وظاهر المذهب وعموم الطواف وجه وهو من اعلاف رواية ابن وهب بالاحتياط بقول ... بعد
حكاية القولين والظاهر انها تطوف ولا وجه للعجز لان مدة الحيض هو اقصى امد الحيض غير ... قبل ...
وقيل ان من التغيير لابن البلاد وابن زيد والتونسي وقوله ويفسخ الكراء ان ... كما لعياض ... هذا
تت وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي ... هل يفسخ او يكرى عليها ... وذكرها ... اقفا
بين ونصه ابن اهل الدلالة الكبيرة الغزالي ابن ... الاحمية ... محمول على زمن الحج عادة ولا يحبس عليها ...
ذلك وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزم ... جميع الاجرة ويحتمل ان يقال يلزمها ... الامتناع منها ... نقله تت
في الكبير وقوله وقال تت عن عياض ... صوابه ... كما تقدم عن تت ... عياض وقوله ...
... مراده المحصرة بالعدو ... الكلام ...
وهذا اصول ... المتقصي ... فلذا ... جميع ... كل محصرة ...
فتح ... المسافة ... الكراء ... وان ثم ... ويرجعن ...
في القابل وقوله او انقطع ... الى قوله ... انه ... انقطع ...
وجب ان تغتسل وتطوف وان علمت انه يعود قبل انقضاء وقت الصلاة ... الطواف او الصلاة
... انها تحيض لا يجوز بل مكروه او ممنوع كما تقدم في فصل الحيض ... وذكره ... قوله
في مثل ما رمي به او لا ... في مثل ما رمي به الغير من كون ... رمي به ...
في مثل ما رمي به ... او ... وقوله ... اذا رمي ما ...
رمي به في حجة اخرى ... هذا وما قبله ... والتشهير ... الجمهور
وقوله وخفف مالك ... ما ذكره من التخفيف ... الباجي عن رواية ابن القاسم
كما في ضيح والمشهور اطلاق الكراهة كظاهر ... ابن القاسم في المدونة ... مع ...
وبيت ... من حصى الجمرة ... مالك انه ... مكروه ... وقوله انه مكروه ...
الكراهة انظر ضيح ... ابن الحاجب قال في ضيح ... قال ح ...
... الاجزاء ... وضيح ... الاجزاء ... الصبي ... ابن القاسم وقوله ...
في ... ضيح ... وظاهر ...
... الحامل ...
ما ذكره ... ممنوعات ... وهو ...
... وقال ... وقوله وكذا ...
...
... على المرأة قوله
في ...
... على المرأة ...
الرجل دون العكس ...
... وقوله او بعضه ...
وعبد الرجل ... ضيح وابن عبد السلام ...
طفي وقوله والخنثى ...

مسألة

الاستثناء وقوله والجواب انه ... فيه نظر اذ الجواب المذكور ... ما هو اخص من الدعوى ... انه لا يجوز ... الا ان ...
الا اذا علمنا ... انه ... الفتنة ...
كلام ... قال في المدونة ...
... وقوله والظاهر ... الفتنة من ...
... وغيره ...
في غير ... الاحرام ...
هو ظاهر قول المدونة ...
وعلى ظاهرها ... وابن عرفة ...
قوله ...
وتبعه تت والله اعلم ... قوله ...
كما لابن ...
ولا ... وقوله ولا ...
...
الاعتراض ... وقوله والفاعل ...
من ...
...
فتامله ... قوله ...
...
... وقوله ...
... ضيح ...
...
بالمراد ...
بالجواز ... وقوله
...
...
...
وقال مالك في الموطا في السراويل ...
...
...
... ضيح ...
...
... وقوله ...
...
...
...
... وقوله ... وقوله ... بالضم ...

خ
٢ب

قال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان وقوله على المذهب على ما نقله ابن مرزوق
اثر نقل ابن مرزوق فيما ذكره انه المذهب ونصه وعلى ما في ح نقلا عن قول ابن الحاجب وفي الاخف كالامثال على المحمل وهو
فيه بلا عواد فقولان احترز بقوله بلا عواد مما لو كان المحمل مغيبا كالمحارة وانه ح كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك
هـ وقوله وان قال ح انه خلاف ما للخمي ثم هكذا ابطل اليه من التوضيح بن مرزوق ولم ينقل ح هنا عن اللخمي شيئا بالكلية
وقوله اي الظاهر من كلام ابن مرزوق ثم فيه نظر وتوقف ولم يبرح ثم الجمع ثلاثة بضم الجيم هو الملف عند
اهل مصر وقوله اي الظاهر من كلام ابن مرزوق ثم فيه نظر بل الظاهر من كلام ابن مرزوق الا خلاف بينهما كما تقدم
على ما للخمي فان لم يكشف ما على المحارة ثم هذا يقتضي ان اللخمي لم يذكر الفدية وهو قصور بل ذكرها كما في ضيح
ونصه قال اللخمي فان لم يكشف ما على المحارة افتدى هـ وتسلم في ح كثوب بعصى اي فيمنع التظلل واما القاء
الثوب فيجوز كما تقدم مع وجوب الفدية خلاف ما يقتضيه التصالح بل ان لم يرى من تشهر القولين فيجريا على غير المجوز
قلت ذكر في مناسكه ان ظاهر المذهب وجوبها ونقل عن مناسك ابن الحاج ان الاصح استحبابها بالعلة انتفى
هو من التخيير ويتبين ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والعفو خلاف ما يقتضيه كلام الاثر
اشهب ملاكن تجارة لعيشته لا تعطى قال الا في مناسكه ان الظاهر انه تقييد وكلام ابن بشير يدل على انه خلاف ولم
يذكر هنا ما استظهر في مناسكه قاله ح بخلاف غسله فقوله ويكره كما هو ظاهر المدونة اي لا نعلم حتى الى
اهنة في غسله لغير النجاسة وقال ابن عبد السلام وضيح انما على المحرم ونقله بذلك ظاهر ابن الحاجب انه هو
كالظاهر انتهى قاله ح وظاهر الطراز ان غسله لغير النجاسة ممنوع وهو التوضيح الظاهر انه ابن وابن الحاجب وبحثه على
ما في المدونة والموازية من الكراهة عليه بيصفة الثقب عليه على المدونة وابن الحاجب والله اعلم ومنه منطقة
فقوله ابن مرزوق هي الهميان ثم هو كيس للعطاء وتقدير اهميان على التكة كما في القاموس فقال ابن رجب يشبه
تكة السراويل تجعل فيه النفقة ويشد في الوسط وقوله هي جعل سيور ها في العبارة خلاف واصل
اصلها والمراد بسيورها جعل سيورها ثم ابن عرفة فيها الاباحة ربط منطقة النفقة تحت ازاره وجعل سيورها
في ثقبها هـ والقياس في فقوله من غير سواد الحاجة على اناثة ثم هو خلاف ما استظهره في ضيح من انها كالمنطقة
وانظر لو شدها اقتدارا له ولغيره والاظهر سقوط الفدية لانه نفقة غيره تبع كما لو اضاف نفقة غيره بعد نفقة
وحمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يجوز له شدها للنفقة ونفقة غيره وان اراد كلاهما ومما الثوب
في ضيح هو ظاهر الجلاب والنفي كما في ابن عرفة وهو ظاهر الطراز كما في ح لكن قال ابن عرفة مفهوم المدونة منع
شدها لها ابتداء كعصب جرحه فقوله لان العصب مختص الكبير ثم الزنج في ضيح وجعل ابن المواز في العصب
بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق وفرق التفريق بينهما بان التعصيب والربط اشد من اللصق اذ الاول فيه
من حصر كثير على الجسم الصحيح بخلاف اللصق هـ وتقدم في المدونة بان من غير خرق التعصيب والربط كثيرا
او اللصق خرقه ابن عاشر هذا والله اعلم خلاف جراح الوجه او الراس لانها للعراق يجب كشفها كما علاه ابن يونس
او رد هـ الم فقوله وفي كلام الطراز نظر ثم انه جعله عطفا على ما يجوز وقد كتب عليه في الفسخ والجمع
وعلى يدخل في الحلي الخاتم فيجوز للمراة لبسه كما في ضيح وغيره ونقله ح عن قوله فيما تقدم وخاتم بلا اله
عانت وكتب والسم على وبارة فقوله بهو من تسمية الجزء باسم الكل ثم صحيح وقول خش من تسمية
الكل باسم الجزء صوابه العكس وقوله وكان ينبغي ان يقول والكلاب ثم غير صحيح مع ان الله هو الصواب
لان كتب المقلات لا يستعمل الا مضيفا واكب المراد يكون متعديا ولازما فيقال اكب الله وكبه فاكب كما يدل عليه
كلام القاموس وغيره وقال في المختار فيقال في هواه كبه الله وفي اللازم اكب وهو مقلوب لا المعهود من الافعال
المتلاثة بلا زاي فقال الله تعالى امن يمشي مكبا على وجهه وهذا من اكب غير متعد وقال تعالى فكبت وجوههم
في النار وهذا معنى ثياب من كتب هـ وقوله وعبر عنه ابن بشير ثم هو ابن بشير كما في المواق ومصبوغ فقوله

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

بعصفر او ورس او زعفران ثم غير صواب بل يتعين اخراج المصبوغ بالورس او بالزعفران من كلام المصنف كما فعل ح و
خش وغيرهما لانهما من الطيب ونص ح المصبوغ بغير طيب اذ الذي يشبه لون المصبوغ بالطيب واما ما صبغ
بالطيب كزعفران او ورس فلا خلاف انه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الاحرام ونحب الفدية بلبسه هـ
ونقل نحوه في ضيح عن ابن شاس كما قوله فيجوز له اي لغير المحرم ثم هذا مفيد بغير المعصفر المفدم لان مالكا
مع ذكر اهتم للرجال في غير الاحرام كما في المدونة انظر ضيح وح ونحوه بحيله فقوله ولذلك شم مؤنث
ثم ابن يكره مغطى كشم المذكر وهو مذهب المدونة لكن قوله بعد في الكراهة فيه نعم من كراهة شم المذكر
بالاولى فيه نظر بل اقتصار على كراهة شم المذكر ربما يقتضي حرمة شم المؤنث ونحوه للباجي بالمذهب
قال الفاكهاني واختلف في شم المؤنث كالمسك دون مسه هل هو ممنوع او مكروه وعن الباجي المذهب الاول
وابن القصار فالا يلا ثناء وهو في المدونة ثم ونص ابن عرفة في كون شمه اي المؤنث دون مس ممنوعا او مكروها
نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار قلت وهو نصها وقوله ولا مصاحبته شم ثم يعني الكراهة في
مس المذكر وفيه نظر بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في ح على ان
ذلك ليس على الكراهة بل بغير تغيير الحناء وما يتاثر فيها فقال ضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه وقسم
كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء ثم عليه في المدونة وقوله وفيه وفوله فيه المسك
ثم ابن يرخص من التقبيل المذكر وما الورد وما في معناه من الرياحين فيه قبيل المؤنث ثم يكره
فقط كما هو نص على ذلك في الطراز فقال ح وهو الجاري على المذهب وقال ابن مرزوق وفيه العبرة لان التي ينفي
في الجوز واعتمده لمعمي معترضا به على ح وهو غير ظاهر لمخالفته قول المدونة يكره ان يتوضا بالريحان ونحو
مما يتشعث على غسل اليد بالخلو والعطاس من الريحان وكذا غسلها وكره ان يتوضا بالزنبق والبنفسج وشبهه
او يتسعط بذلك هـ فكلامها صريح في كراهته فقط فلا فدية فيه وبذلك تعلم ان اعتراض بعض على ح غير صواب
والله اعلم وقوله تنبيه لما قدمته ثم اعلم ان ما قدمه فعل الماسحة هو الذي في ضيح عن ابن رشد ونحوه
ومادكره عن كفاية الطالب هو الذي نقله ابو الحسن في شرح المدونة والاول اقرب للغة قال في القاموس
ذكور الطيب ما لا لون له كالعود والمسك والكافور ... وقال ايضا في القاموس الردع اثر الطيب في الجسد ويقال
ضد المؤنث ما له ردع اي اثر الدال يعلق الحناء من المذكر مع ان ما دعا في الجسد خلاف اللغة هذا
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغلط في القطب ونحوه ابن رجب طيب الرجال
بالمسك والعود وما في معناه قال ابو حفص في شرح الشهاب في طيب الرجال كالمسك ونحوه في الرجال النفحة به
الرجال والنساء الا انه يجب على النساء عند الخروج كما في الحديث وطيب النساء هو الذي تتزين به المراة كالعبير والزعفران
مثل الكحل الغبي وحمرة العصفر وجمرة الورس والسواد الحاجبين وهو امر يظهر حسن النساء ويعجبه وفيه اخافة
المؤنث للرجال والمذكر للنساء والتجمل في ما لا يعقل وانما هو ظاهر ولا يجب الحج والله اعلم ومحاذيه بلا عذر
فقوله ولا نفقة فيها ثم ابن يكره الى قوله والعرمت ثم فيه نظر والذي في ح ان الحجامة لا عذر تكره مطلقا
حتى قتل الدواب او لا يزال بسببها شعر او لا وهذا هو المشهور واما لعذر فتجوز مطلقا هذا الكلام انتهى
واما الفدية فتجب ان ازال الشعر او قتل قملا كثيرا وان قل القليل ففيه الاطعام انظر ح وسواء احتجم في ذلك
لعذر ام لا لان عموم العبرة اذا احتجم لغير عذر ولم يزل شعرا يقتضي التحريم لا الكراهة ح مشكلة والله اعلم
وقص ظفر وقوله وان قطعه ... على ... هذا مبني على ما ... كلام ابن الحاجب وهو ... المدونة
والمشهور ... على ان الكراهة ... بيضا ... قال اذ لا الطعام ... الكراهة ... والظاهر ان
الاطعام واجب وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلاف ... قلت لعل المراد حمل الاطعام في المدونة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على الاستحباب تبعا للظاهر ... على التحريم وقوله وانظر ... [illegible]

بالاستحباب ... وقوله ونحوه في ابن الحاجب في نسخة ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

ابن علي الناظم المطيب اذا كان الفاعل عدميا مجوبة من العربية اما تعلقت بغيره وهذا الذي هو نفسه عبد الحق
وزاد ان الصواب الاتم وعليه من كلام صح وهي خشه قوله فليعتبر البحر وجوبا قيل ندبا والاول هو الراجح ام
ما الفرض ابي ثم ترجيح الاول وغير البنت مثل الابن يونس وعبد الحق ووجه بالاول قوله وكذا ان لم يلاذه بحيد
نكر ومعلوم موضوع المسألة اذا كان الفاعل مجهولا ولم يقدر عليه كما في عبارة ابن السراج وعجيب بلا بين ذلك وقوله
وهو المراجع لما ذكره بل الصوع ثم ان من ذكره لاب الصوع والاهنا وانما ذكر هنا كغيره معززا كما ذكره هنا والظاهر
خلاف ما ذكره والله اعلم مجوبة على الراجح هذا قول الاكثر وصوبه ابن يونس وغيره وابن عبد السلام ومقابله
لابن زيد ويروى ايقال هو انه ترجح كما قال قلت ما احكاه اصرانه ان قال ترجح وقد اختار ابن المنذر قربى لانه كالملك
اختلفوا عتبر به والا فعليه قوله وهذا ذكر ابن الخ ومعلوم بان ما هنا ببيد من موضع الزوجة المحرم وموضع
الزوجة الحلال وما مرين ان حكم الحلال اذا الزمته هو حكم الملغى لحيل قال ابن عاشر عقبه وهو مما وراته انتهى
ذلك مانع من جعل التشبيه تاما فتبين يستفاد منه المعنى المعاد هنا وان علق محرم وان محل الجمع قوله
فان تعلق تعيينا جاز فلم يجب الجزاء وان قتل فما كثر اجليه العربية من يقتضي ان محمل انشا ولم يرد اذا قتل فما
كثيرا او لبعيد كذلك ان احل هذا التفصيل للخمي وصوبها جعلا على الخلاف اذا قتل فملا كثيرا زاد [illegible]
فيكلا ونص ... اذا حلق المحرم واسم حلال فان نفى انه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب
وان قتل يسير القمل شيئا من كطعام او كثير الاول [illegible] ولم يرد ما ثم فقال مالك يفتي وقال ابن القاسم يطعم قله
قف في الكبير وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وشهره اللخمي وذهب
البغدادي الى تعليلها بالحلاق والية ذهب ابن [illegible] وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملا كثيرا او قليلا ويتفق
وعلى الاحكام حمل المنصوص كلام الامام بناء على التعليل بالحلاق وصوبه كعفي وهو غير ظاهر والصواب حمله على
التفصيل تعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب وقول الامام عبد الدائم يتحقق نفي القمل وما نقع
عن صنف من انه المعروف من المذهب وقولهم في تجزئة تقليم المحرم لظفر حلال انه لا شيء عليه قال في ضيح وهو محجج
من تاول ان الفدية للقمل لا المحلوق اذ لو كانت للحلق وجبت هنا الفدية وهو ظاهر قوله وليلة في قول ابن
نعم يتصور بشيء من الطعام مع قول الامام يتصور الفتاوي اتفاقا في الخلاف للباجي واللخمي والاول الاولى فم
هما وترجح ابن يونس فيهما وقوله تتمة تمنيت المحرم فيه ذكر بد الظاهر ان هذه الصور تخص قوله الا
كحلق محرم لتعلم موضع الحجامة وقوله وكذا ابن حله لا فدية على الحلال مجزية وعلى المحلوق مجزية وقيل على
احلاه معينة كما تقرر اذ هذا محل الخلاف السابق وقوله وكذا ابن خله وشك في قتله وهو الخ مثل
الخلاف السابق ايضا كما تفرع عنه بهذا قامل اوقيلة او قبلات قوله في الحمل والاملاطة الا به
في حكم بل يلبس في الحلق والحلال الاعتبة قال في ضيح لا اعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة او قبلات
هو تغريد بعيد قوله وقبله البساط بلا ذاته يقتله في تقبيل البساط غير صحيح وذاك انه لما قال ان
الحاجب وفي تقريد بعيد يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمعدل الخ عكله غير صحيح ان القولين انما هما
اذا قتل القراد واما اذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف انه يطعم وفقط وذكر في ضيح وق عن المدونة انه يطعم في طرحه
فتعين حمل المشهور كلا من طرحه وقتله والعربية مباشرة عن ابن ابي زيد الشيخ ثم بين ابن القاسم ما هي
الماطنة الذي وجعلوا الباجي على وجيه اخر بما انه يعلق من كمول كغيره فيغلمه وهذا الذي يعتاد والثاني
ابن يونس وانسجم بصبه والذي يحكم الابراك وقتل قمل كثير هذا قول مالك قال في البيان واراه من اماطة
الاذى وقال ابن القاسم يطعم كمن انكر صحيح وقتل قملة لطرحه كما تقع وان لم يلا ابلاحة قوله والاماطة
ويظهر انه على طهارة في صوابه اسقاط ذكر طواف الاماطة كما تقع عن الشيء من انه في حملة ابن عرج حلا الامانة
تعاو وجيه بلانا ومثلنا هبا مجزية عليه انه اوتعرف لامله اوقوي الكرار قوله قتله بنية التكرار
عنه للاحرام فيه نظر والذي يعيده خلافه ونصه وحمل النية من حين لبسه الاول فلا ينبوه والاصح

مراده

فتعلميا
[illegible]

مراد بالمودنة او عدم التوب على المراو بل قوله او توضع من او في هذا هو الذي يقتضيه النظر وان لم نجو به نصا
وقوله محرم من اجنبي يجبر وذكر قتله في ضيح بنقل هذا اللعلة عن اللخمي وتقلم قبله عن ابن عبد السلام والظاهر انه لم
وهو مشكل اذا الظاهر انه لا فدية عليه لانه لم يلبس محيطا وعلى تقرير و قلنا ان التعدد ممنوع واما لزم فدية واحدة
عن الازار الثلاثة واما الاول جمع مطلوب من المحرم وقد رتب في الكامل نقل المسألة ولم يذكر الا فدية واحدة ونصه
ومن يعمد ثلاثا واخرى قبله ذي ابنوي الدان يتكلمهما اي بيتز بهما كرداء او مثل رداء او كم ونظم عبارة ابن عرفة ونصها الشيخ
في كتاب محمد ان احرم في ازار ولو حمل او اتزر بثنين مما ليغام ابنوي الدان ينطمها ابهم فيلزم فديتها وقاله
ابن عبدوس عن عبد الملك فان لا لا بأس يرداء مع رداء وهو يجيز ان اعتبر عكسه بابين مع لم الافدية والموه خلاف
نقل ابن عبد السلام وضيح فان الظاهر انه غريب في النقل ووجه الفدية في ازار مع ازار حيث لا يصل حمما انه في كلام اوسع
والله اعلم ويبين ايضا انه كان وعليه في رداء مع رداء خلاف ولا محجر زمن ان فيه فدية فانه لبس بصحيح والمعروف الحداد
من نقل ابن كما حرام خلاف ازار مع ازار نقله وقول ابن عرفة وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك نقله في نقل ضيح عن ابن عبد
السلام خلافا لنقل التوضيح عن اللخمي فانه قال وذكر ابن عبدوس عن مالك نقله فلعل قوله عن مالك تحريف والله اعلم
وباطلاقه قولان قال في ضيح بناء على انها تعم طول الزمن الاولى بعدم قلت ونحو هذا في ح عن سند وعزاه للقرى
ما رواه ابن القاسم عن مالك قال وبه اخذ حصول المنفعة في الصلاة وذكر شيخ ابن الحاجب وهو الاحمد الا ابن كطول قال
ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في ضيح اذ ليس ذلك بطول بما تقع هو والذي قدمه هو ان الطول كاليوم كما في
ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبتبعه ان العرفي سواء طول في الصلاة ام لا خلافه ما ذكره عن الشارح ومن تبعه نظائر
ما بعلم قوله وهي افضل من الابل في هذا هو الذي ارتضاه ابن المعتزي تفسيره كلامه ح والقول الاخر للباجي وقال
ان انه المذهب الدار ينوب بالترخيم الهدي قوله ونيتا الهدي الى من قوله ولا يجوز تبع فيه ح واعترضه عيي
ما يلزم البنت كافيه كونه حكم كالهدي كما فيه الباجي وابن يونس وابن الحاجب وهو ظاهر الامام نعم ما ذكره من
التقليم والاطعام يشترط البنية وان لم يوضح كما يجوزه نقله عن ابن المواز وصرح ابن الحاجب كالة وابن غلب في
قوله ويحكم الا الاكل عما يكل فيجد هو المحل ولو جعلت هدايا لا فدية وقوله وترتيبه ودخول الصوم
بلا ثلاثة الامل عن ابن الصواب اسقاط الهمة الى الكلام في الترتيب وانه يتصور فيه ترتيب ولا صوم والمصرف فطوله
كلا من بالغ او يتيم في غير صوابه وانما الجمع بلوا لغيره وقول ابن الحاجب والجزاء والضبع في الاعتماد على نحو
موجب الكفارة في رمضان هذا يدل على خلافه وكذا قول ضيح ولذلك انه يشير الى ان ما يوجب الكفارة هناك
يوجب الاعتماد هنا وقد تقع ان موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة
الفساد الحج مغيب الحشفة كما في الغسل وهو يدل ايضا قول ز ويدخل تحت الاطلاق كونه موجبا للغسل
الا ولو لم ينظر لو قال ولو نظر كان اطلق ينشر ابن قول انه انما عليه الهدي فالمرح قطعا قوله
وقال ابن يقتله من غير خبر بل عليه فالعرة في هذا الاحتمال هو تعبير ما انزع بز او لا القول ح عن ابن عبد
ان الماء من باصر وكما كان طواف القدوم والسعي بعده في حجة العمرة وطواف الافاضة في كون كل
واحد من التعميم كذلك واجبا ووصل في الثالث دون الاول عصف لم اشاركة التي في الحج الا الاطلاق قوله
والازاله بلا فله اللخمي فيه منصوص منهم وما ذكر اللخمي ليس بمنصوص وانما هو على عمل العاد بلا الانزال عن فكر او
نظر غير متتابعين وقال هو انه يتخرج ما تسر وكذا من ابن عرفة بان العقل فوق الخرج لا قبله قال ح
ابن هو اللاعطنة بيلا انبوه اختصار العماد لبيع الحج والامصري هذا يحتمل بظاهره ملا اذا وقع
ما يلبسه الحج او بعده مع انه لا هدي في حجه وكانه انما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قوله فيما مر وهل تبع
ما قبل الاصيف قوله وانتظر الشيخ ما لم ما امتظهر المنصوص هو الذي نصه لم يحمه كلام الباء
من الا قلهم ضيح ولم يقع قضاؤه في عبارة ابن الحاجب فان لم يتقدم اعم القضاء في سنة اخرى فهم على

ما لم يصوم ويقع قضاء الاعتكاف تنزه وان تطوعا فـقوله والفرق بينها وبين الصوم في الجنبي ماء كلام من
التخليط والصواب ان يؤخر ذكر هذا الكلام عن قوله وقضاء القضاء اذ فيه ذكر الفرق الذي التزموه بين خ وذلك
ما قال ابن الحاجب وفي قضاء القضاء والمعجوم مع الاول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهور الاقضاء في قضاء
رمضان [illegible] قال في خ عن ابن رشد فيه بقوله والمشهور الاقضاء في قضاء رمضان على ان المشهور هنا القضاء
والفرق بينهما ان الحج لما كان كلفة شديدة شدد فيه بقضاء القضاء [illegible] بيانهما [illegible]
ان القضاء في الحج على الفور واذا كان على الفور صارت حجة القضاء كانها حجة معينة في زمن معين [illegible]
القضاء في مبادرتها بحجة الاسلام واما في قضاء الصوم فليس بمعين هو والجزاء ان عين فـقوله [illegible]
مع [illegible] قوله [illegible] ما يخشى العبادة وما يلزم في العبادات ولا تكرار وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف قوله
ابن عرفة وتعقيب اسماعيل [illegible] كلام ابن عرفة وابن عبد السلام في خ [illegible] وادخال مكة فـقوله [illegible]
عليهما ايضا [illegible] احدهما [illegible] كلام [illegible] المراد بقوله مكة [illegible]
ان يكون [illegible] او غيرهم وفـقوله بخلاف الرجل الكره [illegible] بالفتح [illegible] والظاهر [illegible] وعليه
وعليها ان اسرع فـقوله [illegible] الرجوع بالاهل [illegible] في المهدي والصحيح [illegible] التشبيه في الرجوع
بالاهل في الجميع اذ المراد بقوله [illegible] التشبيه في مطلق الرجوع بالاهل وفـقوله والظاهر ان الراجح
[illegible] غير صواب بل قصور [illegible] ضيح [illegible] التشبيه [illegible] النسك بالنية [illegible]
وهو بعض [illegible] ورخص [illegible] الطعام مثل ان [illegible] الطعام اذ هو [illegible]
[illegible] هي [illegible] الرجوع [illegible] الاخراج والاجزاء في زمن احرامه فـقوله ويحتمل [illegible]
في الاحتمال الاول هو الصواب [illegible] كلام ابن شاس وابن الحاجب وان تعدد موجبه فـقوله وكلام [illegible]
[illegible] اولا [illegible] وعكسه [illegible] ضيح عن [illegible] ونقله اللخمي وابن يونس فقال
وهو الظاهر خلاف [illegible] ابن الحاجب [illegible] ولم يجب قضاء تطوع عن واجب فـقوله
[illegible] القضاء والعرفي [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible] قال
ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا يقع قضاء تطوع عن الواجب وكذلك هي [illegible] كلام الجواهر [illegible]
تت وفـقوله [illegible] قضاء تطوع [illegible] قضاء التطوع وقضاء [illegible]
[illegible] الواجب وايضا قول [illegible]
كلامه اذ [illegible] وقضاؤه واجب [illegible] وكره حلقه المحمل فـقوله [illegible]
هذا هو الصواب كما يظهر من نقل ق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلاف ما في غ من الكراهة في
الجميع ايضا والعتق في المرض فـقوله [illegible] معطوف على قوله [illegible]
[illegible] وهو الصواب لقول الجواهر [illegible] ان يحمله المحمل [illegible]
لابن الحاجب قال طفى والمراد [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ونقله ابن عرفة عن [illegible] خ عطفه على [illegible]
الظاهر غير صواب [illegible] فـقوله [illegible] تت [illegible] الاختلاف وهو الصواب
اوخمسة للتنعيم [illegible] ضيح عن [illegible]
الحج [illegible] التنعيم [illegible]
[illegible] فـقوله ويتنهى للجعرانة [illegible]
الجعرانة [illegible] الجعرانة [illegible]
[illegible] فـقوله وليس [illegible]

من

من البين الكلب كما نص في [illegible] الكلب [illegible] قطعا وفـقوله والظاهر [illegible] المشهور
[illegible] طفى [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] وفـقوله للمحرم الصواب [illegible] كلام [illegible] تت
وبيضه وجزؤه فـقوله [illegible] هو [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] وفـقوله [illegible]
[illegible] ان تكون
من هنا [illegible] من [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] وفـقوله [illegible] على القول [illegible] وفـقوله وزال [illegible]
[illegible] وزال ملكه [illegible] فـقوله [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] اهل مكة [illegible] وهذا
[illegible] اهل مكة [illegible] تلا [illegible] الاول [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] مالكه فـقوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وفـقوله [illegible] قال طفى [illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible] فـقوله [illegible] التفصيل [illegible]
قال في الطراز [illegible] للمحرم [illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible] غ [illegible] فـقوله [illegible]
[illegible] صواب [illegible]
[illegible] ضيح ايضا وفـقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضيح فـقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـقوله [illegible]
[illegible] المدونة قال طفى
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] طفى [illegible] فـقوله [illegible]
[illegible] فـقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] اعلم [illegible]

في مع ان [illegible] الحج ويقال مالك انه مباح اذا انسع من قتله في الحرم وقال في ضيح المشهور انه منهي عنه اما منعا او
كراهة بحسب فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة التنزيه
قتله في الحرم او بعد ما خرج منه ففيه الجزاء وان قتله بعد الحرم قبل ان يدخله فالمشهور انه لا جزاء عليه وهو قول مالك
وابن القاسم التونسي ويونس وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء انتهى ح والمشهور من كلام الشيخ هي الصورة الثانية
لاكن تضعيف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية ويجعل قوله خارجا حال من فاعل قتل تامل
[illegible]

مثل ما هنا [illegible] عليه [illegible] والحق خلافه والله اعلم وقوله [illegible]
[illegible]

بيان محله فلا الفا كوانه في تتزع ادرسالته ان اراد ان فلتو اوان يصوم فلا بد ان يكمل عليه فينظر قيمة الصيد لانه لا يعرف
قدر الصوم الا بعد معرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم واما ان اراد الاطعام فلا حكم عليه اراد الصيام فيها فاقال
جماعة من اصحابنا ما يحتاج الى حكمهما في الصوم لان الصوم بدل من الاطعام كما من الهدي بدليل قوله تعالى او عدل
ذلك صياما ولان الصوم يقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى التحكيم فيه فيتنزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس
على الاول ونحوها قول المدونة والمحكوم عليه مخير ان شاء ان يحكما عليه بجزاء مثل ما اصاب من النعم او بالصيام او با
لاطعام هو كلام الكرخي والباجي وابن عبد السلام وظاهر المدونة انه اختيار فيه الى الحكم مثلهم من النعم
قوله ومثله مثله ان هذا الوجه غير صحيح خلو الجملة الواقعة خبرا عن الرابط وجعل مثله عائد على الصيد
كما ذكر لا لمثل الاول وقوله ثم قوله مثله ان هذا الكلام نبه فيه ح وهو باطل بلا ريب انه ان شاء الله
تعالى والنقل يدل على التخيير في انواع الثلاثة في الجميع ما ورد فيه نص وما لم يرد فيه غير حمام مكة والحرم
والاجر بغير قوله ايضا ما ذكر من الاطعام والتقويم ثم في ذكر التقويم يقيد محل الثلاثة والا ثم ما علي من قوله
ويتبع ان لم يرد تقع بالفرعنة ثم مثله في خمشة وهو غير صحيح اذ لا تنحصر الفرعنة مع الزيادة على ما يمتكن في الزيادة
ثم تنزع حيث كانت سواء كانت عند العضر او الجميع ولا محل للفرعنة وانما محلها فيما اذا اعطي عشرة
امداد لعشرة ثم مات فانه ينزع من عشرة بالفرعنة ويكمل للاخرين مثلا وبلا ان قال في ضيع وتحصيل المسالة انه لطا
بنوا او ان يرجع الطعام بمحل التقويم فان اخرجه فيه مجزئ مذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن المواز ان اهدى
الصيد بعد واخرج الطعام في المدينة اجزا لان صعرها اغلا وان اهدى الصيد بالمدينة واخرج الطعام بغير
بجزه الا ان يتفق صعرها كابن عبد السلام واختلف الشيوخ في كلام ابن المواز منهم من جعله تقييدا للمدونة
ومنهم من جعله خلافا وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله والفرعنة بدنة قوله وقال الالفعالة التي
قوله فان لم يجده فينبغي ان يصوم عوله ثم اصل هذا الكلام ح معترضا على شيخه البدر فان شيخه قال
في قول المد والفرعنة مد بدنة ان حيث اراد اخراج المثل اذ له ان يطعم او يصوم وكذا يقال فيما بعده قال ح
وينبغي والذي يظهر ان الفعل انه يتعين في الفرعنة وما بعدها ماذكره الله بقوله مثله من النعم ثم هذا صحيح ان لم
يرد النص على شيء بعينه والكلام في ذلك ونقص ز قال طفي وما قاله ح غفلة فانه خرج به عن قول الائمة
كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر اذ كتب الائمة مصرحة بان البدنة التي في الفعالة والبقرة التي في حمار
الوحش والعنز التي في الضبا وغير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثال المذكور في الاية المخير فيه ولما ذكر
الباجي ما في الموطا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف حكما على رجل اصاب ظبيا بعنز قال فيه انه اختار المثل
ولذا حمله عليه بعض من تبع كلام الائمة فظهر بما تقدم والفيل بدنة ذات سنامين ابن الحاجب ولا نص في الفيل
وقال ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال بالغرويين القيمة وقيل قدر وزنه طعاما وعلمه ز ضيع
قال بعضهم وجه وزنه ان يجعل في مركب فينظر الى حيث ينزل في الماء ثم يخرج ويملا بالطعام حتى ينزل ذلك
القدر ابن بشير وهذا الظاهر انه يتوصل الى وزنه بالعيار وحمار الوحش وبقره بقرة قوله فان صرفت قيمته
طعاما ففيه التخيير في الثلاثة والضبع والثعلب قوله وظاهر المدونة في كل شاة الا
التخيير ما دام لم يبلغ ضعفا الاشقها والاصل الاجزاء والمحاصرة به القائم في التلقين ونقل
في ضيع عن الباجي انه المشهور من المذهب فيمن عرف عليه سليخ او غيرها فقتلها لحمام مكة والحرم قوله
وفي المدونة انها عطفة بل الذي في المدونة لا يجامع كلا حمام والحرم بخيره والقيمة ان كان عند الناس والحمام
فيه شاة ثم مع قطع في الالحاق الا في اليمام وفي ضيع قبل ما في ز والعنز هي ثلثه وهو ظاهر واما قوله
عنه وليس بظاهر وقوله لانه من الحيوانات التي تفرق بالدليل ثم اي بتفصيلها وعدم التخيير والحكم انما تكون
فيما فيه تخيير وهذا التوجيه ذكره الحزولي وقوله ملوحة لانه لما كان ثم يقتضي ان هذا العوام ابن الحاجب اهر

البيع

البيع هل يصح على ... [illegible]

وفيه نظر اذ مقتضى ابن المواز ان قال لا بد من الحكم في كل شيء حتى في الجراد الا ما جاء مكة فيه ما اتفق عليه من الصحابة فيه فيقتصر فيتمثل
الحكم انما يتطلع اليه لتحقيق المثل هو وقوله بان خرج حكما من الحرم وقتله خارجه فلا شيء عليه ثم ابن فيجوز في
الصيد في الحل لعلال ابن الحاجب لظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان له جزاء ابن ناجي ان كان له جزاء والصواب نحوه
عيد التغريب من اخر حتى يبعد قوله من ح والحلال غصب وارنب قوله وهذا التفصيل هو الصواب ثم فيه نظر
بل خلاف الصواب فان الذي عليه اهل المذهب ان ما كان من الصيد لا مثل له اصغره فيخير فيه بين الاطعام والصيام
وما كان له مثل فيخير فيه بين الثلاثة المثل والاطعام والصيام ثم بعض اهل فيما ليس له مثل بين الطير وغيره
قال في كتاب الضحايا من المدونة ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل لحلال قال ابن يونس هذا يدل على انه ان صاده
المحرم في الحل فانما عليه قيمته ذلك طعاما او عدل ذلك صياما وانما لكن فيه شاة اذا اصابه في الحرم والاجتهاد اولا
رون فيه ابن عاشر اي ان تمثل معنى الاجتهاد وكيف يتصور مع تقرر الواجبات المذكورة في الجزاء ابن الحاجب
فيحكمان عليه بالاجتهاد فيها لا بما روي ضيع عن السلف ثم لا يخرجان باجتهادهما عن جميع ما روي ان الاجتهاد
الصحابة فهو ان الله عليه في شيء وما يخرج عن جميعهم قاله مالك اما ما اتفق عليه الجميع او روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يخرجان عنه هو ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن الحاج ما ابن فيه الى المروي فيه شيء وعن
النبي صلى الله عليه وسلم او اتفق عليه السلف لان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل الاجتهاد خاص بغير ما ذكر وقع فيما
اجتهاد فيما يجب في الاحوال من السمن والهزال كما قال ابو الحسن تبعا لابن محرز اذ ظاهر كلامهم ان الحكمين
لا يتعرضان لذلك وانما عليهما الحكم بما جرى في الاقضية قاله طفي وتبعاه ح وغيره جروا على ما في الحمى
ولهذا يتقول قوله لا فيما نقص عليه اي كالنعامة ونحوها مما ذكر انه يحكم فيه بتخيير وتقويم او ما ذكر يجب
ضبع ان التخيير في الجميع ما ذكر ح وغيره والمراعى تلاو بلان محلهما اذا ادعيا ما حكماه عليه والتشريعة له ضيع لا ان
الشرع من غير معرفة واتا وبل بعضهم انه اشتغال لابن الكاتب وابن محرز والتاويل بالانتقال للاكثر وفي الجنين ثم قوله
والثانية عشر قيمته جزاء او امر لطعاما فيما يكون في جزاء او امر الطعام كالنعامة والفيل ثم تقوم فيصار وان ذلك كلهم
من محل التخيير الا حمام مكة وكذا قوله بعشره وان تعوز فيها تبعي في امر المثل ثم الحاصل انه مخير في الجنين او البيض
بين عشر قيمته امه من الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مد يوما الا بيض حمام مكة والحرم ففيه
عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام بعدد الامداد وغيره وكلام هذا غير صحيح وصام ايام منى قوله ولا
يجزئ تاخيرها لايام منى الا لعذر ثم ونحوه لا يعذر وفي ح ونصه لبعض شراح ابن رسالته والمراد بابن ابي الحسن وهو مبحرة
امد وتقييده طفي بانه خلاف قول الباجي ان تقديم الصوم افضل ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له ان يؤخر وقول
ابن عرفة الاستحباب كما ان صومها قبل يوم عرفة وقول المدونة وله ان يصوم الثلاثة ايام بينه وبين يوم النحر
وصام الثلاثة ايام التي بعده فيلزم كان صومها واجبا قبل يوم النحر وبانه في التخيير بالتاخير ما قلت وله والحاصل الاظهر
في المذهب كما قال الباجي ان صيامها قبل يوم النحر فيفضل لا واجب والداعي وقوله وهو موضع ترجيح ثم نحوه
للمشهور قال طفي وهو قصور لقول الباجي في المنتقى قال اصحاب الشافعي ان صام ايام منى على وجه القضاء
والاظهر من المذهب انها على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها افضل كوقت الصلاة المختار سعة الاداء وان
كان اول امضل من اخره نعم في حج قوله والاظهر انه يتنازع فيه المصدر والفعل فيكون مراده ان
تقديم الغطاء على الوقوف بعرفة ثم في ابن اهدى ما يكون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثلاثة كونها اذا
بالشدة ذلك على ايام منى فقال ح ويحتمل ان يكون متعلقا بصام فقط وكانه على هذا انما قال وصام
ثلاثة ايام من احرامه يعني الحج اخرة قيل انه ملتبس القاتلة هل هو يوم عرفة او صوم ايام منى وما هاته بالتفصيل
قال ولا وصام ايام منى ينقضي في حج ان تقدم على الوقوف ومن جهة هذا الثلاثة ان من كان فصامه يوم عرفة مع بعده
بينتقل ان يصوم لذلك فعلم ما ينشاع لذكره الا ان قوله يحج يكن فيه على هذا فلو احترز به من التمتع اهر

وسبعة قوله بخير وعطفا على ثلاثة هو الصواب ولا يصح عطفه على معمول صام لانه يقتضي تقييد السبعة بالا
ايام دالخ قيل بها قوله وصام ويصح كذلك في السبعة تصام في الحج والعمرة تقديم النفي على الرجوع او تاخر فيع قوله اذا
رجع من منى يقتضي اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك اذا رجع من منى ابن عاشر انظر لو اوقع بعضها في ايام منى
والظاهر عدم الاجزاء لقوله في الصوم واما تعيينه الا لمتمتع هو وقوله فانه يصوم مع السبعة ايام منى قضاء
في نحوه قول المدونة واما من لزمه ذلك اذا الهدي لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وهو كذلك
عن ابن الحاجب قال في ضيح قوله وصام متى شاء اي ولا يصام في ايام التشريق ونُدب الرجوع له بعد يومين نحوه
لابن الحاجب وابن شاس واصله قول اللخمي استحب مالك مرة وجوز الهدي قبل ان يستكمل الايام الثلاثة لمن يرجع
للهدي ثم قال في ضيح والظاهر مع قول المدونة في كتاب الظهار وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم
الثالث فليمض على صومه فان وجد ثمنه في اول يوم فان شاء اهدى او تمادى على صومه هو وقال بعد يومين بالتمادي
وفيه في اول يوم وكل ذلك مخالف لما هنا قلت ثم يقال يصح على ما ذكره المص وينبغي على ما في المدونة
بان يراد بالاستحباب الرجوع بعد اليومين اي وقيل الشروع في الثالث كما افاده تت ابن ناجي خلافا للخمي وان
المراد بالتخيير التخيير في عدم اللزوم فلا ينافي استحباب الرجوع والله اعلم وحاصله يرجع ان قوله في وجوب الرجوع
للهدي بعد الشروع وقيل كماله بيوم غير صحيح ووقوفه به المواقف قوله منصب على الجميع في نحو الا الهدي
وتعقبه ابن عاشر وطفي بان كلام المص يحتاج لتاويل بل هو على ظاهره من ان كل موقف مستحب الا مع به بعد النحر
من الليل انا هو شرط لنحره بمنى ويتعين كما في نفي الهدي عنى لو ترك بطل كونه هديا ولا مثلا بل في الاستحباب
وموجب بعرفة وبين كونه ثم كما في نحره بمنى والنحر مكة غير واجب بل ان شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى وان شاء
لم يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة والنحر بمنى قوله وصل الشارح في تت صوابه طفي ما اقتضاه
حمله الوجوب الا انه صرح به عياض في الاكمال وما قاله ح غير ظاهر قال ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف هديه
جزاء صيد او مرضية او غيرها بعرفة ثم ضل بعد مكة فنحره بها حلالا او ترك منى فنحره اجزاه هلا للاجزاء ولا دليل على
الجواز مكان وقف به فقط قوله فقط ثم وجده منى ليس بمنى ذلك يجب ان يبيع هذا ثم ذا الم يبع او اخلاء
به والا جزاء فالعيد المدونة ومن قلد هديه واشعره ثم ضل منه فاصابه رجل واوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر
بعد اجزاه ذلك التوقيف لانه قد وجب هديا هو ونحوه لابن الحاجب وتولا العبادي قول المص فضل الى ان حمله على
هذا الفرع اولى لانه اعم وكرو فرعه قوله او ايام التاكيد في هذا التعبير ما تقدم من التشبيه بانه قيد الحج
به فيما يليه والعكس عيب وجوده قوله وفي كلامه في المناسك في ملاحظ المناسك هو المراد هنا قوله في ح
وعبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته هنا ما نصه المراد بالتعيين هنا تعيين الهدي وافراده ممن كان الملكة
وقال سند الهدي يتعين بالتقليد والاشعار وبصوغه او نذره وان تاخر تحجره بخلاف عكسه هذا مغيرا
اذ الكلام تعيب من غير تعرض لنعريضه وان كان يتعرض منه او تجريطه من كلام ح عن الطراز وكلام ابن مغيرا
فانه بدم جميع التعيين بلوغ المحل فلم يفتطب ادوس فيه تحزه الهدي الواجب والنذر المضمون كما يأتي
او تطوع به قوله الثالث ما حمل ح هذا الجواب لا يصح لان حمل كلام المص على هذه الصورة يقتضي ان
قوله فلا يجزيه معلوم الا على في التطوع وغيره ليس كذلك لما تقدم فتنه خاص في الواجب والنذر المضمون فتاملهم وقراءتم
ح على الجوابين الاولين والصواب الاول منهما ولم الجزء بتعيين قوله وان لم يتعين وكذا التطوع ان
يشمل العيب الخفيف مطلقا والعيب الطارئ بعد التقليد لانه لطروه لا يمنع الاجزاء ويشمل من كلامهم اربع
صور كان الهدي اما تطوعا وشمله النذر المعين واما واجبا وشمله النذر المضمون وكل منهما اما ان يمنع العيب
الاجزاء اولا وحمل التفصيل الذي في الشراح اذا كان الهدي واجبا او النفيل يمنع الاجزاء اي كونه تطوعا اتفاقا
على التقليد وقول المص بينتعين به يعبر لما هو كالمدونة وجوبا والنقل لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة بينتعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

بيع البدل ان شاء وما اشعار منعها الاجزاء الاشعار منه بشيء ما هو والسنم بمعنى جمع سنام كغزال وقول
وقوله وتحويه مناسك المص وذكر بعضه وقيل مرارا نعلين هذا قريب الكلام المذكور اوجبها والاشعار
الابيض من سنامها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل كما قرره نعلين او نحوه الحكم مليحويها
من اولها ويقرر قوله وفوق نعلين مقابلا لما قبله كما رجع فيها والنا قوله وقيل في اهل على قوله نحوا مقابلا
لقوله الى المؤخر ويتبع ان ما اتفق عليه للبدن قصور غير صحيح والصواب ما لابن الحاجب وتت وعليه القوح وقوله
وما حكوه الاشعار في الايسر هذا قصور فعند ابن عرفة ما نصه وفي ابن يونس الاشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها
ان السنة في الايسر وانما هما سواء هو وقوله كما وجد ابن الايسر وغيره فانه يحسب ابن عرفة للباجي وابي
بن ورحب فيه بقوله والمانع منها فلا ان اريد توجيهها للقبلة كالذبح لا نسبتها للقبلة مع الكي وتقليدهما
قوله اي البدن فقط غير وضيع ونصه واشعار البدن دون البقر والغنم قالوه في البسوط هو الا ان سنمه ما
الى المصوفقول المدونة وتقلد البقر واشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر وعزا لها ابن عرفة ان البقر لا تشعر
مطلقا وتعقبه طفي بنوعها المذكور وقوله والظاهر تجلال اي الاكثر هذا قصور والذي نقله الباجي
عن البسوط انما تجلل وقيل الابعد اللطيف انها تجلل فيهما قولان في يوسف ابن مرزوق وتعقبه صوابه لما يوحد وقوله
وقيل هو النقطوع في الصواب اسقاطه هذا والذي تحمل اما هو من التطوع فلانه لم ارى من ذكر فيه التفصيل الذي
ذكره بل كل ما ذكره انما يتعلق من القسم الرابع لانه علم ان ما ذكره فيه غير صحيح وذلك انه لا تسمية التطوع
بالمعطى لهذا الهدي يعتبر اكثر على نذر انا تطوعا لانه نظر ان النذر لا يخير بضيعة لم على وقوله لما يحتفو اذا
عين وماله في سبيل الله انه نذر وان سماه تبين بالنية ثم ان كان نذرا اجرى على حكمه والا فهو على حكم التطوع واما
العوض اذا لم تجعل هديا ولا ما كانت لا تختص بمكان بل انها تحت نذر الى محلها الاقصى فيه ما حج الاقصر
المحل فحكم قول المص والعرية والجزاء قبل المحل وترك الطلب فيهما عكس الجميع قوله منظوع او
او واجب فحكم كلام المص للمحل الاستثناء التي بعده والعرية والجزاء قوله وان لم يبع بيعه والقول
ضع قبل لا عرية هذا يعني على المص وذكره في ضيح عن اللخمي ونص عليه سند وقول الخطاب بعد قوله وهو تطوع
وقوله او عطبا قبل محله نوعين فقال ح وحاصل ما ذكره من الصور ايضا ثمانية وبين افضلها الندور الاربع
وهي النفس والعرية والجزاء وهدي التطوع ومنها باعتبار الحكم اربعة اقسام كما هو المص وقد نظمها ح بابيات
ونظرها بالتاء فقال كل هدي نغص والذي تحته ان لم تكن سميته او فصل له ودع ممنه اذا ما عطب
وقيل كل جزاء صيد نلتنا وهدي عرية الهدي ان شئنا ولا ضمنت فصل اوصر حنه وبعد كل طوعا وما
عينته الا ان تكن سميته واضمر له ان عطب قبل المحل قوله مانه ضمنه او بعده تقدم ما فيه
وقوله ويقتضي انه اذا عطب قبل المحل لا يجب ابدال هذا الامر لا يترجم وما قاله هو صحيح لكن اولى من اراه
يكون الفرق منتعلقا بعطب وعدم الاكل ما اخذ من ما استثناه وهذا هو ظاهر المص وتخلي للناس قوله
مبرم وشيخه ابن ابلطحة لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة خلى بين الناس وبينه وصرح به ابي
عبد السلام وضيح خلافه وما ذكره سند من ان هدي التطوع مختص بالفقير ونقله ح انظره كذا قوله قال
في المدونة الا ان يكون مسكينا في نحوه في تت وتعقبه طفي بالعز المدونة غير صحيح بل مذهبها عدم اكل الرسول
من هدي التطوع مطلقا اذا عطب قبل محله لانه غير مختص بالفقير ونصها ومن عطب هديه التطوع ان فرق
ولد لم اذا اخرها وان رحت بلارع رجل فعطبت فيسيل الرجل سبيل صاحبه الهدي ان كان لو اكل
منها الرسول هو وانما الاستثناء في المذكور للفقير ونصه وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نافرة الا ان
كان يجعله متصدقا ثم ان ان يكون الفقير الا ان هدي التطوع غير مختص بالفقير وقد علمت انه خلاف ظاهر
المدونة كما تقدم عن ح واما الكلام المدونة التي نقلها ز واخرها فهو في غير ما عطب من هدي التطوع قبل محله وفي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

وحبى بعض شيوخ تت قاله في المدونة بضمير الغائب فيكون قوله الآن ليكون متعلقا بغير معزو للمدونة بل تبع فيه ابن
وقد علمت ما فيه في غير الرسول قال خش لا في غير موضع بتفصيل فيه الرجوع بل الفعل [illegible] والاولى في
كلام المص ان يحمل على خصوص هذه القطوع التي عطب قبل محله كما اختاره ح خلافا لما حمله عليه ابن عبد السلام [illegible]
وان تحمل ذ لتعميم بالتفصيل الذي ذكره لانه وان كان صحيحا لكن لا يفهم من كلامه وقوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن الحاجب جزء المسئلة والذي قبلها عن مسائل العيوب في آخر تنبيه هنا **ولو تبين الدين العارض** **قوله**
وبنقل المواق ما هو كالصريح في ذلك حيث قال بعد نقل ابن يونس عن ابن القاسم وغيره تم [illegible]
للاستبراء وهو تعوم عند قوله وحبس الحرة والولي لحيض ثم ما بعده **والمعتوه عن الإقاضة** **قوله**
حمل على الرفع عن الوقوف في ظاهره أن المراد وقف بعرفة وهو عن الرفع منها ولا يخفى حمل الكلام على هذا
القول **ضيح** ظاهر نصوص أهل المذهب أن من وقف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو لم يعلم
أنه بعرفة وهو [illegible] تقرير منه أي هو عن سبب الرفع وهو الوقوف **قوله** والمعنى هنا لا يرفع
عنه أي للمغتسلة وصوابه والمعنى وهو عن الرفع عنه **أو عادته الوقوف بعد** **قال ح** هذا لو ان كان
كالعجز عن الوقوف في كونه لأجل الأمرية للأمن من إطلاق العجز وكونه القضاء عليه كالعجز عن الشفعة
خلاف من عادته وعليه القضاء ولو كان تنوع عن الطرق والنواحي وغير هذا **وحبس حج** فيتنزل قوله لحول الأ
هذا من أمثلة قوله تعم ومفهومه دخل في قوله أو صح عن الإقاضة **وقوله** وقتله في **هنا** مفهومه
أنه إن حبس [illegible] بالبيت وإن موضع كل [illegible] عن مواقيت الوصف أنه متمكن من البيت والحل بالبيت
الأول كان يعمل مكة كما تقدم والكتب من قوله هذا مع أنه قال أو لا أول هو [illegible] من الأهوال الثالثة
في وقته الحبس جاز له **أو لا يجوز رفع ما لم** **قوله** ومفهوم الشرط جواز رفع ما قبل الحبس في الجواز
مع المحصر مثلا فلو كان قبل الرابع عن سنن الحل القليل يجوز رفعه حيث لم يتلاف الكثير **فرحه** ابن الكاتب [illegible]
أنقل عن المذهب ابن عرفة وفي تنقال غير [illegible] نقلا عنه وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والأول الصواب إذا كان
العام يغير مكة وإن كان بعيدا عن الأقصى نقل ابن شاس [illegible] أنه حلف في ساعة من نهاره كلام ابن عرفة **والنحر**
منع تعجيل في نكره بنوازل الحج ابن الحاجب وذكره في **ضيح** دافعا عنه ما نص قال مالك ولا يجوز التعجيل للبلاد
وليلة أو نحو ذلك [illegible] ولا [illegible] ابن عات وهو مشكل إذ لم يذكر وأمثاله وهو ابن رشد وكيف
يجمع منع التعجيل [illegible] الصروف والاصطياد والتعقيب الحوائج **قال ح** ناقلا عن ابن جماعة الشا
معنى التعقيب الأرتية المعتبة على أن المحصور عليه بعد [illegible] في وجوب الهدي عليه لكنه ابن وضع [illegible]
[illegible] **فقوله** لو كانت معتدة علم المنع في الحرم [illegible] ابن كانت معتدة
[illegible] زوجها لم [illegible] ابن زوجها وبينها [illegible] ذلك أكثر من [illegible]
[illegible] حيث أن زوج **وعليها القضاء** **قوله** [illegible] معيدا وبلا قضاء عليه في هذا على الجانب [illegible]
[illegible] ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في التعجيل والروضة والحج ومن آله نوى
ابن القاسم وروايته وعزى القول بسقوطه في الجميع للمذهب وابن المواز **الفرح وترك الأيام** **قوله**
والظاهر أنه أن نوى بذلك [illegible] لأن قبله مثله في **خصر** وفيه نظر وظاهر كلامهم أنما الأيام وانه لا بد من نية
الحج ويدل على ذلك قوله [illegible] وإن لم يقبل **قال في ضيح** أي لم يقبل ما دام [illegible] من التحلل أيضا
منعها لصفة في [illegible] أن التحلل إنما يقع من المحرم لا من غيره **تحرير فيه قبل الميقات** **قوله**
وتقضيه وتقع حجة الإسلام يقتضي أن عليه تحقيق إحرامها فضاء أو لا فهي حجة الإسلام وتبين كذلك
بل يقع عليها [illegible] غير حجة الإسلام كما صرح به اللخمي وتقدم [illegible] ونحوه في كلام ابن رشد **وقوله**
والظاهر أنه يلزمه التكرار [illegible] في **ح والمعتبر إن لم يعلم** **قوله** وهذا حيث لم يقرب [illegible] المدونة
والإحرام عمرة وانه وهذا هو مثل جاز بيعه ويقرب للمبتاع أن يتحلل وإنه أن لم يعلم [illegible] الرد كعيب
بيعه الآن يقرب من الأجل **وقوله** ما بين حال بالعيب للمشتري [illegible] إذ [illegible] ما فيه أن [illegible]
تحليل بعضه [illegible] يكون [illegible] وإنه باق على إحرامه وكيف يقال بعيب للمشتري [illegible] تأمله **وقوله**
وبيع المعتمرة والمريضة [illegible] الأربعة بعضه من كلام **ضيح** كما يقتضيه كلامه وإنما ذكرها هنا **فتعلق**

بكلام

بكلام **ضيح** متنوع أنها تعتبر ويقال كذلك وهي بالجر معطوفة على مدخول الكاف في قوله كما لو تزوج ولا
ينبغي أن تشبيه [illegible] في **ضيح** غير صحيح لأن غاية ما فيها أنها عيوب للمشتري فينبغي البيع بها وغيره
ما هو أخص من ذلك وهو إبطال البيع بعد فسخ البيع للعلماء والنكاح وذلك لا ينافي فيها **ضيح**
وقوله مع زيادة أن ابن القاسم [illegible] الشارح أشار لكلام ابن القاسم لتشكيل الأعزي
المدونة فإن مذهبها جواز بيع العبد محرما وسواء كثر الأجل أو قل الأقل **المحصر** في ماسكه وهو المشهور
قال في **ضيح** وقال سحنون [illegible] ويبيع الذي أن ابن القاسم يقول إذا أحرم عبده في
شهرا لم يجز له بيعه اللخمي وقد يفرق بين سؤالين لأن العبد المحرم منافعه لمشتريه وفي الإجارة
منافعه غير [illegible] ينتفع من كان في الإحرام [illegible] وفي ابن يونس خلاف سحنون بل ينبغي
من منع الإحرام من كثير **قال** في **ضيح** وظاهر ما حكاه اللخمي عند العموم أهـ وبذلك تعلم ما في كلام
ذوي الحو من القصور والله أعلم انتهى السفر الموفي أربع الأول من حاشية الشيخ سيدي محمد
ابن الحسن بناني على ابن رفادة وكان الفراغ منه بعد الزوال أول يوم من شعبان عام تسعة
وعشرين ومائتين وألف

اللهم لا عانة بدعا التمام [illegible]
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب الذكاة

هذا الباب يسمى كتاب الذكاة وكتاب الذبائح والذكاة في اللغة اصلها التمام بمعنى ذكيت الذبيحة اتممت ذبحها وذكيت النار اتممت ايقادها [illegible] وفي الشرع قال [illegible] هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يحل اكله من الحيوان [illegible] والذبائح لغة جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وفي الشرع قال [illegible]

[illegible]

بعض [illegible]

132

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بعض الحلقوم وبعض الودجين فانه كما [illegible] ولا تؤكل [illegible] المشهور انها تؤكل [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تحقيقا ومع ذلك فالمدونة الحبسية وانما شانها الارض والدور والكتب وما كان هذا انما انه لا يستعمل للانتفاع ... **فقوله** او حيوانا علم ... الكفالة ... [illegible]

[illegible]

لان الجواز ... **فقوله** ونوى القاصد للجميع ... ابن القاسم قال ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في التحبير لانه في الشرع وقد رجع زاجر الى هذا **فقوله** بالفصد لا يبطل عليها بغيرها ... [illegible]

بالفصد لا يبطل عليها ... [illegible]

[illegible]

الاول قولين والاكثر ... [illegible]

ووقع من أمثاله بذكر الموارث أبيه إن أراد أكلت إذ لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا به نخعه بالأوداج والحلقوم
أكلت لتمام إنما قطعه بعد تمام الذكاة [illegible] قول ابن القاسم [illegible] يدل على أنه لو تعمد [illegible] أولا ومنهم من لم يتعمد [illegible]
إن لم يتعمد نخع رأسها أولا قال واختلفت الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو موافق لقول مالك أو لا فبعضهم حمله على الخلاف
أو مفهوم قول مالك أنه إن تعمد لم تؤكل كقول [illegible] ومذهب ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر وبعضهم حمله على الوفاق
قول مالك لابن القاسم وجعل مفهوم قول مالك معطلا وحكى عن أبي محمد ظاهر الوفاق وجه آخر فقال لعل ابن القاسم
أنه نخع رأسها بعد الذكاة [illegible] على ثلاث [illegible] والأجزاء منه [illegible] ظاهر كلام مالك
لابن القاسم [illegible] أو عكسه [illegible] إن يتعمد [illegible] يحتمل أن يكون مقدما [illegible]
تنبيه [illegible] بعض الشيوخ [illegible] وابن الماجشون [illegible] ابن القاسم [illegible]
التي [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] يجوز بيعها الربع والنصف **فقال** [illegible]
[illegible] الربع والنصف [illegible]
[illegible] والله أعلم **وملك القصد** **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] والثالث [illegible] **وإن نوى** [illegible]
[illegible] **حتى** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **وفي مار أكنسه** [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الدار المسكونة والخراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
الكلب وهو [illegible] اختلفت المذهب [illegible]

إن الذبح

الأوداج معا والعدم وفيه نحو هذه المسألة [illegible] الفقهاء [illegible]
عند أهل المذهب [illegible] أهل الفروع [illegible]
إذا أكله [illegible] **قوله** [illegible]
قال [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **ومقام معلم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم **وإن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible] فالذبح تؤكل إذا كانت

[illegible] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

حتى تذبح حية فلا والثاني ويكون تعجيل اليد بعد الذبح حتى للضرورة الفادحة والأصل ترجيح [illegible] الذبيحة لشيخنا ابن رشد وهذا إذا

هل ذكرت [illegible] حالف [illegible] بعد [illegible] اضطراب [illegible] الصحيحة [illegible] قوله

والمراد بالصحيحة في كلام المؤلف [illegible] إذا كانت غير مأيوس منها [illegible] وعلى القول بأن الذكاة لا تعمل فيها [illegible]

تام الصحيحة [illegible] وإذا كانت مأيوسا منها [illegible] وعلى القول بأن الذكاة تعمل [illegible]

وسئل [illegible] قوله المنفوذة المقاتل قوله وإن كانت غير منفوذة

[illegible] وعلى قول ابن القاسم [illegible] وإن كانت مأيوسا منها أو مشكوكا فيها وقال

ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة [illegible] المأيوس منها وهو الذي [illegible]

[illegible] المنفوذة المقاتل [illegible] أن الخرج [illegible] الجميع [illegible]

مع السليمة [illegible] وقت الخروج بعد ذبح [illegible] ولذلك [illegible]

والثاني [illegible] المقاتل [illegible]

دماغ والمعي المتربع والقلب [illegible] الودجين المنقطع وثقب مصران قوله [illegible]

[illegible] مقاتل [illegible] وإنما النقل [illegible]

والانتشار قوله أو نشك [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المقاتل [illegible] الحلقوم والمري [illegible]

التي تحت الحلقوم [illegible] قلت قال [illegible] انتثار الحشوة وقطع [illegible]

[illegible] من المقاتل [illegible] أو شق [illegible] الحشوة والشحم وهو [illegible]

المدونة قال مالك [illegible] انتثار الحشوة [illegible]

[illegible] عند جميعهم والحشوة [illegible] عليها وهذا [illegible]

[illegible] انتشارها [illegible] ونقله ع وحاصله أنه [illegible] انقطاع الحشوة [illegible] الشحم والمعي

[illegible] انتشارها [illegible] بمجرد [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الموجودة [illegible] والشحم [illegible]

الجميع و[illegible] الودج قوله [illegible] والمقاتل الواحد [illegible]

عليه [illegible] الودج والمعي [illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] المقاتل [illegible] القلب [illegible] هذا الكلام [illegible]

المقاتل وأنه داخل [illegible] وقطع الحلقوم [illegible] الذكاة [illegible]

[illegible] القلب [illegible]

[illegible] القلب [illegible] قلت إن [illegible] الحشوة [illegible]

[illegible] القلب [illegible]

[illegible] والله أعلم قوله وذكاة الجنين والتقدير [illegible] أبي حنيفة [illegible]

[illegible] ذكاة الجنين [illegible] المشيمة [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]

أن أكل الجنين [illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

الحلال

130

اللهم [illegible]
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحديث [illegible] أخرج [illegible] الصحابة [illegible] يذبح [illegible] قبل أن يذبح أكل

وسواء [illegible] بموته أو [illegible] بعد موته [illegible] وهو [illegible] حياته [illegible]

[illegible] والحبالة [illegible] أنه لا يعيش [illegible] فإن لم يذك [illegible]

بن سعيد أنه قال [illegible] مالك [illegible] عبد [illegible] ويحيى

[illegible] المنفوذ [illegible] وهو [illegible]

بالمرجو والمشكوك والمجتبل [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] قبل أن يذكي [illegible]

واعلم أن ابن الحاجب حكى [illegible] أن ابن رشد

[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]

بن سعيد قال [illegible] قلت [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] قوله تعقيبا [illegible] قوله أو

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا العقد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هذا العقد [illegible] المباح

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] المذهب [illegible] الموطأ قال مالك [illegible]

ما سمعت [illegible] أنه [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] ابن عبد البر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ابن رشد [illegible]

[illegible]

المباح [illegible] عقد

عشرة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بين المنية والخبرة لما حملها الفقه اخر سماع ابن القاسم وكتاب القلادة قوله وحنه ابن زيد وبعض حالة الدليل في هذا
بغير حج والصواب ما ذكر بعض من ان ضلالة لها بل تعني اذ التردد وتقدم عليها المنية عند امتناع هذا هو الذي يليق
نقل في عن ابن القاسم قوله بل ان قلت للحاجة لعوله في الصواب انعقاد هذا السؤال اذ لا ما يكون فيه نقلا
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

والثالث لابن حبيب عن المدنيين وهو قول في السبع كل ما يعدو واما المعزى كالاسد والنمر والفهد
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

ا[illegible] قوله وبعلا عن ميت قوله وان معلت عنه وعن الميت لم يكره في بيع [illegible]

[illegible] والشرط [illegible]

[illegible] العتيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فلخت [illegible] وقال ابن رشد انه اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يع في ما ذكره نت هو النص ... ابن الحاجب تبعا لابن بشير لكن مذهب ابن القاسم في كتاب ... خلافه وقال ابن رشد في البيان لا اعلم ...

خلافا قوله لانه لم يتم بيع شيء ... فقوله ...

... ونقل ... المشهور عدم وجوبها بالنذر ...

[illegible]

باب ... اليمين

[illegible]

والعقيقة

اليمين

لانه لم يختلف في كونه نبي ... كونه ... صفة المختار ... **قوله** ...

ولا ... هذا ... جوابا ... عليه الغلال والاضلال ... جوابا لسؤال ...

... وهو ... الكثير ... **المعنى** ... قوله ... وانما هو جواب سؤال ...

والله اعلم ... **وتقدم** ... كثيرة ... حتى ...

... كثيرة ... **قوله** ... الوجود ...

... **قوله** ... **وحق الله** ...

... **والعزيز** **قوله** ...

العزيز ... بجميع اسماء الله ... **وعظمته وجلاله** **قوله** ...

... **والفزع والمجد** **قوله** ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

[illegible]

فقوله [illegible] والتذر اليمين [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فلت [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لا داخلا او رجلا والنية للامر فلانا فعليه هاهنا لكل صنف فعليه كعبان لان هذه ثلاثة ايمن بالنية على اشياء مختلفة وعلم

وقال وتارة ينبغي ان يقول او فلان للامر والنية ولا وارثا او لا يلبس بينه كعبان او ما احلت وخصص نية الحالف فقوله العموم

يتبعون الحالف له في عمومه تعقب ابن شريف هذا التعريف بان لفظه لا بخبر وهو في غير مستغنى عنه لخروج اسماء العدد

منها فلما اذا ابين ذلك خبر اللفظ فانه يدل على ما يندرج في معناه دلالة كل على جزء معناه وهو العموم في تعبيرها دون دلالة

موضوع لكل على اجزاء معناه واما اسماء الشيء فانها خارجة بيستغرق لانها لا استغراق فيها فقوله فلا تقبل التخصيص

لا اشارة به وقيل فعزا الى ما وقع عند القرافي ونصه اعلم ان العبارة نفوسه والخواص والنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص

والعموم هي التي تقبلها والنصوص فمسائله اولى اسماء الاعداد كالعشرة فلا يجوز ان تطلق ويريد

التسعة ولا يجوز ان اعداد هذه اهل المجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول رايت عشرة ثم تستثني منها خمسة مثلا

القسم الثالث والنصوص ان العبارة التي هي مختصة بالله تعالى كلفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله اجماعا

ثم ذكر ان التخصيص مجاز ايضا لكن المجاز اعم لانه قد لا يبقى معه والمعنى شيء كما تقول رايت اخوتك وتريد بعض اخوتهم

انتهى فقوله فلا تقبل التخصيص يعني بالنية واما باللفظ كالاستثناء فيقبله كما قيل بعد والله اعلم وفي قوله

لانه علقه على مستقبل محقق في غير صوابه اذ كون المجاز في ابن محققا ولا مستقبلا وصوابه لو قال في التعليق لانه قوله

[illegible] والله اعلم قوله ان اربع المقترن بالعتق في حق هذا ... لعموم ابقاء اصطلاحهم

مثله قوله وليس قوله حكمه كالى في هذه المسئلة شابها النية للنية المساوية وتعقبه بانها والنية الخاص

لعام اللفظ فلا تقبل في القضاء في الفتيا والعتق كما عزاه ابن الحاجب ان ذكرت قوله ارجع عتقه

ثم ما حمل عليه كلام الشيخ والتعليل في النية اصله للقرافي وتبعه فقد وانما التخصيص بالنية

باللفظ ان قد ذكر [illegible] ... ابن عرفة اعتبارها مطلقا

تعم والطلاق ... في الظاهر ثلاثة ... قال الله عليه وسلم ... ونقضه

صلى الله عليه وسلم وقدم ... فقال [illegible] ... ذكر السبكي انه لا تخصيص

اي فلا يمنع فاعله ما لم يحكم في الحديث ولذا ... ذكر القاضي بعد العلم كما تخصيص في القرافي على ذلك

ذكر في النية وجعلها بمنزلة اللفظ في تفصيل اعمال الكرم بغير عرف ... فيها ولو نوى بيضا الدجاج

ماله نوى انواع بيض غيره لم يحنث ... ثم نية التعميم

الزوائد ثلاثة التواتر وابن يونس والعتق ... فقد معنا عاما ... خاص وعممه

بلفظ عام حكم بينهم ... هذه الطريقة هي الحق ونقله شيخنا احمد بن مبارك رحمه الله تعالى

دان فيا لهن النية المؤكدة ... القاضي بعد العلم ... العبارات وهو ان التخصيص ... عليه

مقصد في ... عند الشلالة ... واحدا والفرق انه لم ينفع ... القائم على عمومه

العميم في ... النية ... بل واجبة اذ لو ... وان كانت معارضة

لم يتبان ... القائم على عمومه ... فلا يريد به ... بهو على ارادة العموم وهو المحاشاة

ثم لما جعل قوله ان النية هنا مؤكدة في بعض ... ولا تنتفي الحكم عنه ورجح ان ... جعل ان القائم هنالك يريد

ما نوى له ورده ... النية هو اول معتبر ... والاستثناء اذا انتفى الحكم ... بما

نفيد اللفظ او تخصيصه لكونه ... التخصيص او التقييد فلا يعتبر التخصيص او التقييد ... اولى

الشيخ ابو زيد العبادي والحج ... النية تكون مخصصة ... لان القواعد الشرعية تقتضي ان

لا يقيد الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات النية والمقصود ... والمقصود بها

وللمواخذ ... قال ابن الشاط رحمه الله ... اهل الشرع

فالحاصل ان ... حكم النية ... الالفاظ الدالة على المدلولات ... والله اعلم ... البعض

رحمه الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

رحمه الله في اختصار البرهان ورد على القرافي ان قصور التقابل ... ما لم ... وهو غلط ... ما لم يحنث

بغير الكتان اجماعا فكذا لا ... بينه وقال ابن مرزوق رحمه الله قد رد على القرافي جماعة والمعتمد عليه وغيرهم منهم

العلامة المحقق ابو موسى ... ملوح ... جلية ... كثيرة ملوح ... ومسائل المذهب انه لا يحنث بغير ما نوى وما

يعتدون بان شرط ... عند نية ما نوى ... الى اخراج غيره ... ذكره ... عليه ... فغال

نية الحالف ... عند الحنفي ... انواع غيره ... ولا وطء ... ثم ... الكلب ... ونوى

نوع ... تقدم ... طريقة القرافي وانه لا ينبغي حمل كلام الشيخ عليها كما ... وتبعه ذهبي ولي

ذكر هاء في ... ولا اشار الشيخ ... كلامه ... وانما ينبغي ان يحمل على الطريقة الاخرى ويكون معنى قوله

خالفت ويكون اشارة لقوله ... تخصيص العام بالنية ... مخالفة ... الدليل اللفظي يقتضي

ثبوت الحكم لصورة او صور والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصورة ... بل كالشيء لصورة

التخصيص ... وهذا المحمل هو الذي ارتضاه الشيخ ابو زيد والشيخ احمد بابا و ... وغيرهم

قال ... وهذا الشمل ما حمل عليه كلام الشيخ وان قال ... في استعمال المترادفات وهي المخالفة في مثل هذا المعنى لقول

الامع ... بعبارة القرافي وابن رشد وغيرهم قلت وفي اغراضه ... على قوله القرافي استعمل

المتباينات في المخالفة في الحكم ... المخالفة المفادة فيها من العام والخاص مع بعد المترادفات

لان هذا من باب المجاز ... واما التحقيق ان المترادفات ... بمعنى المخالفة لان النية حيث كانت

معه في التخصيص ... عدا المنوي وهذا مفاد ... القائم ... عليه والله اعلم

ولا يتبع كونه نادت ... ان يزيد ما يقتضي العام للمخصص ... معنى كما

يلتفت ... بعد كلامه ... قوله كتبت ... بحكم النية المخالفة

لكلام الصواب ... هذا النية التي فقوله كان خالفت ... ذلك ... فقوله وفي الفضاء

الا ان كانت ... هذه العبارة ... في الفتيا ... والعتق والصواب

... في القضاء ... فقوله وساوت فقوله راجع لقوله ... هذا ... وعليه جرى الشراح

والتخصيص كما ذكره اللقاني ... المساوات بهذا المعنى ... تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل

عليه قوله بعد كان خالفت ... والمراد ... المنوي ... اللفظ ... باعتبار

اللغة والعرف وهو المشار اليه بقوله لكونها ... مع ... ما احتمل ... تقييد المطلق

... فقوله وهو المجاز المخصص ... كما يدل عليه كلامه لكونه ... مخالفة

فقوله ونيته ... لكونها ... ان مثال النية المخصصة المساوية ... ان النية المخصصة لا تكون الا

... اللفظ العام ... المسئلة ... مثال

المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ... والمختار ... جمع الجوامع ... تعارض

المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ... المختار ... التخصيص في القضاء

... والعتق ... هذا هو ... عليه ... المخالفة والى هذا القسم

اشار بقوله ... جعل هذا المثال ... بين النية ... اللفظ ... حيث يكون

... وعند العكس ... فقوله ... تقدم ... والجمهور

هو الراجح ... بقوله لكونها ... كلام ... القرافي ... رجع هذا الى

... فقوله ... تقدم ... فقوله ولو كان

... بغير ... او عتق ... ولا ... عن ... وكما ... عاجب

اذ ... هو الطلاق والعتق ... واذا علمت هذا ... السؤال ... يحتاج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ان المسألة صريح في المدونة بعينها لابن القاسم وان حلف لا باع له [illegible]

[illegible] عيسى انه لا يحنث الا ان يعلم [illegible] ونقل ابو عبد السلام و ج عن [illegible] قول ابن عيسى بعيد المشهور [illegible]

[illegible] بالحنث مع وجود [illegible] في المدونة [illegible] لا الكفيل ج فقوله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بمسألة أصبغ لو حلف أن لا يبرأ بتعد [illegible] وقد سبقه لهذا ابن [illegible] وزاد ابن السماك أنه اتفق [illegible]
بخلاف المسكن ه قوله كأن لا يدخل [illegible] فيه نظر وفي المدونة التقييد بأن يجعل لكل حبيب مدخلا على حدة [illegible]
وقال [illegible] على قول ابن الحاجب ولو حلف لا ساكنه وهما في دار [illegible] ابن القاسم [illegible]
وما نقله [illegible] ابن القاسم هو في المدونة [illegible] أن يكون ذلك [illegible] قوله [illegible]
المتغير بالوجه [illegible] على ابن رشد ونقله [illegible] الشيخ أحمد بابا [illegible]
[illegible] وهي الصورة المسائلة [illegible] ابن رشد [illegible] مسألة [illegible]
المساكنة [illegible] قال [illegible] الهول [illegible]
اليوم واليومين والثلاثة [illegible] المعلوم عليه [illegible] بعد النفي [illegible]
والمعنى [illegible] لم يبع زيد أو عمرو [illegible] واحد [illegible]
واحد [illegible] وهي صورة [illegible] الحنث والمجموع ثلاث صور [illegible] صورة الحنث والله أعلم
[illegible] الصورة الثالثة والمذكورة [illegible] الصور الثلاث [illegible]
ذكرناه [illegible] أو مع بيت [illegible] المنصوص على [illegible]
وهي [illegible] فلا تسقط قوله
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في ابن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
عليه [illegible] مذهب [illegible]
أنه لا يحنث [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن القاسم [illegible] وهل إن نوى عدم عوده [illegible] ابن القاسم بالمدونة [illegible]
[illegible]
حنث [illegible] والله أعلم [illegible]
قوله [illegible] بالمدونة [illegible]
قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

وعلى قول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] وكلام ابن [illegible] على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] وكيل
[illegible] قلت
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وهل [illegible] وكيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المدونة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهل [illegible]
لابن القاسم في المدونة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة قوله [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فقوله والقرب متعلق [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

[illegible]

الشارع

[illegible]

ما قاله ع فليه بوح عن ابن رشد وبحث فيه بان الصحيح خلاف ... بحث ... لانه لم يغبسه الكلام بل المنصوص به كل ...
قوله ويحتمل الكلمة العقد ... ما ... عرفة ... ان ... وصلاة ... بالسبيل ...
تعجيله وان ... منفعة ... الحكم ... الموت ... وفقه واللزوم فقال به قوله ...
نفذه والوصايا ... حال ... اعتق وجب عليه الوصايا ... لم يلزمه ...
والمدونة ... ما ... منها ... ع ... اول معول ... النذر ... ومادكرناه والخلاف ...
الموضع ... المدونة هو ما حملها عليه ... ما لا ... عرفة ...
والصواب ان لا تعارض بينها لان مسئلة اللزوم ... مسئلة العتق هو ... ان ...
... الوصايا ... عليه ... ع ... بعد ... الوصايا ... والله اعلم فقوله
... بعد الرشد ... ابن رشد ... بعد ... فقوله والعرف ان ... به
... ع ... جميع ... الزوج ... بالثلث ...

[illegible]

وسئل

القول

بيعيه ثم لم تحرف الكعبة هذا قول مالك في المدونة فإن نوى الشعرين فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وقيل الغاية في
خزانة الكعبة ينفق عليها وقيل يقبض أهل الحرم بالنحت وهذا الثالث قول أصبغ وهو مروي عن ابن القاسم بأنه يتهدى فأمره ابتداء
ما لك خارجه [illegible] بمصار كين مكة والثوب يبيع قول ابن القاسم وأصبغ خلاف السابق ثم هو كاهو وإنما يبيع الفضل
الثالث وهو قول مالك فيها وقيل ابن المواز بقوله أو أصاحب في ولو قال الصلاة أشار بقوله خلاف القاضي إسماعيل في أمره بالمشي
إلى المسجد الحرام المصلاة لا النسك يلكون عليه المشي ويركب إن شاء وقول إسماعيل القاضي هذا هو الذي اختار ابن يونس [illegible]
مقابله [illegible] كلام الشيخ وقال ابن بشير أنه المشهور وتبعه ابن الحاجب فقال فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على
المشهور أن الثلاثة المساجد يستوي [illegible] في عدم اللزوم [illegible] ح على ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب [illegible]
[illegible]

[illegible]

يجزيه عما نذره وقد رضاه [illegible] والباجي وغيرهما في العشرة الاولى منه وهو كذلك وهو نص قول ابن المواز [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

كتاب الجهاد

باب الجهاد

[illegible]

قوله [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بعضهم بعضا ما وجب عليه والجهاد ... وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن عبد السلام فمن قاتلهم فقد قاتل الكفار
وصوابه وقال ابن ناجي المشهور ليس ابطل **قوله** ويحتمل ان معناه انه احتمال اول هو المشهور وهذا الثاني غير كلام ومع
كفاية **قوله** بل الجهاد متعين انه بيته ... لمشاهد كلامهم انه فرض كفاية ولو مع ... واعلاء كلمة الله تعالى وان لا
الكفر قائم **قلت** رأيت الجزولي في شرح الرسالة انه نقل عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب ان الجهاد فرض كفاية مطلقا
ونقل عن ابن عبد البر انه نافلة مع ... الكفاية فيكون انه حاول ان يقوى على حرب **قوله** دخل فيه الكلام ... وان قال
كيف وقد عد ابن رشد الاسلام وشروطه الوجوب كما نقله **في** **تعلم علوم الشرع** **قوله** ... وصلاة
الواجب العيني المفروض معرفة بلا ... يجب على كل مكلف ان المفروض على الاعيان علم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه فقوله ...
عليه منه يعني غير المالكية ... شارح المقاصد وهو المذهب الرازي ومحشيه السيد الجرجاني لبيان المالكية بل لبيان الشافعية
وفي ما يجب على ... المنطق بكلامه بالصواب اعتقاد ذلك ... وتوقف العقائد على المنطق وتوقف اقامة الدين
عليها غير صحيح وقد قال الغزالي في الاحياء ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وجميع اهل الحديث من السلف الى ان علم الكلام
والجدل بدعة وحرام وان العبد ان يلقى الله تعالى بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام ... ومنعوا من قراءة المنطق الباجي والشيخ
العربي وغيرهم وقال الشاطبي في الموافقات في العقائد الشرعية ان علم المنطق ... الكلام ... يوضع لاهل الشرع
لا فيه ... وقال في الاحياء معرفة الله سبحانه لا تحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها ومانعا منها وقال ايضا
ليس عند المتكلم من الدين الا العقيدة التي يشاركه فيها العوام وانما يتميز عنهم بصنعة الجدال ... المنطق وحينئذ
فلا يلزم تعلم المنطق ... عنده فلا ... ان يكون جائزا كما اختاره ابن السبكي وغيره واما الوجوب فلا ... الله والنبي
تنبيه وقع ابن رشد ان ... فيه موضع ... وان الجهاد فيطلب العلم عليه واحب ... اته ...
... الغالبية وهذا هو قول سحنون قال ابن ناجي والتعصب اليه ... وجعله ... من المذهب ...
... **والفتوى** ان ... المراد بالفتوى تعليم المسائل ... والمراد بالقيام بالعلوم تعلمها كله وعلمه ...
... المراد ... هو المتعارف من تعليم المسائل الفقهية واريد بالقيام بالعلوم التعلم والتعليم كله ...
القاضي على العلوم **والقضاء** **قوله** لاخبار بالحكم ... ان القضاء انشاء لا اخبار كما ... علمه **والامر بالمعروف**
ما ذكره ... الشروط الثلاثة ... والثالث في الوجوب ... ابن رشد ... الغزنين وكذا السلف
وقوله لان ... الكلام ... والنهي التعقيبي ... المراد هنا التعقيبات بالامر بالمعروف هو ... معلم ... كله سواء
... اصلا حيا او ... للفعل او بالكف من الفعل ... ظاهرا بالامر بالمعروف ... القول ...
فيه خروج عن المقصود **ورد السلام** **قوله** يجب ... ان ... تقدم ... ان ... السلام ... كله ...
... **قوله** تقدم في ... على ما يجوز ... السلام عليهم ... صوابه ... فعله ... ذاك ...
عليه كلبت عقب ... المكروه ... راجعه ... التنقيح ... ما ذكره ... العبادة
وحصول الثواب على الكية ... الله اعلم ... نقله ابن ... عن ... ما ... فعل ... العبادة ...
ليس ... **قوله** ... ان ... والعصر ...
على ... الغير ... العصر والوضوء قبل الوقت ... على الواجب والمتروك ... هو ...
المتروك ... الواجب **وتعين بفجأة العدو وان على امرأة** ... والصبي ... الجهاد ...
حيث لم ... العدو وما يجب عليهم ... **قوله** ولو الصبي ... **وتعين الامام** ...
... **قلت** ... الامام ... العبد والمرأة ... الوجوب ...
... **قلت** ... العبد والمرأة ... تعين الامام ...
... **والمتزوجة** ... تعين الامام ... ذكرا ... الوجوب ...

عناية

اللهم اعانة على الخير
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عابد ... الكفاية ... العبد ... بالحرية ... والبلوغ والذكورية ... وفد تقدم ... والله اعلم ... وحشي
قوله واجب ... على ... الذي ... الكفاية ... الفتاوي والقضاء والعوام
... على ... الله اعلم ... **قوله** ... يعزا ... الواو ... ليس
... الكفاية ... خلاف ... ونقل ابن ... لو ... الفروع للعضد والكفاية والسبو
... والغلاب والغلاب ... العبادات ... ان ... باباه ... ولا الجماعة
... فيه فرض الكفاية الا ... الراعي ... الجماعة ... لا
الكفاية **قوله** ... الكفاية ... مالك ... علم الكفاية
... وتصويب ... الكفاية بعزاه ... **والكلام الخبر** **قوله** وفي
... ان ... الجهاد ... النوع
الجهاد مطلقا ... الاسلام ... مثله ... **الا بعد ان ينظر**
قوله ... قول ابن القاسم في رواية يحيى ونقل **اللخمي** عن العلماء انه المذهب وكلام ... انها
لا تقتل ان امرت وهو قول سحنون قال ابن ناجي وهو المشهور من المذهب ... **الرسالة** ولا يقتل
النساء ولا الصبيان ... وهو المشهور من المذهب مطلقا ... وقيل تقتل ان قتل
قاله ابن القاسم ... الصبي ... احدا ... قتلها ... وكذا ذكر ابن ... الخلاف قال والشيخ
قول ابن القاسم ... الكبير ... **قوله** والاقدام ... قول ... يعني
... للمراهق ... فقتله ان امرت وانه لا يجوز ...
... ابن القاسم ... المرأة والغلام ... العدو ...
... العدو ... القتال والمكافح ...
... النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان ... القتل ...
... النبي عليه الصلاة والسلام ... قتل ... واجب
... المسألة ان قتلها ... **والصبي** ... الصبي ...
... قتل ... ابن القاسم وكذا المرأة
والصبي ... المرأة والصبي ... الجهاد ... والصبي المراهق ...
... المراهق هو ... كلام **خ** ... **قوله** ...
... ابن رشد ... عن ... اهل ...
... المسلمين ... **خ** ... الكفاية
... التنقيح ... العسل ... اهل القتال
... **قوله** ... القتل ...
اللخمي ... ضعف ... ابن ... الحج ...
... المرأة ... الرجل ... الشيخ ... ابن ... **قلت**
... **قلت** ... لا تقتل سواء ... المذكور ...
... **قوله** ... عليه هو قول سحنون ...
... المشهور ... ابن القاسم ... وابن وهب ...
... ابن القاسم ... المشهور
... ابن الحاجب ... والشيخ ... عنهم ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

العلماء صوى وأهل الصناعات هذا إن لم يصح ونص ابن الكتابة قوله أن يبلغ لا يقتل يعني إذا أراد الإمام عدم الرهبان والشيخ وقوله وقال
الكفار في نوع من بيع وهو بيع ح وصوابه ومالهم معه قال في المدونة ونزل لهم أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون
وحكاه ابن يونس عن كتب المذهب انظر ح وغيره والسعير فلا نلهم قوله وينبغي أن يبدأ في هذا الكلام لا محصول له متى تأملته ولعل في ح بأنه
منزل من لم تبلغه الدعوة فيبلغ فيقتلوهم ويغنموا أموالهم وأولادهم من قبل أن الأسرى على المسلمين عادة ولا الكفار وحتى الساعة
عن بعض الصحابة الغزاة في بلد لو ترك لقتلوا هذا القول كله متمسك بكتاب موطأ بن بيه وللاكتفاء بعلم بعثة النبي صلى
الله عليه وسلم فيقتل قبل الدعوة مع أن من بلغته الدعوة وهذا مقابل والراهب والراهبة حرا قوله معنى فإن تلبسوا الدين في
يعني إذا قتله بعد أن صار في المغنم وما تقدم وأنه لا دية في قتل من نهي عن قتله إنما هو قبل أن يحوزوه المغنم كما تقدم وقال
في ح بعدوه ومن قتل ونهي عن قتله بأرض قتله بدار الحرب قبل أن يحيزه المغنم فليستغفر الله وإن قتله بعد أن صار مغنما معلما
فيه مجعل الإمام في ذلك في المغنم وقوله عليه فيهم في غير الراهب والراهبة للأنه حرا ومقتضى ذلك أن يجعل الدية
كما قال اللخمي أن منصوصا لاحد ما ذكره ومالك حتى عند قوله والشيخ فلا نلهم تنبيه ح وأن على ما تلهم الدية قال
ابن بشير والمعتمد تغضيه صبي فلا يلام أن منصوص ولا وجه له والذي رأيته في الشيخ خلافه وذكر نص المنتقى بالإكراه
فتضع بناء قوله وحيلا على الشوة حصول بعيد ما أن الشوه في الشرع من أن لم يمكن غيرها قوله أن خيف منهم
ولم يمكن ما ذكره في السفينة في تغريق صول إذ مذهب المدونة أنه إن لم يمكن غيرها تغيلو لهم ولو لم يخف منهم على المسلمين إن لم
وتعين ما وإن لم يخف بقتل يجوز أم لا فيه أن الوجه المقابلة ولم يمكنا نقتلهم إلا بالنار فإنه مذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد العكس
إذا لم يمكن بيقال إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار وهم في قتل بينهم مسلم قوله ولو تعرفوا في بيع ح والتم الماشي
ابن الحاجب وفي ح أن المذهب يمنع قتالهم بالنار ولو تسم مسلم ولو خفنا منهم خلافا للخمي انظر ح وإن سعي أصحاب رجع
المبالغة المنقولة بينهم نعم لأنه فما تلهم في السفن مع احتمال الترجيح على انبقاء كما في على ابن رشد وإنما الخلاف في
الحصون وح فيما على المبالغة ونقل اللخمي ضعف الشاة والقول إذ هو على المحصوم كما ذكر إذا كان فيهم شيخ لهم بالتنصيص ولعلهم
الشرك أي أول ونص ابن رشد ونقع في المذهب إنما كثيرا ما يجوز به قتل العدو ومما لا يجوز والجمع عدا إن الحصون إذا لم يخف
منها إلا المقاتلة ما جاز في المدونة أن يرموا بالنار ومنع وفي نقل ح نحوه وقد روي ذلك عن مالك ورواية محمد في معاونة الخوف
ولا خلاف فيه سوى ذلك من نعم بالماء وربما بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما إن كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان
معه ذلك أربعة أقوال أحدها أنه يجوز أن يرموا بالنار وبغير النار بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول أصبغ فيما حكى عنه أشهب
وسحنون والثاني أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه الفضل والثالث أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق
ويغرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا
ولا أن يغرقوا وهو مذهب مالك في المدونة وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف
في قطع منهم ورميهم بالمجانيق فقيل ذلك جائز وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون وقيل لا يجوز وهو قول ابن حبيب
في الواضحة وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين وأما السفن فلا يرموا فيما إذا كان فيها مع المسلمين جاز أن يرموا بالنار
وإن كان فيها النساء والصبيان فقولان لاحد وإن كان فيها أسرى المسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم لا يجوز
هو مدرسه الصلاة وسماع يحيى بغرمهم قوله وهذا كالتعين في بغير صول كما تقدم قوله ولا نحشوهم فيه دون قتلهم
في بالحصون في السفينة دون الحصن على البدو وعليه في عن ابن رشد برميهم بالنار مع الذرية في السفينة لأنه إن لم نرمهم رمونا بالنار
أو لم يخف على أسرى المسلمين قوله وحكمهما كالنساء على مقتضى جواز الرمي فيه نحو بل على جواز الرمي لأنه لا يقتلون
إن تترسوا بالذرية أصلا وبالمسلم يغاتلون والأبعد الترس ولا صول إلا أنهم يقاتلون فقط إن لم يقدر ومن بل تم الذي
في السواد ذكره مالك أن يبيح النبل والرمح ونحوه للنبي وحمل العول على الكراهة على التحريم ومنه بعض النص بما قال ابن عرفة
هذا العدو قبل مشروع والذي يجوز ح ونحو ذلك ووراء قوله بشرطه فيه نحو ذلك التيرة إذا منه في العهد
كما إذا الدنيا المنصوص قوله ولو شكا أو توهما في تعقيب بعضهم بأنه شك مع أن قول الأستاذ الترجيح عليه بالعلم قلت

بالخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالخ بعينه كلام الزرقاني أن الجواز هو المشروط بتعين قصرهم على النصب فإنما هذا هو ذلك معه ووقع الشك في شرطه الجواز
فيتعين الجواز فتأمل قوله ولم يبلغوا اثني عشر ألفا هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لأكثر أهل العلم ونقله ابن الحسن وعلته
وكذا نقله ابن عرفة وفي ح في تكميله والزرقاني وذلك يدل على اعتماده وإن كان قد أنكره بعضهم ونسبه للعراقيين وانظر
انظر ابن عبد السلام لا كما التسوية أنما عول على ما لابن رشد ويحيى بن الحارث لن نغلب اثنا عشر ألفا من قلة أخرجه الترمذي
وصححه وأخرجه في مسلم وأبو داود والحاكم ويحتج وأورد الذهبي قوله وما لم يكن العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين
في ما وراء هذا القيد هنا وهو في كلام وإنما ذكره ابن عرفة فيما إذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا ونصه
قال ابن حبيب للمطلب إن مائة من ضعف ولو كان أكثر سلاما وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين
في المدونة سحنون وأمثال أما ثبتن عشر ألفا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فلا عن قوته بمحل مدد كما هو الحاصل
كلامهم قوله وتنازعه الظرف في ح فيه نحو إذا ابن عرفة لم يقل أن حقيقة المدونة متوقفة على جعف إن هو وإنما قال
ظهورها يتوقف على ذلك وهو كلام ابن حبيب قوله ويتنازع فيه نحو ويحتمل أن ح وهذا أن كان الجيش في
الميتة ثم جيوا معهم أنه لو كانوا خرجوا معه للجهاد بمرأى من مغنم في بلاد ملك فلا يكون مصيبا لهم يجازون الديبة
ح وأدنى أنه ضم عليهم قوله فلا يرد ولو بعد القسم وتمر الجيش في فيه نحو القول ابن رشد كما
في ح وما يبتاع بعد القسم وانتهى الجيش إلى عند جميعهم مالم يكن في الأصل هذه في جمع بعد الحكم لأن أجزاء الجيش
كتفسيره الحكم بما هو ابن رشد نقد رتبة الخمس للمحكوم عليه وعبر عن ذلك الجيش وجاز أخذ محتاج أشهب
عن بينة ولو بأنه إلا تمام شيخ أصبغ والبعيد جاز لهم إذا كله عن ابن الحسن لأن الإمام إذا علم عاص فلا يطيعه الله
قوله تنازع في الكل أخذ ومحتاج في التنازع النسائي عن أن محتاج اسم فاعل وما وزنه أولى منه
على أنه اسم مفعول والكل يحتمل العنصر يجوز تنازع المتعدد وإن العطل أكثر قوله بها بعد الكلام ومما بيناه في فيه
نحو إلا بتغليظ من بعضها قبل الكلام بعد ما يعد ها للأنه يعنيه كالدابة والسلاح ولا معنى للكثرة والقلة فيه
في بينهم وهو الشام والله أعلم قوله نقدرانه تقدره ما احتاج لسواء أخذ له بنية أو لا خلاف فيه زند قد ابن جمعة كما
بوجه منه في ح يقول زيد اخراج الجمعة في خلافه ومنعت المبادلة بينهم ولو نسبتها كل وكذا لهم ابن مع علمهم ونحوه
لأنه لا يسلمه منه ابن داود هذا والأنسب للآثار ابن الشاهد معتبر للغزاة فيما بينهم أشير في نية المحارب لو كان أحدهما غير
أهل الجيش منع أن يبادله قوله لصبي لا تنفق عن ضعف الشارع بقول النحي عن الماء جواز التعليق
الغزاة إنما هو بيع فضل مقابلة الحاجة وإن كان لا يكون عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه ما يجوز فيه الأبواب المنع وبهذا قيد
الجواز ابن الحسن في شرح المدونة واعتمد ذلك ح ومنه في كلام الشيخ ونحوه ذلك في كلام ابن عبد السلام عدم اعتماده
وتبعه في ح قوله بل ويغير الشد ولا في هو الشرط وإن الجواز في ابن عرفة خلافا لما نبه هشام الشيء كان الحاجب
ولا وجه ابن عبد السلام عبارته بأن قولوا منع سلم ومع العرض في المبادلة لما ارتضى عليه كما للغيث رد العرض
في العرض للانتدا إن لم يعثر على ذلك في رد العرض بل رده لا يقيد بما في المتعجر الملفى أو لصبي وبلدهم لا شأنه
للحد قوله ولأنه يبعد الاختصاص في فيه نحو إذ لا معنى للاختصاص هنا ولا تسليمه فلا اشتهار فيه بالوجوب
والهشام لأنه شاور قوله وبيع إن لم يتزوج ولم تشد في فيه نحو بل إنما تكلم ابن رشد كما في على صحة تسمية
أن الكتاب ولم يتزوج قبل الفيء وأن وجب مقابل لا بعد ولم يتكلم على سواها أيضا ولعل وجهه أن ذلك لا يكفي
أو لا يكون ما تسليمه وقدم ح ثبت على الصواب معقول ح والجميل كلام الشيخ في الصواب وحكمه فيهما بوجوب الأخرى الأسند
له وفي نفسه لتبين هذا اللفظ أي كما توهمه زمعالة عن قوليه وإنما هو يقدر عن بيته في بعضهم أن فهو عن قوليه
وأصح عليه فلأنه في إن أعجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع
به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم قال وعلى القول المشهور فاختلف هل إذا أتلف
الحيوان فلا المعروف أجلا مائة في جبن أو تذبح أو يعجز عليها وقال المرتبون يعجز عليها أو هو أن تعرف

أو تذكر هو وشك للباجي وابن العسن وابن عبد السلام وبه تعلم أن المشهور رجح على قول الموطأ وهو مذهب المدونة وابن [illegible]

في كلامه لمعنى أو لما ذكرنا [illegible] كلام [illegible] وغيره إذ ليس المراد [illegible] الثلاثة ولا الاشياء [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ما هو [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قوله ومحل التزويد [illegible]

[illegible]

قوله ويبقى [illegible]

[illegible]

بعضا ابن الماجشون ... بالاجتهاد ... [illegible]

عن هذا ... [illegible]

[illegible]

بالاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

انتهى والله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] قوله [illegible] قلت [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

وكلامه نحو ما بعد الموضوع ... وحش تسليما لنقله عن العوام وهو يفيد ... قوله وان اراد ... بقوله لكلام ...

كلام في الصواب ان مزيته لكلام ... لاعلام لا استحضار العموم ... العقد ... لكل كلام وانه لا ... بالاتفاق لبعضهم ...

... العقود البدلي وهو ... قوله وانما ابتداء ... يجوز في بيع ...

كلام ابن الحاجب جواز ابتداء ونقضه ... فلما ... اراد ان ... جميع ...

... القول ... ابن القاسم وقال ... قوله ...

قوله بل يبتدا ... الاعتبار ... عن السنة ...

... قوله وان كان لا يجوز ... لما تقدم انه يجوز ... قوله

... حتى ... عليه في بيعه ... للامام ... اجتهاد ... ابن رشد ...

وجه الاجتهاد ... للامام ... الاجتهاد ... في سلم ... بعقد

... العبد ... عليه الجزية لانه ... منهم سواء ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

... الصلح والغلة ... ان ... والصواب ... ويسكنون ...

... الغلة ... الاسلام ... الشهادة بيع خمسة عشر ... والكثرة ...

... تصحيح والطبخ ... قوله ... المدونة ...

... قوله في التتمة ... ابن حبيب ... ابن ناجي ... الغلات ...

... قوله فعليهم عشر ...

... عليهم عشر ... ابن ناجي ... الغلات ...

... قوله فعليهم عشر ... واختلف ...

... ابن محمد ... ابن عمر ... قوله ...

... ابن ناجي ... المدونة الاسلام والمدينة ...

قوله ... خمسة ... المدونة ...

قوله لا ان ... ما ... المسلمين

... ابن القاسم ... ابن الحاجب ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انهم اشتهروا بافعال الحرب وبيعه للمسلمين [illegible]

[illegible]

تسليم تكبيرة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الجواز مع انهم عللوا المسألة كما ترى وهنا به هذه ضرورة وذلك ينافي الجواز مع املاك الغلات بغيره تأمله والمرجع في على
سلم قوله سواء اشتريه او كليه بمعناه هذا هو المعتمد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعض عن اللخمي وقوله بقيمته
منه ع م لا بثمنه سواء اشتريه ذمية بحول بل حيث اشتريه يرجع عليه بالثمن لا بالقيمة اللخمي وقاله في الخيل والله اعلم قوله
ابن الماجشون وابن القاسم واشهب قوله محلها ما لم تعتبه به نتيج به الخلاف واعترضه ضيح بان هذا القيد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد
قولا ثالثا ونصه كذا هو قول اشهب اجازة لذلك وهو نص قول سحنون خلافا لما ذهب اليه ابن حبيب وانه انما يجوز ذلك
ما لم تكن الخيل والسلاح اكثر مما تكون لهم به العدة كالخشبة وقد روى عن ابن القاسم ان المعاداة بالخمر اخف منها بالخيل
ثم قال ان للمصر على السلمين في المعاداة بالخمر بخلاف الخيل وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا انظر المواق وذكر
تقييد او مرتدد ابي عبد السلام في ذلك والله اعلم **المسابقة** الغرابي المسابقة
مشتملة على ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عليه عند شخص واحد والقمار
بكسر الغائب المغامرة والغرر والعبث العصار طالب الحجاج ومن ليس لغير مأكلة ابن الغير الكلم اذ المرخص في الحيوان الا لاكلة بالعقر والذبح
وحصول العوض والمعوض عنه اذا في بعض الصور وهو اذا اخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق والله اعلم قوله في محذور في
الخاص والغير هو قوله في الخيل وارابل في قوله وقد يجب اي تتوقف معرفة الجهاد عليها في بيته نكر اذا تحكم بالرضى بحاج الى
نص يشهد له وقوله لغير لا يسبق هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي حنبل في مسنده وصححه الحاكم والجمع المتبع والحاكم
المعرس والنصل بفتح الواو وسكون الفاء المعجمة اي السهم وقوله بعد عموم الخف والحافر الدال للشافعي في غيره للحمل
وتوقش بانه اعتبر في الحديث لموضع الشرك بيه بعد لها بما يحصل نسبته لا يجلب الا في ميلاد ليل فيه للشافعي انه قال في يد
قوله يحمل على ما اذا اتفقا في الصوم والله اعلم بذكر كتاب الشراد وعلى كلام قوله ان التنافي كلام البيئة المعاوضة عليه تأمله
قوله وكذا عدم المكتفيين بالمرضي في هذا هو الصواب كما يدل عليه قول ابن شاس وشرط السبق معرفة ابتداء المبدأ
م نقله وقد اعترض ضيح اخذا ابن عرفة من هذا الراوي بغير معنى ما نقله وانم حيه منزع قوله والمسافة جابر على المشهور
ما يقال لا عند ابن رشد مانعي حنو قوله ولا يشترط التعيين في العقد هذا هو الصواب خلاف ما في حنفي والمشترط ذلك
ما يليه من المذكور ابن يعقوب على ان يسبق ه للا ان ارضيا **قوله** وحكمه انه ان سبق غيره في محل هذا عند قول مانع حوله
ان يدكره هنا عدل ان يسبق هو وتمام اثنين مانعي حنو وان تمانى الركض طلبه بيته في السبق كما في الجواهر واعلم ان السابق يسمى
بالجلي بضم الجيم وتشديد اللام والذي يليه المصلي والسابع على الشيخ كتاب ابي زيد والعاشر يسمى السكيت وما بينهما لا يسمى الا بالاسم
العدد **قلت** ذكر غير واحد من اللغويين للسابق هذا الاسماء جمعها بعضهم في بيتين فقال: اتاني المجلي والمصلي وبعد المجلي
وتال بعده عاطف بيري: ومرتاح هادئ الحظي ومومل: وجاء اللطيم والسكيت لعديه: **قوله** وانظر ماتع بين
لا منع من هذا وانه ولا معنى للتسريف بيه ولو محلل مكافي سفه الجواز مع المحلل للدابة المصيب وقال به مالك ووجه انه مع
المحلل طرفا الاثنين اخرج احدهما دون الاخر وعليه فلا ان سبق المحلل اخذه وان سبق احدهما مع المحلل اخذه لا كاملة
وضمن الاخر مع المحلل اذ لا شيء له عليهم في انخرج ولا استواء الجعل **قوله** واشتكل في شيء به كلام في الاستشكال
بل نص في كلامه ونقله عنه غير واحد ونص في قوله ولا استواء الجعل اي بل يجوز ان يقول المخرج ان سبق ماله قلت
غيره فله كذا فاقل او اكثر وان احمل على معنى متساويين مع وجود المحلل قال بعض الجعل للمحلل اليه فلو وقع عليه انشى
يونس فقال ولا باس بان يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة ان كان بينهما محلل فان سبق او هذا اشارة وهذا اوله والعمل الاولى
ابن يكون ذا اسباب كان السابق هو وجاز بيه وهو مرادنا **قوله** لا المبالغة في هو مجمل قوله مما يتشيع به في تلك المعروبات
ابن يكون معاندا بيتين له ان يقصد بالاستعانة في تلك المعدو والمبالغة المبالغة كذا في الجواهر انظر **الغصب**
قوله ملا ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين هذا الكلام نقله امام الحرمين عن بعض العلماء كما في قال الحلي وهو
ما خوذ من الحديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان وذكر ابن حجر ان العلماء يرى ضعفه في كتاب تخريج احاديث
الرافعي وحج فلا ينبغي الاستدلال به مع ضعفه وتلك تكفيه ان يقول فان الواجب ثوابه افضل وثواب المندوب كما في الحديث

العدسي

الحديث في العالم وما تقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم بوجوب الضحى وقوله وضعفه البيهقي كما في
هذا الحديث ضعفه البيهقي كما تقدم وقال الحافظ ابن حجر لا يتبعه فلا يحتج به وقوله ولقد احسن الشيخ سالم حيث قال في الاصل الغير
ان الله بعيد عن الضحى ان الواجب انما الضحى وهو ركعتان والمشاورة الشيخ قال احمد في شرح ابي داود انما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يشاور في الحرب ومصالح الدين وفيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الاحكام فلا يشاورهم فيه لانه انما يلتمس العلم
منه ولا ينبغي له ان يكون احد اعلم منه بما انزل عليه منه قال وقد قال قوم ان المشاورة في الاحكام وهذا غفلة عظيمة من قائله
على بعدو وانما المراد الذي اتبع الناس ما قال البيهقي ابنه وما كان ما فيه غير الاحكام بل ما ارادوه منهم او سمعوه انهم شتى
بعضهم في حرب عنهم قوله بعد قول العلامة ان مشاورة الاحكام قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الاحكام
ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب **قوله** وتخيير نسائه **قوله** والواجب ان يختار الدنيا فتبين بمجرد اختيارها
في حين بل لا يحتاج الى وانما اختار الدنيا فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما انتقص كما ضح في محل التخيير والتمليك
بقوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية ومفارقة من كرهت صحبته **قوله** لا يعجبه لما تقوم به خصفه وهو عنده ثمن ما اقام
ان كان المعنى حسنا كالمست وكمال نصوصهم ومن ظاهر الاحاديث الشريفة وقوله ان انه خاص بالمست كما في الشيخ وقاله قوله
في المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع في انثيره وهو ضح مما ابن عبد السلام المشهور البنع مطلقا نقله في الا بن كذا قال ومما
هو ابن القاسم انها تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا **قوله** وقد جاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه في المنقول عنه انه كان يتسول ابن ابي هريرة الفقيه الشافعي كما قال بعضهم لا ابو هريرة الصحابي وقد وقع مثل
هذا التحريف في بعض النسخ والله اعلم والسلام كما هنا **قوله** لمعنى استعتاده المعاد في معاذة بفتح الميم مصدرا وبضم فلذلك كما قال
في النهاية استعذت بالله وما يعادو ضبطه القسطلاني بضم الميم اي بالذي يستعاذ به والمعنى باهله اي بالذي يعتمر الوصل حين
عمل قوم واعلم القسطلاني كونه ربما يفهم ان المرأة وكيم العباد من الحق تعالى في الغيبة وفيه لازواجه **قوله**
بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فمحمل كلامهم على هذه الاية فيعد الاستعمال قال ابن والقشيري ان المراد بقوله تعالى ولا ان تبدل
بهن من ازواج والحق ما قال في معنى مقول ابن عباس اول الا المطلب انه لا تنقلب امرأة من ازواجه وتنكح غيرها وكذلك نكح
والله اعلم والنسب الشريف **قوله** وقال الشيخ سالم في معناها اقوال الا اصلح به ومنفعلا ومن الذي قد روي في الخلاف انه
معناه لا تعط عطية مستكثرا بها ان تعطي ها كثيرة اي لا تستكثر ما تعطي به وهو ظاهر والقسم ابن العربي وخواصه عليه الصلاة
والسلام صفي المغنم والانتقاء اي اخذ الخمس والقسم وقوله ابن شاس وغيره اشارة الى قوله في الشاذلي منهما
بالاستبداد بجميع الخمس مما فتح الله عليه في القتال والرابع على القول الثاني كذلك اولى لانه لاشك عند اهل السيرة فالله اعلم

باب النكاح اي بحر النكاح في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء
ويسمى به العقد لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لكثرة وروده في الكتاب والسنة
العقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة
الا بالعقد لابد منه له ومعنى قوله حتى تنكح حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة
بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة وفي وجه للشافعية كالحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
وقيل مقول بالاشتراك حقيقة في كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ومالكهم ابن فلان عند
المسلم ونص اللزوم انه في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع بالعكس وبهذا ذكر ابن حجر تعلم ان ما في
التوضيح من ان النكاح في الاية حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الوطء لا العقد وحكى عليه الاتفاق غير تام فتأمله وقال
ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها لها بينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها
الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر فيخرج عقد تحليل الامة ان وقع بينة ويدخل نكاح الخصي والطارئ لانه بينة
من نكاح ولم يقل عقد نكاح اذ علة بعد تنوع وصحته بشاهد واحد او بشهود به ليس باسم النكاح لقوله
بانه عرض هل الشبهة لا يشتق تلك منه م وقوله على مجرد متعة في اخراجه الهبة للمتوصو وان كان على متعة

التلذذ المجردة فخرج بالمنفعة البيع والكراء وبالتلذذ المنفعة المعنوية كالعلم والولاية وبالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء وقوله
بآدمية فيه إخراج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعض المشايخ أنه أخرج به العقد على الجنية وفيه عندي نظر
لأن العرب إن نكاح الجن مع الإنس جائز عقلا بل قد وقع عقلا بمحارم نعت والأدبية على الحق الجواز العقلي نقله وقوله غير
فقال إن صالح قال والتلذذ أخرج به صور الزنى وقت عليه أبي علي أنه كالعلم غير الخ بل المعنى المبين هو العقد للتلذذ
قلت وفيه نظر لأن الفساد ما لا طرح له لأن الشهادة ليس بشرط في العقد بل لجواز الدخول فعند كما يأتي على أن يقول أجمع فيه بينة
وكذا قوله ولا يحل عكسه من عليه ما يأتي مقارن مع بيان الدخول هو الشهادة بيعنى بطلقتي والقلاع مع النكاح وأيضا
بلا أهلية فإن أنكر الأقرار هنا بالعقد والعقد المرعي صحيح لو صدقنا هنا فيه فإن شاهد الأقرار فقط وقوله أو ما أجماع صوابه
أو أو ما أجماع نكرين أو تحمل يعمل بالإسناد مال إلى أنه ألحق على العقد كالكتاب اللعب وقول بعضهم صوابه وما أجماع فلا
وقول أن صوابه أو وما أجماع بالواو يعد أو ما يسد أن ما قلنا والله أعلم وخرج بقوله غير عالم العقد على أنه يعلم حرمته كما يأتي
الكفار كما الأخت والعمة ونحوهن بليس بنكاح ولا يجوز فيه الولد وهل شك ذلك ما لم يرد الكتاب لا جماع كالجمع بين
المرأة وعمتها أو لا وهو المشهور ولذا قال أن حرمة الكتاب وقوله بلا إبان خشي العنت
وجب عليه إن إبان خشي العنت ولم يمكنه التسري ولم يكفه الصوم قال في الشامل فينبغي يخرج عنه أو عدم اعتكاف ونحو
لم يكفه صوم وحرمه به من قدر عليه بلا كلفة الصوم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى هو وبين العقد ما دام لأنه النكاح
للغاء وعليه إذا لم تكن به حاجة إليه ندب له إن المولد وإن كان غنيا أو حصورا وعنينا فالنكاح له مباح والمختار النكاح والأجر
لا عليه ولا عقل ما يقتضي أن به وخشي على نفسه العنت أو لم يتزوج فالنكاح عليه واجب وإن لم يخج إليه وخشي أن لا يقيم
بما وجب عليه به منهم كره به حقه والمرأة كالرجل ونحوه للخمي ونقله ابن الحسن وغيره قوله ولو مع أنفاق عليها
وحرام في هذا الرجل بجميع كما قول ابن بشير ونحوه على ما لم يخف العنت وكانت بالمرأة العدم منه ربه على الوطء أو على النفقة أو تكسب
موضع لا يحل هو ومثله قول الشامل ومنع لمتضرر بالمرأة العدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولم يخف عنتا هو أكبر منه إنما قال
باب الغايب والعنت تكلف بزيادة الزنى لأنه في الصوف كما هو تكلف بزيادة الزوج الحرام فلا يحل نعلم ما يقع فيه
لتشكل هذه المسألة كالمرأة لا تجد ما تستر به إلا بالزنى هو قوله وإلا منع في بغية المنح بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عما ذكر
والإجازة للنكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذا إن شبكة به أنها تعار وإن اتصل الأمر أو كسب حرام كما يجوز معه النكاح
قال أبو علي وشبهها وكثيرها كلام التتوان الشيخ يعجب والنبي عباد أهل المذهب الجواز ولم يعد إنما جهة انفعل
إلا لمعارضة العقدة أنه صحيح وقوله ويندب له إيقاره يعلم أنه تفتيه في صوابه إنه يعلم عدم الإجابة بلا علمها أو
يعلم شيئا وقوله وينبغي جوازه أنه بالأولى في بيته أنه يجوز الأشياء بما ليس يجوز وهو الوجه والتعليل
وبالعقد إذ لا محصور بلا سبيل للنكاح هنا على كل حال وقد اعترضه الشيخ أبو علي أنه بأنه وقوله وحرم به
على أن الربح في نص الزلي أنه ... يعوض له به النكاح اليه على حسب ما تكلم له شيء فيك والإقدام الجواز لا علم فيه عليه
معسكر من النكاح إليه ... الشيوخ بأن نص الغالب تختلف فيه بكيفية تسويغ لو كيله و هو خاص وأنه
أعلم وحل لها حتى تبلغ العزم قوله وبالغاية رد ما به حديث النكاح التي في قول العقد بغير جماع في لعب الحديث
كما إذا جامع إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضوع كما قاله
الجماع لا نهاية محنة النظر وأشد من غير الجماع مفعول زعيم غير جماع فيعالجه فيه نص كلامكن هذا الحديث نكر كما قال
لقول ابن الجوزي أنه موضوع وكذا قال الذهبي في الميزان عن ابن حاتم أنه موضوع لا أصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع
ونقل ابن حجر عن ابن حاتم أنه موضوع وأقره عليه وقوله دون نحو هذا النكاح فيه خبر ما فيه نحو بل قبل نحو الأصل
ووجه نحو هذا إلى وجه بل أولى منه بالنهي كما قال بعض العلماء وإن وابن كلام زمليه عن الغلا شيء ماذكر الله
على الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة هو وإن كان متفقا عليه لا كما هو إذ لا حد للأدب لأنه يورث النسيان ونزل الله
الحب ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم قال في النهاية ويكره النظر إلى الفرج حال الجماع لأنه يورث الـ

وإن هو

وبذهب بالعسيلة وقد يرى ما لك يجوز النظر إلى العفاف وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه هـ وتمتع بغير دبر قوله يجوز التمتع بظاهر
في هذا النص ذكر الزلي فإنه قال وجه منع أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف
بالمنع وأعتقه ع والقبلة خلاف المنتبعا المتبع من هنا مفيه لاكن قول ابن عمر استحسانه في نفسه
فتأمل كلام الزلي وأنه وجه كما ع خلافه ومنع أن دخل بالدبر قوله ولا يكفي أن يشهد أحدهما ثم ما ذكره
من عدم قبول الشهادة على هذا الوجه غير صحيح ولا مانع من قبولها لأن شهادة النقل لا يكفي فيها إسناد بنقلان عن
شاهد واحد ثم عن آخر فما هي هذه والتي يجوز النقل كما قال ابن الحسن أنه إذا كان شاهدان نقلا النحو شهادة
إبداء وإن كانت معمولة كما أنها لا تنقل كما قال عبده ع ونص التهذيب قال يحيى بن سعيد يجوز شهادة
زائد إذا في النكاح والعتق قال ابن الحسن ما نصه عياض إلا بد إذا النقل منه وهي أن لا يجمع الشهود على
شهادة الولي والسلطان بل أذا عقد والنكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه أشهد من نعتقه بعد افتراقه والمجمع
الشيخ فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا إذا كانوا
أربعة وأقل أن يشهد أحدهما شاهد على بعضها الآخر فإن شهد هنا فلا تكون شهادة إبداء على سلف وهذا يحتمل
أصلا ومشهور مذهب أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد هو معمول للنكاح شهادة إبداء والشهود قبل لاانه
ما هو له من التعدد وهو الشعري والتعرف هنا لا أنها للنقل ع بهم ما ذكره من عدم صحتها غير مستند لنقل بل قال
أو ولا يجمع بل كما يقول الشهادة هم وشيء النص على المبادر من بعدان ذكر ان الزنى لا بد فيه من أربعة ولحق بهذا
النوع أحكام لابد فيها من أربعة إلى أن الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين والمذهب أن أقلهم أربعة الشافعي شهادة
زائدة إذا لا تتم إلا بأربعة شاهدين على الزوج وشاهدين على الزوج فلا أن شهد كل واحد منهما الشهود الذي أشهده قبل
حين تتم هذه شهادة الإبداء هو معمول لا تتم إلا بأربعة يعني أنها لا تتم تصورها إلا بأربعة فلا تكلفوا أقل من ذلك
بليست شهادة إبداء مع قبولها ولا المراد أنها لا تقبل ولا يشبع كما يجده ع منه فتأمله منصفا وإحذر
بشأن قوله بلا إقرار أو بينة في البينة هنا كالبينة في الزنى فلا بد فيها من أربعة صرح به ابن عبد السلام وجعل
ما جعل شاهد الدخول وبه صرح ابن رشد وغيره عودة النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة قال الشيخ والنكاح
إذا المقصود نفي ما استتار ومثل العشرة التي ستيفي كتاب ع مع ابن عرفة وقوله أو كان على العقد
أو على ابتيائها باسم النكاح شاهد واحد في النص الذي رشد بالسيادة هو ما نصه وحدها إن أقر بالوطء أما إن يكون الدخول
فإن نشأ أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة هو ونقله لعبد نوازل ابن سهل ما لم تقل أو على ابتيائها
في عقد نيع فيه ع والش وهو غير كلام ولعله رد للموضوع أن القاسم أن العشر مع العلم لا يسقط الحد ولو بعد حدول
فقال له قول ابن نافع فيشترط فيه نعقد بالعدا وهو كلام الموطأ ما يليه ع وهو مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا القولين مشهور
وعليه فكلاه على الشيخ إن لم يعمل بغالب والله أعلم قوله وبعدم دخلا بعينه ما لم يكونا أو في بيته مشهور معقد نقله ح
هنا العين من المبسوط ثم قال وزعيه المبسوط بقوله إن لم يجتمع بها إلا عمد وصوله إن لم يبلغها إنه هو غير الولي
البعير وفيه أن لم يدر بعد الأحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونص ابن عمر وفيها تبلغ مثل المولى قبل البناء هو لم يذكر
بما أصلا مع ان أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لاكنه قال بالاستحلال والتوشيع تشهير كتاب ع لا كما عددت
سلم الاستحلال هنا وع ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول
أيضا بلا أنه يعدي ما ترك إليه وفيه عن ما صنع فلو دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ ونقله أبو علي ونحو مثل
هنا وقوله وعن الكفار لكنه لم يعز عليه كتوشيحه قوله بل أربعينه عليه في مسائل ورأربعينه تشهير الشيخ زروق بالشذ
الشهور ونقضه ومواعدتها حرام ولو كانت منيرة لا بغير زنى ووليها المجبر مثلها وغيره يكره على المشهور خش أن الزنى
قوله يعيد إبادة الخواهين بل المشهور لا يعيد لأن الكلام في الأمة للتشبيه وهو لا تدخله شيئا للإكتفاء بقال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اذا وجد ما ذكره من انه استبرا من الزنى بلا وطء بعده ومن استبرا لان الاستبراء والزنى [illegible] ثم به العقد مالك وح [illegible] ما يختلع الرجل ما ذكره
من التفريق [illegible] او شبهة **قوله** من زنى بغيره او غصب في تابيد التحريم هل يتبين هو قول مالك ومعروف وهو
كلام [illegible] والمعول بعده من ابن القاسم وابن الماجشون انه يحرم **و في بعده** مقابله للمغيرة في المدونة **قوله** وانه علا وشبهة
وعقد على المرأة في عدتها في المسألة التي بعينها مسألة ابن رشد انما هي في الرجل الوليمي في قوله ولو تقدم العقد على انا لم يعقد
ذكر من بيع مسالة التأبيد خلاف ما الرجل المولى في التحريم نصوص و **قوله** وهو كلام الطلاق الثلاث التي هو من الحكام جمع
عدم التابيد ومذهب الشافعية [illegible] ولعل الحق لقول ابن عبد السلام الا ان في الراجح التحريم والله اعلم وكم
قوله احد عشر صورة في بعضه في خصوص الولد من العدة ولو زاد صور الوطء بعدها ما لمجموع اثنان وعشرون صورة
لا بعقد ابن الحاجب فان لم ترك الى بيان التابيد مولانا ابن عبد السلام وان لحكم عدم التابيد ما عمد [illegible] هنا هذا انما انفرد
او شبهة قبل زوج وعقد ان تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فان لم يعلم فلا حد عليه ويلحق به الولد وهو قول
في الزنى او صريحه او شبهة في فان لم يعلم المتكلم انه كان فلم عالما بالتحريم وان لم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد للزاني ويلحق
به الولد لعدم ثبوت ذلك فانه المحض وهذه احدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد ونظمها صاحب المنهاج فقال
ونسب والحد لن يجتمعا · الا بزوج قبل ثلاث ما اجتمعا · مشبوة خامسة ومحرم · واستثني مرتهنا فاعلم · بنفعه على
في جميع ما ذكره ونفي تصوير في بيت ما ذكر اه ومراده بقوله واستثني في اذا افرد بعد وطء وكذلك بانه علم تحريمها اولا فانها
ممن يعتق عليه والله اعلم **بالتحريم** **قوله** المراد به الذي يتابد تحريمه في بعض النسخ الذي لا يتابد تحريمه بل يبلغ اه والا
والعبارة في كلتا النسختين مشكلة تامل وصوابه لو قال والمراد به الذي كان وطء محرم فيه كاختلاف وجه **قوله** يحتمل
المشهورة الاخيرة ومقابل يتابد كما ذكره الشيخ يوسف بن عمر في الشيخ يوسف بن عمر ذكر التابيد في الحالة والمعتمد
معاملة المعتمد تقوم ونص في الحالة بان المرأة يتابد عليه تحريم تزوجها ذو قبل ذلك والمشهور انه لا يتابد بها التحريم
وكذلك على هذا الخلاف التي يجيبه المرأة على زوجها حتى تبين وجها فقيل يتابد فيها التحريم وقيل لا يتابد فيها وهو
المشهور هكذا ونقل العبدري وغير واحد ونقل عن العباسيين يتابد التحريم فيها خلاف المشهور وكذا لك في الحيل
· وابد والتحريم بخلق · وهل ان قبله في بعض اه **وجاز تعريض** في التعريض ضد التصريح ماخوذ من
الشيء يفهم المعنى وهو جانبه وهو ان يفهم كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا
والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول النجاد
وكثرة لطويل النجاد وكثير الرماد **والاهداء** **قوله** وذكر الشمس اللقاني ما ذكره اللقاني والتفصيل فيه
اهلا صاحب العباب اتفاقا على المسألة ونص الرجال الرجوع بما انفق على المرأة ان لم يعطوه استئناف ان تزوج مانع
اذا جاء التعذر وان لم تستطع ونبه لان الذي اعطى مما اعطى ان يثبت له وان جاء التعذر وقيل فلا رجوع له عليها ولا تحل
الشهود لانه التمكين كالاستيفاء [illegible] في تكميل التنفيذ **قوله** ما زاد هدي والذي بعد العقد ثم طلق في
لا وجه للتشطير في هذا مع حكاية الروايتين فيه في بلدة وقد يشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء
له وان لم تعب الدار يعني قبل البناء بالنسبة القابض منها لان يعني [illegible] هو بدار الرجوع هو البناء وكل ما كله المرأة
وقيل او وقيل والله اعلم **وذكر المساوي** **قوله** خلاف ما ينقص الشيء في اختصر الشيخ حين عبد ما في الشيء مثلا
لم يرقابه الزوجة بين الولي والاجنبي اذ لو وجب على الاجنبي لوجب على الولي او يكون الحاكم لانه كالبائع وهو
والنية لغير عليه **قوله** اوله العقد لغير اشتغال هذا هو الصواب كما نص ابن عمر في الكتاب والخلاف في الاسماء
منه هذا وجه منعه ونص عليه **وركنه ولي وصداق** **قوله** قال في الهام ان الزوج والزوجة ركنا ما ذكره في
نحو لان الزوجين ذاتان والمتكلم عقد وهو معنى فان يتحقق كونهما ركنين له وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب
حيث جعلا اركان النكاح اربعة المحل والعقد فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي النكاح
اركانا الاربعة بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له ولا يجاب بانه اطلق الركن مجازا

على الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على ما شرع عليه الشارحة لانا نقول تفصيله يمنع ذلك وانما نقول ان كلا حقا ولم يعقل كلا شيئا وان الحاجب
وتبعت التشهير بحثا والله اعلم ان المراد بالركن ما للتزوج الحقيقة الشرعية انما توجد بدونه مثل الخمسة التي ذكرها الشيخ
لان العقد لا يتصور الا بعاقدين وهما الولي والزوج ومعقود عليه وهو الزوجة والعوض فلا بد من
وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد خصص الشرع كما ذكره فتأمله وما ذكر من الخلاف مبني على الحقيقة
اللغوية وبني الكلام عليها **بانكحت وزوجت وبصداق او وهبت** **قوله** ويفارقهما أتى في الاخير تحوز قول ع
والامر بين البائع والمشتري والمفارق والفرض ضد الفسخ فالبيع بينهما يجوز فيه انعقاد العقود اذا اتى بعد الماضي
دون المضارع فلو قال اريد ان تعقد نكاح تزوجتها وهذا مع عرف الشارع وان [illegible] ع لا [illegible] المضارع العوض
بعد التمليك الذي لزم وكلام ع هنا فيه نظر [illegible] عند قول المدونة ومن قال للمرأة اذا مضى
شهر فانا اتزوجك ورضيت ورضي وليها فهذا النكاح باطل لا يقام عليه ما نصه الشيخ ابو محمد مثله ان لفظ المستقبل في النكاح كما
هو مثله في البيع [illegible] قول الشيخ [illegible] فانا اتزوجك فيه وضع ان النكاح باطل بخلاف
البيع والعقود ويرد به هذا التفريق **قوله** وان لم [illegible] عن بحث اللقاني **و قوله** يتمم حقيقة او حكما
ان يعقد ان يذكر حقيقة او حكما كلام يقبل [illegible] هذا الذي بينه فيما بينه ولا خصوصية للعقد
التعريض بل ذكر الشيخ [illegible] بغير واحد والمحقق انه من حكم عقد النكاح مهر كما عند ذكر الصداق قال وكذا
اذا سكت عن هذا الموضوع **قلت** وهو خلاف ما جزم به في بعد هذا في قوله ولا يكفي في هذا ارادة النكاح
بدون لفظ صداق **و قوله** او تصدقت في فيه نظر بل كلامه هنا مقتصر على الفتح وهبت انه هو الذي في المدونة وجميع
ما عدا هذا اللفظ داخل في الزيادة فقال ح واختلف طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا انكحت وزوجت
ووهبت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف والباجي وابن العربي في احكامه الى انه ينعقد بكل لفظ
يقتضي التابيد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت الا بلفظ الهبة
فاختلف فيه قول مالك ع بعد علمت ان الزيادة بين ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت
بصداق وقد قال ابن عرفة يكون الصدقة كالهبة ونحوها فعلى ابن القصار وابن رشد في الزيادة انه لم يثبت
لفظ الصدقة وقد صرح ح بان الصدقة داخلة في الزيادة فقال وهو الذي يفهم من كلام الشامل ثم قال قال في ح ويلحق
بالهبة في اشتراط التسمية الصدقة [illegible] اولى ثم قال ح يعني على مذهب المدونة انما الذي يتجه في المدونة بلفظ الصدقة
الذي ذهب اليه ابن رشد انه لا يلحق به والله اعلم هذا كلام ح على انه يستفاد [illegible] ع الزام لفظ الصدقة على الزيادة
وقد قال ع ذكر ابن عبد السلام فانه لا ان الشيخ في الهبة التي تستمد الصداق دون غيرها لانها ظاهرة في نفي العوض
انظر ع تمام كلامه والله اعلم **و قوله** ولا بد من كون لفظ وهبت من ولي الزوجة في لا خصوصية للفظ وهبت بل
بل الصيغ كلها لا تكون الا من الولي لا من المرأة لانها لا تكلم بنفسها وكذا ما يأتي في الصداق الواجب فيه الولي انظر ع
وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم [illegible] قوله او وهبت نفسها بالنسبة للنائب فلا حاجة للاعتذار
عنه انظر ع **وهل كل لفظ يقتضي** **قوله** ولا يستقل الكلام يشمل هذا في هذا البحث في الوقف والعمرى فتعم
لان الجميع [illegible] كلام ابن ع **و قوله** وقسم ينعقد به في هذا القسم لا يخرج بقوله مما يدل على التابيد الذي
ذكره ابن عبد [illegible] تامله **و قوله** ولا يكفي في هذا ارادة النكاح بدون لفظ صداق بل هذا ان يعمل الزيادة كما
لانه اول [illegible] **او زوجت بيعقل** **قوله** والشيء اثباته بالقياس بان ابن العربي بين القبول والايجاب وحج
في الفوائد في نصها [illegible] والمتكلم عقده لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لابي ثور ويلزم فيه العرف العربي
بلزوم القبول بين الجهاز ثم قال ح عقبه وما قاله كلام جار على قول ابن القاسم **قلت** وقد اعترض شيخ شيوخنا
ابو عبد الله سيدي بصحته [illegible] في الغيبة والحد نوازل النكاح من البرزلي بعد ما نقله عن البرزلي مما لا ينبغي باتفاق على صحة النكاح مع
لزوم القبول بعدها مع الايجاب في الولي المجبر قال ومثله قول الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا ان رضي

ان العادة رضي بالاجتماع فلا خ في تكميل التسمية بعد نقله ومذهب ما قاله ابو محمد ابن رشد وغيره [illegible]

[illegible] العقد [illegible] فلا يلزمه [illegible] المسألة غير هذا قال الشيخ ابو محمد [illegible] عن الغرناطي [illegible]

[illegible] قلت [illegible] عن الغرناطي مثله نقله [illegible] ابن رشد [illegible]

نهاية [illegible] مذهب مالك [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible]

[illegible] والله اعلم قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن رشد لو رشدت محجورة بلا نص والاهتمام بعشاء ولابنه م قال بالتعبة وابن رشد الوصي ما ابي ويبيعها ولا يزوجها الا بإذنها كالاب
ونقل ابن الناظم ان المتيطي نقل هذا عن سماع اصبغ من ابن القاسم واشهب معترضا به لكلام ابن رشد حيث لم يقف على
الرواية ه ما نحوه شرع الحجر بالبلوغ فقوله ثم ان شئت وبعضهم بالبالغ ح هذا هو المشهور ولا فرق بين الابكار والثيب بالمجبورة
كما ان ظاهرها كذلك ه عند اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وحكاه ابن سلمون ح وهو
الظاهر من عبد الوهاب ان الابكار التي تزوج كالثيب والله اعلم وبلغت عشرا فقوله الا لكن ما يخشى عليه الفساد جرى به العمل
تو ما ذكره المتيطي من ان حنيفة جرى قال بيع ابن بشير ونص على العمل به ابن عبد السلام ونقله ح ونصه وما عمل
ابن بشير قال ابن عبد السلام عليه العمل عندنا بشرط ان تبلغ عشر سنين وتشاور القاضي وزاد غيره وتلد بالغوي والكون
لها ميل الى الرجال قال المتيطي وبه جرى العمل ه لكن قوله قال المتيطي يقتضي انه قاله في مسألة خوف الفساد التي ذكرها
ابن بشير وليس كذلك وانما قاله المتيطي فيما اذا كانت محتاجة وبلغت عشرا وان لم يخف عليها الفساد ونصه وان كانت
الصغيرة يتيمة محتاجة ملجأة وهي في سن [illegible] وتوطأ فالمذهب جواز نكاحها باذنها وهو قول مالك في كتاب محمد وابنه
عشر سنين وعليه العمل وبه القيام [illegible] مسألتنا ان التي يخشى عليها الفساد هي مسألة ابن بشير
ونص على العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكرها الشيخ لكن قد يفهم من قوله فيما
بذلك خوف الفساد بالاولى وشاور القاضي هذا الشرط لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب
ولا ابن الحسن وابن عرفة تكلم على المسألة وانما نقله عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا ما نصه [illegible]
[illegible] لانه الذي ثبت عند الموجب [illegible] قاله ح وتبعه ز [illegible] والا ح ان
دخل وطال [illegible] المذهب هذا القول [illegible] المشهور [illegible] ابن [illegible] هذا
[illegible] وقال ابن الحسن المشهور هو [illegible] واحد [illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] عشر سنين وقيل [illegible] الا مطرب [illegible] والشفقة [illegible]
[illegible] لا يجعل لما يترتب عليه من الاحكام الشرعية [illegible] وانظر هل هذا هو المذهب مع ان [illegible]
[illegible] فقوله وانها بالغة حرة [illegible] فقيل به وتابعه انها حرة وذكر اصبغ [illegible] العضاد [illegible]
هذا على قول اشهب ان [illegible] وعلى قول ابن القاسم انهم احرار [illegible] ان تثبت انها حرة نقله ح وع [illegible]
فقوله لا كل [illegible] للابعم وصحب [illegible] اولا [illegible] لا جميع [illegible] ولا جميع واعتق وكل
واحد منهما قد نكرنا [illegible] المتيطي [illegible] والمراد [illegible] بعيد غير معروف ولا مال ولا جمال [illegible]
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ونصه [illegible] بالولاية العامة مع وجود الخاصة [illegible] السود [illegible]
ودون [illegible] لا يرغب فيه بحسب [illegible] ولا مال [illegible] والجمال [illegible] ان يرغب فيها [illegible]
شريعة [illegible] وما ذكره ح [illegible] هذا ابن [illegible] الا انه [illegible] المصطلحة [illegible] فقال [illegible]
ما نعم [illegible] وهو [illegible] ذلك وهو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] احمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى وحديث ابي هريرة [illegible]
وصحبه [illegible] قال [illegible] اطلاقه [illegible] كانت واحدة [illegible]
[illegible] والشيخ زروق [illegible] شرح الرسالة ونقل عليه [illegible] قال [illegible]
[illegible] وصحبه [illegible] هذا هو [illegible] بالحسب [illegible]
[illegible] فقوله في شرح الرسالة
[illegible] على تسليم ما قال [illegible] والله اعلم قال الشيخ ابو عبد الله [illegible]
ما ذكره من الجواز [illegible] وهو نص المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] الرواية الشاذة وهي رواية [illegible]
انه يجوز النكاح الدنية [illegible] بالولاية [illegible] وان كان [illegible] ح [illegible] وكلام م فيه نحو [illegible]
التنبيه والله اعلم فقوله وقد [illegible] مع البحث [illegible]

ح قال الحطاب وكذا [illegible] كان يتيمة [illegible] بن وهب [illegible] قبل بلوغها ه

كان اولى [illegible] ان دخل وطال فقوله وانظر لو زوجها [illegible] التخيير لعلم حكمه ومثله [illegible]
ذلك وان فرت [illegible] فقوله وان سكت عنه مع حضوره [illegible] نحو معه [illegible]
[illegible] لم يتول العقد ولا مدح [illegible] بمنزلته [illegible] بعقده الغائب مع حضوره [illegible]
ورضاه [illegible] فقال ليس حضور [illegible] عقد النكاح ورضاه بعقد الغائب [illegible] حضوره [illegible] اذا لم يتول العقد
ولم يقدم [illegible] ونقله الشيخ [illegible] شرح العقبة [illegible] مع ان [illegible]
فقوله [illegible] ولو [illegible] هو [illegible]
[illegible] لا يجعل النكاح [illegible]
[illegible] فقوله وابانة [illegible] العقد [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فقوله او زوجت بعرض [illegible]
[illegible] قول [illegible] او زوجت بعرض [illegible]
[illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible]
[illegible] ان المرشدة او العنسة والمعدمة [illegible]
عند العقد بالغرب والمزوجة [illegible] والصغيرة المنكحة لخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والشكية
[illegible] المعدمة [illegible] بعد المرشدة [illegible] وذكر فيها خلاف [illegible]
[illegible] العطار [illegible] الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة [illegible] مال [illegible]
[illegible] معرفة قدر [illegible] ورضاها [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] الا انه [illegible] زوجت بعرض [illegible]
[illegible] وهو [illegible] هذا [illegible] المرشدة [illegible] ذكر المتيطي [illegible] ابن عرفة
[illegible] المزوجة [illegible] الباجي [illegible] العنسة [illegible] واليتيمة [illegible]
[illegible] والمزوجة [illegible] المرشدة [illegible] المتيطي عن المشهور
مع ابن العطار والباجي [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والله اعلم [illegible]
هو اليتيمة المهملة [illegible] زوجت بعرض [illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] فقوله وهو [illegible] هذا [illegible] الصداق
[illegible] السلام [illegible] والنكاح [illegible]
فقوله وع ان هذه [illegible] اليتيمة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اليتيمة [illegible]
[illegible] ولم يعرف حال العقد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فقال ابن عرفة [illegible] هذا [illegible] الباجي النكاح الموقوف [illegible]
[illegible] الباجي وصحة النكاح الموقوف الذي ذكره [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]

على المرأة وهو الذي [illegible] فقوله [illegible] الشهادات والعيب [illegible]

الثلاثة [illegible] بهذا القول [illegible]

[illegible] فقوله [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

وهو جنة على المختار اتفق لماله او فقوله وانظر هل يعد للزوار ... مدة للعمى العزوبة والتعبد ... انه لابد مع قيام البينة
عليه بعلمه والاقرار ... او وجهل الزمان فقوله ... المدونة ...
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اصبغ وللميراث في النكاح الذي تولى العقد عقدته [illegible] فيه هو بعد [illegible] قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو الحسن

[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة في النكاح المرأة نفسها او غيرها او نكاح العبد [illegible] والميراث [illegible]

[illegible] واصبغ [illegible] [illegible] بالاحتياط [illegible] اصبغ

مشكل حيث [illegible] الطلاق [illegible] الميراث [illegible] [illegible] الطلاق والاحتياط

للميراث [illegible] **فقوله** [illegible] مشهوريه [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الذي يعقد عليها في اليوم الذي يعقد فيه كالمنزلة العدم ه قوله وهو ما نشأ لا عن نزاع في الذي ذكره ابن عاشر وجزم به الشيخ في رحال أن
الخراج هو ما يقتطع على أصحابه لسيدك كله بعد العقد ... وبيانه مثل ... والكسب هو ما ينشأ عن عمل ... يكون أحدهما
أكثر من الآخر بمعنى أنه ... بغير إجبار إذا ... تزويجه لا ... حيث ... فيكون ... ولا ... بأن
التزويج ه وجواب ووصي وصالح مخبوناتها قوله حيث تكون له جبر الأنثى في تبع في هذا الفرع ونص ووصي يريد أن
له الإجبار وقال ابن رشد في شرح ابن الحاجب ه وبينه ... قول المتيطي كما في نقل المشهور أن زوج الصغير ووصيه
وقيل إن ... ولا ... بعد بلوغه بخلاف الصغيرة ه وما عارضه بعدم الغالب بالوصي ...
إذ يعقد العقد ... لا يكون له الجبر في الأنثى وكذا قوله بخلاف الصغيرة فإنه ... إن غير الجبر في الأنثى يجبر الذكر والعاقد
ما ذكره ح ما صح جبر الحاكم مع أنه ... ولذا قال طفي لم أر التنبيه لأحد من أهل المذهب وقول أهل الوثائق كالمتيطي وابن
سلمون وغيرهم ... بتنبيه الصغير ... كذا أبدل ... التنبيه ... الفرائض يعقد
الغائب بالوصي كما نص عليه المتيطي وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر العقد قال في التنبيه وهذا هو
القول المشهور المعمول به في العتبية والواضحة وغيرها والبيع ... أهل العقد ... وقال به غير واحد ...
ه وصغر قوله في تكلم عنه في ... الشيخ في رحال ... العقد إنما هو حيث يكون الصداق ... الولد والأولياء
كما بدل عليه كلامهم ه وفي السعيبة خلاف الجزولي في الغاسي مع ابن حبيب ه وجزم الباجي بأنه المشهور والموفق ...
المدونة وجمع صاحب الشكث وهو الصحيح فالنسب ح وصدانهم أن أحد مواطن الآباء قال الشارح هذا الحكم في اللازم ...
منقول وقال اللخمي أن السعيبة مثله ولم أر من ... المجنون كذلك ... والحاكم أن المجنون ... والسعيبة ... السعيبة في ...
بخلاف المجنون كما يأتي في الحجر قوله وأنكر أن العقد في جنايته في هذا ... موجود في ... الشيخ والصواب إسقاط
لأن قول المدونة ... غير ... بيته ... فإن كان ... أنه يكون ... عدمهم ... وهو المذهب
كما في ح ونصه ... ابن ... ثبت ... لذلك البساطي والذي ... المذهب أنه مع ...
فإنه يجبر العقد ه مع والمهر قوله وعبر البساطي التفاوت ... الصواب ما تقدم ... إذ هو ... في كلام
اللخمي وابن بشير والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وعليه يتبرع ... واللازم الناكل بمجرد نكوله ... إلى ...
البساطي ... ابن بشير ... الصداق ... قلت
... قوله وعليه يتبرع ... فإنه
بل ... البساطي ... ابن بشير ... قول طفي ...
بلزم الناكل بمجرد نكوله ... قول اللخمي كما نقله عنه في ح ... أن ... نكلا
يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق ه فإنه ... أنه إذا نكل أحدهما ... حتى ...
وهل إن حلفا أو الزم الناكل تردد ح قال ... يثبت النكاح والأنثى على واحد منهما ... ونكل منهما ...
الصداق عليه ابن بشير وهذا الخلاف أن يكون تفسير القول ... ويحتمل أن يكون خلافا ... ابن بشير ... ابن رشد
... قول ... وهل هو تفسير لقول ... أو هو خلاف ... المذهب ...
... واحد قاله طفي ... المسألة ليست في المدونة قوله أو البيع وعدم ...
... قوله وأجاب بعض شيوخ ح
... هذا ... جوابا ... لا ... وإنما هو جواب ... تقدم ... وزوج ...
... وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا قال في التهذيب ومن زوج ابنه البالغ ...
... وهو حاضر ... النكاح ... وأن ... الرجل ... أنه ...
سقط النكاح والصداق ... هذا ... اللخمي ... ثلاثة ...
... أنه يعقد عليه ... وسكوته ... العقد أو بعد ...

فإن كان الإنكار عند ما يعلم أن العقد عليه ... قوله من غير ... عليه لأن ... أنه ... ثلاثة ... والأمر
ما يدل على الرضى وإن كان بعد ... أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقد ... في ... بحضرة
سكوته على الرضى ... وإذا أنكر بعد تمام العقد ... والدعاء ... عادة ... قول ... ونصف
الصداق لأن ... الرضى ولا ... في ... غير ... عليه ... أبو الحسن
الشيخ وابن ... عند النكاح عليها وهي حاضرة ... الثلاثة ... وبين ... هذا ... للولي في
النكاح ... إذا عقد عليها وهي غائبة ثم ... بعد ... الثلاثة ... مقال من
ح ويبغي على ... الغائب أن أنكر بمجرد حضوره ... عند ... إلا ... والله أعلم لأنه بعد حضوره
تم ... قلت ... الغائب ... الأنثى ... الذكر ... إن كانت غائبة عن العقد
... كما ... أبي الحسن وقوله وهو ... عن الآباء ... العقد ... إذا كان العقد
عليه ... ابن عرفة ... الغائب ... بحق ... بطل النكاح ... المدونة ...
عليه ... وأما ... العقد ... موضوع المسألة ... العقد
الذي ... قال في ح ... المسألة ... بعد ... والحاضر بالمجلس والأولياء
قال ... وأنكر ... قال بعض الشيوخ ... البساطي ... وإنما إذا ...
والعلانية ... النكاح وهو ... معتمد ... المسألة ... التوكيل ... العقد عكس ما قاله ...
يدل ... ما تقدم عن اللخمي ... قوله ... والرضى واللازم إنما هو ... والزوجة
له ... والله أعلم قوله فإن نكل لزم النكاح في ابن الحاجب من زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا فقال ما أمرته
حلف وسقط الصداق ... فإن نكل ... يلزم النكاح وقيل لا ... وقيل ... عليه ... نصف الصداق
... ح ... ابن يونس ... نصف الصداق ... ثبت عليه وهو ... إنكار
الزوج ... اللخمي ... وصوبه ابن عرفة ... أنه ليس بعقد والشارح
... ابن سعد ... بعض شيوخ ... كلام اللخمي ... أبا عاشر ... بمجرد
العلم ... ح في ... الغائب ... المسألة ... هو
... الغائب ... العقد ... النكاح ...
بالمذكور ... الغائب ... لم ... وفيه ...
ح ... الغائب ... الغائبين كما تقدم ...
بكلام ... المدونة واللخمي ... المدونة وهو حاضر ... الغائب
... والتفصيل المذكور كما تقدم ... ابن ... رحمه الله ... بعض شيوخنا ... الزم ...
... النكاح ... مسألة ... عند النكول أو ... تقدم ... الثيب ...
مسألة الغائبة ... العلم ... الغائب ...
العلم ... العقد ... قلت ... عن أبي الحسن ...
النكاح ... إذا عقد عليها وهي غائبة ثم ... وأما الحاضرة ... العقد عليها وهي موضوع كلام الشيخ
... ابن ... وهي ... أبي القاسم ... الرجل ...
... المرأة أن تكون علمت ورضيت ... الإشهاد ...
... الإشهاد ... الولي ... وحيث ...
... ولا ... العلم ... عليه فإن ... عن اليميني
... النكاح ... ابن الحسن ... الأول وهو الغائبة ... العقد هو ... قوله ورضي البكر صمت

والثيب تعرب في الحلال ...

وقد وقع لشيخ شيخنا سيدي التاودي رحمه الله فقال

حملا على بنت جلالة خان

قبل وبعد مبهما وفي الضمان

يرجع بعد العقد أو قبل وفيه

اذ هو عن بوضع نفقتيه

١٦٩

الدين والعدالة أما وصاية الجد ذكر وارث الكفاءة ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

هو الذي رجع إليه ابن القاسم وهو الأصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله ح بلا اطلاع ونقل ابن عرفة
وكذا لا تحل له ابنتها وإن زنى بها لأنه لا تحل له وإن ضعفت الحرمة بها وكذا الوطء [illegible] **وزوجتها** فيه ابنتها أو أمها
بالشبهة والمغصوب والمعقود عليها نفع على حد قوله أو [illegible] بالزنا [illegible] وإن كانوا [illegible] أراد بالإسماع [illegible]
عليه [illegible] **فقوله** بل يحد بالتلذذ [illegible] وشمل [illegible] قوله بعد وأصول زوجته بتلذذه وإن لم
مع هذا ويكون [illegible] هذا مع ما أنه يحصل الزوجية بمجرد العقد عليها [illegible] الشهوة بين الصواب [illegible]
فقال ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] ثلاثة [illegible] الأول رواية يحيى عن ابن
القاسم مع مالك [illegible] والثاني لسماع أبي زيد ابن القاسم والثالث لنقل ابن حبيب عن كتاب ... **وفصول أول**
أصوله **فقوله** العربية لأن الصواب إسقاط [illegible] فصول أول أصوله وإن نزل [illegible] بعد **قلت**
قال الشيخ أبو عبد الله المغربي [illegible] وحضرت شيوخه المسمى [illegible] [illegible] رحمه الله ابن عمر
[illegible] قال فيه العلامة [illegible] [illegible] قول الشيخ ابن [illegible]
قول ابن الحاجب [illegible] بالغرابة وهي أصوله وفصول أول أصوله وأول [illegible] وكل [illegible]
[illegible] العربية [illegible] حلت وإن حرمت [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع [illegible] والأب [illegible] التركيب [illegible]
وهو حسن **وأصول زوجته** **فقوله** لو قال زوجة بعقد [illegible] صوابه [illegible] **فقوله**
لو قال زوجة بعقد [illegible] صوابه بعقد [illegible] **فقوله** [illegible] وزوجتها [illegible]
أصول الزوج عليه [illegible] وزوجتها [illegible] لأنه [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] **وبتلذذه** **وإن بعد موتها** **فقوله** [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] **فقوله** والأربعة
[illegible]
[illegible] الوطء [illegible] والمباشرة [illegible]
[illegible] **ح كالملك** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقوله [illegible]
[illegible] **وحرم العقد** **فقوله** [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] التهذيب [illegible]
روى [illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **ولا يلزمني خلاف**
فقوله وهو المعتمد مع الكراهة [illegible] ثلاثة [illegible] الموطأ [illegible]
المذهب [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
والمدونة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المشهور [illegible] ابن حبيب [illegible]

بالمسوطا

١٦٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن الموطأ [illegible] الكراهة [illegible] ابن المواز [illegible] المدونة [illegible] اللخمي
وابن رشد [illegible] الكراهة [illegible] والأكثر [illegible] الكراهة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المدونة [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] **فقوله**
[illegible] وح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] والأول هو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible]
تنبيه ذكر البرزلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] **صدقت والحلف** **فقوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

بواحدة حلت [illegible] فقوله تحكم ما اذا لم يدخل بواحدة [illegible]

[illegible] فقوله لم يتعرض [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٧٦

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

١٧٤

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقال الشيخ زروق العبد ... وإنما تقوم أمة الولد على الوالد لأنها تحرم على الولد بعد للأبد ...

[illegible]

[illegible]

وانه الموبق خلاف الخمس فقوله او بعضهن في بيان قوله بعد حيث لم تكن احدى الخمس انه في فقوله والرابع

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فصل في الخيار

[illegible]

فصل في الخيار

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما تقدم عن ابن الحسن والمبسوط الولي هذا قول عيسى وابن وهب ورد بلغ قول محمد مع اصبغ وابن القاسم وقوله فلا يلج دخل هذه الصورة في كلامه اولا يلج ... [illegible]

... [illegible]

وان قلنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٧٥

وان قلنا ان بعد الاثر ابيعد كونه منه كله الفعل ان يحلف هو الان هذا هو قول محمد ... [illegible]

... [illegible]

اختلاف [illegible] من كلام اللخمي فتأمل قال المعلم [illegible] المراد أن تكون الزوجة بعد تكون الولي بمنزلة طلب الولي وانظر في المسألة [illegible]
فيكون قول ابن حبيب يرجع على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها وإذا [illegible] هذا سلم كلام [illegible] وهل الخلاف [illegible]
ولم يحتج لتصريب فتأمل والله أعلم وبما غار غير ولي أن يرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع دينار وولد الحر
الحر مقدم قوله وإنما يجوز له إسلامه [illegible] لم يجرح مما شرط حوف العنت وعدم الطول بل نقل عن ابن [illegible]
[illegible] والقيام [illegible] بعد قوله [illegible] والحرة [illegible] وأسلمت في عدم [illegible] الصحيح لقول ابن [illegible] المتزوج
المذكور [illegible] عدم [illegible] أمة [illegible] وهو ظاهر المدونة هنا [illegible]
[illegible] ولم يشترط خوف العنت وعدم الطول وذلك [illegible] الموضع على أن [illegible] والله أعلم
واحترز [illegible] المغرور من العبد المغرور [illegible] ولد الحر [illegible] ولد العبد [illegible]
الأكثر [illegible] قال من المدونة [illegible] مع أحد أبويه [illegible] مشكل [illegible] ولد العبد [illegible]
[illegible] والحرية [illegible] والنسب مع أن أحد أبويه [illegible]
مشكلة [illegible] وهو الجزء [illegible] أعني [illegible] مع رق أحد أبويه [illegible]
المدونة [illegible] المراد [illegible] ولد [illegible] على ولد العبد المغرور [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] العبد المغرور لا [illegible] حرية [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] مع أحد الأبوين [illegible] ولد الحر [illegible]
[illegible] مع أحد الأبوين [illegible] العبد [illegible]
[illegible] مع أحد الأبوين [illegible] تبعا للأب [illegible]
العبد [illegible] العبد [illegible] والله أعلم وعليه الأقل والمسمى
وصداق المثل [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
الولد قوله أحدهما [illegible] عليه [illegible] الأقل
والمسمى وصداق المثل الأكثر قوله [illegible]
[illegible]

القيمة [illegible] قال في المدونة والقيمة يوم ضربت قال [illegible] الجملة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم ضربت [illegible] القيمة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] والله أعلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] ابن رشد [illegible] الخلع
[illegible] المسألة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

المرجوع الشبه بالمدونة ففي الكافي اول قال مالك والامة اذا اعتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبناء على حديث بريرة وكان
مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة ثم رجع وبتات ان اشتمل انه هو بتلك العبد ثم قال لخمي فان ملكت
هذا ان بعض وثلاث التخيير كما تلت حمل على انه بعد الوقوع فلا يباين التخيير قلت ان حمل على ما بعد الوقوع لا يتنافى الشرع
ايضا اللا تكلف فكذا ذكر ما ينكلف التخيير مع ابقاء الكلام على ظاهره واختلفت فيما تحمل عليه ابن عرفة ونقل اللخمي
وغيره واحدا ان اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وابي عمر والكلابي والاول
لفظ المتيطي انه قبل الوقوع وهو ظاهر لفظ الرواية في الشكل لا وابن الحكم قال ابن عرفة والصواب الاول وصفة صداقها
قبل البناء اي جميعه فقوله اي تصف بيدها ورواه سقوط النصف التي كانت تستحقه بالفراق قبل
البناء فيلزم سقوط الجميع لاختيارها نفسها ابن الحاجب فان اختارت قبل البناء فلا صداق خ يعني انه لا شيء
لها نصفه ولا جميعه المدونة وان اختارت قبل البناء فلا شيء لها والله اعلم والفراق اي عدم الشلدام لانه ثمن الخيار
ببيعه الخيار وقيل ما يؤدي اثباته الى نفيه فهو منفي لانها يلزم عليها الجمع بين النفي والاثبات لانا لو اثبتناها
والخيار فاختارت نفسها فعطل الفراق ووجب ان يرجع على السيد بالصداق والفرض انه عديم وقد بان بذلك متعذر على
عتقها وهو الصداق والدين لبطلان السابق على العتق فيمتنع منه اذا رده الغرماء فوجب بيعها لهم وكان عديما اي
فلا الصداق فعملكم وقوله حين البناء عليه في النمي من عبارات ابن شاس وابن عرفة ان كان معسرا يوم العتق
في وهو الصواب خلاف ما للاوضح ان كان مليئا يوم العتق ثم اعسر بعد فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته
لان الصداق كدين طرأ بعد العتق فلا يبطله ويدل على ان المراد يوم العتق قول المتيطي اول العلقة للغريم منع واحد
الدين لما له وتبرعه واذا باع على السيد فالمنع فيتعين رجوع الاستثناء للاول يعني ما قبل الكلام متعذر اما
الثاني وذلك مصرح به في المدونة ثم قوله وينبغي النظر في اشتراط هذه في الصواب استغناء هذا التخصيص لا
ما نقله بعض عن ابن عرفة صريح في الحكم وصرفت وان بعدت نية بتصور هذا مع لا غيبان وقوله واستثنى
قوله في هذا الوجه استحسان واطرد ماع ومالي انت فيه تكلف ولو جعلت العطر فقوله وان لم يستتم الحكم
عند ابن شاس وهو المشهور في هذا الامثلة شهرها ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وتبعهم المنو ونعتاله
لان العطار فاسلال انما استعمل مالك بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يعرف عادة وانما اذا اشكل جهلت قبلا
فلما ابن خ والاولى ان قول ابن العطار تعقيبه وانما ما نسب لابن العطار وقع نقلا لما لعله المتيطي والمدونة واذا انها
نقبه قول الامام تعولا بغيره منقبيلك بقول نقصه اولى لانكر قول المنو يعني ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الذخيرة
المشهور سقوط الخيار بنقضه ان قول ابن العطار خلاف ما فسيرته خ خلاف ما لاه هنا فقوله
الصداق بفتح الصاد وكسرها والاول ارجح ويقال صدقة بضم الدال ويجمع على تعلي وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
اروى الجواز وبعد مدلول الحكم في النص رايته في بعض النسخ للباء الكم وهو صحيح ونحوه في خش ويدل عليه ما بعده وانها نحلة
لان الحكم بغير صحيح لعارضتها المذهب وقوله واختلفت في كونه عذابا ان اختلفا في تسميته في العقد
ادعى احدهما انهما سميا الصداق نقصه مقضية وادعى الاخر انهما سميا عذابا فان انتفاء العقد على الاعد بقدر ولم يسميا
عذابا والاولية فهو مسئلة المتيطي المذكورة بعد هذه وهذا هو الفرق بينه وبين ما بان لزوم المسموة ثاشله
وقوله واختلفت رواه وحلف فان اختلفا مرقبا بل قبل الا اختلاف في العدد ونديته بعد وقوله وانا
الصداق لا تعيب على احد القولين الا اذ شبه قوله ومن شرط في جنس الا دينين فولدان انحرم وقوله ثلث مثل
بان لم يقع بينهما العقد في هذا الجواز غير صحيح والصواب بقال ما للمتيطي لم يقع بينه نزاع بينهما وان وقع بينه الاجمال وعلم
البتاتي كما تقدم وقوله وكذا ترجيحي في صوابه وكذا دينار في يدل عليه ما بعده تعمد فسخا وما يعمر
التبري بين اختيارها واختيار معه بالعدد القليل وهو الثلاثة فاقل وهو مذهب ابن القاسم واما العدد الكثير
يختارون انما يجوز اختيارها واختيار كتاب البيع ونص تناكح الاول ونحو ان اتى على احد عشر في ابن شاس

جاز

[illegible] الصداق

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

جاز وهل ابن شاس هو لم يعتبر عالم البيع هو المشتري فيجوز له الاختيار مطلقا والبائع يمتنع منه في القليل وهو الثلاثة فاقل انظر خش
في التبري بين اختيارها واختيار ذلك عند لا تعمل من غير بشرط ان لا يعتبر الا ربع لنفسه ما شاء وضمانه وتلفه في كلام
المنو اذا لم يقع مطله والدفع قبل الدخول والاعتبار عليه خلاف لا الاخضاء في ذلك كما هو في تنبيه المنو ضمانه بالبيع
مسامحة فان البائع اذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له بينة يغير الشيء من البيع وبعد من كتاب بائعة في فعوله
وخير مشتراه عجيب او عيب وهذا الاختيار لا وجه في البيع بل ترجع بقيمته او مثله بالتشبيه مطلق الرجوع وقوله
وتلفه يعني عنده قوله وضمانه لان الضمان حيث عند التلف بحيث لو قال ان وضمانه ان تلف كالبيع وقوله
ومثيره تكل ضمانه على ما اذا قامت البينة وتلفه على ما اذا لم تقم مثل باليد وكذا بعض الحلاف في هذا المحل بقول
لعلة شاد وكذا خليل للمتيطي ورعيه فقوله وترجع بقيمته او مثله ان كان مقوما او موصوفا وان لا فبمثله
في هذه العبارة خلل ظاهر وصوابه وترجع بقيمته ان كان مقوما غير موصوف وان لا فبمثله ان بان لم يكن مقوما
بل مثليا او كان مقوما موصوفا فانهما ترجع بمثله وهو ظاهر والغيبة قال ابن يونس يوم عقد النكاح
العمال يجعلوا النكاح كالبيع يعني اذا استحقت السلعة او ردت بعيب ولم تقت لان عقد النكاح قد تقرر فيه الموازنة
ووجب فيه الحرمة على الابتداء والابتداء بل يتبع مضمونه والمبيع لا ضرر من منعه من قبل السلعة فيجبر فلو
ان العتق او وعيبه كالبيع فقوله ما في رفع في تساوي فلها الخيار الى قوله بين الرد والتمسك في
بين الرد للنكاح والتمسك به فان اراد الاختيار بما التماسك بالباقي او ورده واخذ قيمته الجميع قال في المدونة
ان احتمل ان [illegible] قيمته واخذ قيمته مما العتق ورد بعضها واخذ قيمتها نقل ابن عرفة
وعدم كالبيع فقوله وغير موصوف في الجميع في علم هذا حمل ضيح كلام المنو فانه انه المشهور وهو نص المدونة
وابن الحاجب ويعم هنا ان الموصوف فلا يوهم فيه ثم قلت وكذا الموصوف فيوهم منعه حيث فيه السلم الحال
وصداق مثل المتيطي يجوز النكاح على صداق المثل ويجب بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت
الا انه يتبعقل على شيء فيرجع الحكم الشبه لام والاوسط حالا قال في التهذيب وعليه الوسط حالا فان قال في ضيح وفي
المدونة اللخمية وعليه الوسط وذلك مقبل معقولة وسله ما قبلته به الثاني فلا يحتج الى كسب البلد وقيل وسطه
من كسب البلد وكلام المنو يحتمل ثبت ونقل الشارح حمله في جديد في حاشيته وتصحيح الاول انظر ابي وقوله
ما للاخصوصية لهذه المسائل به بل كل صداق وقع على السكت حمل على الحلول كما يأتي في قوله او ان يقبه الا حلال
ولانبوته دفع توهم الفساد لوقوع السكوت وفي شرطه جنس الرقيق قولان يؤخذ من ابن عرفة ان الثاني هو المشهور
وهو ظاهر المدونة قلت وكذا ذكر ابو الحسن ان ظاهر نقل ابن يونس واللخمي ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة
فلا انشي الشيء ما قول وبعده ومثل كان اولى ويوخذ منه ابطال القول الاول وهو قول سحنون ليس على اطلاقه كما اعتمد
الحو بل معتمد ان المراد الذي يكون للمتكلم جنس معتاد والذي يجوز ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد انى ابن عرفة بعبارات على فتح
الرضيع فقوله وثبت بعده بمرسوم لئلا الصعب في المراد بالصعب بكلام الرضي شلل الاعلام الغربي انه ليذكر ضعيفا
فقط من اصطلاحه ما ذكره فيه من كما في عدا سحنون من انه يفسخ قبل البناء وثبت بعده لصداق المثل وقد ذكر هنا خش
تنبيها انظره قوله واظاهر النوع الخفي للرقيق يتبع بجواز ثبوت نفس اذ به خلافه وفيه نحو ذلك كلام ابن عرفة بعيد
انه المراد بيمان الرقيق ويحيي به الخلاف المذكور كما ابن بين الحيوان والعرض في المنع ان ذكر الجنس العام فقط بم نوعه
شكلا على يعنيع قبل البناء كنوعه بحيوان علام وفسخه بثوب صوف او كتان بان في الخلاف فيه لنوعه بر فيه انحوا
صح واللا نسي منه ولا عمل فقوله رضيعا او غيره في غير صحيح والصواب ما يعني ان الرواية في الرقيق خاصة ويعني فيه
نوع الجرم ولا عمل فقوله ولو متسلطة في جنبه تخ والصواب ان كلام المعير المعتاد منعه وانما المشترطة فيرتهن
بها وبحوله خش وبه زر فعصمه قول المنو خيار البيع لا ينكح به وعن ابن لا يجوز وعلى هذه العهد الباجي ولو طلقها
قبل البناء رجع نقلت نصف العهد وان فات بيد المرهون فنصف قيمته وللبيع المراشي [illegible] نقله ابن عرفة وبه نعلم

١٧٧

فإن كان لا زمان القصور ووجب تسليمه فلا يتبين عليه به خ بالغرر ونحوه في زوجها [illegible] أن تعجيله حق له [illegible] العقد يعتمد
بالتناجز وهذا [illegible] إذا وقع بشرط التناجز وأما إن لم يشترط فالتعجيل حق لها ولها أن تؤخره به ونص ابن الشيخ وشارح
أحد قولي [illegible] العروض والرقيق والحيوان والأصول فإن للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبض ذلك [illegible] العقد فلا
ولا يجوز [illegible] باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز [illegible] البيوع هـ خ ونحوه في الجواهر بقوله فإن للمرأة [illegible]
ذلك لأن التناجز وحكم بيع المعين هذا أصله ولولا ذلك [illegible] خ تحمل قوله ووجب تسليمه على أنه يقتضي [illegible]
إن طلبته لا لأنه يمنع تأخيره هو [illegible] لا بعد الوطء أجيب هنا [illegible] ما نقله خ عن ابن عبد السلام وأما [illegible]
والمسمى [illegible] قبل قبض صداقها فإنما يكون لها قبل الدخول [illegible] الدخول [illegible] والشيء [illegible] الوطء قال
وقال في [illegible] والمدونة وللزوج أن [illegible] بزوجته [illegible] إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت حتى آخذ صداقها
فإن كان [illegible] الزوج [illegible] وأما إن كان [illegible] فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها
وقال ابن [illegible] هو وقال محمد بعض شيوخنا من أهل بلدنا [illegible] أن يخرج بها إلى بلد [illegible] فيه الأحكام [illegible] إلى الحقوق
يخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها وإن كان يخرج بها إلى بلد لا [illegible] فيه الأحكام كما ذكرنا [illegible] حتى يدفع إليها
صداقها هـ بقوله لا بعد الوطء يرجع للمسمى [illegible] هل له بعد الوطء [illegible] المسمى [illegible] وهو ظاهر
المدونة وابن عبد السلام وخ [illegible] تكونه عديما وهو [illegible] يونس [illegible] إلى بلد [illegible] الأحكام [illegible]
ما لبعض شيوخ عبد الحق [illegible] وبه تعلم أن [illegible] وزيد خش من رجوع قوله لا بعد الوطء [illegible]
[illegible] والمسمى [illegible] ولو بعد الوطء [illegible] إن بلغ الزوج وأمكن وطئها أبو الحسن وإن كان الصداق [illegible]
لم [illegible] إلا أن [illegible] الزوج [illegible] وإنما [illegible] الثمن عند قبض المثمن إلا أنه [illegible]
قبل [illegible] قوله وكذا يجب عليها [illegible] قوله لمريضة [illegible] إلى قول [illegible] والمرض والصغر
المانعين للجماع لأنه [illegible] وتحمل [illegible] إن اشترطت [illegible] بعض الشيوخ هذا بأنه
شرط [illegible] عليه [illegible] ولا عتق وكل ما كان كذلك فإنه لا يلزم كما تقدم [illegible] أنه لا يقتضيه العقد وفي
كلام ابن رشد في سماع أصبغ ما يشير إلى جوابه [illegible] إذا ادعت [illegible]
[illegible] الشرط فيها [illegible] أنواع العلم [illegible] والجماع والعصمة والمرض والصغر [illegible]
[illegible] الصغر والمرض [illegible] قوله قبل وأمكن [illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible]
وأما [illegible] الزوجة للمرض [illegible] ابن الحاجب [illegible] المدونة ولا [illegible]
[illegible] الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة [illegible] زوجته إلى البناء والنفقة [illegible]
لا بعد [illegible] الجماع [illegible] حد السياق [illegible] ولم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أنه قصر [illegible] المتيطي [illegible]
لا بينها [illegible] الصغيرة قلت [illegible] هو إمهال الزوجة إذا طلبته [illegible]
[illegible] هذه هي مسألة المتيطي [illegible] إلا أنه [illegible] ما يمهل فيه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] التهذيب [illegible] وهو الجماع [illegible]
النفقة قلت [illegible] الزوج [illegible]
ذكره [illegible] كلام [illegible] الوطء وعدمه [illegible] اللخمي [illegible]
واحد [illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible] أبي القاسم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] اللخمي [illegible] القول [illegible] بعد [illegible]
[illegible] أبي الحسن [illegible] إلا أن يحلف لبيد خلوه الطلبة قوله
لأنه [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] إذا ادعت [illegible] النفقة [illegible] قوله واعترض [illegible]
[illegible] ابن [illegible] التيمم [illegible] فإذا تزوجت بعد [illegible] بالوطء [illegible]
قوله [illegible] يرجع [illegible] لأنه [illegible] والوطء [illegible] ثلاثة أسابيع [illegible]
[illegible] هذا التحديد [illegible] ثلاثة [illegible] قوله
[illegible] ابن [illegible] وخ وهو [illegible] والتيمم [illegible] ثلاثة [illegible] أربعة [illegible]
ثلاثة [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثلاثة أسابيع [illegible] وخ [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهذا ضعيف [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] أربعة أشهر [illegible]
١٧٨ [illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] صغيرة أو كبيرة [illegible]
[illegible] أبي القاسم [illegible] صغيرة كانت أو كبيرة
[illegible] الصغيرة [illegible] المدونة [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] صغيرة أو كبيرة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] القاسم مع اللخمي [illegible] أصبغ مع اللخمي [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] خ [illegible] المتعة [illegible] قوله
وقال بعض الشيوخ [illegible] قوله وإن كان
[illegible] المدونة [illegible] قوله
[illegible] خش [illegible]
قوله [illegible] المذهب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] قال ح وإن
[illegible] كانت [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] نقل أبو الحسن [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] أصبغ [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] خش [illegible] والمسألة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من اوزان وكذبته فلا يواخذ باقرارها [illegible] النكاح ويليس وان علم بوجع وكذبته فهو على النكاح ويليس وان اكذبت نفسها بان صدقته بعد
وهو يدل لابن ابي زيد اخذ بانعقاد النكاح ويليس ونقل المدونة وابن ابي زيد له والكذبة فلها الاخذ بجميع الصداق بان ان او نقصه
م ابو الحسن كلام رحمه الله نوى الزوج او اقرت على نوله وقال بعضهم يلحقه اخذ جميع الصداق وحتى نقده فحلفه عنده
العاقد بعض شيوخه وابن رشد في العقد مان على الروايات وبعضها على الخلاف وقال ابن عبد ربه قال ابن رشد وسبقه بان الرجوع
لقول صاحبه صداق ان اسقطت بان رجوع لقوله وجب لها [illegible] المهر [illegible] ويليس اقام على قوله او نزع عنه وان نسي بان الرجوع لقوله
سقط عنه نقده والبيس عليه ان اقرت على قوله او نزعت وقيل لها اخذ ما اقر لها به وان اقامت على الانكار [illegible] وهو احد قولي
سحنون م وهذا الذي هو على النكاح ويليس والله اعلم **او بعضه لاجل مجهول** قوله ولا يلزم الشرط قيل وان كان المسمى اذ لا
اكثر المثل الخ وسقط شرط تاجيل بعضه وعجل كله هو وفيه نظر لما يليه من ان المراد [illegible] المسمى الحلال وصداق المثل
فما اجله باجل مجهول ملغى غير معتبر لانه حرام والخ [illegible] هذا الكلام من [illegible] والله اعلم **او لم يقيد الاجل**
هذا اذا [illegible] فهو [illegible] ذلك [illegible] النكاح صحيح [illegible]
في الكوالي [illegible] الاجل [illegible] السلعة المبيعة على حلول والبيع
جائز وقد نقله [illegible] عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما قوله [illegible] هذا هو مراد المؤلف [illegible]
اجل الكوالي كما في صحيح [illegible] وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك [illegible]
عند قول المؤلف [illegible] هذا [illegible] قول ابن القاسم بالجواز [illegible]
والى [illegible] قوله [illegible] في الكوالي فقال المتيطي المشهور ومذهب مالك واصحابه [illegible]
[illegible] وبه الحكم انه [illegible] هذه [illegible]
واشعر قوله [illegible] الاجل الى قوله [illegible] النكاح صحيح [illegible] في المدونة وغيرها وقال ابو الحسن [illegible]
هذا [illegible] النكاح [illegible] العرف [illegible] الكوالي [illegible] الزوجات [illegible] الكوالي [illegible]
[illegible] **او زاد على خمسين سنة** هذا [illegible] الصداق كله او عجل [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] هذا صحيح [illegible]
اعلم **كخمسين سنة** قوله ومنع الجنس المجهول الموصوف [illegible] عنده وهو غير صواب بل الصواب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] المتوسطة والكلام هنا [illegible]
ذلك على الجنس [illegible] **وضمنته بالعقد ان فات** [illegible] العوان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيوع الفاسدة [illegible]
بالعقد [illegible] **ضمن** قوله ولم يكون المسمى [illegible] هذا [illegible] صحيح لان هذا [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] قوله وان العاقد [illegible] بعض شيوخ عبد الحق [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح لانه اذا [illegible] المسمى وان قامت بينة [illegible] وسمى العاقد
[illegible] الله [illegible] **او باجتماعه مع بيع** قوله [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الشهور ومنع اجتماعه مع البيع قال اللخمي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] فاسخ [illegible] ونقل ابن الحاجب كلام اللخمي
[illegible] **وجاز [illegible] التفويض** [illegible] قال اللاب تزوج ابنتي ولك هذا
[illegible] فقال **ضمن** وتصور [illegible] هو الصواب لانه كذلك في [illegible] وهو المواق [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابنته [illegible] فلا [illegible]
النكاح والبيع [illegible] وهو اجتماع البيع مع نكاح التفويض [illegible] نكاح التفويض
[illegible] فقال **ضمن** وهذا الذي [illegible] الله [illegible]

يحتاج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يحتاج لنقل بجواز [illegible] السماع [illegible] بالبيع فيها [illegible] السماع فانه نقل [illegible] وعليه [illegible]
ابن عرفة **قلت** ما صور به [illegible] هو الصواب نقلا وعقلا اما نقلا فلان ابن رشد صرح به [illegible] على
مسئلة ابن القاسم ونص كلامه في السماع المذكور [illegible] هذه المسئلة معنى [illegible] وهو ان البيع والنكاح
يجوز ان يجتمعا في صفقة واحدة [illegible] نكاح تفويض [illegible] الشك [illegible] نكاح تفويض
على ان البيع [illegible] عن [illegible] بقول **ضمن** يحتاج لنقل [illegible] منه [illegible] اختصار [illegible]
واما عقلا فلانه [illegible] ابن رشد [illegible] مسئلة ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] مسئلة ابن القاسم [illegible] البيع [illegible] صور به [illegible] قوله
ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد [illegible]
على [illegible] وهو الظاهر **وهل وان شرط تزويج الاخرى** قال [illegible] لو قال الشيخ [illegible]
تزويج الاخرى [illegible] يجوز مطلقا او ان سمى [illegible] صداق المثل [illegible] المراد [illegible]
بالتسمية [illegible] قوله [illegible] لانه [illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible] اعلم **قوله** خلافا لبعض اشياخ
[illegible] **قلت** [illegible] ابي يونس [illegible] ابن يونس [illegible] احد [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] صداقان [illegible] يجوز [illegible] اشياخ
[illegible] **وبعض تلك** قال ابو الحسن [illegible] مذهب مالك واصحابه قال [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] العقد على
[illegible] قوله **للصداق** [illegible] المسمى [illegible] الصداق [illegible]
لانه [illegible] الصداق [illegible] المسمى
[illegible] **وبدار مضمونة** قوله [illegible] هذا الكلام اذ [illegible]
[illegible] مضمونة [illegible]
[illegible] قوله خلافا لقول ابن محرز [illegible] مضمونة [illegible] ابن محرز [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] **بخلاف العبد وان [illegible]** قوله
[illegible] الثانية [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والله اعلم [illegible] ابي الحسن [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا الدافع الثانية** قال ابن القاسم [illegible] العقد [illegible] قوله وشبه
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الكراهة [illegible] عدم اللزوم [illegible]
[illegible] العاقد العقد [illegible] الاستثناء [illegible] العموم [illegible] والاستثناء
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله ابن عبد السلام [illegible] اللخمي
[illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible] **وهو وجه**
الشغار [illegible] الشغار [illegible] التسمية [illegible] المدونة [illegible] زوجني

امتنع ما ينبغي ان ازوجك اعتبارا لفظ مبانة او قال الحسن بلا حرف وهو وجه الشغار وتأولت ايضا بها اذا سمى لاحداهن فقوله
مع انه فيه ايضا كما في توضيحه لا فيه تحريم [illegible] هو ما نصه وأما الصورة الثانية لعقداه اسمى لكل واحدة منهما مثل [illegible]
الشغار المشهور ان لكل واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة لعقداه اسمى لاحداهن فقيل ان دخل
بالتي لم يسم لها صداق المثل وان دخل بالتي سمى لها فقولان ابن زرقون والمدونة على ان لها الاكثر وتأولت على ان لها
صداق المثل فلعلها نقل ابن عبد السلام [illegible] يبين الشراح في الاول والثانية المركبة فهي ان [illegible]
ايضا الاكثر ذكر ان المشهور فيها ان والاكثر يجري هنا فانه لا يختص [illegible] بل الشأن بالمركبة فان قلت لم لم يذكر الشراح
مقتضى في المركبة حيث [illegible] قلت لانه انما جمع في التأويلين [illegible] المركبة وغيرها فلذلك اورد الشارحون
وحكى الاختصاص بالمركبة فلا يكون اراده [illegible] الضعيف ورجع بقيمته عمله المبيع فقوله وأما الشارح [illegible]
ويجري على المعتمد في هذا الذي زعم انه المعتمد من المنع مع [illegible] فلعلها هو الذي [illegible] في قول ابن الحاجب وكونه
منازع تأخذه مدة معينة او تعليقه وانما منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وان وقع مضى على المشهور قال في
قوله وان وقع مضى على المشهور هذا التفريع لما نسبه لمالك المنع وابن القاسم الجواز او الكراهة فانما يتعلق بالاطلاق وانما
مضى على المشهور المختلف فيه وما [illegible] انه قال في الجواهر هو قول اكثر الاصحاب ثم قال وقول ابن رشد والباجي
ان الافعال دليل على ان المشهور فيه حكمه ابتداء الكراهة [illegible] الجواز ان يكون الحكم ابتداء المنع وان وقع مضى
هو الكلام وكلام الشيخ لانه انما نسب المنع لمالك فيقتضي ان يكون المشهور خلافه ووقع [illegible] انه حيث كان المشهور عدم
[illegible] من المنع والمعنى [illegible] هذا الذي ذكر [illegible] له [illegible] لانه ابن تبع المشهور حيث ما
وجرى هذا وان ابن عرفة مع ما علم [illegible] هذا الذي [illegible] ابن الحاجب والاعتراض عليه بوجوه اعترضه القلشاني وغيره [illegible]
وقد حصل ابن عرفة خمسة اقوال الاول الكراهة فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] مع الشارع فيه جاز واما [illegible] الرابع ان لم يكن نقد [illegible] والا فيفسخ قبل البناء ومضى بعده [illegible]
[illegible] بالنقد والعمل [illegible] انه المشهور ومعبر به كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الصواب ما نسبه ابن رشد وابن عبد السلام وابن الحاجب لا ما نسبه هو [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] يؤيد ما نسبه ابن رشد وابن عبد السلام كما نقله ووقع [illegible] ان المعتمد
المضي [illegible] واعلم ان تدعوى بلوازم زوجية اعلم ان الصور هنا اربع لانه اما ان تقوم البينة على العقد والتوكيل معا او لا
تقوم على واحد منهما او تقوم على العقد دون التوكيل او العكس [illegible] فقد ثبت [illegible] بالبينة واما الثالث
[illegible] واعلم ان الصورة الثانية يتنزل عليها [illegible] الثلاث وهي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] واما الصورة الثالثة [illegible]
يتنزل عليها [illegible] واما الرابعة [illegible]
[illegible] الوكيل فان نكل حلف [illegible] واعترضه [illegible]
[illegible] ويغليه الزوج [illegible] فقوله للاحتمال [illegible] هذا يقتضي ان اصبغ [illegible]
[illegible] الوكيل ان نكل وهو باطل لانه [illegible] قال اصبغ لو نكل الزوج [illegible]
[illegible] فقوله فان [illegible] هذا البناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البيع

ويجري فيها والقلاب [illegible] ابي يونس [illegible] اذا لم تقم بينة لواحد منهما [illegible] ابو يونس [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] هذه الصورة [illegible] والمقصود [illegible] ابو يونس [illegible] الاختلاف في الصداق
[illegible] ابو يونس [illegible] في هذه المسألة [illegible]
والا فكالاختلاف في الصداق فقوله [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وابن عرفة والتوضيح [illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] لم تقم بينة [illegible]
[illegible] ويتعارض البينتين [illegible] لا تعارض بينهما [illegible] فقوله
[illegible] في هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول [illegible]
[illegible] والعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] وعمل بصداق السر [illegible] فقوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] وحلفته ان ادعت الرجوع عنه [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] وجاز نكاح التفويض والتحكيم فقوله
[illegible] النكاح [illegible] التفويض والتحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] التحكيم [illegible] فقوله [illegible] التحكيم [illegible]
[illegible] فقوله
[illegible] هذا هو التحكيم [illegible]
[illegible] بالمدونة فقوله [illegible]
فقوله [illegible] هذا التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible] ووهب نفسها
[illegible] الصداق [illegible] النكاح
[illegible] الصداق [illegible] قال ابن حبيب والحكم [illegible] قبل البناء [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible] فقوله
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] البينة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] كلام [illegible]

التفويض

١٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صورة واحدة يعني بقول الشيوخ ان وهبت نفسها له ولا تقدم فيه بعد من حيز بعدها للطلاق والموت هذا هو المتبادر منه وحمله البساطي على انه اعم من الطلاق الرضى وهو من المسلم ح وتعقب بأنه ضعيف وهذا طلب التعديل قوله بلفظ لها بيع نفسها هذا الذي نسبه اشار وصرح اللخمي بين التسمية والتفويض ونص ابن عرفة ابن محرز هذا ابن العطار ابن عرفة ابن زرق المثل وان دعته حتى يأخذ هذا اليه وان ان تسلم نفسها اليه حتى تقبض ما لم يكون به يقبض ان يبرء الحاكم حتى تسلم نفسها اليه فان ابى يجبر على تسليمه كان ان لك ان تمتنعي ان تحبسي نفسها للبرض الا التسليم البرض فلت انظر هل العلة به تعجيله معه قبل البناء او قبل ان تسلمه وان اول كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثاني كلام ابن شاس وكلام ابن الحاجب انعقد لا يتأمل المهر اللخمي لها منع نفسها قبل منه لانه تكون العادة ان المهر معجل ومؤجل فما تمتنع الا في الربع وقدم النقد المعتاد قبل رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيئا جاز ان دفع ربع دينار وعلى تعليمها او تعليم الغير كذا قوله هذا هو الذي يفيد الشيخ وهو الذي ح ابقاه فان اللخمي والتونسي وابن رشد به عقد ما نقله ابن عرفة نام وسلام الاول البعض الصقليين وحكاه الباجي عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم والثاني للقابسي والثالث لابن محرز وابن رشد وغيرهما والرضى بدونه لمرشدة قوله وسعة الحكم استبدله بعض المحشين هو يقول حسن ما نقد وكلام المصنف لكلام التفويض وانه نكاح التسمية فلا يجوز الرضى بدون التسمية صداق المثل الا قبل البناء وبالجواز الا لان بعده وهو صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله او بعضه بعد البناء ومثله ما جرى ان ترضى بدون صداق المثل وسيقول المصنف وان وهبت له الصداق او ما يصدقه فانه يجبر ما دفع او فله وبعض او بعضه مالم يستقر هو كذا بعد ولو بعد الدخول هنا انه التسالم الشافعي ورده بكلام نونه الشيخ الاول وفيه ح ان الاول هو تأويل اللخمي ومقابله تأويل ابن يونس وابن رشد ومثله بالمحتسب قوله وهو عليه على المسلم فيه نظر اذ لم اره كذا وانما هو ابن العلاق بالاولى قوله فيل وظاهر ح ان المجبور لها سعة تم بيتكم بل سعة ابي ح ما يفيد منه ذكره وانما كلامه يتعلق تنبيه ما هنا واصله والموصى فيلد ضمان انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله هو انه لا يلزم الا برضاها ح بعد وهو ظاهر المدونة واعتمده ابن الحاجب وصحح به ابن الحاجب انتهى ح لا المهملة قوله ولم يعلم انها رشيدة وسعة ح وعلى الصحيح واطلق ما شرعه المشهور ونصه على نقل ح حكى في المدونة القولين ولم يرجح سعة المرأة واغلب ضمانه البكر التي لا اب لها ولا وصي محمولة عند الاشارة وعلى سعة لم يعلم حالها بسعة كما رشده والمشهور بعلمها وهو قول ابن القاسم انه لا يعتبر رضاها وقال وصداق المثل وكذا لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق وان لم يفعن بجواز رضاها ولم حده عنهم قوله لا موضعها يحتمل سعة هذا يقتضي ان المجهولة الكلام فيها احسن من كلامه القولين او يفيد فيها على هل في الشعور في ويكون ان الرضى بدونه وليس صحيح وكذا قوله بلو كانت معلومة السعة اتفق على انه ليس لها فعلها على فعلها ان موضع القولين فيما علم سعة والعدة فان الموالاة وقد مثل ابي انما هو موضع الذكر المثل كما صرح به وغيره فيما يأتي والكلام هنا الا انه مثلا لو خلف القولين الاتيين نقلا وكلامه على الفعل وان ادعى بان منه قوله بلا وجه المسمى يوقته فيه نفي وصوابه ان لا تقع العين ومن المثل كما تقدم قوله وعلى الحرة ونكاح الامة بنه ابو المسمى وصداق المثل وبالتجز وان نقل ما تقدم فيه نفي وقد تقدم لي اعترافه واخذه يتجب وتكلمت هنا عما تقدم له في النزعة والامة فوله قوله ولا بين المثل وراس المال وزايدي ذلك فيه سكن بل الجميع وثلثه كما صرح به على اللخمي وابن الجهم نقلا ابن يونس والتوضيع وقد اختلف ان ابن رشد هل كانت هنية اوانه تقبل ان الموازي تعلقه على ماله ليكون لها مالوقا في الثلث وقال ابن الماجشون يبطل لانه لم يسم له ذلك بل الوصية ماله فلكل لها المسمى ومن المال اوله صداق المثل بلا اختلاف بوجهين الاكبر صداقها المسمى كله وصداق المثل ومن المال وبطل الزايد الاول يجيزه الورثة ام وانما عاد الى العبد مع ان الاول ظل لان الثالث صوبه اللخمي فالعدل على ذلك وقوله وزاد الشيخ انه لا منصوص كما هو الذي يجب تقدم له فالضمير ح كما تقدم عنه وهو ما هو نقله وقرره

اطلاق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اطلاق لابن عرفة وقوله خلاف كلام شارح العبد ان وملك بعد البناء لكونه يفيده ذلك لانه في كتابه لو عليه مالزم ح وما ذكره مثله لابن عرفة حكى الخوفي فيها بعد البناء وحملها فيها قبل البناء فحر حبيب والحلف فالقول ما ذكره بعضهم ومن قال لا بن عرفة طريقة لابن رشد انظر في ومال ابن عرفة الخصم والله اعلم ونص ابن عرفة ابن رشد ان فرض لها مهر مثلها او اقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك الغالب مازاد كله جرى اكثر من مثله ودفع فرضه بالجميع بالرضى وان مات سعة مازاد على مهر مثلها الا ان يجيز وارثه لانها وصية لوارث الا ان تكون ذمية او امة فيجب بثلث ذلك بثلثه وسقوطه مثل الحكم مع روايته وابن الماجشون والربيع وضعه قبل بنائه سقطه ما فرضه الا ان يجيزه وارثه ولو كانت امة او ذمية في تبوئة ثلثه العدل الذي يحابه تنبيه قال ابن عاشر تأمل كيف جعل الزائد الذي على مهر المثل لعله وصية لوارث فحكم له الذمية والامة قولين مع ان هذا بتحمله على ان المهر فيه المرض ليس على وجه الوصية وهو قول عبد الملك عبد المغيرة الحكم للنفقة ولهما قال المشي ابن والجعيري بلا فيهم بما ان الخلاف والله اعلم ولعله يكون المثل قوله لا نص ان اذن ومع المثل هذا الدليل عكس معكوس لان السن المثلث سقطه المنكور في كلام الامر وحمل الا الحصة المال له على ما زاده وقوله ومثل الرعف نعم فيما زاد فيه نظم بل انها المثل وان الحال نعم ان عقد بالمرض ثم مات بعد الوطء ومثل الزوج ليكون ان الازلال والمثل والثلث هنيئة والعجب بل ما ذكره ما هو الذي جزم به هو فيما تقدم به نكاح المريض ثم عقل عنده هنا لا لان ابن قبل المرض قوله ومع انه حكم رضى الوصي بدون المثل ثم بعد هذا قول المشهور مثله ولم يلزم تزويج ما دونه بغير جبره به دونه صداق المثل فيجب عند الجواز بالوصي والعصبة فلا الا ابن عاشر ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها يعني ما يعتبر به التأليفه بحال الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثليه بالزوج قال في المدونة ويلحظ ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته واجنبي لماله فليس صداقهما سواء ومثله للحاجب وامضى لحقيقة او لاب قوله سعة ما يستشكل به ان ابن ادا كان كل منهما لا يفيد مع ان تشكل بطلاقه وان لم يكن وما بين الاخت والام بل وبين الاجنبيات ان اتى على مثل او صلوى بل الفاه به دفع الاشكال خلاف باطلاله وان الاولى تعتبر ما وان ما هو الا كل لعله فيه فيه فهو جملة الا وصلوا انه يعتبر في صداق المثل كما يفيد كلام ابن رشد ان قال العبد اختها وحقيقتها اذا كانت صداقها اكثر من صداق مثلها ونحو ان مع ان الكل المراة المثل بها وعلى الذكور كما بيلتها وان المثل اكثر ما لغير بيلتها فهو ضبط مانع يتزوج به اشكالها في بيلتها وان زاد على صداق امثالها وعن بيلتها انظر ابن عرفة ومع علي ابن رشد مالزم مذهب مالك ان يعتبر في صداق المثل الكلام التسعير يعد فلان تساويها اذا على مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها والمثل صداق ولها شارطات اذا لم تكن لها شك نسبها والدليل عليه كلامه في مذهبه قوله في المدونة ولا ينظر الى اشباهها في قدرها وجمالها وموضعها او موضعه والنسب ما لشرط الحدود الموضع يدل على انه ارد يعتبر فيها الانظر في عدة النساء قومها انه لا يكون لها مثل صداق نسائها قومها اذا لم يكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل فلا الاعتبار عقل بل بالوجهين جميعا اذ قد تعتبر الاختلاف بالصداق كما قال فيما ذكره يكون الا صداق المال والجمال والشعارة والالازم تبيع لها فيه وذلك معنى قوله في هذه الرواية لا يغفي بصداق واحدة منها يريد ان لم تكن على مثل حالها وزمان لها الفاء اذ قد تختلف العقول بالختلاف الازمنة على ما قد قال وقد تاول بعض الشارحين على مالك انه انما ينظر الى اشباهها في النساء بالجمال والمال وحقها والانظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه في مذهبه في المدونة ثم راجع الطلاق وسماع القصار مع ذلك الازمنة والبلاد يقال لحكم المثلث وقال ابن عرفة الباجي يعتبر في مهر المثل اربع صفات الدين والمال والحسب والجمال وفي شرطه في اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي وظاهر تعبير ابن رشد متوفيها وموضعها بالحسب وفي اعتبار نساء الزمان لابن رشد والباجي ومع ان عمران وعن هن ام وبه الى مقصد يوم الوطء قوله وان النكاح الصحيح

ما ذكره من اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح هو ظاهر المذهب انتهى ح وقيل يعتبر يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل [illegible]
[illegible] قال عياض احسن الشيوخ [illegible] يوم العقد لانه يجب [illegible] يوم الحكم [illegible] النظر قبل البناء [illegible]
[illegible] وانما بعد البناء فيوم الدخول [illegible] المثل [illegible] الوطء [illegible] وتقلده و[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ثم طلقها [illegible] اذا عقد ولم يطأ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ح وهكذا ينبغي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بشبهة [illegible]
[illegible] واحد على المشهور **وقوله**
[illegible] اربعة [illegible] احسن وهذا التفصيل [illegible] اربعة احدها [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] الموجبة المتعددة التي ينبغي [illegible]
حيث [illegible] مع تعدده [illegible] مع الوطء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ولو شرط الا يطأها او لا يتزوج عليها جاز** قال غ انما [illegible]
[illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] لم يلزم [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] هل يلزمه الشرط [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة المتفق عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **وهل تلحق بالعقد الصفقة زيادة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] منها [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ح [illegible] الولد [illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] بالعقد الجميع او النصف **وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يوم** [illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بالهبة والعتق والتدبير والبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ح [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ح [illegible]
[illegible] يوم الاصابة [illegible] ح هو المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible] والبيع
[illegible] ح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] **العقد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

١٨٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٨٣

[illegible]

ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق قال ابو الحسن قال به لا مهات ولا ترجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع عليه
قيل معنى ما في المدونة وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب انتفع او زوجني ولو صرحت له ان الهبة والصداق بطل او ترجع
كما حكي عن محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف وعزا لابن يونس اللخمي ... القول الثاني بل الاول في المدونة
والله اعلم قوله وان اصدقها ابن اخيها ... وجب للزوج ... ولا شيء له فيرجع ... بالجميع
ولو كان ... بالنكاح ... قوله ... هل يغرم ... او هو المقام ... ما استخدم ...
... قوله مبني على ان المرأة تملك بالعقد النصف هو قول ...
... النكاح ... بالعقد ... النصف ...
الهبة ... ابو الحسن ... ان كانت موسرة يوم ...
ملكت ... بالعقد ... فان كانت معسرة يوم ... الزوج نصفه وقوله فان كانت موسرة ...
... ابن يونس ... ابي القاسم ... الصداق ... الزوج ان ...
... ضعيفة ... ضعفت ... ابي القاسم ...
موسرة يوم ... الموهوب لان الزوجة ... قبل ... عليه ...
عليها ... معسرة ... الشيوخ ...
ابن القاسم ... الجميع ... معسرة يوم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الصداق ورضاها به لكان ... اعلم وذكر ابن ... الشيخ ورجعت المرأة في ... قبله ...
المطلقة قوله ... عنده ... بجواز هذا ... المدونة ...
في المدونة لا يجوز ... قبل ... ابن القاسم ... وظاهر المدونة وابن الحاجب والام خلافه
... ابن الحاجب قال ابو الحسن ... الزوج ... عنه ...
عياض ... قول ابن القاسم خلافا ... قوله ... قول ابن القاسم خلافا ... وقال
... قوله لا ... عن ابن عبد السلام ونقل ... هو الصحيح
بعدم جواز ... ابن القاسم بجواز ... قبل ...
... وقوله ...
الغرامي ... قوله ... بعد الدخول ... الحاجب ...
ان ... الزوج ... البلوغ ... بعد الدخول ...
منها قال ابن رشد وهذا ... الزوج ... لا يجوز العفو ...
... الزوج ... جميع صداقها ...
... الاب ... قبل ...
والاول ... وقوله ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تغيير ذلك وعليه ان اتهم والا فالمرأة **فقوله** فان كانت صبية منضه ولي العقد قد تقدم ان ولي النكاح ليس
له منع الصداق **فصل قوله** واذا لم تعلم النكاح وقوله لانه ولو قال ذلك بينهم والقائم
في النكاح كالتارك للانتظار ولا شيء عليه شيء في **تثبت بينة** اي الا بمقدار هنا بعد تنازعهما فلا فيكفر ان كلام الشيخ لا يبين
بينه لان كل شيء فلامت عليه البينة فانه يثبت به الا ان القول فيما يرتد نفى ثبوته بعزها او بغيرها فيما يرتب عليه
ما يعرف واعلم ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع فان تقول سمعنا لقا كذا انعقد كذا واصلح كذا وعقد لها
وليها فلان كما هو عبارة المتيطي التي نقلوها فلا يكفي الاجمال **بالدف والدخان** التي قال الشيخ المنساق ان الاحتمال
الاول يعني ان يكون مراده التيسير ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهود السماع شاهدوا الدف والدخان
او سمعوا هنا هو الصحيح كلام الشيخ وهو مقصود الشيخ لانه على اطلاقه الا ان شهادة السماع كلا يثبت النكاح ولو لم يكن دف
والدخان الذي ... هنا نقل عبارة المتيطي كما هي ولو حذف قوله بالدف والدخان لا ينتفي الا بالاجماع واما الاحتمال الثاني
بان يحمل على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد وقد الحق ان بينة القطع هي قوله بينة ولا علينا في مستند القطع
ما هو هو والقاضي صنيع **بع** ببعيد ان كلام المتيطي في شهادة السماع لانه نقل بعدها تقابله قول ابي عمران انما تجوز شهادة
السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية ... **الاحتمال** الثاني كلام المواق فيما هذا هو المتعين كلام
الشيخ ... وهذه المسألة موضحة كلام اهل المذهب ثم استدل عليه بكلام العتبية نحو ما نقله عن ابن عرفة ثم مثال
ولذا لم يتبين لمواهبها قول الزماني مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره **قلت**
لا شك في صحة كل من الاحتمالين لا يترجح الاول ما في **بع وان اقام المدعي شاهدا فقوله** وكلام الشيخ في الهاربين
وكذا ابن عاشر في المعروف من المذهب كما لابن عرفة كلامه يدل على انه موضوع كلام ابن عرفة والشامل وابن رشد حيث قال
الشاهد للزوجين وليس كذلك بل غلطه حيث يوجد الزوجين مع الشاهد ونفي ابن عرفة ودعوى النكاح على شيء دون
شاهد في سقوطه والزوج يدعي النكاح بغير النكاح ثلاثة ان كانت بين الطارئين ... عن الاول المعروف من المذهب والثاني
لعيانة المتيطي والثالث لسحنون ونقل ابن رشد في رسم النكاح من سماع اصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحا
حكم هنا طارئين ... ذلك ... البينة لانها العوارض فان ادعى من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها
لانها لو نكلت عن اليمين لم يثبت النكاح ... ولو نقل ذلك **بع** قبل قوله ولو اقام المدعي شاهدا ثم قال نكل
بينه ولو اقام المدعي شاهدا ... ولو كانا طارئين وهو تمام كلامه في الشامل **فقوله** فان لم يحلف حبس له ... نقله
بع في مقابل نحوه ولو اقام المدعي شاهدا او هو لابن القاسم في الموازية انه يحلف المنكر فان نكلت المرأة لم يثبت النكاح
ولا يحبس وان نكل الزوج ... والقائم انه يحبس هنا اصلا فلا يلزمه ما ذكره من اليمين وان كان هو المراد ... اعلم
ثم ... بعد هذا ... ولو اقام الزوج شاهدا فلا تحلف المرأة فان نكلت لم يثبت النكاح
ولا يحبس كما يحبس الزوج في الطلاق **حلفت معه وورثت** او فان نكلت حلف ... به العلم من الورثة **وقوله**
وشيء ... في البينة ... عليه **بع** ... اللفظ ... فلا يلاحظ ... بهذا العقد
عن صاحب المواق وغيره ... هنا ... **بع** اولي **فان لم يرد ... فقوله** ولو كان فيلد
ما تقدم في ذات الوليين ... عن ابن الحسن في مسألة ما اذا ادعاها رجلان ان ذات ولي واحد
لا يستبعد ... قول الشاذلي وانما غلاقه ذات الوليين **واي بالانتظار** ... وهو جميل وجه ان عليه
... عند ... **بع** ... بالانتظار ... الزوج جميل بوجهها ليفع
البينة ... المتيطي والذي جرى به العمل ...
... عليها **تقبل شهادة بينة وان ... القاضي**
وان ... **بع** ... ابن رشد ... العتيبة وظاهر المدونة لكونه في العتبية بسماع
اصبغ ... النكاح ... فلان ... بينة ... المرأة او ...

قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف كلام باب المدونة اذ لم يعرف بها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال انه يقبل
منه القاضي ما اتى به بعد التعجيز ان كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل ما اتى به بعد التعجيز كان طالبا او مطلوبا وفي
ابن ... بين ... اقول ... العطاوب ... بعد ان وجبت عليه
... ثم رجع عليه في تعجيز المطلوب ... في تعجيز الطالب ثلاثة اقوال ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا عجز
الطالب ... بنفسه بالعجز ... الاستقصاء بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه
ما اتى به بعد ذلك من حجة ... ان القول ... الحكم عليه فلا يسمع منه بعد ... عليه
ان ... ابن رشد ... كلام ... المدونة ...
... لانه ... ابن رشد وانما ... المطلق ...
... وهو كلام المدونة وهو خلاف ما ... ابن رشد
... بعد ... العقد ... كلام المدونة ... عليه ...
او الحكم بعد تبين اللدد هذا هو ... **بع** ... **وقوله**
التعجيز ... فلا ... التعجيز ... التعجيز ... عليه ...
... عليه ... **صحيح الا في ... فقوله** ... التعجيز ...
... **وقوله** ... زوج ... بعد ...
... **ولو ادعاها رجلان فقوله** ... ابو الحسن قال ...
... وابن ... في مسألة الوليين ... كل واحد
منهما ... المدونة ... مسألة ... زوجها ... واحد ... مسألة
الوليين ... **وقوله** ... اذا ارخت احدهما
دون الاخرى ... هذا الكلام ... اذا ورخنا ... بالسابقة ... التاريخ واذا ورخت
احداهما ... **بع** ... المرأة ... نكح ...
... بعيدة ... المتاخرة ... ان قلنا ... اذا ورخت احداهما ... انها ... الاولى ...
... التاريخ ... وفي المدونة اذا ادعى رجلان امرأة واقاما البينة ولم يعلم الاول منهما والمرأة مقرة باحدهما
او ... بان عدلت البينتان ... فسخ نكاحهما ... ابو الحسن معنى ... الكتب اذا كان ...
... البينة ... ولا تهاتر بين البينتين ... البينة ... النكاح ...
النكاحين ... وسواء كانت احداهما اعدل ... بعد العدالة ... ابي القاسم ... الهيثم
... ارخت احداهما ... ابي الهيثم ... المورخة والله اعلم ... ابو الحسن ...
... التاريخ والعدالة ... **بلزم ... فقوله** ثلاثة امور
... الصحة ... كلامهم ... في الصحة
... **بع** قال **صحي** ... المواهب ...
... زوج ... بعد موتها ... ... **بع** ... بعد ...
... **بع وقوله** ... نقل ... كلام ... عليه ... بنقل كلام
المواهب ... ابن رشد ... **قلت** لعل قوله
... البينة ... الزوجية ... الصحة ... زوجة ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ببعيد لغوية التهمة وحينئذ فليس في كلام ابن شاس دليل [illegible] كلام ح ومن تبعه للاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بغير ثبات العود فلا عبرة به لغرابته في المذهب وان اراد بالحجر فان كان بحيث يشتد اليه بحصوله وانما ماله نيته اليه وبالعود انما
يجرد الابنية فلا ضمن فيه ولا يحتج كونه ما لغاء وجوب الاحتياط ولذا حملوا العود هنا على العيدان بدون تحت الجدار ابن عبد
السلام فقوله يكتسي على صباه لا ينبغي الاقتصار على قول اشهب هذا يعني لقول ابن رشد عقب السماع المذكور وهذا في الولية
ونا صبيه مما رخص فيه من اللهو ثم قال وفي المشهور انه يحله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك
الا انه من لغو الهيئة اي عبث اللعب هـ ونقله ح بما قبله وفي وجوب الآلة المعرفة زدد ما ذكره من انه هو مقتضى قول
البراعي الاتي لاصحابنا واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه ان يجيب وان علم بذلك وان عبد اجابه لقول الامام بعد الالة وانت بالآلة
لغبار العود وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودعي فليجب من شاء اكل ومن شاء ترك الا الغربال قال اجمعوا هو السحق
عند نار بالنية بير ومقتضى كلامه ولو كان فيه اوتار لكنه الا بالشهادة ما بالنزع بلا طابع كالعود ونحوه من الالة الموترة زروعا وابن
اهل بلدنا ولو اهل البدو يتكلمون به اوتاره ولم اتبع فيجعلونه هـ وقوله فلا يكره العود في الوليمة ولم يعرفوا ما كتما
في الزكبي فيه نظر فان الذي نقله ح عن الزكبي وصاحب المرشد وغيرهما متفق المراد وهو العود المكاتب وزيادة الا
ضوابه الجرة وفي الكبر والمزهر فقوله لغلبة الهبل كما تراه الهبل كما ترى هو كصلا نتلا ضغا لهم هنا الكبر والا
وقال الشيخ ميارة الكبر طبل ضخم كطويل العنق مجلد من جهة واحدة يعرفه بالبوق وتجوز الزمارة والبوق ابن عرفة قيل
مغناة في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو يحرم الشبابة كما في ح عن المدخل وانظر حكم الغيطة والعقام انتهى
لا تلهي كل اللهو فلا تحرم فصل الزوجات اي للمسلم انه يلزمه له ان يقيم عند امرأته ولو ما شاء فلم يحز بالزوجية
فالبه المدونة قال ح وهو ان لا يزيد على ارة ابن عرفة ابن شاس لا يجب بين المنكوحات وبين الاماء والمدبرات ويجب
المنكوحات الا ان اللاوك العدل وكف الاذى كحرمة ومقام منها مثل الاستمتاع ثم ما مثل ان ليحكم ان الامر يبيني
ان يكون سبب الاستمتاع منه كالقهر او منعها كالاحرام وقوله او بعقلها فيه نظر وصوابه او عادة كما ثبت به
لان العقل يجوز عنده وله ان يحل القبلة منها ثلث وقوله وعليها ان يحل منه ابن ينكل ثلاث الاجل ان فايت التي لم
يقيم ان نشاوم بدل لان المقام منها والمولى نشوان ينيظره وكذا عزم مقبى يغلب ابن عرفة وقال شهادة والمقام في
موضعه في الكون عنه هنا وان لا يجب البراقي الا ان نقل من الايلا والقهر وعليه ان علل به الا ان قد ثبت بعضها التي
لم يول منها ونحوه فجاء ونحوه انه الايلا اي قوله تعالى تربص اربعة اشهر فان ما ءا خطوا وجز هنا فان كان له نسوة
مطلقته بالعدل في الاطاعة الا ان يعزل جميعهن وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزلهن شهرا
ام حبيبة الجمال وسلم اي اعتزلهن ارادة العدل بينهن واصل ما ذكره ابن عرفة اللخمي وتقدم ح للابن الوضي وكذا النفقة
والكسوة له ان يوسع على من شاء منهن قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك والعلماء انه ان قام لكل واحدة ما يجب
بعد رجاله فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن في ماله بعد ان قام
لكل واحدة ما يجب لها والاول اظهر لكن للاول معنيه في الرواية يعني الميل كما نقله ح ونحوه في عن عياض عند
قوله الا انه وجاز الاثرة عليها انكره الكمبه لنشوزه لتدلل اللاضرر فقوله وقوله على ال ابن يدا امرأته في المذهب
معمور ونصه ابن الحسن الصغير قال ابن عمران اختلف في اقل ما يقضى به على الرجل من الوطء قال بعضهم ليلة من اربع اخذا
من ان للرجل ان يتزوج اربعا من النساء ونيل ليلة وثلاث اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقضى عمر في امرأة
لانه يعلم هـ وقوله ثم منع الكعب عن القاضي الصواب العبارة ثم منع الكعب بغير قرعة المقام في التقدم
وصوبه ومعاونا المجبرة الطاقة منزلة فيمقتضى منه عند المغيرة ان شاء ولي المجنى عليه وان شاء اخذ الدية
وملك في بعض كلامه هذا قول المغيرة وانما هو قول اللخمي وانما قول المغيرة فهو انه يسلم الى ولي المقتول ان شاء
قتله وان شاء عفا عنه ونقل ح بعضا انه فان قتل المجنون بعد حال افاقته افتض منه في حال افاقته ابن المواز
فان ايس من افاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه ان شاءوا وروى اللخمي
ان يكون الخيار لاولياء المقتول فان شاءوا قتلوا هذا المجنون وان شاءوا اخذوا الدية ان كان له مال والا اتبعوه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بعد ما قال ح واعلم ان شرط القصاص المكافأة حين الرمي او حين الموت للمقتول لانه تعالى قال في القصاص وهنا العبرة عنده به المواريث
وانما الخلاف اذا اسلموا او اعتق حال الجنون وعند ضمن ان كلام الشيخ حال والاحوال هـ وقوله ولا يقتل
قوله فالعقود عنها او غيرها هذا التخيير المذكور بين القصاص وضد الدية لا يقبل قول العقلاء الا ان العقود عنها وهو على
بالعفو بعد الرمي لانه اجاب مع ما حكاه في ان هذا يحمل على ان يقول انا اولى الدية وانما معناه كما قاله ح وغيره انه ليس
لورثة المقتول ان يجمعوا على الدية بلا رضى الجاني الا القصاص او العفو مجانا على ابن القاسم خلافا لاشهب وحبيبة مطلقا
بين ابقيه الا القول الثاني انه عن الشيخ المغيرة الا من ان ذلك هو قول اللخمي كما تقدم ومات ان ما تكلم به لعلمه انه يدخل بمقصده
صورتان الاولى ان يتعهد للاسلام منه او اسلم قبل انتهاء الشابة ان يرجع منتهيا وسبب عنده يجز نسبها فيما به المسجد مثلا
به هذه الصورة مشهور ومنع اللخمي فلا حيلة لمن فارقت وكيفما اتفقت لمنه عوض انه باتقيها تدليل مولاه ان تعلل ان
الاصغر وبيعها بحث معتما جمع منه وكلام ابن عرفة واللخمي يفيده انه ان اعلى منع بالجمعة عنده تعالى بان مع الغرة
بلباس فلا يبيت عند الغرة بالعطية الثالثة التي تنعقد بالولي فعلم بالجمعة بل يبيت بعضها العلم منه وهو
خلاف ما يقتضيه كلام الشيخ والعنوان بالصورتين كما تقدم وندب الاقامة او بالتبليب المعتمد المطلوب الذي حكى عنه
الماضي والحضر قبول اصحابنا انه يبيت اهل البلد وشبهه في به رد على من قال ليس بواجب صحيح الا الخيفي والمبيت عند
الواهبة فقوله وسنذكر الجمع بينهما به لانه انه قال فقول ان ناجي الا انه يحضره والا نفي وقول ح تمام المذهب
يعني به اهله المتعددين وقضى المنكر بسبع ح اختلف هل يخرج للصلاة والقضاء صوابه والثالث الجمعة فيقضي عليه واحبته
ح والمدع واختار اللخمي ان لا يخرج لصلاة ولا القضاء صوابه لا تسعى المرأة في خروجه وجماعة نقله عنه ابن عرفة ح وح في الشامل
نظائره مثال وله المضروب به صوابه عن الامام والثياب لسبع فقوله والتوسع لمن تزوج او البنين بالطلبة صوابه اوربت
له او ثنان بالطلبة ونص ابن عرفة قال اللخمي عن ابن عبد الحكم ان عزبت اليه او ثنان بالطلبة ان يرجع بينهما وقاله عبد الملك واللخمي
وقال الواحد فعن مالك ان المعنى له بحجة بجز دون قرعة قلت الاظهر ان سبقت احداهما بالدخول المبادئ وثبت
ان المحاضة بالعقد وان عقد ثانيا فالقرعة قال ح ثم ان او وجبت القرعة التقديم لاحدهما فلا نطقا نقوم فيما
نقض الغائبة قسم ان كانت بكرا او ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضى للاخرى بالسبع او الثلاث وشك هذا الجمع به فقول
الثالثة والنظر ليس ان اراد ام وجبت لها القرعة لتعقد بها البداءة فلليلة على الاخرى ثم تبيت الليلة الثانية عند
الاولى وهكذا ام فلا عطاره على ان مبادئ الظاهر ان الضمير يعود على النوبة وان المتعة التشاور بها قوله ح ولو طلب اذ
ما نشاربه فلا يادون له بغيرها بين الفعل والاختيار فاذنت له به بيت ذلك به ذلك قوله ح فلعله ان ح على الجواز
ما نص عليه هنا وهذا الحكم اولى مما حمله عليه ح وقت لعموم ان مع الشكر ان الرواية اعلم ونشر او نومتها المعتمد انه هنا
بالجواز قول ابن عبد السلام اختلفت في بيع البيوع والنبيذين واللوف الجواز اذا لا مانع منه هـ ونقله ح فلا يعرج عليه
ما نقل عن ابن رشد من الكراهة وبن طاهر جمعهن بمنزل ودار فاما لو سكنا معا في منزل واحد فلا يجوز وان رضيتا قاله ح
ورد اعترض بعض اصحابنا بما ذكره انه هنا وح اما ما ذكره هنا فلا ينبغي الكلام فيه ابن رشد به نصوص الله هذا على ان لا يجمعها
وبلا وانما ذكره ح فلان النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد يجاورها قلت وقد بحثت كثيرا عن النص فلم اجده
ما يجمعهما بغير انه تبع ابن عبد السلام ولم المنع لانه فقوله وانظر هل يجوز الجمع في القلم ام لا المنع في الشراء
للمعنى لوجود العلة المذكورة وهو انه قد يكون ان الغرض في البائعة اذ الحكاية وقوله واصيب بان قوله المنع
والمعروف بجريمة اما اللاول فلان هذا البيان مواضع منه البعل وقياس العليا وانما الثاني فلانه لا يخرج به من ثمنه ور
ما دا العلاء لبالمد بعد المنع للانثى ان اوصى وان هذه بعث بعض الحملة اولا كان جحلها ومحله وبعض خلافه منه فقوله
ح القاسم انه تعبدها فيه نظر والصواب كما قال احمد ان ابيع كالهبة قال تعبي ونبه عليه في الهبة بين اولا يد
التخيير او الاستفادة تدل على ضلاله ما النص ح ونص ابن عرفة فان الشراء ابيع كالهبة وسماع الزبيني يسلك
له بغيرها زوجته يعقبه في بيوت الميل بيبيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه هو ولم يفر علمه ثم وابدا انه حلوع

الحمد لله على [illegible] محمد وآله [illegible] تسليما

فقوله والظاهر أنه ليس لهما الرجوع عن [illegible] لجمعهما [illegible] وهو [illegible] عن أبي محمد عبد السلام [illegible]

[illegible] وكذا ينبغي [illegible] باختيار [illegible] يكون الفعل قول [illegible] أراد الخروج منه

[illegible] والله أعلم **النشوز** ووعظ ونشزت [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الحكم أن الزوج [illegible] العلم [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله**

[illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

تجعل

الحمد على [illegible]

الخلع

ثم على الحكمين [illegible] والله أعلم

الخلع هو لغة الإزالة [illegible] وخلع الثوب [illegible] واحد من الزوجين لباس [illegible]

[illegible] قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الزوج العوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible]

الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بجهله ع ثلاثة أقوال وقال ابن عرفة في شرح المدونة المشهور أن ذلك لا يجوز ولذا اقتصر الشيخ وقال العراقي يجب به الطلاق والعمل
به أنه لا يجوز ومعل المستحسنة في حتى يتبين لها مع زوجها العام ونحوه ورد المال وبانت قوله بعبد أو مشتري يجب
بقبولك الذي يكون له كالمقام وجائز وباطل يمنع لو الخلع عليه العاكم لم يعلم بجوازه والا فلا يبطل الخلع وما هنا وبلد قول ومن يبع الغلاء
لا اصل من ابوا والصورة التي يتم عنده بخلاف الوصي قوله وكذا بالأذن من أب الراشد في بيعه تكلم على كلام الخ
هنا أنه لم يكن له أن يجيز الكبير وهذا يجيز خلع الوصي عنها بغير رضاها القول المدونة يجيز خلع الوصي عن اليتيمة
ونقله ابن وقال ع كلام ابن الحاجب أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها بغير رضاها والمال والاستثناء التنصيل البيعها
بانه ذكر أصحابنا ع في الأب أن الصبيحة فبانه بعد ذكره الخلاف في خلع الأب عنها قال واختلف في خلع الوصي عنها بغير رضاها
ذلك وانه لابن القاسم والقياس المنع في الجميع وفي خلع الأب عن الصبية خلاف قوله مرة عليها أو من الصواب
ابن عرفة لما العرفي أن الصبيحة ذات أب فكيف لا يكون من عليها اللهم إلا أن يجيز به لم عليها الصبية تعدل شك
ملاف عليها الانتقال ثبت ومحل الخلاف إنما هو في المولى عليها إلا وفي ع في خلع الأب عن الثيب الصبيحة فقولان
الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها وقال ابن زرب وابن الحاج اجتهاد
والشيوخ بجوازه وهي بمنزلة البكر ما دامت في ولايته على المشهور اللخمي هو الجاري على قول مالك في المدونة ابن رشد الأول
هو المعلوم ابن عبد السلام وهو أصل المذهب ويجب تقييده بالمولى عليها والله أعلم وبإسقاط حضانتها قوله
وينتقل الحضانة على المشهور هذا وإن كان هو المشهور ومذهب المدونة كما ع لكنه خلاف ما به العمل والانتقال
بينهما ع وقال ابن العطار إنه الذي به الفتوى وجرى به العمل عند القضاة والحكام وقال الشيخ واحد من الموثقين واختار ابن
عمر أنه ورد للكافر العبد أنه لا ثبت له أن يرد ذلك لا يكون في زوجة كلها وبرد له الزوج نفقة العبد
ويلزم النفقة الذي عوض الخلع فلم قال الموهوب كان يلزم العبد العوض وانه نفقة العبد كان أولى وعلى ابن عرفة
ولو صالحت على إبان ثمرة لم يبد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير مضى والغرر مثاب العشرة ورد للزوج ومع الزوج منها
الخلع عنه ولو وقع اللمو ونحوه ووقع في مثل لابن شعبان ونقله وأما على قول مقتضى ابن القاسم في مسألة أنه قوله بينه
الموضعين فيكون نفقة العبد هنا في مقابلة نفقة الأب فيمضي البيع ويرد نفقة الأب ع قال المغربي ولعل والصواب
هذا في نفقة والموضعين الأخيرين كما هو اختصار ابن الحاجب ونفقة العبد العتق قوله أي معيبا أو موصوفا
فيه شيء بل القيمة المعين معيبا وأما الموصوف فيرجع بمثله كما قاله ابن عبد السلام عند قول المصنف القليل وإن ردت بعيب
أو استحق رجع بقيمته كالنكاح وقال وفيه إشارة هنا إلى أنه أراد ما ذكره من الصورتين وهي على ما معلوما
دونه على ودن معه معيبا بل أما أن يكون الشيء المعين معيبا أو موصوفا فإن كان معلوما وعلم ذلك
وبانت وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه فإن كان معيبا فلا خلع وإن
كان موصوفا رجع بمثله والله أعلم والحرام قوله هل تكفي أو لا قال ابن المدونة لكن ذلك وهو يقتضي على كم أو ابن
لا أن مال مسلم انظر ضيق كلام هذا فإن كلمة قوله ونبه بقوله لخلاف الوصي إنه يبيعه لأن خلع الوصي كما
لا يجوز للبنت خلاف الخلع على هذه الأمور فإنه نافذ بعد الوقوع والطلاق فيه بائن مع رد ما وقع به الخلع فإنه
أنه شبه بقوله والحرام وتعجيله في المعيب قوله فيما يعجل الثاني الصواب هذا هو المعقول الأول
وإن هو المعقول الثاني لأنه يفيد بأعيان كما عقد له في العقد قوله الخلاف الذي هنا جعله إذا أعتقته على أن
يتبع وأما إذا أعتقته على ألا رجعة فهو خلع بثنائية ابن عرفة هذا هو الذي يسمى كلام ابن رشد في رسم بلغ من سماع
ابن القاسم وكذلك التخيير والتمليك ونقل السماع قبل ما لا عوض فيه خلعته أو أنه واختلف لم أعطته عشرة دنانير
وهي في عدتها على ألا رجعة له عليها فيعمل ما أراد خلعا قلت اعتبره تطليقة أخرى مع الأولى ثلثي خلع
قال نعم أراها تطليقتين ابن رشد أما إذا أعطته مالا على ألا رجعة له عليها فهو خلع يقع به عليها تطليقة أخرى
واختلف إذا أعطته عشرة على أن لا يفجعها فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى إن ذلك إيقاع خلع يقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من عليها تطليقة أخرى ولم يجر بين أن يكون ما نقص العشرة أولى بينهما وقال أشهب في سماع زونان إن شاء راجعها
بلا رجعة ودفعتها العشرة أو أن أنها لم يأخذها منها ويحمل أن نيا الأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة
فلا يكون ذلك اختلافا من القولين ووضع في سماع زونان بلا ع وفي رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم لا اختلاف فيه
لا على كلك فهما بالاتفاق وقد مضى ذلك في رسم بلغ وفي ملامه ولو قالت له خذ مني عشرة دنانير على أن لا رجعة
ابن الحاجب والرجعية وفيها اختلاف منها إلا ما العوض أن لا رجعة كونه خلعا بالأولى أو بالأخرى ثالثها إن ارتجع رد المال
الأول لابن وهب والثاني للإمام وابن القاسم والثالث لأشهب وفيات تراه كيف حكى الخلاف في موضع الاتفاق
وإنما كلامه الذي يحمل على أنه خلع ويشمل الصورتين وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعله لم ينبه والله
أعلم وقوله فيشكل أنه طلاق بغير عوض الإشكال مع قول ابن عرفة في الثاني وكتب العاقبة كبيعها أو تزويجها قوله
وسواء جميع ذلك كان هازلا أو جادا ابن بيه تبع التفصيل في المنتقى قال ابن القاسم ومن باع أمة له أو زوجها هازلا
فلا شيء عليه قال ابن القاسم ويعاقب في الزوج ابن القاسم يرد كالخلاف وهذا في العتبية في رسم نفع الشيخ وسماع ابن
القاسم وكلام السنة وقوله لا إن انكر بعد عقد التزويج هذا راجع لما إذا عقب أو زوجت يخصم ثم لم يعد فإذا عقل
ذلك فقد ثم أنكره فلا شيء عليه وهذا ذكره ابن الحسن فأما فقره لا الشرط نفي الرجعة قوله وقول ابن القاسم
لا أعلم عليه هذه الصورة ابن بيه من شرح الافلام إن هذه الصورة هي مراد ابن علاقة والبيان بقوله والقضاء البتة بالبتة
الأقوال ابن سلمون ماله في نوازله طلق فيلزمه زوجته بعد البناء طلقة واحدة أملك أمر نفسها وقيل إنه طلاق بغلبة
البتة ثالث الأقوال بينه قول مالك وابن القاسم إنها طلقة واحدة لا بائنة وبه القضاء هذا هو الحاضر في كلامه
وإن كان تشار بعده جملة على مسألة الخلع وتبعه الشيخ فيها وهو مخالف لما يجيء الكلام كما عم عنه والله
أعلم أو طلق أو أعطى قوله أو طلق زوجته على ما ابن عليه نحو لنت وهشتي وقال ابن عطاش كل أربع أجمعين ويلزم
ما زاده وقت وانه طلق على ذي بدا مثه فيعطي بل الذي لا رجعة قال ابن إن طلقتها على عصمة منه ابن حجلا وبخ
الوجه الفسخ وروي ابن وهب أنها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة والنحو ثبانه
مثل الحكم من الصورتين وهل مطلقا ابن الحاجب وفيها حين طلق وأعطى أكثر الروايات رجعية ع لأنه بمنزلة من
طلق وأعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب وروي عن مالك أنهم أصحابه بائن وفي ابن المواز عن مالك ابن قاسم وهي
الخلع فهي طلقة بائنة وإن لم يجر بينهما ذلك فإنها طلقة رجعية وتأول ابن الكاتب القول الذي وقع في المدونة
بالبينونة عليه ابن بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف إنما وقع في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن طلق
وأعطى فيمن طلق وأعطى فالب النكث وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس يصح للاختلاف فيمن طلق وأ
عطى إلا أنه الرجعة لأنه المتعة وجب له هبة ولا خلاف ولعيد في الخلع بشيء ونقل ابن عبد السلام عنه وأحد الشيخ
تحكموا الأقوال الثلاثة في الثلاث مسائل المتقدمة وحكاية الطلق بمسألة الخلع وتعويض وإذا طلع وأعطى
وإذا طلق وأعطى ويتأمله يعلم قول وإنما اتفقوا عنه أكثر الروايات الصواب أسقاط قوله أو عنه أكثر الروايات
وتعلم التأويل الثلاث لابن الكاتب جعل تفصيل ابن المواز ومثله للمدونة والأول أعني والله أعلم وما ذكره من التأويل
ونبين في إذا طلع وأعطى ومع هو كالم كلام ع المتقوم والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محله فيمن طلق وأعطى
أبين طلع وأعطى لا لأنه بعد أن ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره قال والذي الموازية فيمن طلق
وأعطى أجرى الأربعة جماعة بمعنى الخلع والفسخ فهي بائنة والأولى رجعية وما أفاده هو الظاهر منا قلته والله أعلم
والصيغة الخلاف المشار إليه بل وأحمله لابن شعبان وابن الحاجب قال ابن عرفة وقول ابن شعبان اختلف في صيغة
لا الصيغة لا أعرفه وقد ذكر ابن الحاجب شرح الخلاف الذي ذكره ابن شعبان الكمل خلع المثل وقول ابن عرفة
الخلع القول الصيغة مقدار الهبة ولو في النقل خلل والقول ابن عرفة إنه عوض مع غير قول الصيغة منتقل به

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وبعض ما هو قال الشيخ ابو زيد وبما قاله اللخمي والشيخ في صحة المضارع وان الماضي صيغة الملك يحتمل والآتي مقتضى انه يرجع به
عنه وجوده ما علق عليه وبما يشهد لما ذكره وانه لعلمه **قلت** ما ابداه كلام انه هو انه يبطل الصلح وانه قال ابن
القاسم ويبطل ما لابن رجب قال للمرأة انقضي دينك وابارئك بعضه ثم قال الا ابارئك حتى اكله على علمه ما عقبه قال
ارى ذلك طلاقا فان كان ذلك على وجه العدية فلا وان لم يكن على وجه العدية احلف بالله انه لم يكن على وجه العدية ويكون القول قوله
وابن رشد معناه اذا ثبت ان ذلك كان على وجه العدية بيمينه تقوم عليه بينة مثل ان تشهد ان الهيئة على شيء تعطيه
اياه بيقول لها انقضي دينك وابارئك ومالك به ذلك الى غيره لك على نفسه فاذا ثبت ذلك او اقر لكان بنفسه كان خلعا كما بيناه ان
مع الالتزام او الوعد قوله وقال بعض ان مع الالتزام راجع للمستقبل هذا هو الصواب وما ينقله غير كلام ما قال ابن الحاجب
ومثل ان اعطيتني الفا بانت طالق ان مع الالتزام وان مع الوعد ودخلت بعد شيء فيه قولان **ان طلقتني ثلاثا بالف قوله**
ومذهب المدونة انه لا يلزمه الا الف [illegible] هذا التعليل والظاهر انه باطل وان في المسائل للمؤلف [illegible] ما لها والمذهب
يلزمه الا الف وان كلام [illegible] ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على الفاعل [illegible] اشتراط ما لابنته هل يجب الولد [illegible]
واختار بعضهم انه شرط [illegible] تنبيه [illegible] الشفاعة [illegible] ذكرا منه وشبهه بالترجيح **وبالعكس قوله**
واشتهر ابن عرفة [illegible] اللخمي ان اعطيته ما لا على تطليقها واحدة بطلقها ثلاثا ان له والمقول له ثم قال
والاظهر رجوعها عليه بما اعطته [illegible] لا ثلاثا [illegible] كثير [illegible] زوجها خوف [illegible]
[illegible] حتى تدله [illegible] للاول وبان اشتهر ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وان اوقع ثلاثا في الخلع
بعد الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الثلاث بالخلع ثبت طلاقه والخلع [illegible] قال ابن
[illegible] ابن عرفة انه [illegible] ولعله لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون اذ لا يمكن ان [illegible]
سلمون [illegible] **وفيه مشهور او الامر الاصح** الا الصحيح عند ابن عبد السلام واختار اللخمي [illegible]
لعدم [illegible] الاشهر [illegible] قوله ورجع عليها بقيمته [illegible] تقوم **او بنا مجهول** [illegible]
تقوم بان هذا هو [illegible] ولو [illegible] انه اراد خلع المثل [illegible] الحبيس [illegible]
كما نقله [illegible] ابن رشد [illegible] هنا والله اعلم **وان ادعى الخلع او قدرا قوله** ولد [illegible]
بيمين [illegible] الرهوني [illegible] جميعا **والقول قوله ان اختلفا في العدد** [illegible]
هذا لابن [illegible] ولم اره للاجهوري ولا لغيره بعد البحث عنه مع انه معارض لما لابن القاسم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ابن رشد ان المرأة اذا اقرت بالثلاث [illegible] زوج [illegible]
قبل زوج [illegible] ابن رشد [illegible] ثم ابانها [illegible] ان تزوجها قبل زوج وقالت كنت كاذبة [illegible]
[illegible] ولم يذكر ذلك [illegible] بانت منه [illegible] ابن سلمون وصاحب [illegible]
وغيرهما [illegible] **واجيب** [illegible] كون القول قوله [illegible] اذا تزوجها زوج بعد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وبه يجمع بين النقلين والله [illegible]
اعلم وان ثبت موته **بلا عدة قوله** والمراد عدة الرد والاستخلاف [illegible] هنا ان [illegible]
[illegible] **خ** [illegible] لا انتفاء ان لا عدة عليها [illegible] العيب [illegible] قبل الخلع وهو طلاق قوله [illegible]
قبله [illegible] ولا يعلم [illegible] بين الموت والعيب [illegible] العيب
بعد الخلع بلا عدة [illegible] الزوجة [illegible] المسئلة [illegible] **خ** [illegible]
عبد السلام [illegible] الترجيح [illegible]
الغائب [illegible] والله اعلم **فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه قوله**
[illegible] الحيض [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] **قوله**

طلاق السنة

ولا يقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ولا يقع بسنة ولا بدعة [illegible] **خ** والقسم ونقل الباجي عن عبد الوهاب ان قال وجاز طلاقها بكل وقت انما هي غير
[illegible] بقول ابن القصار [illegible] ولا بدعة **قلت** وتعبيره [illegible] بين السنة [illegible] **قوله** بل وجب العدة
[illegible] **والا فبدعي قوله** [illegible] الخلع انه [illegible] العدة [illegible] عبد السلام [illegible]
المعروف [illegible] ان كان الطلاق [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] لقول اللخمي [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible] **خ** [illegible] المدونة بالكراهة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] **ولو لمعاودة الدم** هذا قول [illegible] عبد الرحمن
قوله [illegible] **والا ارتجع الطلاق**
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
ثم كلام [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **حتى تطهر قوله**
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **خ** [illegible] الطلاق في الحيض
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **وجبر على الرجعة وان لم تقم قوله** [illegible]
[illegible] **ورجع لادخال خرقة** قال اللخمي [illegible]
المسئلة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قول ابن رشد [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن يونس عن بعض الشيوخ ان النساء [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن المواز [illegible] **قلت**
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] **قوله**
[illegible] ابن يونس [illegible] والله اعلم
الطلاق على الموت واجبر على الرجعة قوله [illegible]

واجب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الطلاق اي لم يتبع وطئها وقوله اجمل الرجعة اذ ازال ما لا ملك من حل الطلاق فيه شيء بل يرفع الرجعة مطلقا ومن القول المجمل
قوله وهو خاص بباب الاكراه اليمين في هذا الفصل لانه في النص معنى تكونه بعد اشتراء ابن المواز واشار للقول اجازته وبمجرد بان شيئا
فلا يعرف فيه الا في اليمين المعلقة بالنية [illegible] واستيعابه وسيد عبد حتى تقع في تعلقه عليه بالعلية [illegible] ولو عتق العبد رشده
التسعية مثل الطلاق لم يعلق عليه [illegible] وثلاثا بيمينها فقوله وقد [illegible] هو منقض [illegible] السواد [illegible]
اي محجور عنده هذا الكونه مثل [illegible] او يعلل وهو حامل [illegible] فتفكر وركبه اي الطلاق وحيث هو سنن او بدعي
بعوض او دونه وقوله زوج او وليها صوابه زوج او نائبه وهل هو او وكيل من الوكيل الزوجة اذا جعله بيدها وانها الخبر
وسيد العبد بالبيع [illegible] المولى عليه الا في الحجر بعوض [illegible] او صغيرا او سيد او غير عاقلا وقوله لا ناهله
فيه نظر والمراد [illegible] وما [illegible] وقوله خارجتها من اركان الطلاق صوابه من ماهية الطلاق وقوله
اذ هو صفة حكمية [illegible] صبي وقال العوال [illegible] الطلاق ازالة العصمة [illegible] او ربع حلية الزوجة والازالة
تنقضي [illegible] قلت بل [illegible] لان كلام العامل والمعمول ليس ركنا في الفعل بل فيه وجوابه الا
والله اعلم ومحل قوله [illegible] اشهب [illegible] الطلاق وابن القاسم [illegible] ولفظ او ما يقوم مقامه
[illegible] والكلام نفسي لان الاشارة والكتابة والكلام
[illegible] الاشارة والكتابة او فعل [illegible]
والتمثيلة [illegible] كلام المسلم فقوله والمسلمة [illegible] هذا نص قول المدونة واذا اسلمت النصرانية وزوجها
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو سكر [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بالقاموس [illegible] قوله لا لطلق عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] او لفظ بلا نية فقوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل منه بطارئ اشتباه فساده وقوله [illegible]
[illegible] الابدال والانتقال [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو لم يمنع من العبد [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
لا يلزم تأمل والله اعلم فقوله بلا حنث [illegible] هذا قول المغيرة وهو ظاهر [illegible] ضعيف والحنث مذهب المدونة وهو العدل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقوله صور [illegible] حاصل ما صورها به [illegible] الاكراه وقع على العتق والتعويل بعده وهو رابع في هذا المحل [illegible] لا كونه
في ظاهر كما ذكره [illegible] والله اعلم او بفعل الخلاف [illegible] الاكراه على الافعال الممنوعة شرعا كشرب الخمر ونحوه مما لا يتعلق
[illegible] ابن رشد وهي [illegible] اربع [illegible]
والثاني [illegible] والثالث المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] قلت
بفعل [illegible] الاكراه [illegible] صيغة الحنث [illegible]
من الافعال الممنوعة شرعا [illegible] الافعال التي [illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] وهل ان كره زوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله
[illegible] وان برئ فقوله والغالب
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان دخلت ونوى [illegible] فقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله
[illegible]
[illegible] وعليه الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وقوله [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كلامه على التكلم كما في هذه والتنبيه الثالث والانعقاد العادة كما في المدونة ولا ارد زوجها ولم يعلم الصورتين كما في نحو هذه
ولم يعلم فقوله ابلى يعلم الحكم ثم تبع في هذا ح والبيت بحج والصواب لم يعلم الحنث كما في نت وفقوله نباه على عدم لزوم التعليق
ههنا اذا وقع التعليق للاجنبية واما اذا وقع التعليق في الزوجية بلم يفعل احد من الائمة بعدم لزوم التعليق وكما من الكلام ان الحلاف
في الصورتين والصواب في التعليق ان وحيثه مستند للعقد كما علله نت ازلا وفقوله وسواء علمت ام لا في تنقض ما تقوم من
العراق ان لم يعلم اذا علمت الا انفسخ بالعقد لان العلة الحاصلة للمحرم بالوطء ولو كان الواطئ ذا شبهة كما تقوم وبحا
موزه اجراوله نكاحها اشار به لقول ابن رشد الصحيح والمذهب انه يباح له زواجها وتحلو عليه والقياس ان لا يباح له
زواجها الفاهولا المرتد وهي ان تبالا يترتب عليه مقصوده للشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد والبه
ذهب بعض الفقهاء وذلك هو بمنزلة ما لو قالت المرأة تتزوجني على انك طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا يمضي عليه حد الا
ان تزوجته ولم يدر بي ان تكون الشرط متقدما او متقاربا فلنا هنا بالبين وهي انه فيتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا انه يعلق ذلك
بلغو يتنقض التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها ومثله في ح وفقوله وهذا ابين حيث كانت الاداة في هذا العقد لا تنقض
في الثانية ايضا فيمن كانت تحته وحلف بان لا يبادر لها داخل هذا في الكلام الذي تم تحصيل فلا اربع سنين ناملة والصواب وهو عدد
للاجنبية نعم وتنبيه بالعقد المذكور كما ارادهم ح وبه تعلم ان حصده لوقوع ولده نكاحها عموم قوله تحرم له الاجنبية في واربع
بالعربية قوله فقال ح وليس صورتها فيه نظر بل ماذا بيته هو التي ابتنى اتفاق ونحو وليس تصورته ان تقول لا اتزوج
عربية كما فعل ولا يصور ثم ان تقول كل عربية اتزوجها طالق ثم والكلام في الاربع ثم وبلا هذا الذي لم يحكم وحده ما قاله
ح منا ثلثه وفقوله او وسع هو مقتضى ما في ح وتعدد وان قال وصح يلزمه سواء كانت لبلد او بغير بلد
عليه محمد ج وهو خلاف ما لابن عرفة عن الموازية من ان فقوله لا اتزوج من مصر كقوله لا اتزوج به سواء وعليه بل عاد لا
انه حلف لا اتزوج عربية او من اهل موسى اوراه فقوله لا اتزوج من مصر او به سواء والذي يعلم مجيء ابن عرفة كقوله فقوله
يعلل الاول الصورتان وكذا اسمعه انه تشمل هذه الثلاث لا التي ليس ابن يونس وهي المغاربة التي تعلقت
بغيرهم او منعها انه حلفت بي وله المواعنة فقوله كما صعله ح وعليه ابن المواز كذا حملها ابن والشيخ
اعطاه الحضار ولم ار هذا الفرع فيه ونص ابن عرفة الشيخ عن الموازية من حلف بطلاق من يتزوج من بلد او يتزوج بغيرها
عربية نعمية بغير هذا الا انه بنوى الا اتزوج عربية او عليه ما ذكر فيحنث قال مالك ولعله ان يتزوج من غير مصرية في هذا
هو فقوله وليس المواعنة به عليه لا اتزوج من مصر فيه نظر بل لا المواعنة انه اذا كانت غير مصرية بل له ان يتزوجها
به مطلقا من المواعنة لا ان عمم المحنث فقوله وكذا يلزم ان قال ان دخلت الدار فيه نظر بل لا يلزم بيه شيء اصلا
لانه ان دخلها صار بمنزلة من عمم ابتداء فلا يلزمه ثلاثا فقوله او الابكار بعد كل ثيب فقوله وقيل يلزمه فيهما الاقوال
الثلاثة حكاها ابن الحاجب وغيره والاول منها قال به التوضيح عن ابن رشد هو الجاري على المشهور وقال ابن عبد السلام
هو الاظهر الاقوال لدوران الحرج مع اليمين الثالثة وجودا او عدما ثم فقوله وانظر هل لزم اليمين فقال ابن عبد
السلام ما نصه لعدم الاستثناء وانعى الابكار فيعجز عنهن لعلو سنه بالظاهر انه اذا اخشى العنت ولم يعد
على الضعيف انه يجوز له نكاح الثيب ثم منه ونعوذ النسب فقوله وكذا انه فيه نظر لانه حيث اتيت له الاخرى
ثم فيه تعادم العقول كما قال وصوب ومنهم الاول فقوله وكذا هما الوصف حتى يتزوج انما لم يتزوج وارادت
الاولى الوطء وقالت هذا يغير ان يطأها ان يتزوج اخرى فيجوز له الوطء فمن عاد له ضرر ما بلا يبقى له الكلام اصلا الا بلا
ويعودان مع بلا ما مضى ولم يتزوج طلق عليه الحاكم وهذا الحكم في الثانية وان شاء بعدها انظر ابن عرفة تنبيه قال ابن عرفة
اعترض ابن رحمون قول سحنون بان قال ان ونقضها وطء الاولى ثم تزوج لم يكن له ان يطأ الاولى حتى يطأ الثانية
كتبه قال انت طالق ان لم اتزوج عليك فلا الوطء بعد التخلف نبي وليس له وطء الثانية اذا لا يدع ابتداء ام امراة
يتزوجها بعد ممنوع وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء الثانية ابن
رشد هذا اعتراض غير صحيح وحمل فيه الشيخ على ما يستوفي عليه ثابت ذهنه والا معصوم من الغلط الا من عصمه الله تعالى

المسئلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

المسئلة ليست كما قال انت طالق ان لم اتزوج عليك وانما هي كمسئلة من قال ان تزوجت عليك فانت طالق لانه ان
تعليق الثانية لا الاولى فيرجع ان تعلق بان قال ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على مذهب ابن القاسم بدخلانه الى
حده واذا انما يكون بالكل الوجوه اجمع فيه الا ضرر ما قاله ابن حارث وبيانه ان تزوج الثانية انما ان يوجب
طلاقها او عدمه ومنعه يعني والاول باطل اتفاقا متعين الثاني وكل تزوج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين
مشروط بالبناء فيه اصله الطالب بالطلاق ليتزوجن وقول ابن رشد يوجب ان تعلق بان قال ما يقع عليه اسم زواج
وهم للانعقاد على ان التزوج في المسئلة لا يوجب طلاقا مطلقا بل يرفع كونه ام والبرء معلوم ببعضه والمرفع عدم ببعضه بعضهم
الاول ثم منعه قلت وقد يجاب بما بحث ابن رحمون بان التزوج في مسئلة سحنون المذكورة هنا وان كان موجبا لعدم الطلاق
كمسئلة ان لم اتزوج عليك الا ان العبارتين عليها الراجح لان مسئلة ان لم اتزوج يمين مقصود بها اغاظة الحبيبة وذلك
للاجمع الا بالوطء الثانية عبارة مسئلة ما العقود منها ليس الا ان الزوجة ليست امرأته وذلك يحصل بمجرد العقد على
اخرى بعد هذا وعلى ترجع الى الوطء وليس فيها يمين حتى نقول ان لا يحصل الا بالمل الوجوه كما قاله وتلوت عليه انما
يلزمها ابن عرفة فيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط مثل امرأة اتزوجها طالق ثم بعد الطلاق فيها يتزوج ومنهن
العسطاط اللخمي عن سحنون لا يحنث فيها يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها اشهر قال ان لم اتزوج من الفسطاط
بان له طلاق والاول ابين لانه قصد الغائب ومثل هذا الحرج مع ان كل امرأة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط
كما قال ابن محرز احسب يحمل مثل ما في المدونة ان يتزوج على الغائب في الاحد بالاقل فيكون مستثنيا او بالاكثر فيكون
مولياا وقول ابن الحاجب بناء على انه معلق وعند هذا تعليق محقق في معناه على الاول حمليه وعلى الثاني شرطية ونفي
برها ما لم تقوم هذا اللخمي وابن ح ثم تعقب عرفة وابن عرفة والخ فقوله ح عنه ما نقله عن العلماء في الاخذ بالاقل
فيكون موليا او بالاكثر فيكون مستثنيا عكس ما في الاصل والصواب انه غريب وان الصواب ما تعقبته والله اعلم
وفقوله بعد اللفظي بناء على تعليق شرطية فيه نظر بل الثاني بلا معنى بمعنى ان حملية اي كل من اتزوجها
غير مرية طالق على اطلاقها وهو مع ابن رشد او قبل الزوج من الغربية وهو يفهم اللخمي ثم وبلى وانما الذي على الكل
شرطية قول ثالث لسحنون بناء منه المشهور وهو انه لا يحنث فيما يتزوج من غير الغربية بل يوقف عليها حتى
يتزوج من الغربية كما تقدم عن ابن عرفة وفقوله والمذهب الاطلاق والثاني ضعيف في تبع ما في ح تبعا
لابن رشد وان الاول هو المشهور قال ابن عرفة وفيه نظر ما قاله اللخمي لم يعم المدونة عليه وكذا ابن محرز وما عول
ابن عبد السلام وغيره الا على الاول وهو بعيد ان المعول عليه هو الثاني واعتبر في ولاية عليه هنا قال
النعوذ الولاية ثم الحمل على الاكثر وحمل النعوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كما ارادها ح وما في ابن عرفة عن
ابن عبد السلام تعبير بالتمييز والعادة لا بالحقيقة انظره وهذا بالحقيقة شرح لقوله ويحمله ما ملكه قبله الخ
خلاف قول خش انه شرح لقوله ويحمل وفقوله ولعل وجه كلام بعض الشراح ما قاله هذا البعض هو الظاهر
لان المسئلة مثل من قبل ان اتزوج فلانة فقال هي طالق كما تقدم لعلم معلق المحلوف عليه فقوله عشر
عليه بالثلاث لا خصوصية للتعليق بالثلاث بل ما ذكره عام فيه وفي تعليق الواحدة والاثنين وقد مر الكلام
ان اكثر الصواب وفقوله ثم ملوك طلاقه فيه نظر لانه انما يبقى الحنث لما لدي اذا اطلق بمعنى العادة وهنا
نعم بعيد ذلك لمثل هذا ما ذكره هنا مخالف لما هو مذهب اليمين من الحنث بالعادة مطلقا اعلم وان التفصيل
انه هنا وفيما يليه وعدم الحنث بيقين هو والله اعلم حنث ان نهي من العصمة ثم بعد حنثه اولا الا تبكي عليه
الحنث تعجيل المحلوف عليه من اخرى الا ان يكون بعضه ينتفي الكثر ابن عرفة ح وفقوله وانما ان حلف ليفعلن ذميم
في ابن عرفة والبرء في الحنث والبر واضح اذ الحنث لكونه موجبا للطلاق شرط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا
لليمين لا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل ما اي وقت وقع الطلاق العطل الخ حلف عليه ليفعلنه بر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مثل تقليده للمحلوف لها فيها وغيرها **فقوله** وهو ضعيف ابن هلال الذي تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب
مع أن ابن عبد السلام لم يرد على ابن الحاجب وحاصل ما لابن عرفة أن المحلوف عليها يتبعها في تعليق اليمين بحكم العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في
الإيلاء وأن المحلوف بطلاقها يتبعها في نفوذ اليمين فيها بالعصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف بها فهي محل النزاع
مالك في كتاب الإيلاء والمدونة أنها كالمحلوف بطلاقها في بقاء التعليق بالعصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بما لا
أنكره لكلام ابن المواز وابن حبيب وغير واحد والمحققين من المتأخرين ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف بها بالطلاق
ثم استدل بكلام مالك في الإيلاء والمدونة حيث قال في مسألة زينب وعزة في المحلوف بها فخصصها بالعصمة وبين المحلوف عليها
فجعل حكمها مستمرا في العصمة الأولى وغيرها ثم قال فقها فقال في تكميل التقييد وما لابن عبد السلام صحة المعنى فيه عيان لذي
عينين ونحو ما في كتاب الإيلاء ونحوه في نقل وهذا هو الذي اعتمد أبو الحسن ما لابن الحاجب تبعا لما في الإيلاء من المدونة
لكن قال ابن عرفة ما نصه تضعيف ابن عبد السلام رواية المدونة أن في الإيلاء لكلام ما في الإيلاء منصوص ما نقله بعض وتقدم
والعلامتين ويفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم
في الأجنبية ويزول بالملك وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء وتقرير الفرق بينهما أنه في الإيلاء نظارة انتقال
حال أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم والطلاق أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق أو على المسألة يغرقها
بأن تزوج عليها ما حلفها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج بعد عليه الإيلاء لكونه ظهارا بعد أو بشرطه وقد وقع الشرط
أو تكون الإيلاء فيلزم كما يلزم في الأجنبية قال ابن عرفة ويدل على صحة ما نقل بعض العلماء وأن المدونة لا مخالفة فيها
بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك في المدونة أنه وقع طلاق الداخلة عليها نقل
عنه اليمين بخروج زوجته من عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن حارث من
أن اليمين لا تنقل بعد إن انطلقت في اليمين الداخلة وليس هو فيها ابن عرفة فلو كان حقا ما في كتاب الإيلاء خلافا
لنقل ومثل قول هو ما في كتاب الإيلاء وهو ما ذكر الشيخ أبو الحسن في المدونة فتأمله قال **كمعي** فتم ما ذكر ابن الغازي
في كلام المدونة وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق وأن كلام ابن الحاجب صواب **وهل لأن اليمين على التعليق**
في طلاقه انتهى وليل الأول الذي المعنى الصغير والثاني نقله أبو الربيع عن ابن رشد قال ابن عرفة والأكثر الأكثر رشد **وفيه**
طلاقه صراحة فقوله كلام أبي سعيد في الأم إن حلفه ثلاثا في هذا العقد أصله **ع** ومحله في إذا نواه فيه
أنت طالق والأزمنة معلقا وذكر الإمام إذا قال ما عاشت ونوى ما دامت نفقته كله بمنزلة ما إذا قال كل امرأة أتزوجها
عليك طالق وبيان فيها في تقوم الغاية وهو ظاهر **ولو علق بعد الثلاث** فه أو إلى آخره والنوع المرتبة على اعتبار
حال السعودة إلا أنه لا يقع فيه إن شرح نقيم ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنين وإن قال مثله كما لو تلق واحد
فليفيه ما ترتب على اعتبار حالة التعود قاله ابن عاشر **وقوله** والأول لا تنقيم فيه إن فيه نظر إذ ترى تمام إن
ما بعد الثلاث لا باعتبار الحرية الموجودة وقت السعودة ولا اعتبار الرقية الموجودة وقت التعليق ما زمن 2/
تشتان أنه لم يكن عليه سوا هنا قيده والله أعلم **وقوله** وإن نوى هل هو كذلك نص أعمال التعليق فيه فقدرا
لأنه في الفعال ونعد فلو حلف واحدة ثم ثبت أنه أوقع هذه الطلقة وهو من بعض له اشتراه كما قال ابن القاسم
لو طلقها طلقتين ثم ثبت أعتق مثل طلاقه ملكه الرجعة أنه لم ينقض العدة انظر بقية فيه **ولو علق طلاق زوجته**
المملوكة لأبيه فقوله لا بد في كونه كله والأب والابن مسلمين حرين هذا هو المتعين ومن ظاهر ابن عرفة في الزوج العبد وزوجه
فيه انظره **وقوله** ولا بد من كون صيغة تعليقه أنت طالق يوم موت أبي هذا هو الذي فيه من ابن عرفة لا كل الأوجه
الشخص في ميل ما يوافق ما في أحمد صوابه وبه صرح **ع** عن ما في الجامع مشكل لأن الذي يفهم في قوله أنت طالق يوم موت
أبي أن يقع عليه الطلاق إلا أن يأتي إذا مات إلا أن وبه الشطار فيه وموقع الطلاق أوله فيكون الطلاقه يوم الحق
محل نحو الآن لأنه معلق لمستقبل محقق يشبه بلوغها الطلاق التعبير أو أنه حيث غلب جانب الشركة
في إذا أنه قبله وإن لم يأت بها فقوله كعبد سنة أو بيوم موته وقد قال ابن عرفة فيه ما يبلونه وسمع عيسى

ابن القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ابن القاسم وقال لغيره طالق بعد موتي لقضي عليه بالطلاق ولم يعد فيه خلافا والله أعلم وبه تعلم ما في نقل تعليقه بعد موت
أبيه خلافا فتأمله **وقوله** في الكناية الظاهرة وينصرف لذلك الغير بنية صرفه هذا الفقه ابن عرفة ثم قال نعم
وفي ابن الحاجب الظاهرة عدد الثلاث وجعل ما ينصرف كناية محتملة ولعله ابن الحاجب وهو أن الظاهرة كالصريح
أن المتقبل دعواه في غير الطلاق وهو المطابق للسابق أن الكناية الظاهرة لا تنصرف لغير الطلاق إلا بساط يدل
على صدقه واللخمي دعواه النية دونه وحينئذ تستوي الظاهرة مع الصريح فتأمله والله أعلم **ولفظه** ابن ثعبة الصريح
يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل بقوله يخرج من الزواج وأن كلام المعتمد
عدل هنا عن الصريح ما ذكر الحصر في الألفاظ الأربعة وهي مشكل في قوله تحت متعلقة ومطلوقة بلفظ
يتوقف عليه وقد الطلقة الواحدة ابن الحاجب **وإلا طالق فقوله** وكلام المتوفى ما ذكره في شرح الكلام
طالق مجهوما نوى به ما لم ينو شيئا بمجهول وأما غيره هو اللازم في الحروف واحدة **قوله وقيل** ابن عرفة ابن عرفة وإن قال انت
المرتضي ابن بشير المشهور الأول وعلى مستثناه على من الشخصية والكلام إن نصل هذا الخلاف في القضاء وإنما ينبه
النبوى فلا يكون **وصدقه في نفيه فقوله** فيمين إلا أن لم يذكر هنا اليمين **ع** ونقص وهو يمين ابن أبي إلى الأصل المتقى إن حيث
صدق بحلف هم اللخمي إن شاء يشهد له ما يليق من قوله ونوى فيه في عدده **وقوله** وكرامة نسخة الشيخ كتاب **ع** هم
معلق تقديره بعد نبساط إنما على العدد فيه ينقص بل لا يعني لها العقب أصلا والصواب عقبه على الشرط ومثل
ذكره فيه من الإيهام يعرض **وإن لم تنشط منه وتبانه** فقوله قال مطرف يحلف وقال الشيخ النحوي بينهم وحملها
على الأول ومنهم حملها على الثاني هذا الكلام إن كانت في وثاق وأي تسمية بلفظه نفاه دين بلا خلاف وإن لم تكن في وثاق
لم يدين بلا خلاف من الاستخدام ثلاثة أقوال **ع** **وقوله** ومحلهما في القضاء هذا الذي حكاه **ع** نبعد
وقيل وفي لخمي ذكر التخالف المتقدم قال فيل وإن أتى مستفتيا صدق على كل حال الأصل مذهب وبرئ إن يقوم
الطلاق دون النية بوجه الطلاق وإن لم يأت وهو خلاف المدونة فيه ابن يونس ما نقص ومن المدونة
قال ابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا نية عليه وجاء مستفتيا
قال أراد الطلاق بلا حده وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ إنه بريئة ولم ينو به الطلاق فهي طالق ولا ينفعه
ما أراده وذلك لقوله معبرا لك مسألتي وقد قال مالك في حد الشارب في الطلاق بالمعاصر ولا ينفعهم بنية ثم في ذلك
إلا أن يكون جوابا للكلام كان قبله فلا شيء عليه ابن يونس قال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني
الوثاق دينته ونويته ابن يونس ولا يختلف في ذلك ابن القاسم إن شاء الله فكلا مطابق **ع** في حمل التأويلين
في التحقيق مكتفيا في تعيينه هنا بالقضاء وقد سلم كلام المدونة ابن يونس واللخمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد
السلام وابن عرفة وغيرهم وبحث فيه الغرابي فقال لا يلزم الطلاق فيها لو قاله إنه خلاف الإجماع ثم بعد لأنه نحو
ولو أراد فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار فقال ابن الحاجب لا يؤخذ في الفتوى اتفاقا ثم قال الغرابي
فيفتقر تحمل مسألة الوثاق على الرجوع في القضاء دون الفتوى والمعتمد **كمعي** كلام الغرابي وما له إلى تقييد
ع كلام الشيخ وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلام المدونة مع تسليم الشيوخ له بمجرد بحث الغرابي وقد قسوم
كمعي قبلها وما بالحد وقدح غير قوله لا محلوف فيها وغيرها أن كلام المدونة مجمل على غيره وأنه يتعلق به أحد
كيف وقد سلمه الشيوخ هنا نعم بحث ابن عرفة بعد ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك التي قاس عليها
لم تكن فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم يرد به الطلاق ولم يقل ونوى به غير الطلاق ومسألة ابن القاسم
فيها نية تمنع وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ورده ابن عرفة
بأن دعواه فقوله أنت بريئة أنه لم تكن له نية في أحسن الطلاق باطلة لقوله في المدونة لا ينفعه ما أراده وذلك

١٩٦

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بتعليقه بعد نص انه اراد بتعليقه شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه ايانه بان قلت امتزاجه انت طالق بين وهو طلاق بائن
وذلك مما هو انت برية قلت نعم كثير لكونها برية من العصمة او من العيب او غيره لكن فائدة بتكميل النفقة **وقوله** نقلت لا برية
[illegible] احصى عنده انه يقال لم يبق [illegible] لان البينة غير طارئة بل لان البينة لا تعدد فيجعل [illegible] بخلاف
[illegible] فانه غير [illegible] الفضلاء [illegible] لكن [illegible] رحمه الله **وصلحه على عادته** في المدونة ثلاث
والابين في قال اللخمي وهذا يقتضي ان الابين مثل ذلك بعدم تقليده ع وازالة العصمة [illegible] يحنث في **والثلاث**
الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ان المدخول بها تبين بالواحدة [illegible] لان الطلاق خلعا
يستوي المدخول بها وغيره [illegible] بينة الواحدة قال ع وبهذا [illegible] اشياخنا واشياخهم وفي نص ابن بشير
على هذا المعنى ولما ذكره **او ما انقلب اليه من اهل حرام** فجعله مساويا لانت حرام في الحكم يقول ابن يونس [illegible] ابن حبيب
قال اصبغ اذا قال الحلال علي حرام او حرام علي ما احل لي او ما انقلب اليه حرام [illegible] الا ان [illegible] وفي
المدونة ان قال [illegible] انت علي حرام فهي ثلاث [illegible] المدخول بها [illegible] وقول
الشافعي [illegible] زوجته [illegible] هذا الطلاق [illegible] زوجته [illegible] واصل هذا الخلاف مثل
[illegible] اللخمي [illegible] حرام ان كانت [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] وانما [illegible]
ع وغيره [illegible] **او خلية او بائنة فقوله** [illegible] ضعيف
[illegible] ضعيف [illegible] **وواحدة**
في **بائنة فقوله** [illegible] الكناية الظاهرة [illegible] الكناية الظاهرة اللزوم
[illegible] **وينوي فيه وفي عدده** [illegible] ظاهر كلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **ع قلت** [illegible]
[illegible] **فقوله** نوى فيه [illegible]
ع قوله [illegible] الطلاق [illegible] **وقوله** [illegible]
كلام اصبغ [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
لم يدل الا نية الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الشيوخ [illegible] اصبغ
[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث الا ان ينوي [illegible] خلاف المشهور [illegible]
[illegible] **وكلاشي عليه** [illegible] اللخمي [illegible] والقول الاول
في الاول [illegible] والثالثة [illegible] **كقوله يا حرام او الحلال حرام فقوله** [illegible] ثلاث في المدخول
بها الا ان ينوي اقل [illegible] غير المدخول [illegible] المشهور [illegible]
مسئلة [illegible] الحلال علي حرام [illegible] المشهور انها ثلاث وينوي في غير المدخول بها [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] بعد الدخول [illegible] ثلاث [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الثلاث [illegible] النفقة [illegible]
على حرام [illegible] المدخول بها وغيرها [illegible] **قال لها شاورية او عتيقة او [illegible]**
[illegible] الكلام في المدخول [illegible] المدونة [illegible]
ابن [illegible] والاجب [illegible] فقاله ع [illegible] **زع** [illegible]
وقوله [illegible] الشيخ [illegible] المدونة [illegible]
ابن [illegible] **في [illegible] ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق** [illegible]
[illegible] التخيير والتمليك

والمدونة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

والمدونة [illegible] لم ارد الطلاق [illegible]
[illegible] والابين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الكناية الخفية [illegible] **وان فعل بالاسقف** هذا
ابن الحاجب [illegible] الطلاق [illegible] صريح وكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] والله اعلم **وقوله** واستثنى
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
او اراده بغير الثلاث فقال انت طالق وسكت فقوله [illegible] الثلاث [illegible] المسئلة
[illegible] الثلاث فقال انت طالق ثلاثا [illegible]
[illegible] **او الا ان وصل**
وثلاثة احوال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عليه الطلاق [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
عليه الطلاق بخروج الكتب [illegible]
ان خروج الكتب [illegible] الاشهاد [illegible]
المدونة [illegible] انت طالق [illegible] عليه الطلاق الا [illegible]
الكتب [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] بالكناية [illegible]
في ازومه بكلام النفسي خلاف ع [illegible] الطلاق [illegible] الانسانية والقول بعدم
اللزوم [illegible] المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم [illegible] المذهب [illegible] وهو المشهور والقول باللزوم
في [illegible] قال في البيان [illegible] وقال ابن رشد وهو المشهور [illegible] عبد السلام والاول اظهر
الطلاق [illegible] العصمة [illegible] بالنية والقول [illegible]
المتعلقة بالقلب [illegible] **مثلاث او دخل فقوله** ويرجع فقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] **مع اربع طلقة او اثنتين فقوله** [illegible] والثاني [illegible] المدونة
[illegible] **او نصف وثلث طلقة** [illegible] طلقة
[illegible] نصف وثلثي طلقة او اربعة اثلاث طلقة [illegible] الاجزاء [illegible] قال [illegible]
[illegible] **او متى ما فعلت وكرر فقوله** [illegible] العقل [illegible] تكرار الفعل [illegible]
الا المعنى [illegible] التكرار [illegible] الطلقة [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] طالق [illegible] ومتى ومتى ما [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] **او طلاق ابدا فقوله** [illegible] ابن يونس

١٩٥

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

في حجر ونص ابن يونس وفي المدونة قال مالك يعني خالع امرأته او ابانها فقالت الاخرى ثم راجعها فقال هي طالق ابدا والبتة كذا
ان تزوجها طلقت منه واحدة واكثر خالعها وفي المدونة يعني فقال لامرأته انت طالق ابدا انها ثلاث وحكى بعض الشيوخ
ان هذا النص خلاف المدونة وان نص مسئلة المدونة انما وقع التأبيد على الرجعة كانه لما قالت له او انه ثم راجعها فقال
ان راجعتها ابدا فهي طالق فليس له الا طلقة صح. بعض اصحابنا هذا القول ابن يونس وكلام المدونة خلاف ذلك
وانه انما وقع التأبيد على الطلاق لانه لما قالت له او انه ثم راجعها فقال هي طالق ابدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التأويل
يجري فيه قوله انت طالق ابدا وقد قال انه واحدة وقال انه ثلاثا لانه ثلاث ... [illegible] عليه في شرح كلام الام بكلام ابن رشد
وابن الحاجب **واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة قوله** لان في طلقة حتى يجاوز الكل [illegible] معلومة وصواب لان الفرقة
تكمل حتى يجاوز الطلقة **واثنتين في اثنتين قوله** في حكاية هارون يقتضي مذهبه لزوم الثلاث في حج لما يدل عليه
كلام المغني في بحث ال والعقد في كتب الرشيد ليلة الى ابي يوسف يسئله عن قول الشاعر ... [illegible]
... [illegible] ثلاثا ... [illegible]
نصب ثلاثا واذا رفعها [illegible] ابي يوسف الى الكسائي في مسئلة فقال اذا رفع طلقة واحدة لان المعنى فانت
طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصب طلقة ثلاثا لان المعنى فانت طالق ثلاثا [illegible]
ال الرشيد ما ارسل الى بجواب من جهة [illegible] الكسائي فقال في المعنى وامول ان الصواب انه يحتمل للواحدة والثلاث
من كلا الوجهين [illegible] ... بل يحتمله وتحتمل العهد فيلزم الثلاث ولا ثلاثا في النصب لا يتعين
[illegible] ... فقال هذا ما يقتضيه كلام المعنى واما الخ
اراده هذا الشاعر المعنى بصور الثلاث لقوله بعد [illegible] ... ومالا الا بعد الثلاث تعود
قال ابن غازي في تكميله وهو تقرير عجيب ... احتمال الثلاث ... [illegible] عليها
كما ذكره وهو واضح **وعتقه لذا** واما لو قال انت طالق بالتنكير ... [illegible] الوجه التشهير
... [illegible] والله اعلم **او كلها حيض قوله** او الفيرة بشرع ... [illegible] هذا
... عن ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير البائنة والصغيرة واما البائنة
والصغيرة ... [illegible] اذا حاضت بالاطلاق انها لا تحل عليه حتى ... [illegible]
ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير البائنة والصغيرة ... [illegible] ابن الماجشون لو قال لزوجته
ولم تحض اذا حضت فانت طالق طلقت الآن ... [illegible]
... [illegible] في تكميله ولعل ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] بالطلاق ... [illegible]
واما ان كانت صغيرة ... [illegible] **قلت** ومن كلام اللخمي انتهى **غ**
او كلما طلقتك او متى قوله ... [illegible] وهذا الكلام الذي ذكره
توجيها لتسوية طلقتك ... **وقوله** وهذا واضح ... [illegible]
... [illegible] **او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قوله** لا ... [illegible]
... [illegible] وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **لا يستعمل او يشاء او يموت** ... [illegible]
... [illegible] **وفي الشاء الا ان اتقل ولم يستغن قوله**
... [illegible] التكميل
بالمستثنى ... [illegible] **في ثلاث الا ثلاثا الا واحدة** ... [illegible] قوله الا ثلاثا ملغى

196

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال ابن الحاجب وفيه نظر والقول ان الاثر بعد الواحدة
واحدة مستقلة وقوله هو طالق ثلاثا بالمستثنى ... [illegible] الكلام ... المراد الثلاث انه اخرج منها
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ... [illegible] يبقى واحدة ... [illegible] وما عكس القول
ومن ما لابن الحاجب والعربية ... [illegible] ابن شاس والغاء الاستثناء الاول ... [illegible]
المتكلم ... [illegible] **وقوله** ... [illegible]
... [illegible] ما قال ابن الحاجب والعربية ... **وقوله**
في ... [illegible] **وقوله** ... [illegible]
العربية ... جواز استثناء الاكثر ... [illegible]
مع نقل العلماء ... [illegible] بطالق ثلاثا الا اثنتين ... الثلاث
ولا ... [illegible]
في هذا القول الثاني ... ابن رشد ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] وهو الذي عند ابن عبد السلام ... [illegible]
في بل ... **قوله** ... [illegible]
غ ... [illegible]
... [illegible] الممتنع والاستبعاد ... [illegible]
... [illegible] الملازمة بين الشرط والجواب ... [illegible]
... [illegible] **وقوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **غ** ... [illegible] **غ** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **او جائز كلو جئت قضيت قوله**
... [illegible] ابن عبد السلام ... [illegible]
... [illegible] **او بلوغها تحيض** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ابن الماجشون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **غ** ... **غ** ... [illegible]
والله اعلم **وقوله** ... [illegible]
غ ... [illegible] ابن الحاجب
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] والله اعلم ... [illegible] **وقوله**
... [illegible] **حتى** ... [illegible] ... **وان لم يكن**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا الفرع قوله فلو اخبرت لكان القائل لم يلزمه شيء ... على الطلاق هنا بأنه تعليق بأن أوقع

فلا يقع الطلاق ... التعليق ... الحاجب ...

عنده ...

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اولم تعلم معصوم من الشرط فيلزمه الحنث ان علمه او طلقها وانا صبي فقوله وعلم تقدم الحنوث هذا العيد ذكره في المدونة وانما
العيد في التلقين بذكره ابو الحسن قال ابن ناجي والحلق لا اكثر في ولنعلم ان ولدت جارية فقوله عن نت وتنجيز الشيخ فيه هنا
ما ذكره في نت محمول على ظاهر المدونة مريدا على طريقة عياض وما شرح به في تغيبه كلام الشيخ هو الجاري على طريقة اللخمي ونحوه
ما هنا لابن نعوم في فقوله ان كان في بطنك غلام او ان لم تكن كمسوسة اذا حملت او كنت حاملا فحكم الاربع واحد عند
اللخمي وظاهر ابن عياض في هذه الى وانه بعضه والاول المشهور كما ارادة ح فيما تقدم والتنجيز ما انه حمل الله على طريقة
عياض واعتمده فانه جرى الشيخ على عادته في ما اعتاد ان يتبع المشهور وكذلك ذكر الكي وهنا ذكر الطريقين الاولى منهما
هي التي ذكرها في فقوله كان في بطنك غلام او لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وهي طريقة اللخمي انه ينجز في قول مالك
في صيغة ان والحنث وقد تقدم ثم قال والطريقة الثانية هي التي ذكر الا وهي طريقة عياض ثم ذكر نص ما نقل اللخمي وما قاله
في كلام اذ لا تعارض في كلام الشيخ لانه جرى على طريقة عياض ولم يغا البعد عياض الا ان ولدت جارية وانما ما تقدم
وقوله ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني فيلزمه غيا لعب فيه عياض بل تغالب اللخمي ما ذكر الحكم
بخلاف ما لعمو ان ولدت جارية ونحو ذلك انما هو ان قاله بحقيقة الحمل او المشكوك في حملها اذا ان ثلاث بحقيقة انه
بيتعقبان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر الوضع وعند عياض الى الولادة ولا حمل عليه فروع رجوع الاستثناء الا
لما هنا جريا على اللخمي اصله بعد ح وتبعه عليه الشيخ ثم قال او اذا حملت فقوله ولو كان موجودا من اليمين
فيه نظر بل قول ابن القاسم الدار في الجارية في سماع تنبيه مثلا نقله وان قبل يمينه كذا نقله عياض عن ابن القاسم ورواية كما
ح وابحث اشكال لانه لا يتصور شيء حدوث الحمل الا بوطء بعد اليمين لا بوطء قبله لانه على الحمل على حمل مستقبل
منه تقتضيه ان او انه ذكر هذا الاشكال ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يريد بقوله ان حملت ان كنت حاملا ويكون
معناه ان وضعت كالمسألة التي بعدها وهذا فيه قلب الالفاظ عن مدلولاتها اشار اليه عياض قلت واول الاحتمالين
هو المناسب لقوله وان قبل يمينه وانتم ان اشبه كيوم قدوم زيد فقوله او لانه لم يجز فيه نظر بل الحاصل
كلام الشواذ والاجرمية ان اراد ان كان الوقف لم ينتظر وانه لا ينجز الا اذا فقد التعليق على نفس الحمل قلت ويدري في تنويع
واذا اتم ما نقله ح والله اعلم وان نفى ولم يجعل فيها شيئا اجرمية الشيخ ان تقوى بوطء لم يلزم منه انتزاع العقلي
لضعف القول بنجزه والاختلاف فيه ان اجرمية يرده وطء ان العتبية والحرمة والقابسية والاول ان يقال لانه ليس بعلل قبلي
موجب الوطء وقول استبرا في كل وطء فان سند لا ربا فيه حتى يستبرا يريد فان سند السبب حليته وهو دليل ما قبله
في وطء الا ان اين اللاعن تلحقه تعلقا المالكي قوله ازلا نبع منها حكمي احد هذا مقرر به وهو العيلولة
واللاحق لدم وهو عدم التنجيز المشتمل ذلك لا باعتبار الاول قوله للاحكام اصلا وباعتبار الثاني قوله لا ان الحلف
الا على استيلاد الاربع وكلام اللخمي المستثنى منه في هذه صريحا احتاج الى بيانه بقوله يتنجز ومن هذا ما لم يعرفه
الا الثانية من اول العقب كذا انه قال ابن عات يتنجز جار اللخمي بعدم التنجيز اعلب بالثبتة قابلا فالكل
لذا ابن حليف قبل الاجل فلا يلزمه تنجيز واستوى على في بعد ابن عرفة القول بالتنجيز في اعلب بالثبتة مقبلا عن كونه مشهورا
كما جعل المعول الذي تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلهم قول محمد شاذا مقابلا القول بالتنجيز وصرح في ح بان
المشهور التنجيز وهو بعهدته وكلام كلام العوام ان هذا ليس فيها نص بالتنجيز وانما هي محرجة على المسئلة
التي قبلها وكذا المصنف في توضيحه معترضا بان هذه معكوسة على الاولى وبينهما فرق بان الاولى انما عجل الطلاق فيها لانه
لا يدري الابد غالبا هذه لدى الزوج وعهدة اليمين بالمعاقبة مع ان المعنى عليها منصوص في المدونة فيها وان
قال ان لم احلف ما نت كذلك الزمه ما نه حلفه وذلك يجوز لا يلزمه الطلاق الا ان يعتبر الى الحلف او تو قيعه وان
انا ما ملكت انتجز لانما قال اجرمية ان الاول للتنجيز وهو بعيد عن جانب المعاقبة فيا اسلمه هم ضبي ونقع ولو مضى
زمانه مفاعلة للاخرة صدى بالو او ما حد فوليه الزكاة واختلفت حاجة اهله وفقد بهذا وما بعد الاستشهاد
على مقابلة ابن عبد السلام حيث قال في الاخرة لا يلزمه شيء الا ان الطلاق لا يقع اذا مضى زمانه قال ح وما قاله

بانا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بانا ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا الكي قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك
وليس لتعلق الطلاق بالاجل وجه في النكح وان حلف على فعل غيره فقوله في الحنث مثبت في هذا
وان كان محجا فيقيم الحكم واعتمد العتبى المواق فقال مثله وانتظر ان اشبع قوله وان نفى ولم يؤجل في تامل والاول
له احل الايلاء كلام المدونة ان المولي للرجل وان لم يحد الاجل وعوضه هو كذلك لانه المنع والوطء تاركا على كل العولين
انما خص في احل الايلاء بقيام وانما الحلول وهو الراجح منه صرح ابن القاسم في كتاب العتق والمدونة بالمنع من الوطء ح
بعلت فقوله ما لم ضم في انه انظر ما احقها بما المكوم المغرب فقال وليس كذلك لانه يتوقف في الغبن هو الاصل وهو
معل منشم له لعل الشيخ تبع الغرب في الصورتين بعد هذه مر كما ذكره والنقد المدون وفقوله والمطالبة له حين
او يجعل بالزوال في فقه يلزم ان يفصل بوجهة تقضوه اجماع دون العتق وفقوله ولاكن كلام كلام ح خلافه
انه يعل الى بعد الطلاق ولو قارنت يمينه انه حلف يعل بحلف بالطلاق ما يعل فقارنت بينة
البينة على فعل ما حلف عليه ح وفقوله وان نكل بعد شهادة تبعا شهدت عليه في هذا فيقضي انه اذا حلف
لا يعل بشهادة ثم وقد ثانه يعل بشهادة فعلا حلف او نكل وانما يعتبر حلفه وقوله في تحنيثه وعدمه
بخلاف اقرار بعد اليمين فقوله عن احترازه في الفقه وظاهر هذا انه يقبل منه في العتبية في المدونة فانه ما شهد
له وفقوله فان لم تشهد البينة على اقرار بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه
وبين الله وان فعل ما عمل المقام عليه يجوز العتبية بل الطريق لمعرفة الاب والله اعلم ولا تمكنه ان سمعت اقراره
بل لا تمكنه طائعة ولا احد عليها للشبهة لاحتمال انه صادق في قوله انه لم يفعل ولا تتزين الا كرها فقوله
ولا يعلم ضامها هنا قول المدونة وان تزين له تشبهه لا تقبل لهذا القول لا تقبله المعارضة وبلا فيه فقوله
بحيث تقوم وان بزين تعوم انه عتق بما تعلق به حق مخلوق كالعتق وذات زوج او وصية وان ما بعد منه لا ينفع
فيه الاقرار مخوف مرض محلف كتاب فيه عن ابن رشد وهاهنا هذا القبيل وبه نعلم يمكن قول بعد هذه الا انه لا يمكنه
ويحمل الا اذا احلفت القتل والله اعلم في جواز قتله له فقوله ولو حلفها لا يقبل ولا يتصور كون ذنبه
محض والعرض الذي زوجة لا لا يقول تنتصر قبل الغائب وقد علمت ان الامساك انما تكون بتكلم بحج وطء فيه وكذا
يحمل قوله الاول محمل والشاذ لتحتنه وصوبه ابن محرز ملابسة الرجل الى القتل لانه قبل الوطء لم يحقق القتل
بوجه بعلاج طار صدا او العبد لسببين او لا فاتت هم واحلف استحق فعلها بان اب المواز يقول تقتله في دفع الطلاق
والورع لا يستحق العقل قال الشيخ احمد بابا بعد قلت يقتضى المعنى اذا لم تزجعه وان ادت الى قتله لا يقتد
قتله او لا هو خلاف العرض والطلاق والعتق بان لكنت تحبه فقوله وصوبه ابن الكي لا ينبغي عليه فيه
كتاب المدونة مالكم العلق كان ما حلف في الواجب وعصمة بالفتنة في بعلة وبلزم من ذلك ان العتق المأمور به انتقل
برفعه فيه اجر بعينه لانه يقع بالعقل الاول كما زعمه بعضهم اذ لو وقع العتق به لما علق العتق به وحبت
العفاء عليه بتنجيز العتق والعرض بخلافه مثال قبل ان الله يحبب ما يقتضى الحنث فقوله وكذا عليه في
حنثه اذا طلقت لا اصدق ولا اقضى في جوابه بما ذكره داخله فقوله مثله وانما ان طلقت ما لا يقتضيه في فلم
اسقط قوله وكذا عليه فيما حنثه كان اولى ان يو بلها نقله عياض عن بعضهم فقوله والعرف في هذا
في مسألة الشيخ تنتقض انه في مسألة الشيخ ان صدقه في جوابه بما يقتضى الحنث لا ينبغي على حنثه
في البراءة بالفعل لا ينبغي على البناء وليس بخلاف ان كنت دخلت فينبغي فيه ان صدقها على العقاب بالبراءة وهو صحيح
لا تمكنها سواء في جوابها بالفعل ان صدقها في جواب لها بما يقتضى الحنث في البناء وليس ان كذبها فيه كما بين نقل ح
وانما الرهن التي ذكره عن ابن الحسن ما اعتاد ذكره ابو الحسن على ظاهر المدونة فيما اذا كذبها ولم يذكر فيما

١٩٨

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اذا اشهد انه كلما زعم ان وذلك انه لما قالت المدونة وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلت فكذبها
ثم قالت كنت كاذبة اوان فعل فانه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه ه ابو الحسن عن عبد الحق احتياطا بالموافقة ولم يرحيث
كلامها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به وقال فيها تقوم بينتي قال لزوجته ان كنت تحبيني وان قالت طالق فقالت انا احبك
فقال فليفارقها ولا يجبر على ذلك بالقضاء فيحتمل ان يكون الفرق بينهما ان مسألة المحبة لا يتوصل فيها الى ذكر فيها وهذه المسألة
يتوصل فيها الى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم ار لغيره ه منه وقد ذكر في مسألة المحبة ان المنقول هو قول المدونة فليفارقها
وان القول حمله ما جمع ابن هو كلما نهت مسألة دخول الدار والدال جملة على الجبر مع انه المتبادر منه هو قولها فيمن
شك كم طلق لا تحل له ولا سبيل له اليها فحمل على الجبر قال عياض وهذا كله اصل مختلف فيه في الاجبار في الطلاق
المشكوك فيه انظر ابا الحسن **وبالايمان المشكوك فيها فقوله** يجبر عليه الطلاق بالايمان ٢ هذا انظر ابن رشد وتبعه عليه
تت وهو كذا في توضيحه كم بينه ابن عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث قال ابن يونس وذكر ابن عمران انه لا يكاد يوجد في المدونة
نعند قالت في التي حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك ابي كلمه ام لا ان زوجته تطلق عليه بحكم هذا
انه على الجبر ه وهذه احدى طرق ثلاثة الثانية لابن رشد انه يؤمر بالفراق ولا يجبر ان كان شكه لسبب قام له والا فلا
يؤمر وعزاه لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله ايضا صاحب الجواهر وابن عرفة ونص ما اشار اليه من
كلام المدونة في موضع اخر وكذلك ان حلف بالطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة في هذا
فلا شيء عليه ه الطريقة الثالثة للخمي ان المشهور عدم الحنث ذكر الطرق الثلاثة في التوضيح وقد
اعترضت الاخيرة على الجبر على العراقي والنيسابوري الطريقة اشار المصنف بقوله بعد وهذا انظر **شخص** داخل شك في كونه
المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان محمل كلامه هنا على هذه المسألة جملا على احد التأويلين كما فعل الشيخ ويتعين حملا قوله
فقوله ويحتمل عطفه على العراق الاولى ان يقول على بالعراق بالنية لوجود هذا المعهود وهذا الاحتمال عليه حمله
ح وغ واستحسنه **ح** بعد الابي لكلام الشيخ وقول المدونة يؤمر بذلك قال ابن ناجي بعد تحصيل ابن مهدي نوب يؤمر من الاول
ه جبرا وانما اراد نفي الجبر وبعد تحصيله فقد انه قوله على الاختيار والصواب هو الاول لغرابة نوع وغير فقاهم **تقطع**
وهذا الجبر فقوله وامر بالفراق ان كنت تحبيني ٢ **ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا فقوله** بطلاق حلف ما نفى نفسه ٢ هذا
التفرقة اصلها لابن رشد كذا ذكره **ضيح** لكن الخلاف في المدونة كلام المشاور صلاحا وانه لا فرق بين الامرين وهو ح نا
نقله **ح** عن ابن رشد وزاد في شك في الطلاق على جهة الاستطلاع فهو مستحب يشبه على انه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذلك ان يحلف
الا يفعل هذا ونحوه ثم يقول لعله قد فعل او يشك في نفسه من غير سبب يوجب عليه الشك ه ذلك ٢ **اوثق شخص**
داخلا شك في كونه المحلوف عليه تعبضيحي ما انه هذا المعنى مثل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستاذ
يقول كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام فيه نظر ويصير واد العلماء
بالاستشهاد هذا المعنى لانه لا يلزم وجود اليمين حصول الشك له وحلف بطلاق لابد من زيد الا ثم شك هل دخل
زيد ام لا فهذا من الشك الذي يؤمر فيه بالطلاق وان اراد الاتصال دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم علم ان ثم الاتصال بحيث
يتعذر تحققه هل هو المحلوف على دخوله ام لا فيه خلاف ه ثم ذكر خلاف ابن عمران وابن محرز قوله بعض المشار اليه بالتأويلين
ه كلام التوضيح فقال ضعفه نظر والصواب الا ان له وهو الموافق لغرابة تشبيها بالامر بالفراق من غير قضاء
ويقول كمن حلف بطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة فلا شيء عليه ه **وقوله** لا يلزم وجود
اليمين حصول الشك الخ رد عليه اذا لم يقل ذلك وانما قال اليمين محل للاستشهاد الشك وبعد قوله **وقوله** لانه حلف
بطلاق ٢ لابد اليفلان الذي قاله هذا لا يؤمر بالطلاق هو ابن رشد والعلة لا يقول له ذلك لاصالة العصمة ٢ ثم لم يدر احنث
ام لا انه تتمادد **فلمسف** ويبيه نظر والعكس ما قاله ابن عبد السلام وانه ونحيه كلام المدونة ما رد عليه
به الغاهر انه يدل لابد لان كان تشكك بغير سبب فهو وسوسة لا يجبر ولكن ابن هذه كلام **ضيح**
فلا واسطة بين السبب وفي الوسوسة وهو ذلك تقسيم ابن رشد الا انه مما نبه والله اعلم **فقبيحه** الاول

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال في البيان ما نقله الشيخ في الطلاق ينقسم الى خمسة اقسام منها ما يتفق على انه لا يؤمر ولا يجبر ولا مثل ان يحلف
الرجل على الرجل الا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعل من غير سبب يوجب عليه الشك ومنها ما يتفق على انه يؤمر ولا يجبر وذلك
مثل ان يحلف الا يفعل فعلا ثم يشك هل فعله ام لا لسبب اداه عليه الشك ومنها ما يتفق على انه يؤمر ولا يجبر وذلك
اولا وذلك مثل ان يشك الرجل هل طلق او لا اوانه ادى عليه الشك ومنها ما يتفق على انه لا يجبر ويختلف هل يؤمر
وهو قوله في هذه الرواية وقال اصبغ لا يؤمر ولا يجبر ومنها ما يختلف هل يجبر او لا يجبر وذلك مثل ان يطلق فلا يدري اكان
طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او يحلف ويحنث ولا يدري اكان حلف بالطلاق او بالمشي او يقول ارى انه طالق ان كانت فلانة
ما يقال تشغل لبيت معارض اوان كان فلان فيقضى فيقول انا احب وانه لم يخبر بالصدق بحيء ويزعم انه قد حد فيه
والذي صيغته ذلك والخلاف في المسألة الاولى وقول ابن القاسم وقول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم
واصبغ ومنها ما يتفق على انه يجبر وذلك مثل ان يقول ارى طالق ان كان امس كذا الشيء فيكون ان يكون وان لا يكون وكذا
طريق الاستعلام ومثل ان يحلف بان امرأته وامرأته طالق بانه يجبر على امرأته معا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهن
ويلقيه في رسم الفقراء من سماع عيسى وانما نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا قال والمحمد ما ابن حبيب عن ابن
القاسم وشك في كمطلقة او انه انشدا يقول لا ادري حلفت بحنث ام لا او يحلف بطلاقه امرأته لا تخرج ثم يشك هل
ثم حنث ام لا او لا كلم فلانا ثم شك هل كلمه هذا الا يؤمر بالفراق فيحتمل ولا يقتضيه **فلمسف** هذا اطلاق نقل ابن رشد
عن ابن القاسم في تعيينه في القسم الثالث من الاقسام الخمسة المتقدمة وقبول المؤمر لا يؤمر وان شك في قال **ضيح**
هو ظاهر نقل اللخمي وكان الاول اقرب الى ما نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض فيه وبينه
نحو كلام الشيخ مواقع لنقل ابن رشد ولا ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم انه يؤمر وان شك
هل طلق ام لا خلافا لاصبغ محلها اذا كان التشكيك واللخمي يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في التقسيم الاول ليس
الا الاتفاق هنا اولى والاتفاق في القسم الاول كما فهم بالشامل ابن رشد مع استغنى عنه التنبيه في هذا بالغير
فيانه جاء حمل كلام اللخمي على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله اعلم **الثاني** قول ابن رشد
في القسم الثالث او شك هل حنث بيمينه فيها قال ابو الحسن في شرح المدونة معناه هل حلف وحنث ام لا
بعد محل الاختلاف هل يؤمر ام لا يؤمر وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث لانه يناقض
ما ذكره في التقسيم الاول والاتفاق على الامر بالفراق ان كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الامر ان كان شكه
لغير سبب وقد نقل **ح** كلام ابن رشد المذكور بالمعنى الذي بينه ابو الحسن فقال انما تكلم على الاستسلام ما تقدم
وانما الوجه الذي يجبر فيه الطلاق واختلف هل يؤمر ام لا فهو ان يشك هل طلق ام لا او هل حلف وحنث او لم
يحلف فقال ابن القاسم يؤمر بالطلاق وقال اصبغ يؤمر به ه وما ذكره تبع ان قول **ضيح** اول في **ضيح** اصحاب التحقيق
لكلام ابن رشد وان العراقي ان يقول هل حنث ام لا فقصر نعم اعتراضه بانه عكس في عزو القولين حيث نسب
لابن القاسم عدم الامر بالطلاق ونسب لاصبغ الامر به والصواب العكس صحيح والله اعلم **فصل** نع بعضهم الاوجه
الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال وذ والشك في الحنث بلا مستند لا امر ولا جبر اتفاقا ولا جبر بل يؤمر بمستند
بالاتفاق قال يعتمد وبشك في الحنث وبان حلفه للاجنبي او هذا اختلاف ثم النية في جبره مختلف ه ذو النفس
العدد والحنث امر مشهور ه ذو الشك في الزوجة معا امض بالاتفاق اجبره دون النية **وان شك اهذه هي ام غيرها**
ح مالك فصل مراجعة هي رجل له اربع نسوة واحداهن مشربة ونحوها يقال امرهم الحلف مجبر احسبه
عرافي وذلك اصحابها لم يعرفها بعينها وانكرت كل واحدة منهن ان تكون هي المشربة ما احاب به انه يلزمه طلاق
الاربع وكله ذلك بعض الشراء فقال انه يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى الرابعة لا انعكاس كانت هي المشربة فقد
طلق صواحبها وان كانت المشربة احدى الثلاث التي طلق فلا حنث في التي تقدم **فلمسف** واشار ابن عيسى
الحلا المثبوع بقوله اذا اوصل الشك لاحدى نسائه اي الحلف بهن كما تواليه فان نسيتها منهن اذ هي

اذ هي اربع . فيمسك زوجها والثلاث بعارية . وفي قوله لطلقتنا معا نام جزا ان بغير اشيا كلها اجزية الفقها ابن
رشد اتفاقا لم الفرابي اجماعا قلت بل ان ذكر مع الطلقة تكون اصح بغير ذكر مسيعا وتكون بونا هذا العبد كارادة المعقود
او فلا احد الثلاث الطلاق وفي قوله ولم ينو معينة او معينها ونسي ان قول على المشهور لتمام كلامه ان الخلاف في الصورتين
معا وليس كذلك بل الخلاف المذهب في الاول وعدا ذالم ينو معينة اتلا ان معينها ونسيها فلا خلاف انه يلزمه طلاق الجميع
وكذلك العتق بل الطلاق الجميع حيث لا نية له نقل ابن عرفة الصقلي عن محمد هو قول المصريين ورواية زيان المدنيين
وروى ابن القاسم واصبغ لا الطلاق كالعتق تكون والاول اصح ان الامام العتق يتبعض ويجمع في احدهم بالسهم ابن رشد
الاول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والعتبية ان العتق كالطلاق وتبرقة ملك المحصنات واما اذا نوى معينة
ونسيها فقال ابن الحسن يتبقى بسهام المدنيين والمصريين على طلاق الجميع قال ابن يونس ولا خلاف في هذا وكذلك في العتق
اذ قال احد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسيه فانه يعتق عليه الجميع وفي قوله والعرف المشهور ثلاثة اوجه الاوجه
الثلاثة ذكرها في ج وابن ان يمنعها لابن يونس كما تقدم لابن عرفة عنه وتعقبه اللخمي فقال هذه تفرقة في غير موضع الحاجة
لانه اذا قال احد كما حرا فيفرق العتق وانما العتق واحد او طلق واحدة ولم يحمل على التبعيض لا عتق نصف كل واحد
منهما وهو لم يقل ذلك وانما قال هو بالخيار ان يعتق احدهما واذا لم يجعل له في ذلك خيار كان العتق والطلاق في هذا
الوضع واحدهم نقله بعضهم وقال بعضهم وقد يقال ان وجه ما البناء بين مختلفان لانه لما لم ينو واحدا بعينها وجب التركة
بينهن في الطلاق والعتق اذ ليست واحدة باولى من الاخرى فيكمل الطلاق في كل واحدة اذ لا يمكن تبعيضه ولا جمعه في احداهن
ويجمع العتق في واحدة بعينها فالمنا تجمع في الوصايا والنكاح في المرض بالسهم مثلا قلت ثم مضمون فرع الوصي
الذي لابن يونس وكلام زكيه ثم ان تزوجها وطلقها بالخروف ج بان تطلقها واحدة واحدة او اثنتين اثنتين
قال ولا يحمل الدوران مع الانسلاخ وان كان تمام كلام جماعة في قوله وبين ان الذي اذا طلقها في الثلاثة طلقتين
وفي الثلاثة طلقة وفي الرابعة طلقة بان لم يتزوج المذكورة بعدها ثلاثا لم يحنث لان الاخيرة هي اول عصمة مستأنفة وان
لم يكن اثنتين بعد الاخيرة ثلاثية وكذلك ان يرى واحدة فاعلم ثم معنى ما زاده في الفصل يتعين وهي الاوجه ثم
طلق زوجته اربعا فالذي في اللا يبين في قوله وجعل ابن عرفة صور المسئلة اربعا سنها ابن هي ما صور المسئلة
في العدد اربع مسئلة الكتب والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنين او ثلاث وكلامه
ما تقدم عليه فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلقا ثلاثا وان الثلاث كلها لم ينضم مجموع عدد طلاقه بعد
زوج مع عدد طلاق كل مسئلة بان تزاده على ثلاث لم تحرم وان انضم ولو في صورة واحدة حرمت قال ابن الحويشي ان شك في عدد
طلاقه زمن البتة والوقف واحدة وشك في الثانية لم تتزيد الا واحدة قلت لان الاول شك في عدد ما وقع والثاني
شك في الوقوع ثم ومنه يعلم ان الدوران يختص بمسئلة الحمد وهي المذكورة في المدونة وغيرها وانما غيرها ما سلي الشك
بلا دوران فيها وان حلف طلق كطلاق وفي قوله ان لم يجاوز عدد الاخير وبحيث نفسه بلا حنث في الاول في هذا
من الصورة خلاف ما وزيد الشعوان الاول بحيث ولو دخل الثاني وان تفصيل كثيرة فقال اللخمي ونحوه المذهب
معرفة بخلاصه وتصفيته ما علم الحنث عنه الفعل حتى كله تكون من العلوم بالتوراة وتقدم قول اللخمي وان حلف على بعض
غير معين ابن عبد السلام في وفي قوله ان كلمت زيدا او دخلت الدار فهي طالق هذه مسئلة تعليق التعليق
وذكر ابن هشام المغني صوابي الالعبية عن العراق انه سأل الفقهاء عن هذه المسئلة بل اختلفوا عليه فقال بعضهم
لا تطلق الا بوقوع الشرطين وتنبيه كتر تنبيه في الذكر وقيل بشرط العكس الترتيب وقيل تطلق مطلقا وقيل
بوقوع ان شرط كله واختار العراقي الثاني ووجهه انه تكون بنت طالق جوابا في المعنى للاول ويكون في البيت الخامس
ويكون ذلك المجموع جوابا الثاني فيكون في البيت المعنى وعينه ذلك الرواية عن الجواب كما ان طالق ان معلقا لان المعلق
نفسه هو الجواب وانت في المعنى وان الذي التصحيح عن ابن العراقي اشكال ابن الحاجب قال الرملي اذا دخل
ابن الحاجب على الغالب ابن خلكان الاداء شهادة عبد الله عندنا قال ابن خلكان بالجاء بجواب تحصيل ثم ذهب وابن

الى يجوز حصن كتبه قال الدماميني وحاصله انه وجد في هذه الصورة شرطان وليس منهما ما يصلح للجواب
الا شيء واحد فلا غلبوا انما ان يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل اليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد وانما
ان لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل اليه لما يلزم من الاتيان بما لا احل له في الكلام وترك ماله دخل فيه وهو عبث
وانما ان يجعل جوابا للثاني دون الاول ولا سبيل اليه لانه يلزم ان يكون الثاني وجوابه جوابا للاول وجملة بلزم الا
بيان بالعطف ان الحجة ولا بد فيتعين القسم الرابع وهو ان يكون جوابا للاول وهو وجوابه دليل على جواب الثاني
قال الدماميني وانت تصدق بهذا الكلام توجيه مذهب الشافعي والا فلا يخفى ان مذهب مالك انها تطلق بواحد
اتت بالشرطين وليس كما هو العقد ابن عرفة وبعض العلماء توجيه ذلك بانه على حذف واو العطف لقوله كيف
اصبحت كيف امسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم قلت توجيه ضعيف لان حذف العاطف مقصور على
السماع ذكر بعض المحققين ان ما وجه به ابن الحاجب نبعا للعراقي واعترض عليه في المغني والتسهيل صحيح توجيها لمن يقول
الشرط الاول يعني المنون وهي مسئلة الاستقبال وغيره وان معنى شرط الثاني المذكور ان دخلت فان ثبت كلامه فانت
طالق وذلك تناول المنون الى الكلام ورفع بنية الوضوء او يجعل واعترض عليه بانقلابه يعنيهم بكلام الشافعي على ان
التعليق وليس كذلك والجواب انه لا يمتنع ان ما وليه الاول بل المنون وان مذهب الشافعي مبني على استقبال
الفعل الاول باعتبار زمن الثاني المتوقف عليه ومذهبنا مبني على ان استقبال كل والتعليق باعتبار زمن
التكلم وهو الجاري على التوقف على الثاني ان الازم حكم التعليق لا المعلق عليه وظهر به ان توجيه ابن الحاجب لنفع
كلام المذهب تاملته والله اعلم وقد علمت بذلك ان توجيه مذهب الشافعي بقوله لان الثالث معلق على الثاني
اي غير صحيح لما تقدم وكلام ابن الحاجب وفي قوله لا افعل كذا ما دام كذا غيبة هذا جوابا غير صحيح بل ما تقدم غير مقصور
ما كل كذا مرة فقد قال ابن رشد في البيان ما نصه لم يختلف قول مالك والاول احد واصحابه فيما علمت ان حلف لا
يفعل حتى يفعل احدهما او لا يفعل فقيل يفعل بعضه انه حانث واصل ان لا يفعله وكذا قد حلف ان لا
يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه على انه لا معارضة بين ما هنا وبين ما تقدم فلا يمتنع لجواز ان ما تقدم فيه
بعد واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه ولذا يتبين في
هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر وفي قوله ومات مجموعهما كلام نت يتفق ان مسئلة انه لا يبقى
بينهما التعليق واحد على ان من لا كي لا حنث الا بهما قال اللخمي والاظهر ان نت احق بالوقف بسبب العلاقة
من زوج وغير تعليق على مجموعهما لا يحنث الا بهما وهو خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن رشد المتقدم وان شهد شاهد
بعد ثلاث قسم ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الشهادات اختلاف التلفيق في الاقوال على اربعة اقسام ونقله
اللخمي الشهادة تحمل اربعة اوجه الوجه الاول تلفيق بالاتفاق وهو ان اختلفت اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم
مثل ان يشهد احدهما بالثلاث والاخر بالبتة او البائنة والخلية والوجه الثاني لا تلفيق بالاتفاق وهو ان اختلف
اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما بالثلاث والاخر انه حلف ان دخلت الدار فانت طالق
الوجه الثالث اختلف في تلفيقها والمشهور التلفيق وهو ان اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت
الازمنة والاماكن كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة والوجه الرابع اختلف في تلفيقها والمشهور عدم التلفيق
وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم قال ابن الحسن مثل ان يشهد احدهما انه حلف لا يدخل
الدار وانه دخل وشهد الاخر انه حلف ان كلم فلانا وانه كلمه ثم انتهت وفي قوله فيه نظر اذ الطلاق انما
يقع يوم الحكم اذ احل هذا الشيخ في ج قال اللخمي وفي تفسيره نظر لانه لا يقع الا من كان قال ان الحكم بشهادتهما
يقع بمجموعهما والترجيح ان احدهما وقع بعد العتق ما حكم به وليس معنى كون الطلاق انما يقع يوم الحكم لهما
تقليد بالزوجية حتى يجبها طالقة وتوتيين انه بعد العتق ما بعده اشارة لتدبر صحة الحكم وقد اشار الى اللخمي

بقوله ومنه يكون بين الطلقتين ما يتفق فيه العدة بعد شهادة الاول لا تنفع الثانية هو نقله الجعفرية وابن وقال ... لم يقع
عليه م كلام لخمي وحلف على الازايد قوله او حلف ما طلق واحدة والاكثر ... او الحسن صورتا ثانيه ان يقول بالله
الذي لا اله الا هو ما طلقت البتة فينتفع بيمينه في تحصول اثنتين وتلزمه الواحدة م وحلف ما طلق واحدة قوله
كذا يقبل ابو الحسن لا ... ابو الحسن لو نكل يخرج على روايتين لما لا هل يعيد او احتى عليه او حلف كلمتي اللخمي وان
ان عيال ... ويبقى حتى يزيل الحلفة لان البينة نقضت بان واحد عليه حرام م وقال الجعفرية يقتضى مشهور المذهب
من قبول هذه البينة لمالك فيحيى كمن شهد عليه انه طلق اخرى او اثنتين وهو ينكر تقوم انه كمن لا بينة له وان شهد
ثلاثة بيمين قوله في غير التعاليق في حمل كلام المص على هذه الفرع لان قوله بيمين لا يشمله والقول ان اللخمي اختار
الى تاويل الغائب المدونة وظاهر قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فلو ان يحلف
فاين عليه ما بينه وتعتد من يوم نكل وقضى عليه فعيا... قال الغائب معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين
حنث فيها فلذا لو ان ... نكل طلق بالثلاث فظاهر هذا انه عليه بتكذيب كل واحد قال وانما لو كان في غير يمين لزمه
طلقة ريد بالاجتماع عليها وعليه مع اللام ابن رشد فان نكل لزمه الثلاث بعد هذا يكون ومال المذهب من اصد
الفرسين ... في التعليق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلافا لما لظاهر ان ان حلف لم يلزمه شي
وبلغ بالزمه واحدة للاجتماع اثنتين عليها وهو قول مطرف وغير الملك واصبغ م وغ ... بتعبير المؤيمين يدل على انه ذهب
على تاويل الغائب بالوجوب وقع فيه غيره عليه على فقه التعاليق المختلفة خلافا لا في قوله ونكل بالثلاث هذا
على قول مالك الى صوغ عنه وما وقع انه يحب بان كمال ... هو الى صوع الشيخ وانما نحن نحن ... التاويل الشان يحمل
كلام ربيعة على العموم بحيث يشمل الطلقات بدون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للامام والثانيه
في التاويل ... التاويل ... الذي تعبير الشيخ بيمين متفقة ويحبس الحمل الاول كما تقوم وقد رفع في ... هنا
كلام صوغ بيد ... وذلك انه حمل موضوع كلام ربيعة التعاليق المختلفة ثم قال ان مذهب بلا بين التلقين وهو هنا
منه للامام انما هو في غير المختلفة واختلف هل ربيعة ... ابن عبد ان الكما نقوم والله تعالى اعلم التفويض
في الطلاق ان يوضعه توكيلا ابن عرفة التوكيل على الطلاق جعل انشائه بيد الغير باقيا منع الزوجة منه قوله وتخيير
على التمييز فيه ... للانقطاع ان المعرف انما هو التوكيل وليس كذلك بل المعرف انما هو الطلاق والقول له لانه
معبر كما تعلقا او حال ... بعد ... في بعضها او بعضوض توكيل او ان توكيل للخيير وتمليكا ما عرفه ... لا شيء
بوجه وقوله والفرق بين هذه الحقائق ارجع من المقتضاء اللغوي او عند ... والفرق بين التوكيل وغيره ان التوكيل
يفعل ذلك على سبيل النيابة عنه ... والمملك والمخير انما يفعلانه لانفسهما ... لا ... ماله ... الزوج وان
الفرق بين التخيير والتمليك يقبل او من بين المشاركة للغة فيه ... بالمشهور كما سيلة ان الزوج ان نيار كر الملكة
دون المخيرة انما هو ... ومستعاد من العرف ومن هذا ينعكس الحكم بان عكس العرف وقيل هو وان كان ... للعرب الاول
تابع للغة او قريب منها لان التمليك ... مالم يكن ... الزوج ان نياكرها لان الادل ... ملكه
تملكا بالاصل ... باطلاق وانما التخيير ... اهل اللغة ... بين الشيئين اذا جعل له الخيار فيكون ...
الزوجة معناه ان الزوج ... العقد على العصمة والانحلال عنها وذلك انما ياتي لي اذا حصلت ... الابين
كالزوج عليها حكم وانما تكون ذلك بعد الاصول بايقاع الثلاث اللخمي وابن عبد السلام وقال الغرابي في الفرق الثاني
والتمييز ... بعد ان ذكر ان النشا معين ... الاصبغية وابن حنبل انفقوا على ان التخيير كناية للايلاج ... الا بالنيه
لان لفظ التخيير يحتمل التمييز في الطلاق وغيره وان اراد الطلاق يحتمل الواحدة والكثرة والا ... العصمة حتى ينوه
فقد ... ان قول الايمة الثلاث هو يقتضي اللغة لغة ... والا اللغة ... ان يحتمل ... بالثلاث
... الى ... الزمانه او ... اللغة ... المالكية ... هذا ... هو الذي ...
وهو ... الفرق بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه ... هذا الحكم اليوم ... الرجوع الى اللغة ... كناية ...

لما قاله

لما قاله اللخمية ... ان العرف قد تغير ... بواحد ... هذه اللفظة للاعلانية ... وقيلا عن كثرة الاستعمال
... فخصوصا في الفاعل ان اللفظ ... ان الحكم ... ما ينتقل عادي ... ذلك الحكم عنه ... تلك العادة وتغير
الى الحكم ... اضرابه ... ان ... اخرى ... العرف ... ثبت عليه ابن الشاط ... وان ... الكلام ...
انه ... زمانه هو القاضي ... لزوم تغير ... عند تغير العرف صحيح م ... وقوله بخلاف ... فيها
... بين ... والخاطر ... الاول ... في الطلاق ... والطلاق ... ان ... وسمع القرينين ... المشهور
... كلام الجعفرية ونقله ... قوله ... لو ... ان ... عليه السماع المذكور ان الامام قال للسائل ان لم
ترد بذلك الطلاق ... منه ... اللعب ... بينه ... ان ... لا ... الاعيا ... قال
ابن رشد قوله ... الطلاق ... ان الطلاق ... ذلك ما وقع به اشار المدونة ... فيه
هل ايقاع الطلاق ... الطلاق وهو ... عليه ... هذا الطلاق ... ايضا الخلاف ... اللزوم خلاف
... سماع ... ابن عرفة ... ايقاع الطلاق ... هذا الطلاق ... العرف ... تم نقل ... كلام
السماع المذكور ... لمقابل ... والله اعلم ثم ... السماع المذكور بعد ... المسئلة ان الامام ...
واصل ... حلفه ... عليه ... الحلفة ... ابن رشد ... البينة ... عليه ...
ان ... والله لم ... الطلاق ثم قال ... مستقبلا ... الطلاق انه لم يرد ... الطلاق ولم يحكي
عليه شيء ... ملوضي ... اول ... وحمل على ... الطلاق قوله وانما ... متفقه
ما ... هذا ... ابن يونس ... قوله ... تعبير ... ولو ... المرأة ... الطلاق ...
وملكتها لا يقبل منها ... الطلاق ... وهو يخالف ... اول ... ابن رشد ... سماع
ابن ... حوا ... التمليك ... الفقهاء ... ابن ... الطلاق ... كناية ... التمليك ...
قوله ... مسئلة ... ابن ... المسئلة ... وهي ... المسئلة
ليس ... التعليق ... وقوع ... الطلاق ... كما تقدم ... ابن
ابن رشد ... ان ... الاول ... قال ... الاول ...
الزوج ... معلقة ... الطلاق ... الاول ... مسئلة
اللهم ... تقوم ... التعليق ... هذه المسئلة انما ... الطلاق
على ... وغيره ... التمليك ... المدونة ... الدار ...
... هذا ... وقع الطلاق ابو الحسن ... اليمين ... هذا
... المسئلة ... معلقة ... والله اعلم ...
التخيير ... التخيير ... الواحدة ... وهذا ...
والواحدة ... لا ... الواحدة انما المملكة ... المخيرة ... المناكرة ... انه
لا يقبل ... التخيير ... الثلاث قال ابن عبد السلام ... المخيرة ... المملكة ...
... بالواحدة ... المقصود ... هذا ... الشرط ... لا ... يجبر
... المبالغة ... الواحدة ...
... التمليك ... المناكرة ان الا ... المناكرة ...
... هذا الشرط ... ابن ... ذكر ... لا ... وابن عبد ...
الطلاق وقوله قوله ... هذه ... ابو الحسن ... المتيطي ...
... هذه الشروط ... عقد النكاح ... الزوج ... الطوع ...
الزوجة ... ابن ... الطوع ... ابن ... محمولة على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على أن التكلم لا تعقد عليها قال بعض الموثقين وينبغي أن يتكلف ذلك [illegible] التساهل في ذلك [illegible] البلد فيكون القول قول مدعيه ولا يلتفت
[illegible] فالقول قول الزوج وأنه يقلب حكم الطوع وغيره في التمليك خاصة بلا لو ادعت أنه أكرهها عليه إذ ادعت الكره واحلفا [illegible]
والشرط أن له علانية ويحلف على ذلك [illegible] العقد عليه التكلم وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يقلب فيه الطوع والكره
وهو المشهور من قول مالك وأصحابه [illegible] أن الثاني [illegible] التخيير بالزيادة والله أعلم **وقوله** وأما إن وقع في العقد
فلا مناكرة سواء كان شرطا أم لا كما قال في المدونة وإن كان تبرع بهذه الشروط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة
قال أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع [illegible] العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب [illegible] يدل على أن ما وقع في العقد بغير شرط
له حكم المشروط **فيلتفت بالمجلس وبعده فقوله** وبعد [illegible] ينبغي قوله [illegible] وبحث فيه ابن عاشر [illegible]
عن هذا القيد والذي للأجهوري [illegible] هذا الحكم [illegible] إذا أسكتت عنها حتى مضى شهران [illegible] **عليها في التخيير فقوله** بل تقبل
التخيير [illegible] بالكلية لأنه إن أراد أن يبقى منه وأراد [illegible] أن تبقى في عصمته **أو الواحدة**
في عموم النية في [illegible] أنه ما حمله على الواحدة [illegible] المملكة [illegible] المخيرة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] في المملكة [illegible] المخيرة [illegible] ابن الحسن [illegible] إذا قالت قد طلقت نفسي [illegible]
[illegible] أقوال [illegible] في المجلس وبعده في التخيير والتمليك [illegible]
[illegible] التمليك وهو [illegible] المدونة [illegible] في المجلس وبعده في التخيير والتمليك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] التخيير [illegible] **والقيام سواء** [illegible]
[illegible] الأول [illegible] التخيير [illegible] ابن رشد [illegible] والترجيح [illegible]
أو وقفت [illegible] **فقوله** [illegible] الاختيار [illegible]
بالكلية [illegible] **وقوله** وهو [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
دليل على [illegible] **ووقفت أن اختارت** [illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
عليه اللخمي [illegible] الطلاق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible] **فقوله**
الأول **ورجع مالك** [illegible] **وقوله** ويبقى التخيير
والتمليك المطلقان [illegible] **وقوله** ولو رجعت [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] القول الأول [illegible]
[illegible] **والعجم** [illegible] مالك [illegible]
إذا [illegible] المجلس [illegible] المجلس [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المدونة
وأخذ ابن القاسم بالمشهور [illegible] الخلاف [illegible] التمليك [illegible]
لم [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المسألة [illegible] الشيوخ [illegible] المدونة [illegible]

انقا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انقا ليس لها النقل [illegible] المجلس حتى [illegible] المسألة [illegible] الطلاق إذا قالت ذلك [illegible] الزوج [illegible]
عليها [illegible] التخيير [illegible] المجلس [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] **تردد** [illegible] ابن رشد [illegible] **وقوله**
وإن قال [illegible] المدونة
[illegible] إذا [illegible]
[illegible] بعدها [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مالك [illegible] أبي القاسم [illegible]
[illegible] وقال أبو الحسن [illegible] التخيير والتمليك
[illegible] قال أبو محمد [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] مالك وابن القاسم
قال وهذا [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] التردد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **واعتبر التخيير** [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] **وهل** [illegible] **وقوله**
[illegible] الزوج [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] الوكيل [illegible] الزوج
[illegible] اللخمي [illegible] اللخمي
[illegible] الوكيل [illegible] اللخمي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible] **تفسير** [illegible]
[illegible] قال أبو الحسن [illegible] التمليك [illegible] عزل
الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

المدونة ان جعل امرها بيد رجل فطلقه ثم شاء به طلقتين حتى وطئها ان وجد زال ما بيد الاجنبي فاطمها الا الطلاق وذلك ابن يونس
قال ابن المواز الا ان يطيع عليه ورضاه هو بيع ينبغي التعجيز الا ان ابن المواز مثل ما في ح فقوله ز والذي في المدونة اشار ربه
الى ما قدمناه في ح وقد علمت انه لا دليل فيه وكذا الى لكونه ابن عرفة ولابن المواق ما يدل لما قاله نعم كلام ابي الحسن يقتضي
ان ما قاله ابن المواز تقييد لما هنا بالنكرة او بعينه حاضر فقوله ولو رتب غيبته الخ هذا هو كلام المواق ابن شاس
وابن بشير وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يعرض ببعد الغيبة وبعدها كان قبله واختاره في ح ما للامام ابن الحاجب وتبعه
ما للاولى حمل كلامهم عليه هنا وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء فقوله فلابد المدونة كالوكيلين في البيع
لفظ المدونة ومن ملك امر امراته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون الاخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء وقال
ابو الحسن فقوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق احدهما دون الاخر في التمليك تفويض وتخيير وهو كذا في الا ان يكونا
رسولين ما ذكره من ان الاستثناء على تقدير الاول متصل غير صحيح بل هو منقطع على كل التقرير لانه بالاول حمل
الرسالة على قول الزوج لهما طلقا زوجتي وبالثاني حمله على قوله لهما اعلماها اني طلقتها والذي قاله احد منهما في التمليك
لا يكمل منها رسالة انفرادا الثاني وعلى المشهور في الاول فقوله وان ملك رجلين في الاجمال واحد انه فكيف
يكون الاستثناء متصلا والحاصل ان المسائل الثلاث ذكرها ابن رشد واصلها في ابن عرفة ونصه ابن رشد قوله امر امراتي
بيدكما تمليك لا يقع طلاق احدهما الا باجتماعهما معا عليه بعد ان اوما احدهما انفرادا وقوله اعلما امراتي بطلاقها رسالة والطلاق
واقع وان لم يعلماها انفرادا وقوله طلقا امراتي يحتمل الرسالة والتمليك وحمله على الرسالة حتى يريد بقوله بيدهما الطلاق
وان لم يعلماها والرسالة تكون فلا يلزم طلاق الا بتبليغ فيبلغا اياها منه ولا منعه حتى كان على التمليك كما في الاول للمدونة
والثاني لسحنون والثالث لاصبغ وقوله في المسائل الثلاث او انى تبعيه المتن وهو كذا في كلام ابن رشد وقيل
اشكال بقوله هو طلق امراتي ولا يقع او الطلاق حتى يبلغها الرسول على الاصح وتبعه في ح واصله اللخمي بانه فتنار
ما للسحنون عيسى لاني قال ابو الحسن ما عدا الح اي ابن رشد للمدونة هو الصحيح بالكلية والله اعلم الرجعة

الرجعة بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح افصح قال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فيخرج
بالمراجعة ومراده رفع ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها قال ح ويتبين بذلك ان الخلاف في الرجعة هل هي
محرمة بزمن العدة كما هو مشهور او مباحة كما في القول الشاذ فلا يحد الاول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ
ش قوله اي من يصح اهلية النكاح هو ان يقيلا كلام ابن شاس واهلية النكاح انما تتوقف على البلوغ والعقل
وارتفاع الاحرام وبلا مرض موانع قاله ابن عرفة وقوله ومكان ان يصح بل يقال في بيع [illegible] لانه يرد على هذا الصفا
ما ورد على الغير مثله وكيفيت في ح ناقله وقوله كما عن قوله يكح بين كل منها تقوم ان المراد بمن يصح من بين اهلية
النكاح بالبلوغ والعقل وارتفاع الاحرام وبلا مرض موانع مع وجود اهلية النكاح بالاحرام والمرض والعبد وكذا السفيه
والمديان داخلون فيمن يصح للاحرام والنكاح وحقيم قوله ويصح كما زعمه من المبالغة لانها تقتضي دخول ما
بعدها في المبالغ عليه فكيف يصح مع خروجه منه فتامل فتبين ان التوكيد غير صحيح وتبعه خش واصله ت
وقوع اذن سيد فقوله وتبع الرجعة ان اوضحت احد التوجيهين الحمل الثاني بعد قول الحرم [illegible] عج
بأبين هذا ينبغي من جميع العقود انها تعلل [illegible] زيادة [illegible] وقوله ونحوه في كلام [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
عند احمد [illegible] وقوله لان لا ينافيه اعتبار الحد [illegible] هذا السوال مبني على ان المراد
بنعمي الامر هو الخارج [illegible] بعقله والكلام ان المراد عنه في ح [illegible] الذهن فلفظ
وقد علمت انه لا يقع بالطلاق [illegible] ببعض كلام بقول مع نية فقوله مع نية [illegible]
[illegible] مع نية [illegible] بعد او بقول [illegible]
هذا على ما شرح به [illegible] خش [illegible] المراد [illegible]
وقيل انه [illegible] وقوله [illegible] بالنية [illegible]

اقر

اقر بعد ذلك بالعدة وصح خلافا هذا هو النص في الموازية والصحيح لدعوى ابن بشير فانه جعله المذهب والاول حمله في ان
المقدمات وهو مخرج قول ومحل اللخمي على الاحتمال قولين نقالا بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير الخ ولو هزلا تغيير
القول بالقول الصريح المجرد عن النية يقتضي انعقاد ما بعد المبالغة وما قبلها وهو عين كلام وقال ابن عاشر المعروف لو صح
لبيه بجزل ولا اجده اذ لا تنصور التجديد بعد النية والتي تجري السنة ان قوله بقول مع نية محصورة بالمحتمل بدليل مثاله
بارتجعتها ورجعت بدون زوجتي ما بعد المحتمل فقوله او بقول ولو هزلا او بقول صريح مع نية بل ولو مع دامتها وهو
الهزل اذ ذاك كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا انبغي النظر في كلام اليه وقد الح هش بهذا
فالزانة هنا الواو ولو المحتال زعمه سنده ان المبالغة لا تقع حينئذ مع انها تجيء كما علمت والله اعلم يحمو كلام
فقوله وقد يقال انه بابين هذا التعيين والتبع ان يقال انه رجعي للوجهين احدهما ان القائل بمجرد الطلاق هنا
هو ابو عمران ومع علله بانه كالطلاق النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وابو الحسن وغيرهما والطلاق
في النكاح الفاسد لا تكون الا بائنا كما تقدم في شرط الرجعة الامر الثاني انه لو كان رجعيا لجاز الرجعة الاول
والمشهور خلافه بحصول الانقضاء العدة وان ما ذهب ابن وهب انكر وتعقبه بمجرد نحو الطلاق فلا تصح الرجعة
بالفعل دون نية فقوله بناء على انه احتمال وقع به على كلام صوابه طلاقه وقع بكلامه التنبيه لانه الزم انه
وقع بعد انقضاء العدة ولا ان يعلم دخول ابي صاحبه ونشر فيها ثبوت بنيابة بها ومثبتهما تقوم به الاحلاف والخ
تقوم انه بينت بشاهدين على النكاح والرابع على الخلوة وتقرر هنا على الاصابة فقوله مصدق الشيء انه ان لا علم
على الدخول او على عدم الدخول فقوله ونشا تقارنهما فبله عليه مثل البينة هذا ينبغي انهما صورتان
مختلفتان وليس كذلك بل هما صورة واحدة بعينه تشبيه الشيء بنفسه لان تقارنهما مثل الطلاق على الوطء حتى
فيبني مثل البينة على الوطء مثل الطلاق بالوطء الاخير حتى يتشبه بنوع لو حمل كلام الشيء على ما هو كذا والتقارن
بعد الطلاق على الوطء فقبله خلافه فلا حاجة عليه في تشبيه صورته بصورة الحكم وكذا نت غيرها واخذ ابا
الاجعل معناه ان اقر به بالوطء اخذه بمقتضى اقراره سواء صدقته اللام اولا وكذا قوله كدعواه اي ومثله
واخذ بمقتضى اقراره وانما هي ان صدقته اخذت بمقتضى اقرارها والاخذ هو معنى الذي شرطه الغير هذه المسئلة انها
بعد قول الغير اقراره ولابد بين المستلزمة كلام الغير ما ذا اضيفا على اقرار وبهذا نعلم ان قوله والمعروفة النفقة
لا يقتضي عنه قوله سواء اخذ ابا اقرارهما ولا ما عول بل معناه انه من اخذ الزوج بمقتضى اقراره في النفقة مشروطة تقصد
بيانه لانه علم كونه تتبدلهم ثم اخذ بعد الاقرار ها بسقوطها عنده واي ماعشرة وهو الفاضل كلام الغير طلاق ملبو ومع
والله اعلم وتعقباه اضحى من الزوج يتعلق به الاقرار صفوا من الزوجة بالنفقة ولا بعضها حتى انه بغيره لم تمنع
الغاية مثلا وانما هي مثل ما يتعلق به الاقرار الاخر الذي بالعدة مثلا اخذ كل منها على الشيء بمجرد الاقرار ووقع الاخر
القدي بالاقرار وانما اخذ الزوج بحق الزوجة مشروطة مقصد بها لقوله في الاقرار الاهلي لم تكذبه وقوله واخذ ابا اقرارهما
بالوطء اعلم انه ان احملنا كلام الشيخ على مجرد الاقرار بالوطء كما ان حمل المراد الا بالاقرار هنا مخصص في ماء العدة كما لابن
المواق وجد ع وهو الصواب خلافا لما عليه عج وانه ان الحب العدة وما بعد هذا ان حملناه على انه اقر بالوطء وادعى الرجعة في
ما قاله ع والشيخ وسقط الاعتراض عليه وعلى الاول فالصواب ان يقول ان ثماد بها على النقد بخلافه بعد الكلام
في الحد ع وان حمل على الثاني كما شرط التمادي راجعا لما بعد الكاف وما قبلها للمراد به ان تقويت عبد الحق منقول رجع
بكلامه ثبوت انه اضرب دعوى الرجعة وانما تعقيل ع بينها نقل الكلام بين الرجوع في العدة والرجوع بعدها بغير كلام
فالتلازم النقدي المراد به التمادي على الاقرار وبهذا لا يغني عن قوله والمعروفة النفقة خلافا لابن الحاجب ومفهومه
ان رجع منه للابراهيم بالقرار وما ذكره ع وانه اذا رجع احدهما سقطت بيراءته كل منهما غير متوال انظر كلامه
فقوله ع بان انقضت ما بدا به بما ذكر في بعد انقضاء العدة لا يراجعه بشيء الا ان يكون قد
انقضا تنصر المسئلة حينئذ مثل كدعواه لقاؤه وتقوم ولا تحلى لحفوه الوطء فقوله وذلك حد ع قوله

وللمصدقة النفقة راجع لما بعد الكاف في القولة . رجح عند ابن [illegible] معناه هو منصوص فيها وقد رد ابن عاشر كلام ح جد ع ما تقدم . وقوله
مع إرخاء الستور ولو رجعت في نفوس ان هذا غير صحيح لعقوله امانة في الدخول للاهل لم يكذبه وكذا قوله وكذا الزوال والاكل يعيب
العرف تقوم ما فيه منزلته وله جبرها على تجديد عقد قوله وكلام المصنف حيث لم رجع فيه [illegible] اذ قبوله جبر عقلا
بنيانه جبرها واجابته بالنقد يقتضي منع [illegible] اختصاصه للتعجيل [illegible] قوله [illegible] ومقتضى قوله [illegible]
اذا اعطاها ربع دينار [illegible] قبول رجعتها [illegible] ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبل رجعتها عن [illegible]
ومن بعضهم للتعجيل [illegible] قال [illegible] على النقد [illegible] من الاصول . وقوله
في الاول بعد انقضاء العدة هذا التفصيل ع المتقدم [illegible] اذا احملنا المسألة الاولى على وجود الاقرار بالوطء [illegible]
هو فيها كانت المواضع [illegible] بالعدة كما تقدم [illegible] هنا لان محله اذا ادعى الرجعة وان حملت
على الاقرار بالوطء [illegible] الرجعة [illegible] المتقدم [illegible] قبول الرجعة [illegible] بين العدة وغيرها كما
تقدم [illegible] وقوله [illegible] نقله ابن [illegible] ع [illegible] المدونة وقال
[illegible] هل هو تفسير او خلاف [illegible] واشار اليها [illegible]
بقوله وهل ان اداع الاقرار [illegible] او ان الاقرب [illegible] وقوله لا كذه ضعيف والمذهب انه لا وجه
لانه هنا [illegible] عن المدونة هو [illegible] هنا [illegible] وهذا القول هو الذي رجحه ح هنا [illegible] العدة انه
اذا الزم [illegible] بالرجعة [illegible] تفصيل بين ان يلي [illegible] وهو احد اقوال [illegible]
ابن عرفة [illegible] قول ابن القاسم [illegible] خلوة [illegible] او لم تنقض العدة او [illegible] وقوله
[illegible] هو الذي [illegible] عن [illegible] وهو الظاهر والتعليل [illegible]
[illegible] قبل [illegible] غير صحيح لان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] رجعته [illegible] الاولى [illegible]
لعدم [illegible] اذا دخلت وقوله [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] حكمها [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] بين المستلحق هو معروف وقول [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] بين المستلحق [illegible] ثلاثتها [illegible] الاول للامر
[illegible] اصبغ مع رواية ابن نافع [illegible] عن المغيرة مع [illegible] ابن حارث [illegible]
وهذه هي التي يحكي عن ابن الماجشون [illegible] البر بين الحرة والامة [illegible] دار قدامة وكانت
دارا [illegible] بيعها [illegible] الثقيل [illegible] مالك [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] قول لابن القاسم [illegible] هذا [illegible] عياض
قال ابن حارث كانت لابن الماجشون [illegible] كلمة [illegible] كاملا [illegible]
[illegible] دار قدامة وكانت دار [illegible] وقوله
والبر بينهما [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الخلاف عن ابن زرقون [illegible] وقوله
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] قبل الطلاق
[illegible] الخلوة [illegible] الرجعة [illegible] قبل الطلاق [illegible] والاحتمال الثاني
على الاقرار به قبل الطلاق [illegible] الخلوة [illegible] بالوطء [illegible] قبل الطلاق
[illegible] الرجعة [illegible]

بالقول

بالقول لا ما حمله عليه [illegible] وهو كون [illegible] ابن عرفة
وما قاله للمدونة وخلافا لابن [illegible] ابن بشير وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب لظاهر المدونة
مقتضى كلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] ظاهر المدونة ان لا بد من مجموع [illegible] الميت بلا واو وخلاف
[illegible] ثلاثة بالكلام [illegible] وقوله [illegible] ثلاثة [illegible] هكذا
[illegible] ولو تزوجت [illegible] واشم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] وقوله [illegible] رجعته [illegible] لانه [illegible]
انقضاء العدة وتزوجت [illegible] المسألة [illegible] انه راجعها [illegible]
انه [illegible] العدة [illegible] وهو ظاهر [illegible] انقضاء العدة
واجاب ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] رجعته [illegible] هذا
والانشاء [illegible] ابن عرفة [illegible] منزلة انشاء [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] عن تعبيره [illegible] منزلة الانشاء قال
[illegible] رجعتها [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] انشاء
[illegible] الرجعة [illegible] انشاء [illegible] كنت راجعتها
[illegible] انشاء [illegible] انشاء كقول
الاشكال ان قوله [illegible] الرجعة [illegible] وقوله كنت راجعتها انشاء [illegible]
[illegible] انشاء [illegible] انشاء [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
مع [illegible] الرجعة [illegible] العدة [illegible]
على [illegible] وقوله [illegible] قلت [illegible] رجعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المسألة [illegible]
العضة وتزوجت وقوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] بالرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] المدونة [illegible] ابن ناجي
[illegible] العرب [illegible] على [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] وقال [illegible] الرجعة [illegible] ابن عرفة
[illegible] صحة الرجعة [illegible] صحيح [illegible] المذهب [illegible]
ابن عرفة [illegible] ابو الحسن [illegible]
الى جمهور [illegible] ثم قال عياض [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] رجعة [illegible] ثلاثة [illegible]
الرجعة [illegible] وهو الصحيح [illegible] ابو الحسن عن عبد الحق [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اذا علمت هذا [illegible] ابن [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] ابن عرفة [illegible] كلام ابن عبد السلام

والراجح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقتضي انه يهم عبارة ابن الحاجب من عموم تقديمها في القطاعة ونسقه بـ خ ويسلم له الجوبة بين كلام ابن الحاجب على ذلك الاعتراض
عليه وعلى ابن عبد السلام والهواري. تحقيق للاعتراض بلاح عبد السلام ومن تبعه دون عبارة ابن الحاجب والمختصر انه كلام الشيخ
ابن يونس صواب ليشبه ان تقدمت الاجارة كانت نقض هذا قول الموازية وقال ابن سحنون عيسى نقض بيمين معا فاما هكذا هذا الكلام
هكذا ابن رشد بعينه اذا ادعت ذلك في السنة او بقرب انسلاخها ثم قال وانما لو ادعت ذلك بعد مضي زوجها بالاكثر من القليل او القا
بين لا ينبغي ان لا تصدق الا ان تكون ذكرت ذلك في حياته من الواحد ام قال ضيح حيث جرى الشيخ على قبح الاظهار بلا هو عمية
للسنة يبقى تبيين به دون عليهم قلت في حمل كلام المصنف على النسخة الاخيرة المتفق عليها وتكون ليعوي جارية على قبل
في سماع عيسى فينبغي عنده الاعتراض والله اعلم وقوله وتكرر ذلكم الم يكن في الرواية تكرر وانما فيها انذكر ذلك الثاني وقوله
عا ج ولا تصدق بعد علم بنية نحو اذ الشرب في عن ابن رشد هكم الى نص من بعد العقلاء كانت لا تزنيهم من بعد العلاقة اذا انقطع
الحيض بعد الطلع ليس بينة انقطاعهم ومع تصدق بعد العقلاء نسخة ملكه اذا كانت تحصيه كما تقوم ولا لكل الاربعة عشر
الخ هو النسخ الصحيحة للايمة الاربعة انهم وعليها ضح في جهة العربية قال ابن الا في الكتابة وان تعرف ذا الظاهرة جمع الخ
اجعل ان وغيرة التشبيه قال الرابع ونقل البيرجي جواز عقد الاب بنيار من البراءة والتعتيم فيه قاله ابن الحسن قال ابن محرز
طالع هذه نسخة تعقب في زمانه هذا وقوله بخيرية اللام الخ هذه اية في تكميل التشبيه عبارة بمعروف قال
نوهم التبعة للمستلي بين اعتراض لان التبعة قد تزيد على ما يجاعل زوجها فبعد ذكر ما حسن عشرته وكرم صحبته بالطعام انظر
شرعي غير معقول وقد قال ابن القاسم انه لم يتبعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل انه انبت المتكلي وقوله ولو كان
الزوج ربيبا مجنونا يعني بعد الطلاق لان هذا هو محل نوهم عموم طلبها عنه الانفاق وانه وان كان طلبها انما هو بعد انقضاء
العدة وانما لو ارضعه بعد الطلاق بلا نوهم الانفاق بعد انقضاء العدة ابن حبيب تجبر وارثه وقوله وفيه المذهب عبد او امه
خادم او نفقة قال ابن الحسن يعني نفقة تختار فيه الغلام بدل من قالت قر انما مع الخادم وقوله وهو ضعيف
في يعني المذهب والتحديد لكل معلقة ابن عاشر هذه عبارة ثلقة والعبارة المستعملة انما اوقات والمتعة على قدر حاله
لكل معلقة اوورثتها وبعد العدة الرجعية في كلام اللازم الايلاء رسمه ابن عرفة بقوله حلف
زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه في بعض طرر ابن عاشر ما نصه قوله يوجب هو في التعريف الحكم ان ثبوت الخيار
المذكور فرع عن وجود ماهية الايلاء فاذا توقفت معرفة الايلاء عليه دار وقد ذكر حمد ورد هذا ابن عرفة في حدوده مع الحد
بن احمد ابن الحاجب حيث قال الدار وعدا من قلت والاجوبة عن مثل هذا البحث كثيرة وان شئت قلت هذا والحكم
قبل التصور والممنوع انما هو الحكم قبل التصور ومع هذا العيب فلا يرجحه التعبير الكلام المثلة الاتية في المثنى ومن
اولاد كهنها ليلا او نهارا وما بعد الايلاء يمين زوج مسلم فقوله نعم على تقدان وكيفيه لا بد كونه الخلاف في هذه
المسلة غير صحيح والنادكر في خ هذا الخلاف تعريف ثقة ان لا يحلفا اوان لا افرجها وتقدم وانه قال بعل ثقة لا الكثير وهو قدر بقي
معصية ووجه القول الثاني فيما ذكر ظاهر لان قوله ان لا افرجها مؤول بمحصور منه وما يلد منه وان انه حلال
على مقارنته وقالوا انما هذا البيع تعليق وانما هو تور بمعصية وانه ان صرح بالتعليق بقي على تقدان وكيفيته فليس
محل الخلاف وبين الخلاف فيه وجه اصلا وان المعلق نور بينهم مخرج كفارة اليمين والمعصية بينه والله اعلم وقوله
وتستبايد له اجل اذا عجل وهو قول اللخمي فيه شك اذ لم ينقل ابن اللخمي بمثل نعم له احل اجل ورعى في عند قوله ابن بكر
والوضع صنوان اللخمي وصد الجنون لا يرجع حتى يشد ولاكنه ينبغي حفظه في الوقف ابن عرفة ظاهر لا ومعه بعد ذلك الا وهذا
خلاف ما لابن رشد في معده بعد ابن عرفة وكلام اللخمي انه لا يشترط له اجل مال وانما انتى قال بالاجل هو ابن رشد لا كلام يعقل
ابن عرفة بل لو يوم وطئها وانه لابن رشد عند قول ابن اصبغ في نوازله ان كان بينة بانه يوطيها في جنونه ان وطئها بيمه
تحنث ولكم عنده وفيه بيمينه ان كان حلفه في حال صحته هو بالله فقوله تحنث بوطئها في حال جنونه فقد ضعيف
لا انه فعله في حال الجنون كما لا يعقل مان ولد في حال الجنون فهو حيث ان الا يحنث ثم وان لا تحنث عليه بالكمال بقول النبي
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق وتكون ذلك من فعل زوجته في نوم فيهم حتى يمر اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الشهر ويوم ووطئها لانها قد نالت بوطئه ايلاءها في جنونه ما قبل بوطئه ابلاءه حقه وما تلذذ به المجنون فلا توقيف
فيه بعد ذلك هو والعدام ان كلام اللخمي حيل على ما قاله ابن رشد خلاف ما في الجوبة عند الايقاف على نقل اليمين ينافي قوله
تنبيه ذكر في خ مثل هذا الكلام اذا طرأ الجنون بعد الاجل ولم يطأ وانضم بلاء الا وهو ضيح ثم جمعه تمام الاجل الايلاء بقال
اصبغ بن يلزل السلطان عليه وتكون ما ذكر ابن وبلاد الا الابعد وجعلوا عليه فعل ولزمه ذلك وان وان لم يكن منه فعل والمختار
اللخمي ان لا يكون للمرأة مقال لان امتناعه في حال الجنون ليس لليمين وان لم يكن لها مقال اذا انقطع ذكره في الجنون الخوف انه
انما يطلب الاذن اصاب بعدهم وان ربها قوله وما لم يمنع الوطء بان منعه فلا ايلاء فيه شك في خ عن ابن عبد السلام ما قاله
ونجاح المذهب مثل ما ذكره الشيخ يعني ابن الحاجب وجعل الايلاء للمريض مطلقا وبعضهم اذا كان عاجزا عن الجماع انه لا معنى
لانعقاد الايلاء في حقه الاشرى انه لو الا انفتح ثم رجع لمقاطعة بالبينة الجماع وقال في ان التفصيل خلاف ظاهر
المذهب وان تعليقا فقوله والزوجة كذلك تحرزه ومعلقة قال ضيح الغلام ان وان كان هو التعليق المختلف
فيه وهو التعليق على التزويج نحو ان وطئها فكما لقوله للاجنبية والله ان تزوجتك لا وطئتك او مع له لها ابتداء والله
لا وطئتك فاذا تزوجها انقضى مدة الايلاء الصورتين على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى
للذين يولون من نسائهم وبكلامه في الله ان يعتبر بكم دعا المخالف الوكم على المرضعة فقوله وهذا ان قصد مصلحة
الولد في الاشاك كالقول المشهور الذي عن الله وان رجعية فقوله قال في الشامل ولو الا رجعيا لزوم الايلاء
بالثانية ويبقى واشترك كذلك مشكل لانه لا انزمه فيها بين نفعا فتأمله الخ ولا يعد ايلم فقوله وكما تناول
مثل في قوله تعالى ان كنت قلته في الحشوا السقاء فقوله تأول الان هذه الاية صريحة لا تأويل بينها او الا واحتى
تسلني في هذا قول سحنون وبعض تابعيه قول سحنون لبيعه محبول وعلى فضول والكاصي عن عليه وانما رجع الشيخ على الاول
لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون وقوله سواء قال التبدا او انتدم في الاحمل ولم يعت في انتله للشرح وتعقدت
قال ابن رشد في ولا وجه له لان الانهار ان سلك في بينهم يحمل عنه الايلاء كما يوجد في كلام سحنون وانتدبه ومن كلام
التبع الا لا تنفي مهنا فقوله فلو قامت عليه بينة ثم تبعده الخ هذا هو الذي نقله ابن عبد السلام عن بعض
وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق انه اذ قال انما اراد عدم الانسلاد معني في موضع معين يجعل عنده
تكلفا او لاغتسل وجنابة قال ابن عبد السلام اعلم ان حلفه على ترك الغسل محتمل لان يكون كناية عن نفي الجماع
نعود لمتطول التحاد كثير الا قد لا ديوب له الاجل من يوم الحلف ومحتمل لمقال الكلام من حاله ويكون واو انكب
نفي الغسل الا الذي لتحلي الآن مسألة نادرة الا النبي الجماع مدة الايلاء فيختلف هل يكون له اجل قبل الجماع
او لا يكون له حتى يجامع من حسب اصطلاحهم المعقود اذ كان امتناعه الوطء ضرورا ان يبعده عليه فيه ينقضها
ابن جرها مثل ان يقول ان وطيتك فوالله لا انكحك ومثل ان علقت اني لا احبك او انت في هذه السنة اني واحد
ومثاله يقول ان وطئتك مثل هلود انثى ثم يتهم العسقلاني هكذا اذ اللخمي الاحتمالين وبه تعلم ان ما نقله بعض
شرح الشامل من ان اصلهم ان المعقول النابغ قيح وكل اعترضها انا وليس وفلان انه مع ظاهر المدونة هو الاحتمال
الاول وهو اصلوه ابن بكر الحاجب ما انما ابن في الصلاة الا وطء الغسل حيث ملزوم للغسل فلا تكون نفي عسله
كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم فلا بلزم ووطئه حتى لا تغفل عنه انعقاده بينة على عدم الغسل والتوكل على
عليهم حيث لم يلزم الا ايلاء قال اذ لا اثر لوطئه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه او ان وصبح فقوله
ويباح له وطئها سواء نوى بعضه وطئه الرجعة ام لا فيه شك بل يمنع من الوطء اذ لم يرد الرجعة كما يعينك الشيخ
ومره والا غير مدخول بها فقوله وتعيلا فحمله على تعجيب البعض صوابه على تعجيب الكل فقوله ويكون فيها
التعجيب فقد يقال ان تعجيب البعض لا ينقص وانما تنقطع زيت الاحكام عليه من الغسل وغيره وتحميل الصلاة
احلف لا اشك ان بعد ان مع المحال ذلك التبنة زد بعد لقول المدونة بعدان ذكر ابن محمد ان ثالث انه قول ما فقهها ورعيتي
عندنا ان الطلاق تعلق عليهم حين تم تعجيب له اجل الموت لانكم ويمينه وقاله ابن القاسم رجعت تحل ثم قبل

اربعة اشهر او بعدها بمنزلة وهذا هو الصحيح من قول ابن القاسم وبه تعلم ان قول سحنون بتعجيل الطلاق وان لم تقم به وهو قول مالك واشهب
القاسم والمخزومي ومن وافقهم من محصول ان القول بالتعجيل وان لم يرد بعده انما هو لحق الزوجة ان شاءت او اجازت وغيره اوضح بالاطلاق
او بعد ان فعل عليه لحقه واصل ان طلب حينئذ لانه لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا وهو الذي يرجحه كلام ابن محرز
او لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وان كان الطلاق رجعيا وهو الذي قاله ابن رشد ثم زيد وقوله لم تعد عليه كرا قبل وبينهم
الاول هذا ان القبل هو الصواب ولا يمكن بينه لانها محلوف بها وقد ران اليمين لا تعود بينها الا اذا انعقدت العلة بينها
واللام بعد ومستفادة لا تعود بل كان الخلاف المقام عن الغاية الزم ثم قال الفقها في الشرح الصغير بعد ان ذكر ان عبد الحق وابن
محرز حملا المدونة على انه لا يمكن من الوطء ثم قال عليه انه ما نقله وحكى اللخمي في تمكينه من ذلك اقوال الاربعة قول محمد انه يمنع
منه جملة وقول عبد الملك انه يجب الغسل ثم يرتجع والثالث يجوز ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل قال وكلام المدونة
ان له الاصابة الثانية وهذا خلاف ما لعبد الحق وان محرز مثله اللخمي ان لو قال وهل كذا في الظهار ام لا ولينظر على من عمل
ذلك في مثل ذلك ثم وقوله تنبيه بانه لا يمكن من الوطء ظاهر ان القولين الشاذين لا يجريان هنا وان التنبيه
يجري في ذلك والله اعلم بمذاهب التفصيل لابن راشد انه صرح بالقولين هنا بعيد ان التنبيه كلام وقد نقل بعده ذكر الاقوال الاربعة
في تمكينه من الوطء او ما القول بانه لا يمكن من الوطء جملة فهل يعجل عليه بالطلاق او يضرب له اجل المولي ما المذهب على قولين
فابن يونس والمدونة منه في كتاب الظهار وقوله ما لا يبن حتى يكفر فيه ان زوج الظهار لا يعتقد عليه حتى يعجز بها
والكفارة لا تجزئ قبل انعقاد الظهار لقوله الا ان ولم يحنث في العلة تقدم كفارته قبل لزومه ما الصواب ان هذا لا يعجز الا
ويكون موليا ماذا انقضى الاجل ما قال ان رضي بالمقام معه بلا وطء والا طلق عليه ولا يمكن من الوطء فان تجرأ وكفر صنعه
الايلاء وانعقد الظهار ما لا يبن حتى يكفر لوجوب الكفارة الآن وقوله عتقه من سلم باعتبار مطلقا بحيث لا يبين
او لعبد سلم بيعها تقوم لا يتحمل له مدة الاربع حتى يعتبر به العتق عليه لانه يجوز ان يعتق بغير وهو يبين لقدر ما وجد
مستعرضا هذا انه اعتبار الملك في سلم بعضه اوتاخر الوطء صار قوله كمن اراد التعدد الذي في الخ هو جاز وقعه
او خلف بيمين نفع ذكره لعلة نزلت به او نحوه هذا مثال ما الحق بالاصل في ذلك ونبه كذلك ان تعجيل بعض
الخلاف مات نحو فقعد او شرب دواء لينفع منه او انسيال او شرب لعلاج علته وهو عالم انه يعجل بذلك لاجل وطئه
كان قبل العراقي بالتعارض بلا اجل من اللخمي وقوله بلا لمستثنا والثلاث يعني يقول عنه الغرياني هذه اعراضه
صرح به ابن رشد رحمه الله من تعدد الثلاثة البتة وتعلم من اول الاجل المعقود وقوله والاول المغربي وان الحسن ما قد ذكر
فيه ان ابا الحسن يقول بالقول الثاني الذي هو ظاهر المدونة لا بالقول الاول او حلف بلا ان قبل تكفير منها هذا هو قول
ابن القاسم في المدونة فانه ان كل يمين لا يحنث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل المليكة ان يلزم بها
الوطء عقد يمين بيع بيعها بعد ما انعقد وقال ابن القاسم اقباله وقد تقدم ذكر القولين ان كانت يمينه صريحة في
ترك الوطء وقوله مولي الايلاء قد اشار بهذا الى اخراج كلام المصنف عن ظاهره بجعل الذي هو الاصل هذا القول المغير
وهو مولي الايلاء والامر في ترك الوطء كما هو ظاهره وبدليل لشار كلامه فقال ان نقول لا لاجل احتملت من تخصيص وقوله كلا
والا ظاهر محتمله على ظاهره الذي تقتضيه ان يمينه ان دلت على ترك الوطء الذي اما لاجل فيما يكون الاجل فيه من يوم الربع ونحوه
كقوله على ان المنصوص انه متى دلت يمينه على ترك الوطء صريحا او الزاما بالابتياعي كانت من الاجل من يوم اليمين وان احتملت
من اليمين انه وانه لا يكون من يوم الربع اذا اطلقت على فعل بصيغة حنث كقوله ان لم ادخل فانت طالق منع من زوجته
حتى يدخل كما مر في الطلاق وان لم يرجع بعده فلا فانه ان رفعته الايلاء على ثلاثة اقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه
وذلك ان حلف على ترك الوطء وان يمين كانت وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم الربع بعده وذلك الذي يحلف بطلاق او غيره
ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم الربع وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذي يدخل على القائم
وقد اشار لهذا بعد قوله لان احتملت من يمينه انه وانه تارك بعيد الظهار ابن الحاجب وقد تقدم الصوب
بانه خلاف نص المدونة الصحيح انه الربع والحكم ما لكي ههنا على الحصر هو كذلك فيها ونقضها الموافق والله تعالى الصالح

حتى

حتى يقدم زيد وهو مثاله بحلم تام منه وبعد الاربعة الاشهر فيهم مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار ومضت اربعة اشهر
ما لم يدخل فليطلب الحاجب ولو قال الى ان اموت او تموتي فهو مول ولو قال الى ان يقدم زيد فهو كما نقل عن المدونة
فهو قول زيد الدار عن ابن عرفة ما ذكره والحكم في المسائل الاربع صحيح وظاهر قوله في مسألة التعليق على الغروب ومعونة
احد الزوجين انه ايلاء وان التعليق على الوصول وعلى موت زيد غير ايلاء ويجب بخصوصه وان الاول ايلاء تتبعه الطلب
والثاني انما هو ايلاء باعتبار المقال وظهور ان مدة الزوج اكثر من اربعة اشهر ثم قال اللخمي ما شئت وذلك ان ما احتملت
موته اقل وان كان الاجل فيه الطلب هو مول باعتبار المقال حتى يعلم ان اداء الزوج جنى بينه الكثر من اربعة اشهر
فيناسبه ثم قال بعد بحث التعرفة مع استواء الجميع في كون الاجل من يوم اليمين وقوله والذي اذا اطلب لاجل تعوم
في مسألة حتى تسليمي ان ما ذكره مردود وانه يقع فيه اشياء ومن له الاستعمال هذا القولان وهو الراجح بقول واحد
الايبر منه من حيث هذا وغيره المحقق فلتنظر له بتقرير ما والكلام ابن يونس والراجح وقد بعد كلام في المسألة وروى
بعده او وقعه لا يكون الا بعد ضرب الصعقان لم الاجل وكل الثلاثة الوقف بعد ضرب الاجل اصبغ من قدم بعد زمان
وجرى هذا الكلام نص في تهذيب البرادعي فتعلمت انه لا يلي لابن يونس انما هو تصحيح المدونة والذي نسبه ابن راجح
في مناهج التحصيل وصيغته مثل ان قوله ان لو قال على الا حنث بذلك قوله على الارجح والله اعلم او يقيم النظر
الخ هذا زمنه تبين الفرق ما اذا ما مضى الاربع او يقوم عليه وقد نقل ابن عرفة عن عياض وابن عبد السلام ما يقتضي
الاضطراب في تفسيره كالعبد لا يريد الجنبة او لا يريد التكفير يعني بالصوم مع قدرته او ارادته وشعره الحيد هذا ان
ممن اعلن الظلال بلا عذر من الصوم متلبس لا بد خلة ايلاء ولا تجب او حنثه كما تقدم وان ينعقد يصح بعرجه ان يروده العلم
عنده من ظهور العتاقة اذا اربع والله اعلم وقوله دون تفريع ما الزوج في حد المولى لعبارة الشيخ الا ان يجعله
التنبيه الايلاء وحربان الاقوال الخ مسند بان جرى بان الاقوال فيه عياض بعقل وهو كلام ما لعلى ان التنبيه في
الايلاء قد لا ان الذي عن ابن القاسم شيخ له اجل الايلاء وعقبه بمفاهم من يوم الربع انما نقر بان التنبيه
وعبارة الخ وهو وان يقع ابن الحاجب والموطأ بعد تلك الابد له فحاصل وان فاذ العبد لحق الصوم ولا يوجد هذا التخليص
والاصح وبعده ثم تناول عبارة الموطأ كما في الخ وابن عرفة انه عن طبعي لا ان يعود بعد ان الصواب ان لا
كما ذا تتصل كما هو والخ لا ينفع كما قال وقوله عن احمد وانقل وصححه انه يجرد العتق في هذا
التوضيح فخرج بانه يغير العتق ايضا مثله قوله كالطلاق القاصر عن الغاية وقوله ونحو على ابنه في بريرة
حمل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها في هذا الوجه بعيد لان اهل بريرة كانوا اشترطوا
ان يشترط عليهم ذلك ولا وفيل النقاء الحديث ان معناه اشترطي او لا تشترطي الشرط باطل كل حال فلا لام لبس
في صيغته وفيه نظر لان هذا الشرط يبطل العقد فلا يكون وجوده وعدمه سواء والاحسن الاجوبة في الحديث
ان الامر فيه مسألة الزجر والتغليظ وان المقصود به انه ينهى لا من اهل بريرة وابى الا ان يشترطوا لهم الولاء
كقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه وهذه الاوجه اجوبة عن اشكال في الحديث احدهما ان اشتراط الولاء لهم مفسد
للعقد لانه مناقض للمقصود في البيع والغالب ان ظاهره الخداع حيث تشترط لهم الولاء ولا يحكم لهم به اذ سبيل
ابطال الولاء لمن اعتق واصل الحديث كما في البخاري ان عائشة رضي الله تعالى عنها ارادت ان تشتري بريرة لتعتقها فابى
اهلها الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وتعجيل
الحنث فيه وقع في كلام ثم اطلاق في هذه العصمة لان هذا الفرق يعني ما صدق عليه الذي من العتق والطلاق
وزيد فيه من الصوم كما زيد الاول على هذا يصدق على اليمين وقوله ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها
سائل كما في هكذا في التنبيه وهو هنا ان الذي في الخ فصل المحلوف بها بالايلاء الموضوع لا عليها وانما لا تليس
طلاق المحلوف عليها بتعجيل الحنث ونص عج بعد ان ذكر عن المدونة انه ان طلق المحلوف بها زال الايلاء ما نصه
مفاده طلاقها بائنا او رجعيا انقضت عدتها ابن عبد السلام عن الغاية كما في ثم وراه كما فهم منه ان الايلاء لا يزول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بحيث لا يعقل خلافا لاصل الاثبات انما ان طلقها ونه بانه يعود عليه ان اعاد فلا تعلقه تكلم وبه تعلم ان ما يعتقد في
مندوبين صواب بل وليس يعتقد وكذا ما هنا المعنى ايضا القول ابن عرفة الباجي عن اصبغ فلو برئ السيد وفيه بالنكول ويعتقد
وسمع عيسى ابن القاسم لو ترك الامة وقف زوجها المولى وللسيد وفيه من انكر ان لم يتبع وكيها فقوله ونحوه
اتبع لعقل [illegible] مثله بيع وبينه نكول والعود ان [illegible] لا يعقل كما تقوم بالفسخ لان العقل يجوز وطء كل
شيء حتى الحج وقوله والنكرة لعل العربية تشعر كلام ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام
لا مطالبة للزوجة [illegible] وطيها والارتفاع وكل العاقل للا [illegible] ومقتضى قوله ابن الحاجب [illegible] والاشارة لعل قول
مثل هذا [illegible] وقيل بان قال ان له [illegible] وان ابن يحيى تعجيل طلاقه وان ابن ابا القاسم واشهب
في العارضة ومثل رواية ابن القاسم من المذهب مثل [illegible] بقوله والطلاق على المولى واجاب بانه ع [illegible] العارضة
بقوله الطلاق [illegible] يقتضي ان يكون معا قابلا للعيبة في تلك الحال فلا يبعد ان تكون العيبة مع هذا القول بالوعد
كما في نظائر المسئلة حيث تتعذر العيبة بالوطء ويكون التعليق عليه انما هو ان امتنع من العيبة بالوعد ويعجل
عوائد تتنقض المعارضة وتكون [illegible] ابن الحاجب وابن شاس موافقا للمدونة ولما تقوم اذ هو جوابه بغير المعنى لهذا
المطالبة ان لم يمتنع الوطء انما ان امتنع بلا مطالبة بالعيبة بالوطء مع ما اشبهها بغيره وهو الوعد بدفع الطلاق
ان ابى وان المعارضة ان اتت على نفي المطالبة رأسا قال [illegible] وبه يندفع قول ح عقب كلام ع ما فهمه من قالب التوضيح
لا يرتفع الاشكال لا تكون العيبة بالوعد او بالوطء والمراد الطلاق ان امتنع من المطالبة [illegible] وقد تعين المطالبة بها
[illegible] المراد هنا نفي المطالبة راسا بل نفي المطالبة بالوطء واما المطالبة بالوعد وعليها يتبع الطلاق [illegible]
[illegible] وهي تغيب الحشفة فقوله في غير العبد يعني الظاهر وقوله ولما يلزم من تعيين الخ لا حاجة ان تغيب
في البكر [illegible] الانتفاق وان الاول يغني عن الشان ولو مع جنون هذا ان تكون وطء المجنون في حال جنونه بينة هنا
الخ نص عليه ابن المواز واصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لان قال اصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما
لابن رشد وغيره انه لا يحنث به وان كان بينة كما تقوم [illegible] قول ابن شاس وابن الحاجب ان وطء المجنون
ليس بينة [illegible] والبرهان الاجزي انه هو المذهب وانه ينبغي مع نقله
اليمين [illegible] وهما من ابن شاس وابن الحاجب تكيفي بالاصل الاول وقوله على تمام الخ هو انه
عليه [illegible] لان صورة الايلاء [illegible] الخلاف المتقدم عليها صورة الظهار ومقتضى قوله وحلف
حال جنونه انه [illegible] من التكفير بل لا مقابلته بالكفارة ولو كان مجنونا كما تقوم والظهار
[illegible] في صورة الظهار حرام [illegible] لانه غير مكلف فيحرم عليها تمكينه [illegible]
في حال جنونه وقوله كما لابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] وطء المكره
كالمجنون انه ليس بينة كما [illegible] اليمين [illegible] واعترض عليها [illegible] التوضيح بان النص في المجنون
ان وطيه بينة وان كانت اليمين [illegible] ما قاله اهل المذهب في المجنون ان يكون [illegible] المكره بينة بلا
اولى [illegible] وبه تعلم ما في [illegible] التغليب وقوله في بحث ع انه ضعيف غير تام بل ما في ع الصحيح والله اعلم [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] المشهورة وفي المدونة [illegible]
[illegible] ونقله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وان لم تكن بينه مع التكفير
[illegible] وقوله [illegible]
لم يعلم موضعه [illegible]

تكلمانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تكلمانه فلا تكلم [illegible] واما العود ان رضيت [illegible] الغياب وعجز [illegible] اجل [illegible]
ما [illegible] وذلك لا يعد ان تعلقت [illegible] الاجل والرضى [illegible]
[illegible] بعض احتمال [illegible] ونقله [illegible] اصبغ [illegible] ونقاوه ثم [illegible]
ان لم [illegible] الاجل الذي انقضى [illegible] ولو قالت انا ازكيه [illegible]
بالاخرى [illegible] فقوله بالرجعة [illegible] ابن القاسم [illegible] واحدا الخ
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
احداهما [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] الحاكم احداهما
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] العقد [illegible]
الطلاق [illegible] والكفارة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام هو الوجه الثالث [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] احدى المطلقتين [illegible]
[illegible] الطلاق اللاحق [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
عليه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] والتكفير [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاخرى [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقوله وفي العرف الاول [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
وقوله [illegible]
بالملاعنة والتشبيه [illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله في التعريف الاول [illegible] قلت
[illegible] المعلق [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] هذه [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]

مجـ
الظهار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ان قال انت اي يمين او بغير يمين فهو بمقام محمد الا انه ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا يتبعه ان نوى واحدة م وقد نقل

ع عند قول المدونة الكناية اولا انت ايم ان ابن القاسم يقول في سماع ابي القاسم عيسى يقول ان اراد به الطلاق فطلاق والا فظهار

وان الراجح ذكر المسئلتين قولين احدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية اشهب انه الطلاق البتات ولا ينوي في الظهار

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الا في الظهار فعلينا تأويلان والجمهور على أنه عاش بقوله ولا يجزئ في الطلاق وتأولت بالانصراف للأكثر يوجد به في الظهار وهذا
أصح من المدونة أن عدم التنجيز لا ينصرف فعليه الفارع وقد نقل ح عن المازري أنه المشهور وكذا قال ابن رشد في جميع الأوجه المشهور
في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يجزئ به غيره كالطلاق بأنه لو نوى به غيره
لم يجز ولم يكن يخرج عن الظهار ونقله هكذا ابن الحاجب عن ابن محرز وزاد عنده [illegible] بالبتة وقال أردت به
طلاقا أو ظهارا لم يكن [illegible] والابن [illegible] هو الشيخ بالبتة يلزم بلفظه وقوله وشبه الشارح [illegible] هو الظهار
وفي [illegible] قال بلا وقد صرح ابن رشد في بيان الشارح [illegible] في المدونة أنت حرام كظهر أمي [illegible]
بل أخص به [illegible] وتبعه [illegible] على أنه تشبيه الشارح الأول [illegible] يوجد بها [illegible]
أحدهما [illegible] الظهار [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] الخ
كنايته كأمي فقوله [illegible] أحد المعطيين الظهر أو اللام [illegible] للام بل هو لا يذكر الظهر أو ذات محرم كما
يقول [illegible] وغيره ونص المقدمات [illegible] عند ابن القاسم والشعب وروايتهم عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم والكناية
عن ابن القاسم أنه يذكر الظهر في ذات المحرم أن يذكر الظهر [illegible] نقله ح وهو المواق [illegible] وقوله خلاف ما حكاه
اللخمي يقتضي أن الرابع قول سحنون [illegible] بل [illegible] هو الراجح إذ هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله
ابن عرفة ونصه سحنون قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل الدار فلا شيء عليه اللخمي
اختلف في هذا الأصل [illegible] يوم [illegible] والأول أصح ابن رشد والأظهر [illegible] أراد أنت
علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار [illegible] أن كلمت فلانة قبل عقد [illegible] لزم [illegible]
[illegible] حلف [illegible] كانت فلانة الأجنبية فقوله ولا ينوي في الظهار [illegible] بل فقوله
[illegible] هو تمام [illegible] أحد [illegible] في المدونة وإن قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية
ولم يذكر الظهر فهو البتات قال ابن يونس قال بعض أصحابنا [illegible] وقال أردت في الأجنبية الظهار [illegible]
[illegible] وإنما معنى مسألته إذا قال [illegible] أو شهدت عليه بذلك بينة [illegible] أردت بذلك الظهار [illegible]
ثم [illegible] الظهار [illegible] في مقام الاشكال أو كنايته أو غلط [illegible] ابن يونس الصواب فقول
ابن القاسم أن قال أنت علي كأمي أو غلظه ظهار وإن نص عليه وكلام [illegible] به عن المدونة عن ابن يونس
[illegible] قول ابن القاسم وأن قال أنت علي كظهر أو غلظه فهو ظهار [illegible] أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه
ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول قال وإن قال أنت كأمي أو غلظه فهو ظهار [illegible] ابن يونس والصواب [illegible] ابن القاسم
والغلام [illegible] عليه [illegible] والوجه لقول ابن حبيب [illegible] لا يلزمه ظهار ولا طلاق [illegible] أنه
[illegible] ابن [illegible] يلزمه شيء [illegible] الظهر [illegible] أخرى [illegible] بلفظ
مثل [illegible] في العتبية [illegible] قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول [illegible] أنت علي كظهر أو غلظه أنه ظهار
ابن رشد [illegible] أو غلظه [illegible] يكون ظهارا أو طلاقا وإنه لمنكر من القول والصواب [illegible] يكون طلاقا
وهو كلام [illegible] ابن وهب [illegible] الظهار عليه [illegible] الطلاق [illegible] أصبغ [illegible]
[illegible] قول ابن وهب واختيار ابن حبيب [illegible] ابن رشد أو كظهر بنت حرم الكتاب ما ذكره [illegible]
البتات هو مذهب ابن القاسم [illegible] وفي المدونة قال ربيعة [illegible] أنت مثل كل شيء حرم الكتاب فهو ظهار [illegible]
عليه [illegible] ابن يونس وهو قول ابن الماجشون واختاره [illegible] واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم والمذهب
ابن [illegible] وهو [illegible] في تهذيب الطالب [illegible] يكون قول ربيعة [illegible] بالبتات ثم [illegible]
بعد أن [illegible] ابن يونس [illegible] لا يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار [illegible] أنت علي كلك [illegible]
وإن نوى به الطلاق [illegible] فقوله [illegible] الطلاق هو الذي [illegible]
[illegible] ولا ينوي في الطلاق [illegible] في المقدمات أن مذهب ابن القاسم [illegible] إذ قال [illegible] أنت طالق وقال

اردن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أردت بذلك الظهار لزم الظهار [illegible] والطلاق [illegible] نقله ح [illegible] ولا ينوي في الطلاق [illegible]
بعض [illegible] المدونة هو [illegible] حاشية [illegible] الكفاية [illegible] نقله [illegible] تكميل التقييد [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] ابن يزيد في النوادر قال ح بعد كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] وأما [illegible] النقل [illegible] ابن عبد السلام والتوضيح وكذا ابن يونس ونصه وقال
سحنون [illegible] عليه [illegible] وكلام ابن عرفة [illegible] لقوله أو كالي أجنبية ثم قال [illegible]
[illegible] سحنون وقوله [illegible] ابن يونس [illegible] نقل [illegible]
[illegible] الشيخ لم [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عمران [illegible] ابن وهب عن مالك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] أنه ظهار و[illegible] سحنون [illegible] المجموعة [illegible]
[illegible] الموازية [illegible] أنت [illegible] أو [illegible] فهو ظهار [illegible] سحنون [illegible]
الشيخ [illegible] قلت [illegible] كلام ابن عمران [illegible] ابن عرفة [illegible] نقله [illegible]
في النوادر [illegible] ابن يونس [illegible] سحنون [illegible] قول ابن عرفة [illegible] الشيخ في النوادر [illegible]
[illegible] ظهار [illegible] الشيخ [illegible] سحنون [illegible] عليه وتعدد الكفارة
إن عاد ثم تظاهر فقوله ثم قال [illegible] إن دخلت [illegible] التعليق [illegible] المسألة [illegible] أو كل
ودخلت [illegible] هذا على التعدد [illegible] المعنى الكلية [illegible] وقوله أو كل امرأة [illegible] المعنى الكلي المجموعي مع أنه
[illegible] في كل [illegible] ما درج عليه [illegible] الغالب [illegible]
التعدد [illegible] ومما ذكره [illegible] يشكل إن [illegible] وما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة [illegible] المدونة
وما ذكر من التعدد في كل من دخلت [illegible] الباجي هو ظاهر المذهب نقله في التوضيح تنبيه قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الموازية في كل امرأة أتزوجها وبين تزوجت من النساء [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] كل [illegible] للاستغراق [illegible] واحد [illegible]
للاستغراق [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الجمعية [illegible] التحنيث بالأول [illegible] وقوله لم يلزمه الظهار في واحدة
[illegible] في الباقي [illegible] هذا الكلام [illegible] إذا قال [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] إذا قال [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] أو كرره فقوله [illegible] حاشية تعدده
[illegible] تعدد [illegible] متعددة [illegible] المدونة وهو
الصواب [illegible] في كلمة واحدة [illegible] وإن [illegible] في مجالس مختلفة أو كان في مجلس
واحد [illegible] واحدة [illegible] الظهار [illegible] أو قال [illegible] أنت علي كظهر أمي ثم
قال [illegible] وأنت [illegible] في كلمة لكل واحدة [illegible] المدونة وأن [illegible]
[illegible] الخ أو [illegible] بل [illegible] عليه [illegible]
ابن يونس في اختصار المدونة [illegible] أربع نسوة في كلمة [illegible] وإن [illegible] في مجالس
مختلفة [illegible] واحدة [illegible] في مجلس واحد [illegible] أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى وأنت علي كظهر
[illegible] الأربع [illegible] لكل واحدة كفارة [illegible] أو علقه بمتحد فقوله [illegible] ابن الحاجب
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد مذهب ابن القاسم [illegible] إذ [illegible] أو أنت ظهار [illegible]
ظهار [illegible] جميعا [illegible] أو جميعا [illegible] واحد [illegible] عليه [illegible] كفارة واحدة [illegible]

انه عليه في كل ظهار كفارة فيلزم في ذلك وانما ان كانا جميعا بفعليين مختلفين او الاول منهما بغير فعل والثاني منهما بفعل او الاول
منهما بفعل والثاني منهما بغير فعل فعليه في كل واحد منهما كفارة هـ ابن الحسن هـ قلت لعل في نقل الناصر تحريفا
والذي رأيته في نسخة عتيقة من البيان في نوازل اصبغ وكتاب الظهار ما نصه مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من
امرأته ظهارا بعد ظهار انه ان كانا جميعا بغير فعل او جميعا بفعل في شيء واحد او الاول بفعل والثاني بغير فعل فليس
عليه فيه جميعا الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم عند ذلك ثم قال وانما ان كانا جميعا بفعلين
مختلفين او الاول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة هـ وهو نفس ما قاله ح والتعجب وهذا الشارح
في ح احد النقلين من غير مرجح عزاه للعلامة اصبغ واثبت وقوله ان مال ابن رشد للوجه لم يذكره تت بل هو الذي نقله وجدته
والله اعلم ولها الحسن بعد واحدة من الاربع هو الغالبي وابيه واه وصوبه ابن يونس ومقابله لابي زيد انظر ق وح
فلها الاستمتاع فقوله ولو عجز عن كل انواع الكفارة اجمع هـ نقل ابن القطان عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر
اذا لم يجد الا منه ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لم يطأ ومنه حتى يجد واحدا او تنقله الاضافة الا الثوري وابن طاهر فانهما
قالا لها ان يطأ من غير كفارة هـ وسقوط ان تعلق ولم ينجز فقوله في ح لو ظاهر من امته ثم طلقها فلا ثبت فله تعد نيته
عليه هكذا اشتراه بكثرة البيع واصله في ح وهو عن ح به المنصوص انه لا فرق بين بيعه وبين الغرماء وبلا نقله عمل به
الحسن لنفي هو فيه تذكر به وقع لدي نقله ابتعاه اصل به المعنى ونص كلامه الحسن عن المغربات وانما كلام المظاهر
ثم بالمعاملة اشتراها بلا اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم في استفادة اليمين بنفسه وان بيعت عليه من
الغريب واشتراها ممن بيعت منه وانما لا تعود عليه اليمين اذا رجعت اليه بميراث ثم ذكر من حلف بحرية عبد لا يفعل فعلا
فباعه ثم اشتراه والاستفادة التي يدخل بها ذلك لا يدخل في هذا ام لا نفقه وهكذا نقله ح عن ابن رشد بانقله وكلام ح د
سقطت من نسخته وكلام ابن الحسن كلمة وانما وقع ميتا قاله والله اعلم وقوله في ح امرأة ابلغ الا ابنة عكس
هذا اذا ظاهر من زوجته وهي امة بيمين ثم اشتراها قبل ان يحنث بالبيع وقال في الغرمات ذهب بعض الشيوخ الى ان
اليمين لا تعود عليه وذهب بعض الى ان اليمين تعود هـ قال ابن يونس وهو الصواب انتهى ح قال ابن الحسن وكذلك اختلفوا
ان العتق هل يتنزل منزلة طلقة واحدة او منزلة ثلاث هـ فان ظاهر منها كظهار المجرد عن اليمين عاد عليه الظهار بلا خلاف
المغربية لانه يعود عليه لو طلقها ثلاثا قاله ابن يونس ونقله ابن الحسن وكذا انقله تت في ح انه معنى بتعليق لم يحنث
فيه حتى تزوج فقوله او تعجز الصلاة استغنائه وقوله ثم ملكها ولو بارث صحوا هـ ح جار على ما ذا نا ومثله
تعوم على عوده عليه بعوده لو بارث مخالفة اذا ظاهر بيمين ولا محالة بل التعليق في هذا الفروع كلها انما هو حيث
ظاهر بيمين ولم يحنث واما اذا نجز الظهار فلا بد يعود عليه في جميع هذه الفروع والله اعلم او طاهر فقوله وظاهر
ولو تعقب بعضها بعضا لا بعينه لا ترتيب وهو كذلك في فيه تخ بل يعني يجي على ابن الحسن ما نقله ولو قال انت زوجتها
فهي كظاهر ثلاثا ثلاثا هي على كظهر امي او قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي لم يلزمه
الظهار لانه حج وقع على غير زوجة فلو وقع قبلها الطلاق هـ منه ونقله ح انظر وقال ابو عمر قال ابن عمر انما يلزمه معا
في الاولى لان الواو لا ترتب ولو تعقب الظهار ثم لم يلزمه الظهار لانه وقع على غير زوجة هـ فقوله بيان على ان المعلق والمعلق
عليه يقعان معا لا داخل هذا به مصاحبة احد التعليقين المرفوع للاضرابه المصاحبة بينهما وابقه نسوا قلنا بوقوع المعلق
مع المعلق عليه او بعده ونص القرافي في الفرق العاشر عشر اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فدخل الدار فانه
لا يمكننا ان نقول ان يعد الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار من غير
ترتيب بل يتعيبيين تقديم احدهما ثم قال فقد ثبت ان قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي لا تقول ان الطلاق
متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا بلا ترتيب في ذلك هـ وان عرض عليه نكاح امرأة
فقوله وبيمين الشرع لزوم الظهار في هذا الفرع هو صريح المدونة قبل هذا لا حاجة للتنبيه عليه ويجب بالعود
المراد نفاذ وجوبها بالعود تحتمها واجزاءها به قبل تحتمها فمن اوردها كنالية وهذه التي ذكره هو كلام ابن رشد

وقعود

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقعود مع ابن القاسم المشهور ان العود ارادة الوطء والاجماع اليه مع استدامة العصمة وان انفردا احدهما لم يجب
الكفارة بلا لا يحرم به ان يعلم بغير عازم على الوطء ولا مجمع عليه بالكفارة من هذا القول يتم بالعزم على الوطء والاجماع عليه
ولا تجب الا بالوطء هـ ومن تعبيرات في بالوجوب مع العصمة مخالفة للاصطلاح تبع فيه ابن عبد السلام فلو قال وتجب بالعود
كان احسن والله اعلم وهل هو العزم على الوطء عزو ح تشهير الثاني لابن رشد وعياض قال ضيح وبه اخذ اشياخنا المالكية
ان تحقق فعلها بعد اذا لم تكن تستحق لم ار من نص عليه من الشراح هـ قلت هذا النقل وهو التأويل الاول رجحه ابن محرز ونقله
المتيطي وابن سلمون عنه في اختصار المتيطية لابن هارون واختلف في العود المذكور في الآية فقيل هو الوطء وقيل
العزم على الامساك وقيل هو ارادة الوطء قال بعض الموثقين وهو الاظهر هـ وزاده بالبعض ابن محرز لقول ابن سلمون
مالك اختلف في العود ما هو فقيل هو الوطء بعينه وقيل العزم على الامساك وقيل ارادة الوطء قال ابن محرز ونصه
الاظهر لانه يحصل العلوم هنا هو المشهور وهذا اشتهار معه لا نقول كلام الشيخ غير مقبول انه اول الكتاب
وحيث قلت خلاف بدل على ان ذلك يكون في التشهير وتقدم ويسواه كان اختلافهم في التوضيح تعليقه التشهير او بلا بدل
فيه لعلوم المذهب كما او لم يظهر او لا رج او المعتمد كما او العمل على كما وعوده لعدم ثم ان عزو ح فيه لم المقتضي فيه
ان ابن رشد وعياض انما نقله في التشهير والتأويل ويبين كذلك ان ابن رشد فهم المدونة على ان العود مجرد العزم على الوطء
مع بقاء العصمة وقال انه المشهور ولم يتعرض للعزم على الامساك وعياض فهم المدونة على انه العزم على الوطء مع العزم
على الامساك وقال انه المشهور والسداد ان العزم على الامساك في هذا العصمة قاله ابن الحاجب الكبير وما بين الخلاف
بينهما تحصل اذا عزم على الوطء والامساك ثم طلق او ماتت بعد ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذلك
اذا لم يعد ان بانت منه بعد ملك ابن رشد للاجزاء وعلى عياض بجزيه ثم وكلامه ح فيه مسلو انه رتب عليه عزوه
تبيين ان غرك او مع الامساك انما هو تأويل عياض وانما ابن رشد فلا فانما تأول المدونة ان العود هو العزم على الوطء
مع دوام العصمة لعقولها ان وقع الصواب الموت او طلاق سقطت الكفارة ولو لا كلامه في ح لا نكر ان ينزع كلامه
بكلام ابن رشد وعياض فيكون القول الشاذ الى تأويل ابن رشد وتشهيره والثاني انما الى تأويل عياض وتشهيره
والعلم انه وقع في كلام الشيخ تخليط وذلك انه ساق كلامه على ما ان فيه ثلاثة اقوال وحكى لنا وليلا من المدونة
الاول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود والثاني اللخمي والثالث لعياض وهو الثاني بقوله وهل هو العزم
على الوطء وعبارته تقتضي ان الاخير معارض للاول ويبين كذلك بل هما سيان له وتقتضي ايضا ان الوجوب
فيهما بالوجوب على الاول ويبين كذلك ايضا ان الوجوب على الاول بمعنى التحتم كما علمت وعلى الاخيرين بمعنى التحتم
لان الكفارة على الاخيرين لا تسقط بموت ولا طلاق وتقتضي ايضا ان قوله وسقطت ان لم يطأ يرتب على الاخيرين وليس
كذلك كما علمت وانما السقوط على الاول فقط فلو اراد السلامة من هذه الامور لقال وهل تجب بالعزم على الوطء
او مع الامساك او تجب به فقط وتحتم بالوطء فتسقط ان لم يطأ تأويلات والله اعلم وقوله وحمل
تؤولت قولهم يعود ولو اللفظ لا ينقض ما قال لو لا نقل ابن الحسن عن عبد الحق الطرابلسي وضبط اخر ان تكون اللام بمعنى
في اي يعودون فيما قالوا مثل قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو وقتها وهل يجزئ ان اطعمها تأويلات فقوله
والظاهر والتأويل ولو انقضها بعد العجز عنها كلام المدونة وعبد الحق وابن الحسن وابن رشد وعزي تأويل الاجزاء والتأويل
للعلماء اذا انقضها مع احتمالها لغير المدونة ولو طلقها قبل ان يمسها وقد عمل به الكفارة لم تلزمه اتمامها وقال
ابن نافع ولو اتمها اجزاءه ان اراد العودة هـ قال ابن الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فيحمله
فيه قول التهذيب على انه ويدل اذا كان الطلاق رجعيا وعلى الطلاق اذا كان بائنا قال عبد الحق وهذا الاختلاف
بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا طلق طلاقا بائنا فاما قول ابن القاسم لا يلزمه ان يتمها وان اتمها لم يجز ذلك عنه
الا ان يرتجعها ان يطأ وقيل ابن نافع انه ان اتمها اجزاءه ثم قال ابن الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع
وبعضهم على الخلاف في الجميع هـ وانما قلت تبعه الاراجحة بل انما نقله ابن الحسن عن مختصر قول ما نصه

ثم ان نوى وجها بعد ما وكانت الكفارة صوما ابتدأ وان كانت طعاما بنى على ما كان اطعم قبل ان تبين منه لجواز تفرقة الطعام
قال ابن المواز وهذا قول مالك واين القاسم وابن وهب واصبغ ما انتهى البيان وكذا ذكره في ح وعلى مستغلة وقال انه لا يبنى
على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى على الاطعام على اربعة اقوال هـ وكذا في ح والله اعلم **وقوله** لا فيه وفي الصيام خلافا
فيه نكول قال في النص هو الذي نقله في ح بشرط تتابع الصيام وهو الظاهر لما تقدم والله اعلم **وهو اعتاق رقبة** **فقوله**
اي احد انواعها ان هذا التخيير لا يحتاج اليه بل الصحيح الاتيه **وقوله** ثم نعم لمنجزه **وقوله** ان الكفارة ليست نفس الاعتاق
بعني ليست محصورة في الاعتاق وانما هو سلع والكفارة الاختيار لم يعتق بالاعتاق وهل بل به وبما عطف عليه والكفارة محصورة
في الانواع الثلاثة **وقوله** ولو بعد عتقه فيه نظر لان المراد العتق للظهار واذا وقع العتق بموضع العلق عليه دخل اوبه
بل يقع للظهار حتى ينوي فيه الاجزاء فلا حاجة للاعتراض وهذا **مومنة** ابن يونس لما ذكر الله عز وجل في كفارة القتل رقبة
مومنة كان ذلك في الظهار وغيره من الكفارات وفي حديث السوداء ما دل على ذلك اذ قال سيدها للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة
ما عتقها ولم يذكر عتقها الرقبة هـ قال ابو الحسن وفي ح الاستدلال في حكاية الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال ثم قال ابن يونس وفي بلادي والنبي صلى الله عليه وسلم يعتقها حتى سألها اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا
فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة وقولها في السماء معناه
العلو والارتفاع والله تعالى منزه عن صفة المحدث وقوله عليه السلام اين الله هذا الحديث فيه تاويلات وهو من المتشابه
لان الله تعالى لا يسئل عنه باين هـ وقال في تكميل التقييد وكان القاضي السهيلي عليه كلام حسن وفي كلام فيه السؤال
بانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اثنان جائزان وواحد لا يجوز فالاول السؤال على جهة الاختبار للمسؤول ليعرف مكانه
في العلم والايمان كقوله عليه الصلاة والسلام للامة والثاني السؤال عن مستقر ملكوت الله وموضع سلطانه كعرشه
وكرسيه وملائكته مثل سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء
ما فوقه هواء وما تحته هواء فهذا السؤال فيه حذف كما ترى وانما سال عن مستقر الملائكة والعرش وغيره لكن فهم والعماء
هو السحاب واذا جاز ان يعبر عن اذاية اوليائه بقوله يحاربون الله ويؤذون الله جاز ايضا ان يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه
وملكه **قلت** هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله الحديث قال
الترمذي قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون العماء اي ليس معه شيء هـ وهذا يغني عن تاويل السهيلي ثم قال السهيلي
والثالث السؤال بالجهة ذاتية اي يحيط به هذا السؤال لا يجوز وهو سؤال بارئه للعباد بعد سائليه والمثل
تسئل المسؤول ان يبين له مساواة السؤال كما قال تعالى لموسى الله تعالى وجهه حين سئل اين الله فقال الذي اين الاين لا يقال فيه
اين ليبين السائل ان بلاد الابنية مخلوقة والذي خلقها لا محالة قد كان قبل ان يخلقها ولا ابنية له وصفات نفسه
لا تتغير بعد ان خلق الابنية على ما كان قبل ان يخلقها وانما مثل هذا السائل كمن سال عن لون العلم او عن طعم
الظن او الشك فيقال له من عرف حقيقة العلم او الظن ثم سال هذا السؤال فهو متناقض لان اللون والطعم من صفات
الاجسام وقد سالت عما يوصف بسوى الاجسام هـ او تناقض **وفي الاعجمي تاويلات** في المدونة ويجزي عتق الصغير
والاعجمي في كفارات الظهار وان كان في فقد النفقة قال مالك من صلى وصام احب الي هـ ابو الحسن قال ابو عمران يعني
ذلك في الاستمتاع وانشاء في باب الاجزاء ويجزي وان لم يكن مع فقد النفقة وقال ابو ابراهيم بظرك فولها والاعجمي كافر
احب الي الاشلاع ابدا وظاهر ان جريمة الاسلام اي كان وقال يعقوب معنى الاعجمي الذي اجاب الى الاسلام وهو معتجمي
بذلك في المدونة وزيد لا بيوم هذا في التشهد واجاب ابن زينب وغير عمتا وارشد ابو محمد ما منع هذا هو وليه ويجزي عتق الاعجمي
الذي يحيم على الاشلاع وان لم يصل وهي معتبرة بذلك في كتاب محمد قال لانه على دين من اشتراه ومن قال المذهب لا يجزئ
حتى يجيب الى الاسلام اعني التشبيهات هـ وعلم منه ان التاويلين في الاعجمي الذي يجبر على الاسلام ولم يصل تاويلها ابو محمد
من الاجزاء وغيره من عدمه وفي ح بعد ما تقدم وهل الخلاف في الصغير كالكبير او الخلاف انما هو في الكبير وان الصغير يجزئ
بعد امر ابويه بلا خلاف انه يجبر كان يعلم وعمم الخلاف اولا وحاصل ان ما في ح في التعميم هو الصواب والله اعلم **وفي الوقف**

حتى يسلم

حتى يسلم قوله صوابه يتردد لان الخلاف للمتاخرين اللخمي وابن يونس والاول لبعض اصحابه **وقوله** عبارة الشامل
بخلاف وكذا انه هلاك ليست هذه عبارة الشامل بل عبارته حتى ما نصه وفي الاعجمي يجهل فيوقف على اوانه حتى يسلم
الاعجمي وان مات ولم يسلم لم يجزه اولاده وكتبه هلا وبخرجه ان مات فقولان هـ **بلا شوب عوض** **قوله** وكذا في فصل الظهار
بعد ما في شلمة في المدونة وعلله فيها لانه لم يكن الشرى رقبة بشرط العتق **لا مشتراه للعتق** **فقوله** عطف على سليمة
في الكلام انه عطف على قوله بلا شوب عوض لانه وجامة محترز منه ما علاوته في هذا الموضع وغيره من ذاته بعد كلام صحب
يحترز به عطفا عليه بلا معلا نه قال رقبة كاملة بلا شوب عوض لا مشتراة للعتق وذكره في تاويل الرقبة الحملولة وقد
علل ابن يونس بعدم الاجزاء بان المشترى للعتق ليس رقبة بل ثمنه لا موضع له ومنعها الشرط العتق فيها **وقوله**
وان الصفات ما حاصل ما ارادوه هو انه نعت السعود حيث العطف والوصل عن العلامة ابن الزملكاني في الشيل
ان الاحلى في الصفات للمشي والواحد ان لا يعطف بعضها على بعض نحو الرحمن الرحيم ونحو الملك القدوس السلام المومن
المهيمن لانه لا تتغاير محل الصفات ولان الصفة تجري مجرى الموصوف وانما هو لعنت ذلك في هو الاول والاخر والظاهر والباطن
لان لكل اثنين منها متغايران بحسب اهل الوضع وفيه نوع احتفاء اقتضاه احتمالهما بالعطف ولذلك
عطف الصفة الثامنة في ثيبات وابكارا لان الموري بالسعوديه والناهون عن المنكر لان معلوم ان الايجاد والنهي
عن وخوالعب في غافر الذنب وقابل التوب اشتمالا ان محل الاول غير الثاني اذ المعنى انه يغفر الذنب ما دامت
عن غير تائب ان تاب وقابل توبته ممن غفر له بلا اشكال فلا بد الاول للبيعة الرابعة **لا من يعتق**
عليه **فقوله** ويدخل فيه ما ان ادعى المشتري زوجته حاملا ان الولد يعتق عليه لان المشهور ان كتابة العتق للولد
عليه وبعتقها ولكن ينبغي ان حمل هذه بعتق قوله وبلا شوب عتق ثلاثة **وقوله** لا من يعتق عليه ان يعتب ولده
او قليله ونسبه اختلف هل يرد في ح وبالاشكال ان يبين على المشهور ان العذر اية العتق بنفس الملك وان بنينا
ان ينتقل الحاكم ما يعتق مع المرجع اليه معلل بخرج على الخلاف فيما ان العتق لغيره والسابق اجره فيكمل عليه
واما مشتريه فهو حر عن ظهاره وبلاء **فقوله** في عدم اجزاء من يعتق عليه اذا ملكه لقرابة او تعليق
في حلفه فهو موضوع الشارح وليس من يعتق عليه فيه نظر لان موضوع المسئلة من الامتثال والاب فيه للعتق
لا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يعتق عنه قال ابن اشترى به فهو حر فلا اشتراه نوى
ظهاره ما يجزيه هـ قال ابن المواز عن ابن القاسم والمغاربي ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزيه
ثم اختلف في المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافا والباجي حملها على ما اذا لم يقل
عن ظهاري فيكون وفاقا وعلى ما ذكرناه يقول التقييد الذي ذكره بعد عن ابن عمران وكلها فيمن يعتق عليه لا من يعتق
عليه للتحقيق ملكه عليه سواء تقدم الظهار عن التعليق او تاخر عنه فلا يجزيه مطلقا كما قاله **وقوله** وبحمل
البناني على ان هذا التقييد لابي عمران الاكل خالفه فيه ابن يونس فان قلنا المسئلتان سواء وبنية العودة في مسئلة
محمد التي تعقد الظهار فيها وكل منهم قد حكى فان يدخل الظهار الذي سبق العودة فيجزيه مدة نية
العودة قال ابي عرفة وجرى في العتق او ابن عمران او لا اشكال ان الوصف يناسب التفريق بين مسئلتي محمد وابي عمران
وهو انه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يتبع ملكه عليه لو ملكه لانه قال ذلك قبل ظهاره وهو
في ابي عمران او لا لانه لا يستمنع عليه ملكه وبنبغي ثبوت به يعتق هـ وقد صعقه لهذا التعليل ابو الحسن فقال
ذلك والله اعلم **او اعتق ثلاثا عن اربع** اي عن اربعة وصرف عدد الكفارات لما مثله وظهار محق ولو دون تعيير الا في البعض
ثم لو عمد في رقبة او شهري صوم او سيكين للزوم تتابع الصوم وصحه تربيع اطعام المساكين فلا تمتاز
العدد ان صوام وان ملك عدد الكفارات متبع الوطء فلم يبالغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة لغلبة الحرمة فيما
احتمالها وسار ولم **ومغصوب** **فقوله** ويجوز ابتداء وما صنع من في ح ليس في الاصول ان شارح عتق
المغضوب بجزيا ولكن فيه ما يفيد الجواز ما شرحه وهو وحده انه ابتداء **فقوله** وان اشكل الاجزاء فيحل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وان لم يجعلها لا كلام وان الاجزاء يحصل بالعتق قبل الخلوص لانه يبرئه الخلوص وان العتق بعد الخلوص يجوز ابتداء مع
لانه كما جاء في البيع على حيوان لا بعد الخلوص وان كان وان الاجزاء يحصل ولا يبرئه الخلوص نعم لا يبرئ بحج اذ لا يعتق الاجزاء الا
اهل كذا والجناية او الدين ونحوه العتق والله اعلم **وجدع باذن** الخ به انتهى بي ويجزئ الجدع الخفيف لجموع اذن وانما
جاد الموعد لتعقب عبد الحق له بقوله ومع به نقل ابن سعيد يجزئ انه وبجموع انه لا يجزئ وانما الامهات والعتق
في الرقبة يريد العموم اليسير يكون فيه الرفع الا ان كلها كسا يفتقر تعلقه دم وتعلقه به **ح** لانه قال **صبي** نقف عند
الحد بغير مسلم اذ لا يلزم من قول الامهات يجزئ في الرقبة عدم اجزاء معتد وعتق لانه فوات اطلاقا بغير فهو الذي يدل
بعيب المجموع على خلاف ما قال الموفق قال في الامهات ويقع في الانملة يلزم على تعقبه ان تبعيضه في هذا الجامع ان يقع الا انه
يجزئ عند جميع المالكية يحمل ما في الامهات على اعتبار القطع وان استوعبت الاذن الواحدة او الانملة ولكن انفصال
ان يعيد بيانا لزلة المراد انه **صبي وقوله** المعتبر مجموع الثناء جميع على ما في انتهى بي **للابلاد قوله** اذ
هو المقابل لعام الخ ظاهره ان هذا التعليل للتوزيع بالمجموع ولنسبة كله وانما يطلع تكميلا للايعاء بحبس معنى على
وحينئذ في السواد ابتداه قوله وللاحبية ما يرجح المعقود فبما تلك **او ملكه زمنه نحو كام منها قوله** والارد
على الحرة لا يغني يستلزم ما جاء به من هذا الا ان الذي لا رجعة له لانه هو ما نصه للمطلقات مثل الاجزاء ان بعض الشافعي
يقطع هذه المسألة بقال انه لا يقطعها ولا يعود بالمسلف بان الا ان رجعة ونحوها التجنيب بان عتقها اذ لا شرط
بالعزم على وطئها وطئها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها يلزم مناقضة الشرط شرط وطئه ويجاب بان اللازم المنافي
لعتقها هو المغاز له واللازم للعزم على الوطء مسلمة على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شروط التنافي
اتحاد الزمان ثم هذه **نوى التتابع والكفارة قوله** وكذا ان ذكرها الخ يخرج بينا بغيره ما استنفد هنا
خلاف ما قد مر في الوضوء عند قوله ونسي عضوا الخ يعني ان هذه المسألة تعلق على ما تقدم هناك كما ابتدأ
كلام ابن عرفة ونصه ملبوس واحتج ابن حارث هنا وفي الكفارة بعدم التنافي كالاحداث هم وكلام المدونة صحيح ادا ما
يم كالعاطب بالنية بالشيء فيعجل احد تما بكفارته بحج عن جميعه وان نوى بالكفارة الشيء الخ به حنث كاملا
لما ابتدأها او ذكر انه انظر للاولى تسامى فيه ما عنى قوله او واحدة ممن يجعلون كفارة **ومعطوفات بالعتيقة** اذ تماس ولم
لم تعالجه لما اجزاه الصوم وحمل لانقضاء الاجل ما عتقه **وقوله** بعد ان كان الترخص قبل الكفارة يبيه سكر والقطع
ما قاله ابن حبيب وكلام ق يحتمل ان يكون فيه مسألة فلا ينبغي التمسك به فيها اذ ان ابن حبيب **يتمادى قوله** وجوبا
وكذا قوله بعد وجب الرجوع قبل تمام يوم هذا وان لم يكن منصوصا بعينه لانه يؤخذ من كلام المدونة وتعلقه **ولو تكلفه**
الصوم جاز نحوه لابن الحاجب وفي ج لو قال ام ان كان احسن وان به تبع الشيخ وهو الظاهر لشمول التكليف الممنوع
او واحدة من بعض كفارة هذا او عجب انقضاء من العلم للنكتة التي ذكرها من البساط **او مرض هاجمه قوله** ام مرة
السعي هذا وفي مسألة يقع والمدار على الله ادخل على نفسه المرض بسبب اجتناب سفر او غيره كاكل شيء وعادته
انه يتوب ثم انظر ما هذا يجعل النظر في هاجسه للتخصيص ان هاجسه التخصيص لسفر او غيره والله اعلم **وقوله** تعالى
هاجه يهيجه واهاجه يهيجه نحو يبيه سكر والتي في الصحاح والقاموس هاج الشيء يهيج ثار وهاجه اثار له يكون لازما ومتعديا
واهاجه الريح النبات يبسه ولسبب واحد منه اهاج الرابعين يعني اثار ما ذكر مثلا **وطئ عزو قوله** وكذا
حتى كمال الشهر كذا في **ج** وقال **م** تنبيه ادخل المؤيج في الخطار طالع لتعه ومنتسب يوما ثم اصبح صائما
معتقدا التتابع وهو الشرفة نسيانا والله اعلم ان والشرفة نسيانا تقطع التتابع لما بينها وبين العلم
على المشهور في المذهب كما صرح به ابن رشد ونقله **ج** وكذا ابن العسر بعلته عمران ونصه المخصص العدد حتى تجيء هذا
اليوم هو الموجب احصاء ولتتمين فيجبره فاذا اصبح المرض شاكيا ونسي اليوم وجب عليه ان يجعله جرمه فيجعله بعداه
يجب عليه الاستئناف لانها ميتا البيع بخلاف نسيت الصوم بالكلية فنسيانا فهذا للاشارة للاستئناف هم كلام ابن يس
بان هذا في **ج** والشرعة كما قال **م** وانه تقطع التتابع على المذهب **ربيعها وشتاؤه قوله** والشرع

تشهير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تشهير ابن رشد في بيانه ما ذكره وتشهير ابن رشد تبع فيه **ح** والشيخ ونازعه **ج** بان ابن رشد انما ذكر التشهير في فصل
القضاء نسيانا لا في مسألة المدونة ونقل كلامه ونصه التتابع في كفارات الظهار والقتل منصوص التنزيل فلا يجوز لاحد
تفريقها بالنسيان على المشهور في المذهب وانما يعذر في ذلك بالمرض والحيض فان وطئ الرجل في خلال شهري صيامه او
اكل فيه نسيانا فقضى ذلك ووصله بصيامه فان تركه يصله حتى نسيا او جاهلا او متعمدا استأنف صيامه
وعلى ابن عبد الحكم انه يعذر في تفريقه الصوم بالنسيان هم قال **صبي** وما قاله **ج** صواب ويدل على ذلك عزو ابن رشد مقابله
لابن عبد الحكم فانه بلا شك لم يشهره في مسألة المدونة كما زعم **صبي** في **ج** وانه مخالف للمدونة فانه ابن رشد على هذا
ولم يعزه لابن عبد الحكم فقط ومن تبع **ح** ما في **ج** فقلوا له والله اعلم **انه صبي وبالعيد ان نحو قوله** بعض الصوم
في يوم الاضحى في الكفارة فانه وكذا ان ظاهر ناسيا او لحجة ان لا بالتعمد فانه يبني مفطرا على صوم العيد نسيانا
بوجهه كلام زيد مراده ان تقدم صوم الشهرين الذي يحل فيه العيد جاهلا ام لا فيه لبل ما يحل **وهل ان صام العيد**
والمدونة وطوى ذا التعقل وذا الحجة لظهار عليه او قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك الا وبعلمه بجهالة وظن ان
ذلك يجزيه معنى ان يجز به ابتعم فيه حمل المدونة على انه ان ابتدأ ايام النحر او علم انه ابتدأ بيوم النحر فيه ثلاثة على انه طلع
ايام النحر كلها الاول للاخبار زيد والثاني لابن الظهار والثالث للابن الكاتب هم زاد ابن يونس في الثالث انه يقضيهما
ويبني قال وهذا في الثالث اضعف الاقوال هم وفي **ج** عن ابن يونس ان الثالث هو الاشبه وبه تعم هذه الامور الثلاثة
التي اوردها على الشيخ **وقوله** ولذا قال احمد التعبير بصيغة الجمع زاده بصيغة الجمع لعدم ايام لا جميع بيوم
وقوله وقد تقدم ان ايام التشريق ثلاثة بيوم العيد فيه نظر بل التي تقدم في الصوم والحج انها الايام الثلاثة
بعد يوم العيد **وقوله** يتقضى ما لابن عمر وهو يوم العيد بفرغ فيه شيء بل هو خاص ان ناويا على الاول وهو
ان الكافر صح بانه يقضي ويقضيها كلها معا فيه وعن ابن يونس انه قال لا يجزيه الا ان يقوم كلها ويقضيها
ويبني والله اعلم ونقله **ج** وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة انه صام يوم النحر وايام التشريق ولعقده ويقضيها
ويبني **وبعض الفقه قوله** ولم يجد ذلك بالنسيان الثلاث هذا يقتضي انه ان اكل ناسيا في ساعة يقطع
التتابع فيه تنبيه والفارق في الفرق بين الاكل نسيانا وبين فطر الفقه ما ذكره ابو الحسن عن ابي عمران
ان بطل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فطر الفقه فانه لم يبيت فيه هم **وشهر القطع بالنسيان**
قوله ان يفطر الفطر نسيانا لا حمله من هذا ان كان فيه تكلف لان هذا هو الذي وقع فيه تشهير ابن رشد خلافا
لج وتبعه الشيخ فيما تقدم **وقوله** وان شهر كابن الحاجب ففيه نظر اذ الذي هو الذي شهره ابن الحاجب
انما شهر الانقطاع وهو قوله وبيعها ونسيانا انتهى **وانه يد احتمالهن حاملا او للاربعة** ما للصوم والتفصيل
فيه ان يعلم احتمالهن ام لا فيوع كما لابن الحاجب على ان العجز نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ وعلى هذا القول
في المسألة انقل ابن بشير وابن شاس الا انه اجملا وله يفصلا كابن الحاجب مع انه لا بد على التفريع من التركيز من
التفصيل خلاف ابن الحاجب ووجه التفريع انه ان علم احتمالهن لم يفعل على كل احتمال الكفارة واحدة لانه
ان كان من الاولى فان او وسعت او من هذا بطلت وحدها وان كان من الثانية فان بطلت وحدها وان
كان الاول ان من الاول والثالث او اول الثانية لم يفعل الا الاول فلذا لم يفق الاربعة وانما ان لم يعلم احتمالهن
يحتمل ما ذكر ويحتمل ان يكون احدى من الاولى والثالث واثناء الثانية فتبطلان معا فيقضي الاربعة فتحصل
ان التفصيل يتضمن فرع على ان النسيان يقطع التتابع وانما ابن عتاب على المشهور وان العجز ناسيا لا يقطع وان
نحله الفقه يقطع فلا يقضي الا شهرين فقط مع صوم يوم يبني علم احتمالهن ام لا وعلى هذا فرع ابن رشد وهو القول
وعليه فرع ابن عرفة مع ظاهر تفريع ابن الحاجب ان لا يلزم الاربعة عنده ويقولا به بعد كلام **ج** فاذا تسلح
بامسه فلا هو اليوم بيبير الذي ذكره وانما ان يحقق انه لا يبطل فيجتنب بالعود الذي يحقق انه طاهر
ام يخلله بكون يبني عليه بقية الاربعة انتهى **وقوله** التنبيه على احد الاطلاقات بالبومير بل بالشهرين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خاصة لعل صوابه بل بالاربعة اسم خاصة بدليل ما قبله وانما ما نقله عن جد ع بلا مناسبة له هنا والله اعلم امرار سليم فقوله صحة لمسلم هذا وان كان صحيحا بالتاويل المذكور لكن جعله خلاف ما قبله يخفيه بالتمييز احسن وقوله وهو ابن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي اصلح جده هشام بن الوليد المذكور يوم فتح مكة وهشام اخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه وهشام صاحب الملك تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك الخليفة وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح بعده خالد ابن ابراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله ... وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه فالذي ابو امه الممدوح ومعنى الممدوح ان يقول من هشام الا ان ملكا يكون ابو امه يقال من هشام كتلك ابن عرفة والا فبعضهم انكر كون الاطعام ملا قابلا متى كان هشام حتى يعتبر ملكا ويخص بالذكر كان ع وانا كان المشهور انه لا يكفي هنا الا مد وثلثان لانها تعلقت بالقرآن اذ لم تعتبر بالوسع كالكفارة اليمين فجعلت على الشبع الكامل كعدية اللاذي او غير جابر الصيد قوله وهو خلاف ما تقدم في زكاة العين اذ ما تقدم ثم انه في زكاة العين واصحهم القول المو... وله اصب الغداء والعشاء قوله فلم يحقق بلم نجد الاصوابه بلم يحقق بلم نجد في لان اللام ان انما يكون عند تحقق عدم بلم نجد الاول تشبه كاملة وحاصل ما ع ان قول المدونة لا احب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في مدينة اللاذي حمله ابو الحسن على الندب معتمدا لا يقول ابن المواز يجزى ولا يجزي وحمله ابن ناجي على التحريم معتمدا لا يقول المدونة لا الصغير بيلغ مدا ويقولها يجزي ذلك في سائر الكفارات بجميع عدم الاجزاء في الظهار والعزيمة كاملة وبنا ولنت ايضا على الاول هذا التاويل بالوجوب لانه شبلوني والذي قبله بالاطلاق لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه عش والقول بالاكثر الذي هو النهي ع وابن عرفة وان اطعم مائة وعشرين قوله عن ابن القاسم وان كانوا يستحي بانك ملامل واحد لا يتعين تعليله انما ان كان اولا فيستحي ما اجلال قطام وان كانوا يستحي بالا يحتمل ان يكون بعضهم احد انما يستحي يلبث بيع على نفي سل التحقيق انه انما ينبغي على من واحد سواء كانت الكفارة واحدة او متعددة نعم ان تحقق عدد انهم اخذ وان اخذوا اكثر لكل واحد منهم بني عليهم والله اعلم او لمنع السيد قوله او احب راجع لمنع السيد في تقريره هذا نحو الى كتر تت الذي رده بعد والصواب لو قال او احب راجع للعبد لا لاجل منع السيد او الصوم والله اعلم وقوله بلا بنا ع عكسه ان بلا انه في غير الثلث اعني قوله او احب للسيد عوض المنع للغاء اسماعيل وعن الثالث الذي نقله العياض وبابه في هو الصواب ونحوه لا ابن عرفة وقد بينه غ فقال طفى عكس تت في عزو التاويلين وعزو الثلث منها بالاطلاق لاسماعيل القاضي بالاول وهو تخليط تبع فيه الشيخ وتقدم غ بيبلان الثاولين الشفريين به هو مقبوله وقد قال عدل عنه تت الى كلام وهم بالصواب انتقاده وقد راجعت ابن عرفة فلم يذكر ما نقل عن ع ولا نقض ابن عبد السلام بشيء والله اعلم وعليه منه شيء ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب الذي التيت فيلت ثم الدليل على صحة التاويل الاول والثلث المتقدمة لانه لا يبيح ان الشيء الذي نقلب الا الطلاق وجهة الا الصلاح انما هو عوض بحقه ملك العبد او الشيء به ذلك من التاويل الاول في كلام ابن عبد السلام هو قوله ذهب الاكثرون الى تاويل هذا الكلام فقال القاضي اسماعيل وقريب منه تاويل عبد الملك انه انما يمنعه الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر ملك العبد عليه فتح وهذا الذي عزاه للقاضي اسماعيل في النص ان ليس ع وابن عرفة وانما هو تاويل اخر لم يذكره الباجي وعياض كما ابن عرفة ونقل في ع كلام ابن عبد السلام ولم يتبين مراده بالاول ما عرفه انه تاويل وحمل الاول على ما اذا منعه السيد في الصوم لانه التاويل الاول في كلام ع وهو لعياض وتبع غ ما في ع وكذا تبعهم عش وليس كذلك لان الاول القاضي زيد وتاويل عياض انتهى طفى والله اعلم ولو نوى لكل عددا قوله لا للثلاثية فهم خلاف بالغ الذي في ع ما انت له وانما يبين ما نصه فقوله ولو نوى لكل عدد لان هذا الاستدلال مشتمل على صورتين خلاصتها بالا طعام وتقويمها واضح والله اعلم واما الذي ذكره تت لا غير فقال طفى وهو بعيد وكلام الشيخ اخره وان ما زالت واجزأ منهن او كملت قوله ليس لها ارتجاع ويدخل عليه احد الا الثلاثة اما كونه ليس له الوطء وان كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب اللعان

فهو الذي تقدم عن ابن عرفة حكاية لا حجاج فيه وتقدم عند قوله وحرم قبلها الا استمتاع واما كونه يدخل عليه الايلاء فهو خلاف ما مر في ترجمة باب الايلاء عند قوله وهل المقام ان مذهب الحكم ان مفهوم العبد ان العاجز عن التكفير لا يدخل عليه الايلاء وانما جعله لزوجته وان طال الزمان انظره والله اعلم اللعان

انما يلاعن زوج ابن عرفة شرط اللعان ثبوت الزوجية لقول المدونة مع غيرها واللعان بين كل زوجين في ذكاح

عقد ابتداء ان ذلك ما لم يكن للكتابيين ولا يجب اللعان وان لم تثبت الزوجية وقال المتيطي اذا ادعى العقد عليها او ... ما نقله زعن كلام ابن رشد هو ان سماع ابن زيدون متوله فلا ابا له صيغة الى قوله زاد وما زاد له وجوابه في الاستثناء منقطع مشكل وجهة الصناعة لان المنقطع في غير الايجاب كما ان ابن يجب نصبه بلغة الحجازيين ويترجح بلغة تميم وفي الايعبة ... والنصب ما انقطع ومن تميم فيه ابدال ووقع في بيع حمل الاتي ما منوع او ضعيف وهو لا يجوز تأويله والمتعين على مذهب ان تكون الا بمعنى غير صفة لشهداء او بدل من الشهداء غير انفسهم وما يلزم منه تعريفه ان صيغة لا ينقل شرط الابعى غير عند ابن الحاجب تعذر الاستثناء وقد اشكل هنا لانا نقول التحقيق بمعنى ان صح ان مذهب سيبويه جواز ذلك مطلقا مع الاستثناء او تعذر خلافا لابن الحاجب وقوله فيه قال الوانوغي ما نقله عن الوانوغي هو كذلك فيه ونقله في تكميل التقييد وسلمه وهو مشكل لانا نعم البينة وان كانت غير محصنة ولان الابد لا يبرأ في اللعان الزوج لكون قذفه لا يوجب حدا مع البينة اللهم الا ان يقال ما ايعلم لعله ان يستغني به عما وله لشبهة كتلك تعين في الجاحد ابن حجر في فتح الباري وقد واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك على ان اللعان للشريح الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان لا يلاعن لعناه لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنى وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وان كان اللعان لنفي الولد تعين انه يلاعن وحكى ان الزوجة ما قابله ابن العاص لانه لا ينبغي حد عادة اللتي وجب بنكاح البينة ولهذا لم يذكر الوانوغي ولم يذكر الا ان الزوج له ان يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة وبه سقط ها ان زنى والله اعلم الاكبر قوله لا عن لنفي الولد او الرؤية ما يلزم بل يجوز بلا مادة او من النقل في لعانه لنفي الحمل وبلزم للرؤية فيجوز هو الذي يفيده قول ابن عرفة وشرطه وجوبه او اللعان على الزوجة الملاعنة او الزوج في قذفه دون نفي حمل استلحاقه وحرم بتتبعها ان قذفها بزنى قوله وفي المدونة التعريض كالتصريح انه المدونة غير الباجي وعياض لغيرها وجعله ابن عرفة مقابلا للقول المعروف من المذهب ونقله في لغو نحو ... ولعله نقل المعروف ونقل الباجي مع عياض عن مذهبه وبه يبطل ما اشار اليه ز وان الجمع بينهما تبارك الله والله الموفق وذكر ع ان المغربي فعله المدونة وان عياضا اشار الى الجمع بينهما بحمل ما ذكر وان ابن عبد السلام رد لها نظرا والله اعلم وبكافي قوله كقوله وجدت مع فلان ان اثر وجه في تكليفه في اللعان هذا الفرع المنصوص انه يجد وللملاعنة عند الباجي ان قال رأيتها تزني قبل ان اتزوجها حد اتفاقا وفي العيب وان قذفها في النكاح بزنى قبل النكاح لم يلاعن وحد وعن نحوه لابن الحاجب ونقلا عليه في ع كلام الباجي فيبقى انه لا بد ان يكون الزنى الذي قذفها به وانعاه نكاحه والتمسح لعادة شرح الشامل مع مخالفة النصوص غير صواب وحينئذ فقوله في نكاحه يتعلق بحذوف صفة لزنى اي واقع في نكاحه وتدخل الصورة التي ذكرها تحت قول المتن والا حد وقوله وقامت بعدها لعدة بسنين ان قذفها وقت التكلم ثم ابانها فقامت به بعد ذلك ورواه غيره قوله ولا ايلزمه وحده كالمشهور هذا هو الذي شهر ابن الحاجب وسعه فيه ع اذ قال بعد قول ابن الحاجب وبعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود ما نصه يعني ان المشهور اعتماده على الرؤية وانه لم يصف كالشهود وقيل لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وذلك ابن القاسم ... اهـ ثم الموردة لتعدد الحجة ثم اجابه بعد ذلك وتبع الابي في شرح مسلم بان هذا اعلم المشهور انظر طفى وقوله المراد بالرؤية في قول الشيخ العلم واما ... كلامه ... ثم هجج بالمراد هنا حقيقة الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها وانما العلم دون الرؤية فيستند كر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انتهى ما فيه من الخلاف وحكاه ابن الحاجب ولم يعتمد على نفيه بلا رؤية وقيل ثم الشهود وقيل يعتمد على نفيه كالأعمى على المشهور
فيه ثم ع يحيى وقيل إذا اتفق وموضع الزوج منها جاز له اللعان وإليه رجع [illegible] كالمشهور من القولين للأصحاب وقال ابن [illegible]
ولو رآه بها بلا زنى دون رؤية ولا نفي حمل أو نفيه [illegible] دون استبراء بل [illegible] الرؤية [illegible] بلا عن والحد
وقال ابن القاسم وصوبه اللخمي الأول والباجي هو المشهور وفي المدونة [illegible] بلا زنى وبدعوى رؤية والنفي حمل بلا
الرؤية بقول أنه يعيد ولا يلاعن ثم [illegible] رواية ابن نافع وإليه [illegible] مع تشهير الباجي [illegible] بقوله [illegible]
هل يجوز [illegible] حنش وعزوه لابن نافع الأشياخ بالعلم على التشهير وأنه مذهب المدونة [illegible]
بلا عن الآن بعد الأجل قوله كالأقل وستة أشهر وخمسة أيام كرؤيا النفخ وصوابه الأخمسة أيام وقوله
بلا إذا علم لم يلحق به [illegible] الولد [illegible] أنه ينتفي باللعان الأول وهو
قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ إنما ينتفي بلعان ثان [illegible] وفي المدونة [illegible] الاستبراء [illegible]
لعانه الأول [illegible] الولد [illegible] ابن رشد [illegible] بلا استبراء [illegible] يشملها الشهود وقوله ثم [illegible]
[illegible] وقوله أو التوءم وقوله أو تعدد [illegible]
[illegible] وقوله إذ علق [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] قبل البناء [illegible] وقوله ولو تصادقا على نفيه [illegible]
اللخمي [illegible] رواية [illegible] المدونة [illegible] وهو غريب [illegible] أو تعرض حب الخلاف وعيون قوله
لاستحالة حملها [illegible] وقوله [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وإن لاعنت [illegible]
الوطء [illegible] وقوله الآن [illegible] القول الأول هو الذي [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد وغيره وعدمه [illegible]
[illegible] وقوله ولم أر [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible] اللعان
[illegible] اختلف قول مالك [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
وإن كانت [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] والله أعلم وقوله [illegible] اللعان [illegible]
كلام ع [illegible] الأقوال [illegible] وهذه الأقوال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة
[illegible] الولد [illegible]
وأشهب [illegible] ابن رشد [illegible] والله أعلم ابن القاسم [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢١٤

[illegible] خش كلامه [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
وهو تبع ح في اعتراضه على التهذيب ونص التهذيب قال مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ستة أشهر [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ح [illegible]
القاسم [illegible] مالك [illegible] خش [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] ح قلت [illegible]
ح [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] خش [illegible] والله أعلم ولا يحد
[illegible] اللخمي [illegible] الولد وقوله
[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] والله أعلم وقوله [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المدونة
وحملت [illegible] ابن عباس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستلحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقوله
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ح [illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible] المدونة قال مالك [illegible] اللعان [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالله انما الصرفين ابتهالتا ه منه او لعذ كني فيه اجع عرفة ابن الحاجب او لعذ كني فظاهره الا تنظر على هذا اللفظ وفيه
نظر على ما في الجلاب الاه فيه لعذ كني في حييا زمانه به وقوله كذا على معنى الجلاب يكذبه عليها ويجر منا لها بما الانتوم ولعل
الشيوخ هذا احتز بقوله فيتقاوبه يترجح احتمال الاول والله اعلم وبه اعلاه انه بعد انتقال كلامه يقتضي انهما
على مشهوراه اما الاول فيعم قول المذهب واختاره ابن الكاتب كما نقله ابن يونس ورجحه اللخمي كما في ابن الحسن ونقله
الفاكهاني عن المذهب كما في ابن عرفة وقال ابن عرفة انه هو الصحيح واما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال
بعض الشيوخ ولم ار من شهره ورجحه بعد البحث عنه واما الراجع في نقل اللامية ترجيح قول المذهب م وقوله وانظر
كيف يقال خلافه لتقييد ابن رشد اعتراضه على ح رد نقل المواق ح تقييد ابن رشد وارى وكذا ابن عرفة فيعتبر
به كلام الشيخ والتقدير على كقوله وجدتها مع رجل في لحاف فقوله ولو قال شيئا ولكن الاجنبية تحد فيه قال ابن المنير
الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب م
نقله ابن حجر فانظره فظاهره انه يلاعنها سواء كان على الغصب حمل ام لا قال ح وهو ظاهر الروايات خلافا لما في
الحاجب وابن شاس انه ان لم يظهر الحمل فلا لعان وصيغة برجحه لعان الزوج نفي الولد والحد وهو الراجح في الفوائد
او مكرهة واما التعانها فلينبغي الحد عنها لانها بمنزلة ... بالوطء وعقبته ... مع الحد ... صورة الانكار ... منزلة
الاقرار في النقد بين هذا قول محمد واللخمي والصواب اذا التعن الزوج ان لا تلاعن عليها لان الاقرار والانكار لان الزوج انما ثبت
في التعانه اغتصابها الخ ح وشيء في نقل المتيطي وابن عرفة وغيرهما قسم ولان تلك الزوج لم يجد وهو كلام ان ثبت
الغصب او صدقته قال ابن عرفة وكذا ان ادعى الغصب وانكر ان تكون اطاعته اصلا نفي الزوج لانه يحمل قول الشهادة الا
التعريض وقوله ويفرق بينهما وان نكلت رجمت ح هذا تحمه ابطال وصوب اللخمي ان لا لعان عليها لانها تقول على الانكار
لا حقها وجبها لان الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنى وانما اثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو ثبتت البينة انه
غصب والولد عنه لم يفرق بينهما لانها انما اثبت بالتعانه الغصب وتقدم ان الزوج وهذا اخارج عنها ورد بالعزال وتلوح
الحد في النكول والعزل في التعليق قال ابن عرفة قال التونسي قال محمد وسالت سحنون تعبير المذهب وعليها هو
لان في اعتراف وامتنع عليه واما ابن عرفة عبد السلام يقبل قول اللخمي كله وامتنع عليه وقوله انها تفاد قد
على ان يبتغي بالقاء ابن اللعان منعها لانها تحد فيعا واما الزوج فلا يحد وبلعانه عند اكثر الرواة كما تقدم او لم
يعلم بزوجه حتى حملت فقوله وورثوه ابن بسراه ... او لا عما لانها لم تلاعن هي وقوله يعني مثل هذا
الشرح فيه على هذا الثلاثة حيث تكلمت فيه ... بالاعتبار انه ح حيث تكلمت لان ال صرح فيه قبل العلم قبل الحكم
لا تعلم على انه لا حاجة لهذه الاجراء وعلى هذا انه لتصدقه نفها بالنكول والاعتراف بلعانه وعجيبة والله اعلم
وقوله وحد الثلاثة اي حيث لا عنت بعد العلم وان لم تلاعن فلا حد عليهم وهذا غير كلام لانه تقدم ان اقصى الزوجة
في بعض المقصود رجوع احدهم وهو هنا بعد الحكم فجعله ان لا بعد الا ان اجمع عنه وان تقوم بينة الحكم بالعلم والعلم
برها والله اعلم وان اشترى زوجته فولدت لستة فكالامة فقوله فلا ينتفي عنه ولا لعان يعني لعدم شيء
يعتمد عليه فيها يقوم وفي شرحه كلام المواهب وهذه الصورة تبعا لابن ح والشيخ ... المقصود التشبيه في قوله فكالامة
انه ينتفي بلا لعان فالاولى ترك الصورة الثانية اعني قوله فان اشترى وطئ ... ح وهو المراد تا
نقله عنده والله اعلم والعامل ان ذلك ان اولدته وكان بعد الشراء فكالامة انه ينتفي بلا لعان واللائق يتبع اطلا
واللعان وان اولدته بعد الشراء فهو للمتكلم هذا العمل ما في ابن عرفة فبعينه كلام الشيخ وان لم يقرانه وطئ بعد الشراء
وقوله وفي الكبير يمينه اخلف الشيخ ح بعضها يمينه وبعضها يقر بحيث ثلاثه والعيانه على المراة قوله
ولو ان من العوده وان تراه تمام الشهور ان ليس عليها الا ولاد ثلاثة او اربعين حملا فقوله عبا في عرفة
جمالا على ما انه يقال ليكن ان يمشي نحو اللعان بحيث يشهد النساء الغرض لعدم حملها فلا يلزم ان تحبس البينة
اربعة اعوام والله اعلم وقوله فلا لا تخل وهو تقتضي المدونة بد ابطل ما قدمه ولو عاد الحيض فنكر المراة على الاظهر

الطرة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الكلام في هذه المسالة ثلاث الاولى لابن شاس وابن الحاجب والمتيطي ان رجوعه مقبول ابتداء والخلاف في المتراة
والثانية لابن يونس والخلاف فيهما في المراة والرجل تتعلق عليه عرف مقبول رجوعه انتصب والمتيطي في الرجل
على الاول وفي المراة على ما لابن رشد فكلامه ملغى وهو تنبيه ولو يمشي على طريقة ابن رشد فيما لكان اصح لانها هي
المذهب الثالثة فقال ان اقربالثاني فقوله وان قلنا لا ابتراء بعد لان الاول اشتم مقيد فيه نظر بل بعد ايضا لانه
وان كان حملا انما بمعنى اقربه ثم نقضه بقوله لم اطأ فهو يحد على كل حال وح ملام لم يكن سوال المتساء وهذا العرض
هو الذي صوره ابن عبد السلام مسئلة الاشكال ورده ابن عرفة قال ح والظاهر في المسالة الخ وخلاف عبد
السلام انه ان كان ينفي الاول ولا يعني فيه واقرار الثاني وقال في ما بعد الاول انه يحد ولا يسقط التعريض الا الاول
الثاني فيه اقربه بعد ان نفاه فيحد على كل حال والله اعلم وقوله فلت بكن العدة فيه نظر تحريف الكلام الابي ولو
نفي اللام ابن غازي لبعض المسالة العدة ابن عرفة هي مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه
واورد عليه ح انه فيه دور لان معرفة المدة المذكورة تتوقف على معرفة العدة لانه من موانع النكاح العدة واذا توقفت العدة
على معرفة موانع النكاح جاء الدور ولذا اعترض بانها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح او موت الزوج
او طلاقه وقوله على براءة الرحم يعني ان تطهر الحامل منه وعبيدها وان كانت قد ذكروا في ... الرحم وقول ابن عبد السلام
ومرية لفسخ اللام فيه يحتمل بعد ان الصحيح وما بعده ليست اصلا لمنع النكاح بل لاباحته واورد عليه ح انه يحتج
طالع لعدم صدقه على اقامة ام الولد بعد موت سيدها لانها حق على المشهور كما في ابن عرفة تغنيه وهو مذهب المدونة
كما في نقله في الاستبراء اي شاء الله الاول ثم به قوله وهذا بنيه مع قول الساحلي ... نقل ان يراد السياحلي انه
لا انكار اربع قروء في الحرة واحدة الا في الاربعين لا مع هنا حتى تكون فيه وقوله وهو واضح ان كانت سيفية
لا كلام ان هذه التفصيل جار في النفقة والكسوة وغيرهما وانه في هذه لها وان كانت وليس كذلك بل كل والتفصيل والثانا
والثاني انما هو في تكميل الصداق كما تقدم واما الكسوة والنفقة فلا يؤخذ به الا اذا احد فيه لقول هنا ح والمصدقة النفقة
الى الكسوة راجع ما تقدم والله اعلم او اقيم حمل ولم ينفه اي فان كان نفاه بلعان فيحل وان كانت تبتري مع احتمال الا كون
العقد ولا وطء لعدم البناء فلا تجب لها نفقة ولا سكنى بثلاثة اقراء وقوله ولو حجم على ما بعد ارادة حيث لم او طئ
وقد حجم بعموم قول التهذيب ومن يبلغ من النكاح ملاعنة او ذات محرم او المنعتق لانه تكح او الامة يعتبر اذا كانت مالكا فيه
ذلك كله كالعدة في الصحيح م قال ابو الحسن في الامهات او ذات محرم من الرضاع او النسب جهلا دخل بعلم ثم علم بذلك
بعد دخوله وانكر وقوله جهلا اخبر على انه لو علم لم يكن لها مسكن لانه يحد ولا يلحق به الولد م وفي الرفع وان ما ذكره الخ العدة
انما هو مجمع كما للعتبي والجميع للاستبراء الاول للابهري ورجحه ابن يونس والثاني للعلماء ورجحه عبد الحق وقوله
وعلى الثاني فلا يطر في اعداد وهذا ان ينبني على المشتري منها في النكاح العارضة عليها الاعداد وتدبر ذلك لانه الاعتداد
عليها اطلاق نقلها عنها ما يقتضي القولين فتامله ولو امسكها نسبت كالسنة فلما كان هذه انها قبل تفى
السنة قاله ابن الحاجب واتكر وجوده ابن عبد السلام والمتيطي وابن عرفة ونص ابن رشد على محمد وجعلها السنة او لا
كالمعتادة ثلاثة لبطيء ام لا تحيض لو قتها والاستبراء فلا يخالف له واصحابنا تتبعت شارح ابن الحاجب
نقله عنه باعتبار الانتقال لا ترا فلا تغادر به هنا وقوله والذي نقله ح وابو الحسن عن كلام الشامل
قال ابو الحسن عن ابن عمران اذا كانت عادتها تحيض وحتى تسيل الى شيئها فلا بد من انقضائها ولم ينقل عن غيره
فلا ينبغي ... فتامله وقوله فان لم هل تعتد بسنة الى قوله او بثلاثة لا موجب لهذا التخيير وكلام المدونة
صريح في انها تعتد بسنة ونظمها ولو تقدم لها صفة وتح الشيخ للحيض فلا لم يلزمها اعتدت بسنة ويرجع الطلاق
معتبرا لو تقدم لها عادة معهودة ولو تقدم لها الا ... تعتد بسنة وبه افتى او ارضعت فقوله لا الرابع فلا
ان الرضاع بعد انما هو علة للانتقال لا الا ... كما نقله ح عن محمد خلافا لما لابن محمد فلا يعد الثراع ولو ان فوله
والطراءة اللغة للموصوف صوابه والطارئة الموصوف بالصغة وقوله حيث تبين سددا قوله هكذا هذا العيب

٢١٥

العدة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في مسألة ابن القاسم واحترز به والله اعلم مما اذا علم ان حيضها بالشهر وقته المعتاد ولم يتأخر عن اجل الرضاع فليس له
ح انتزاعه لتبين انه انما اراد ضررها وقوله في التنبيه عرضت هذه مسألة المدونة الفاكهاني والعوفي اه ما هنا عذر بينه
منه بارضاعه واشار هنا لتحلها بارضيته وعلى الاب ان ياتي لها بمن يرضعه بعد هذا والله اعلم وسيأتي جميع الاجوبة التي ونظر
بالاسب وقوله ولكن ما حصت وفي عن هذا هذا ذكره في المدونة ونقله ح وح وبتنبيه الاشكال مع قول الائمة ان
احتاجت لعوض واشار ابو الحسن الى الجواب بان ما هنا محله اذا لم تعتد بالسنة فليس لها ان تتربص تسعة ثلاثة
اشهر فلا تنتقل عنه الا ان يعود اليها دم الحيض وقال ابن يونس ونقله ح او مرضت فقال لها اشهب انها كالمرضع
فالسبع وفي ابن القاسم فيه بان المرضع قادرة على ازالة الريبة بخلاف المريضة فلا تنحل
للتعة وعلى ربيعة لكن الريب بالشبهة البلابيتة في ربعت تسعة وقوله هل تعتبر التسعة من يوم الطلاق ...
الخلاف ذكره ح عن الزناتي والذي في المدونة ان التسعة من يوم الطلاق وبعضها ولو تقدم لها حيضة في ... الحيض بان
بانها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة لتاخر الحيض ثم ثلاثة اشهر عدة ثم ... ابن عبد السلام عيسى ونقله ح وقوله
او لا يعطى شيء وذلك في بيع ... ويبعد ان يقال بعدم التأبيد في وجه التسعة ولا ... ان وجه بعدها كما يبعد ايضا
ان يقال ببيع التسعة والكسوة وارجعتها التسعة والباقية ذلك بعدها والصواب ان الخلاف لفظي كما يقال عيان الاثنية
والله اعلم والورف مقابل لو قولها واحد فيما اشهرا والاخر شهر وهي وجه المشهور ان الحمل لا يكون الا بحيض ... اقلع ثلاثة
اشهر بلغة لا تنحل كالذراه قال الدبع ح برئي او شبهة وقوله او تكلم بالعدة مجمع عليه اه الابراء العدة بان ...
فالواجب فيه على الابراء كما تقدم وفيه اجمل هنا تبعا لغ وابعد ما ذكر تلميذه ح المعجل كما تقدم على ان الصواب عدم ذكره هنا
كما ... المو والصحيح والله اعلم وقوله والا فقيل يكره وقيل يجوز هكذا ذكر هذه الاقوال ابن يونس ايضا
لا الحب البيحاء ... ان المذهب في ذلك الحمل هو التحريم نقله الشيخ ابو علي وبالتحريم وقع الجواب ... ابن رشد
ابن العلاج وبالعيار والفسوخ الابلاء والفصال والتعلق هما ابى ... العبادة وغيره وعلله بان الزنا ... يكون
منه جله ما يجره ... وهو ظاهر او بالاغتصاب او زنا ... يكن بيعها الوطء والمبالاشى عليه وقوله فقطع
هدر ... بانه ان زنى بيده شك بلا ... بانه ان زنى بعد وانا الذي يعد ... بانه لا شبهة وعلى ان النوع
وغيره على ... بانه ان شبهة والعرى بين العبارتين تعقب الشبهة وعموم تعقب الزنى لا ... يجب ان علم به ذلك
فاما انه مشكل بان البعد انما يمنع من نفي النسب لا اثبات الشبهة اذ الشبهة لا تستلزم نفي النسب ودليله لحوق الولد
في المسألة نفسها ومما ان ... وهذا البحث ونحوه واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد والجيب
بان ... تعويض ... الاستبراء القاصد فيه نفي النسب لانه يحلق
على ... انقضاء الشبهة وقوله ومن نص على ان الاستبراء لامة ... حيضة ... وبيعها لزوم ذلك
ان العلة كالحرة والاستبراء او هاب ... الاستبراء حيضة ونقل فيها بانه ... لو كانت امة او المعتقة
امة او ... ابن حبيبة ذات زوج كانت او مجردة عن زوج ونحوه قول الجلاب واذا زنت الحرة او غصبت وجب عليها
الاستبراء وحدها بثلاث حيض وان كانت امة استبرئت بحيضة كانت ذات زوج او مجردة عن زوج وهو الصواب كيف ...
فالنص ح وقوله وتعبة بعضهم له بالمدونة ... الصواب ان يقال ما نقله ح عن المدونة لا دليل فيه لانه ...
على ما تقدم وان استيفاء استبراء ... فلا ... الاستبراء او المدونة وان تزوجت امة بغير اذن سيدها فيفسخ النكاح بعد
البناء لم يطأها الا بعد حيضة لانه استبراء وكلام ... الولد والحد عليهما ... عليها الا ان ... ما قلنا
والحد عليها مشكل ... وقد قال ... طلاق السنة اذا كان النكاح وهو معنى قوله حيضة
الامة بعد هذا وقيل ... وحذف الصلح فتأمل هذا كله ح فانه ...
تأويل كلام ... نقله ح فلا دليل فيه وقد تقدم مثلها ... الواجب في الاستبراء القاصد ... بيعه الولد ...
للاستبراء فتأمل وقوله نقله ح في العدة ... بعين نقله ح عن قول ابن الحاجب وان النكاح ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تزوج لا كلام ينبغي بعد كلام ابن القاسم كما ذكره وانما نقله عن عياض وما ذكره اهل العرف بينها وبينه وفي الامة ح
ويبين تغليظ ح وما ذكره هو ان ح نقل المسألة ابن عرفة فيه بكون سيان ح فيه ان كلام ابن ح مبني الامة التي تجده مالكها
لا في مسألتنا هذه والله اعلم وقوله امضاء الولد او بعضه ترده مقتضى نقل ح والمواق انها بالجميع تأويلان وذكر ابن عرفة
الخلاف في المسألة ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه انها قولان وهما
منه ابن عرفة في الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره والله اعلم وهل يبقى الا المجلس وبيته وقوله واختلف هل خلاف
في هذا الاختلاف هو مراد المص بالتأويل يليه لا ما شرح به او لا وقد لا انه وقع في المدونة قول ابن القاسم تغل بمجرد رؤية الدم
وقول اشهب ينبغي الا تحل على الشك او الحل فلا خلاف هل هو وفاق لابن القاسم فيكون على انه ينبغي على الاستقبال وهو
تأويل ابن الحاجب واكثر الشيوخ او خلاف فيكون على الحمل على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون القول هو محيض
رواية ابن القاسم والى الوفاق والخلاف اشار المص بالتأويل يليه وله اجمل هذا المصنف لو قال وفيها وينبغي الا تعجل
تزوجه وهل وفاق تأويلان والله اعلم ورجع في قدر الحيض هنا هل يوم او بعضه وقوله والاعيان قوله هنا هل
يوم او بعضه حاصله ان ابن القاسم قال تحل بأول الحيضة ويتأول الجمهور انه يأته الا لا ان اهل الحيض الاستمرار
ح اذا انقطع رجع فيه للنساء وعلى تأويلهم مشى المص وتأول ابن رشد وابن محرز وغير هما على ظاهره انها تحل بأول
الدم وان انقطع ورأوا ان مذهب ابن القاسم في عدد الحيض هنا كالعادة ولم يعرج عليه المص لقوله المازري مشهور قول
مالك نفي التحديد واستقراره التحكم للنساء بقولها النساء انه حيض ح نقله ابن عرفة ورأى القطوع ذكره او انشاء بولد
لعله وقوله سؤال اهل المعرفة انما الاعتراض الاول فيتبع فيه ح اذ لم يقل عن عياض في انه رجع في القطوع
ذكره او انشاء لاهل المعرفة ولم يقل للنساء واجاب بعضهم بان المعرفة يرجع للنساء الا ان هنا اشياء ما لا يراد
باهل المعرفة النساء والمخالفة بين الفقه وعياض ويدل له لانه عياض في قول ابن حبيب بان جوعه لعلم
للاهتداء ... والتشريح خلاف مذهب الكتاب في بيان الاعوبة الولادة وهذا ليس النساء وكلام ح يدل على انه اعتمد
كلام عياض وانما الاعتراض الثاني فيتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت اذا كان جميع الذكر والانثى في
الاخير بين ولد ولا تعتد زوجته وان كان مجبوب الخصي قائم الذكر لانه يحبل ذكره وان كان مجبوب الذكر
قائم الخصي فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما في المدونة وغيرها وعرفت عن بعض شيوخنا
القرويين ح قال ح والصواب ان الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب النكت واياه اعتمد الشيخ ابو الحسن
ح وكلامه يجري على الا انه كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض في ... الخصيان قائم الذكر او بعضه وهو منقوع الانثيين
او بالعكس او احدهما فهذا الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه اهل المعرفة لانه يشكل اذا قطع بعضه كذلك
دون الشك او انشاء او احدهما والذكر هل ينسل وينزل ام لا ح فنسب المسألة للمدونة كما ترى وكلام
ح مبني على كلام عياض وقد ... عليه بلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اعترض ابن عرفة على كلام عياض انه خص
وكذا ابو الحسن اعترض عليه على ان ح نقل في كلام المدونة ما يشهد للمص وهو قوله في كتاب السنة والخصي لا يجوز ...
ولد ان اتت به او انه الا ان يعلم انه يولد لمثله ح والعجب منه بعد نقله هذا ... يبحث فيه براءة ما ذكره
الشيخ وابن الحاجب ح والله اعلم وان اتت بعدها بولد لدون اقصى الحمل وقوله او تزوجته قبل حيضة او بعدها
وانت به في شرح ابن يونس قال مالك وان نكحت او زوجة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحد
على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها الثاني وان وضعته لاقل
فهو للاول هذا حكم النكاح واما القافة ففي الامة يطأها السيد في طهر واحد فتأتي بولد فقال وكذلك من نكح في عدة
ومات بعد حيضة او قبل فحوق الولد فيلحقه فقال ان استعجل فان بانت نكحت بعد حيضة وقال ابن شاس
اذا نكحت ثم اتت بولد لمدة يحتمل كونه من الزوجين لحق بالثاني ان كانت وضعته بعد حيضة والعلة الا انه ينبغي للقافة
فيلحق بالاول ولا يلزم العلة لانه نقاء ... وان نفاه الاول ولاعن انتفى عنهما واستحق منه جميعا وان كانت

وصححه قبل حيضة بعد الأول الا ان يتعين بالمقال بطلي بالثلاثي وبلا على هي ما دخل عليه الثلاث ابطال الاولي للاعتد والمعتق
منها جميعا بالغيه وقول ابي يونس من يوم دخل به الثلاث هو المشهور خلاف مالك ونحوه في ح وان الستة تعتبر من يوم العقد ونقل
ابن عرفة في كونه له بوضعه لستة اشهر من يوم نكحها بعد حيضة او من يوم دخل به قولان الاول للخمي مع الجلاب والثاني للعتبي
عن اصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع الباجي وسماع اصبغ ابن القاسم ونص المدونة وابن محرز ناقلا عن الثلاث
دونها وطء لعقوبة لفساده وحجة ابن الاول ثم وقوله اول انقطاع الحمل لحد لعله وقع بينه تخريب في نسخة الشيخ بناء وهو
المراد ببعض الشراح والاصل اذا اتت به لخمسة اشهر من تزوج الثاني والزيد وانقطاع الحمل للتحقيق بزائد نسخه ولهذا قال
الشيخ تسليم عمه وهي الآتية في قول الشيخ وجهل الوقت وصح في وجهه بلا اشكال وعبارة خش عنه وانقطاع الحمل بالولادة
وعله خمسا او اربعا خلاف ابن عرفة في كون انقضاء اربع سنين او خمسا ثالث روايات الغاية تسع وروى ابن وهب سبع
اعتبارا ابن القطان الاول وحكاية الفارض المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وعزوه اللخمي بالخمس الفقهاء
وقوله بالتأكيد وقوله فلا تنكح حتى تنقضي المدة المذكورة ولم تزل الريبة اعتبارا لاخص وزادت الريبة ونقلها هو العراقي ابن عرفة الزناتية
في الحمل بعيب بعد مدتها بوضعه او مضى انقطاع الحمل مع علم نفقته ثم قال اللخمي ان العقود حملها والشك الحمل
الموالم تحل ابدا وله ان قال ع فإذا انقضت الخمسة والاربعة فلا حد لعقوبته حلت ولم ينتف الريبة ثم انقضت ولادة
في وجه تعليض الانقضاء مع علم المحقق هو الذي في المدونة وابن الحسن وابن يونس وابن عبد السلام ونحوه ابن ناجي خلاف
ما للحي العرب وتعليقه ابدا حتى تزول الريبة واستشكلت فقوله انكار ابن يونس ما نسبه عن استعمال ذلك للاسبق
القاسم في تسليمه في عنده ولعله تخريب وقع لابن نسخته والشيخ زائد في نسخة شيخه وابن يونس انما عزاه لابن القاسم
ونقلة وحكى لنا من بعض شيوخنا ان الشيخ ابا الحسن ابن القابسي كان يستفتح ان ينفي الولد وان الزوج الاول وان تجد
المرأة حيث ارادت من الحمل نسبي شهرا كان الحمل نسبي برضى الله ورسوله وقد اختلف قول مالك وغيره في ان يلد الحمل
فقال في مجلس الى اربع سنين وقال الى خمس لانه لا يثبت نفي الولد وزوج المرأة حين كان الغول بيقا من ثلث هذا ثم هلك
هو المعروف ونحوه ثم اعلم ان المسألة من قضايا المدونة بالمرتابة وهي محل الاشكال وانما ذكرها تحويها فقال
بعضهم وعن المطلقة فقوله تعد نصابه حاملا حيضة اولا ثم بعد الحاق ان شاء الله عنه قوله لسرع النداخل وبه السلام
واثر الطلاق ان هذا قول ابن محرز وحمله عياض على نفي وان الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه انه لابد من ثلاث حيض
بعد الوضع انكره والامة المطلقة والاحداد عليها تم نقله في هذا من المدونة بل ولا يجب عليها انقضاء ثلاثة
استبراء لاعتبار للاربعة اشهر وعشر فقوله عجيا او مختلعا بفساده معلقه المختلف فيه كلا ضيح هو الذي انتفى
في ضيح وهو العمل على قوله فيما سبق وبينه فارق وقوله الا ان الذي في المعدود اوفوهم من هذه انه جيب اخرجه من النساء وعشر
فلا وجه للاستثناء فالاول عصبه عامل فبلده وقوله يلزم على تقديم السيان محرز بين معنى ينبه فيه في اذ لا بد هذا
المحرز الاول ان المعدود المعذر هو الحباب وحدها ولعبي كذلك بل قول اهل الثاني ريح تراعي السياق ثم ادعى به بحث
حكمها على الابلاغ لسبقها عليها والمعدود مجموع الابلاغ والسياق هذا قول مالك والنساء معي والكوفيين وذهب بعض
ان الى اعادة السياق وحدها وجوز عقد النكاح في اليوم العاشر انكره وخش وان رجعية قال في ضيح في شان الرجعية
وانكر لو كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأت الحيضة في ايام الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة وهو افهام
وحيضة المعنى انه ما وهو تمام كلامهم ثم ان تمت قبل زمن حيضتها فقوله حكى عليه ابن رشد الاتفاق كذا
في بعض النسخ وصوابه ابن بشير كما في ضيح وح وانما ابن رشد بعده ذكر في السيان والمقدمات ان الارجح بالمرض كونه ريبة
تمكث معه تسعة اشهر انكره ح وان لم تحض فثلاثة فلا شرح به زوالها تنتقل والثلاثة ان ارتابت ببطء الحمل
التسعة كما هو ظاهر لغوه للشك تبعا لضيح وهو غير صحيح وقد استدل به وكلام المدونة في ح مردود بان كلامها انما هو فيمن
طرأ عليها استبراء وهي الآتية بقوله او معتدة وما في قبل انقضاء الاجلين وبينها وبين ما هنا فرق بالصواب ثم صرح بذلك
في ح وتخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التي يمكن حيضها لم تحض والبائسة سواء انكر حملها ام لا وان قوله الا ان ترتاب

لعشاء.

٢١٧

انتهى ونقطع اذ ودى لا يمكن فيه ريبة والمعنى ان كانت الامة لم تحض بقيت لم تحض في الشهر في وحكى لسحنون
لتنظر معه عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور قسما لابن عرفة وقيل الى ثلاثة وهو قول
اشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم تحض حلت لان العرف ان ليس في الرحم ريبة الحيض
فيه وحل في قوله وان لم تحض فثلاثة وعادتها ان تحيض بعد تلك المدة وان تحض فيتعقبها نحل بثلاثة كما صرح به في
المدونة يعني ثم الاجل خالف حل الاحكام ابن عبد السلام التسعة فيقطع انقطاعها والحاصل ان الحال كانت صغيرة لا يمكن حيضها كمن
مات اعتق بشهرين وخمس ليال اتفاقا وان امكن ثبت تسع او مثله اوكانت بلا ريبة معقولة كذلك او ثلاثة اشهر
وان كانت كبيرة لم تحض بعد تلك المدة فثلاثة وان كانت لم تحض فيبقى ولم تحض بالشهر تنتقل لتسعة اشهر
انكره ابن عرفة وم وقد علمت ان ظاهر المصنف يرجح قول اشهب وابن الماجشون وسحنون في ان عادتها الحيض فيحصل
ولم تحض فقول خش لم ار من قال في غير المستبرأة مثل ما قال الشيخ فهو مثل قوله وان كان كلام المصنف المشهور
كما علمت وقول بعضهم ان الشيخ جار على ما في المدونة واعترضه خش بذلك جرى لان كلام المدونة انما هو فيمن لها عادة في
الحيض ولم تحض كما يدل عليه نقله والشيخ انما خالف نقل ما هو المشهور في هذه الصورة مثل ما تقدم والله اعلم ان انقضت
في دعواه فقوله ولو كان الطلاق رجعيا فيه ان هذا هو الموضوع بان كان بلا بينة فلا تتوارثان بينهما انما انقضت على
دعواه ان لا الا ان تشهد بينة له فقوله وكذا اذا شهدت عليه مع انكاره فيه شك بل العدة في هذا من يوم الحكم
لانكاره لا من يوم الطلاق معذرة في قوله في الخلع وان شهد به فيه ثم قدم ورجح في ان العدة من يوم الحكم ونحوه هنا كما
ذكره ابن الحسن وابن عرفة بين من شهدت له البينة وهو منع العدة من يوم الطلاق ومن شهدت عليه وهو منكر من يوم الحكم
فانكره والقذف انه لا ملك ذكره ابن عرفة ذكر فيه كمن يجب عليه ومن شهدت بينة الطلاق معه تقدم من يوم تاريخها انه لا يبرأ
والاصل كونه من يوم تاريخها ان العدة من يوم اقراره تقدم او من يوم الحكم هل فاطمة بلا خلاف عن المذهب مع القطع على
الشيخ وابن محرز ثم ذكر ان الطريق الثانية هي كما في المدونة ورجح ما استطعت فقوله كان في عدة وانه
اللخمي في صورته كما في ح اذ العقل لذلك في ح للاول وقوله ولا يلزم بالغين اتفاقا او بثلاث ان اثنتين حيلة
يتعدد لحلول الاجل في ح دينار الى اجل فيتبعه به دينار فيعتقها بلا يلزمه ما ازدادت في الشراء على الاجل الذي اثبتت
ثم انقاق قبله في ح عن سماع اشهب وان اشتريت معتدة طلاق فقوله او بعد مضي القرء في اللاحق
اسقاطه هذه لانها لم تبق معتدة وكذا قوله بعده وبعد حيضة حلت بحيضها الصواب اسقاطه ايضا لانها لم تبق
معتدة وقوله ويستثنى هل تراه فيه ان الثانية لا تحتاج الى الاكتفاء بالقبض حيضها وقوله
ولا يمكن يعتبر في هذه داخلة في كلام الشيخ لانه وان ارتفعت ولو حكما انما قال ذلك او معتدة ومات قبل
انقضاء الاجلين فقوله احدى عشر السابقة في جواب السابقة لان الذي فيه المسألة الاولى بعدها
والطلاق في هذه مطلقا وان اشتريت معتدة الطلاق فارتفعت حيضتها او معتدة وفاة فانقضاء الاجلين لا يراد
تركه والتاني الجواب الفاصل انه لو فعل ذلك لم يعم من الاقل الثاني الذي هو الشراء او بعدها لا استبراء
للامة بمقدم ذكره ونكون احالة على ما يأتي فلذا بادر بالحاقه في مسألة الطلاق وثم هي تعين بلا فصل
الاجلين في مسألة الوفاة لعلمها بالاتيان بما تقدم ثم وخص عن احد بلا التزين بالصبغ قال في المدونة ولبس
رقيق البياض كله وغليظه قال في ضيح ومال بعض واحد الى المنع في رقيق البياض وقال ابن بشير ح ابن رشد لو وقع
في الذي لا يجوز الاحوال كلها حضر او المرأة تكون لبس الخز والحرير ملابس ثوب كما كان لو كان لا تكون زينة
خليل معه بعد المنع الناصعة البياض والسواد مما يتجمل به وهو بدل على ان المراد في ذلك على العوائد ولذا قال
في الكافي والعوالي انه لا يجوز لبسها الشيء يتزين به في ظاهر الاعيان ثم وقوله يتجمل بقعة بالاول وذلك
في المكحولة بالسواد في تغوير تقل من المدونة انه لا احداد عليه وقوله بخلاف الخليل لعله صوابه بوطء الخليل
ثم والتطيب الا يجب قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بعضهم في رغسله كما اذا احرمت والملاعنة وجه

مبحث المعقود

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وغيره بلا يكون مثلا مما كان يجعل وفي [illegible] هو الجلي **واعتدت بعقود المعتزة** الخ في العدة مات في هذا هو [illegible]
تعتد ان اراته ويقسم ماله قيل ويوع العركة وانية ثالثة او يعيل وهو قول سحنون وقيل بعد ان تبلغ للامة [illegible]
او انحرم ماء كانت المعركة على بعد من بلاده مثل ارض افريقية والمهدية ضرب للامراة اجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله بانت
نزاة عن الاول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعن ابن يونس الثاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في [illegible] كما نقله عنها
شارح التحفة وعن المنتهى الاول لمالك وابن القاسم وعن الثاني للعتبية وابن نافع **خ** في عزو الاول ثم قال في **خ** فجعل ابن
الحاجب الثلاثة خلاف والاول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسير اللخ والى الثاني اشار الشيخ هنا بالتعبير بثم اعلم ان عبارتهم
اختلفت في الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وابن عبد الحكم يوم المعركة وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس وابن [illegible]
الصحيح الموضع للابن الحاجب بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه [illegible]
واقتابت [illegible] المراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الانتقال هـ وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب
هي الحقيقة لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام يحتمل ان يكون المامات يوم الانفصال فلم [illegible] والالتقاء
ثم ان تكون العدة غير كاملة يجب عدها من يوم الانفصال لانه يحتاط في العدة بدليل ما تقدم والغاء اليوم الاول [illegible]
لهذا قول اللخمي في [illegible] لو كان القتال ايام او اشهرا بعد ان فرق بين يوم المعركة وكان يوم الانقضاء
يحمل وابتداء العدة [illegible] يحمل على انتهائه وكذا الانقضاء يحمل على انتهائه للاحتياط [illegible]
الحاجب والموضح [illegible] انتهى **وقوله** بعد ذهاب العامة [illegible] القاسم ونقل **في** غلاف [illegible] **بعد سنة**
بعد النظر [illegible] **طفى** [illegible] عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وغير [illegible] وجميع من وقفت عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بيوم المعركة [illegible]
والكتاب لله **قلت** [illegible] التعجب [illegible]
[illegible] التحفة [illegible] بالمشهور [illegible]
[illegible] والمتيطية [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
ابن رشد [illegible] **والمعتدة المطلقة** **فقوله** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] العبارة [illegible]
في **حياته السكنى** **فقوله** والمعتمد ان لها السكنى [illegible] هذا المعتمد هو قول [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] السكنى [illegible]
بعد الموت لها السكنى [illegible] المعتمد [illegible] **طفى** قال [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] **طفى** واعلم ان [illegible] المذهب [illegible] السكنى
[illegible] ابن القاسم في المدونة للمطلقة [illegible]
السكنى [illegible] ابن نافع [illegible] ابن رشد [illegible] ابن نافع [illegible]
[illegible] واختار ابن رشد [illegible]
ابن رشد [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]

كذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

219

[illegible] في حياته ان الحلع [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم في المدونة [illegible] **وقوله** [illegible]
في العدة [illegible] الحقيقة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
قال ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] **المكيلات** **فقوله**
[illegible] **خ** [illegible] **ثت** [illegible] **خ** [illegible] **وقوله**
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] والسكنى
[illegible] المسكن حتى تنقضي [illegible] **وللامة ولم**
اوامت بعد السنة انتقم الخ في **خ** ان [illegible] اللخمي [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ابن عرفة واللخمي [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **ووقت الحرمة والعكسية** [illegible]
[illegible] **فقوله**
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible]
[illegible] **ولها**
في الانتقال **فقوله** [illegible] المدونة قال ابن عرفة
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] **وقوله** اذا ارتحل اهل زوجها [illegible]
اللخمي [illegible] اهل زوجها [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اهل زوجها [illegible]
[illegible] **وقوله**
قلت [illegible] ابو القاسم [illegible] **والخروج** [illegible] **النهار** [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي
[illegible] **المقرر**
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] والمدونة

لأنه من بيع الشيء وهو غائب الغرية غائبا [illegible] فقوله ويبيعه [illegible] لأنه قد ثبت في هذا النقل انما هو في العلة والامثلة
يقتضي ان النص في الحديث انما هو في ابواع وشبهه شرطها [illegible] ذا ادا الشكل الا ان كما هو كلام [illegible] والكل كلام ابن عرفة
في نبوة اللخمي كانت حاصلة [illegible] من الحيازة هـ وقوله اي جمعه تردد لان الاول لابن العطار وابن المكوي وابن
ابن رشد قائلا قول ابن المكوي وهو وللغرماء بيع الدار ثم قال ابو الحسن اختلفت هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة بأجزاء
اللخمي ومنعه [illegible] المشتري متى تنقضي العدة [illegible] وامع شرط الجميع قولاه [illegible]
انه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها [illegible] الاجارة لا تخصص الاشهر [illegible] انها ان حاضت [illegible] حتى تنقضي
الاقراء وهذا هو المراد بقوله واستثناء مدة العدة يعني مدتها في نفس الدار وهكذا اورده غ واصله لابن عبد السلام وقوله
ليرجى به الاعتداد [illegible] هذا العرق [illegible] والله اعلم ولو باع ان زالت الريبة فسد [illegible] غ والمقصد
للمتكلم وبعضه غ [illegible] انه [illegible] وانما معنى كلام ابن الحاجب البيع بشرط [illegible] الى زوال الريبة هذا هو المروي
بكلام اللخمي وبين الموافق [illegible] والوقع البيع بشرط زوال الريبة كله [illegible] ابو الوليد وهذا [illegible]
قول ويوم للمبتاع الخيار وانما هو قول [illegible] لا فائدة للمشترط هـ وان اختلطت فكلا بين اهيت فقوله في
الضرر بيعه من الزوج لكثرة [illegible] فلم تحمل [illegible] قال ابن عرفة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] كالحبس حياته فقوله [illegible] فيه سكنى [illegible]
هبة [illegible] غلا وحبس مسجد بيده فقوله فللامام [illegible] هذا هو كلام [illegible]
ان الانواع [illegible] اهل المسجد [illegible] زوجة امام المسجد [illegible]
المسجد [illegible] العطار هـ وقال ابن ناجي واختلفت اذا مات امام المسجد [illegible]
المسجد عليه [illegible] مسألة الامير قال بعض [illegible] قال ابن عات وعليه جرى عمل [illegible]
[illegible] اهل المسجد [illegible] العطار [illegible] الشيوخ [illegible] الجمعة
والمتيطي والعبدوسي [illegible] العطار بالسكنى [illegible] وقوله والعرف في دار الامارة قال غ بعد
ذكر غلاء [illegible] الشيوخ [illegible] اللخمي والباجي وابن زرقون وابن رشد [illegible] العطار [illegible]
بينه وبين مسألة الامير [illegible] سكنى الامام [illegible] غلاء الامام والى هذا ذهب [illegible] والباجي وغيرهما
ومنهم من قال [illegible] الامام [illegible] والبيه ذهب ابن الماجشون [illegible] بيت المال [illegible]
بيت المال [illegible] والبه ذهب ابن رشد وقوله فان كانت حبسا على [illegible] فان كانت
حبسا على [illegible] ابي زرقون [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاخرى
حبسا على المسجد [illegible] الاول [illegible] على المسجد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول صحيح والثاني [illegible]
اذا كان حبسه [illegible] الحبس على الامام [illegible] مواضع [illegible]
المسجد [illegible] الامام [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] هـ وام ولد [illegible] السكنى فقوله [illegible] اللخمي اختلفت في ام الولد [illegible]
عنها سيدها [illegible] السكنى [illegible] المدونة لها السكنى وقال [illegible] للسكنى لها [illegible]
وروى اشهب [illegible] ابن اصبغ [illegible] ابو الحسن [illegible] غ وحكى
[illegible] السكنى [illegible] المدونة [illegible]
وقوله والظاهر انه لا [illegible] السكنى حيث [illegible] لا تكون السكنى [illegible] ظاهر [illegible]
اللخمي على قول المدونة ولام الولد السكنى في العدة [illegible] المسكن [illegible]

في العرية هـ وقوله والمشترية [illegible] المدونة قال مالك [illegible] بيعها والاحراد
عليها [illegible] قال ابن عرفة [illegible] نقل ابن رشد عن المذهب [illegible] في العقيقة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] تثبت في [illegible] هـ كلام اللخمي
[illegible] السكنى [illegible] الحمل [illegible] على ابواع السكنى [illegible] والله اعلم وهل
نفقة ذات الزوج [illegible] ابن الحاجب [illegible] العلامة [illegible] الزوج [illegible] غ [illegible] ثلاث عبارات الاولى
[illegible] غ [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الثلاثة على الزوج او الولد ونصيبها
ابن عرفة ابن عبد السلام [illegible] الثلاثة على زوجها او على نفسها [illegible] ابن عرفة [illegible] على الاجرة
[illegible] ابن يونس الاول [illegible] ابن يونس الاول [illegible]

فصل

يقول تردد والله اعلم فصل [illegible] الاستبراء [illegible] اوطأه [illegible]
العدة [illegible] الاستبراء [illegible] المدونة لانه [illegible] الغرابي [illegible]
لانه [illegible] الاستبراء [illegible] غ [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
بعد [illegible] على المشهور [illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة وقوله والمدونة [illegible]
[illegible] غ [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] للاستبراء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغرابي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الغرابي [illegible]
[illegible] غ [illegible] ملا يجب الاستبراء بحصول
الملك قال غ [illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] قول ابن عات
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] غ [illegible] البراءة فقوله [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] غ [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ولم يكن وطئها مباحا فقوله [illegible]
[illegible] غ [illegible] وقوله [illegible]
مثل هذا [illegible] اشترى زوجته [illegible]

محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اذا البغت تعدان وكتبها بالملك يعني [illegible] اجاز يد بعتها للعزها كما ينبغيه لكلامه تأمله ولم تحرم في المستعلاة

العبد ذكره للابحيع وغيره وبحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه لما تقرر ان الاستبراء انما يجب عند ارادة الوطء وهذه لا

اليها فانها يجب استبراؤها على التزويج الا ان يخفيه البائع بل الاستبراء [illegible] غ محرر والله اعلم وان صغيرة اطاقت الوطء

فقوله وكنت تسع سنين قال ح وانما بنت ثمان فلا [illegible] نص عليه المبتغي وعقد فيه وينبغي [illegible] او عقمت وقوله

واجب بمقتضى هذا الجواز الثاني هو مراد ابن عبد السلام والترجيح بين نقع وقوله وكذا انقضتها عليه غ ح [illegible]

باستبرائها على سيدها كما يدل عليه ما تقرر للامام الغاصب ولو حملت لعموم نحو الولد به [illegible] ان المراد بكونها [illegible]

الولادة على كون الولد لاحقا به كما ان المراد [illegible] على كونها محبوسة لسببه والله اعلم وقوله سنعتني عند بعتها

بعمل اهل الاستثناء عند حصول الملك للاول لانه احتياط عليه مندرج تحت ربع ما قبله وما بعده والتي تقوم له انها

معروم مع الاستثناء فمنه بقوله او رجعت ونسي وهو الذي في ح تأمله بما هنا غير صواب ان بيعت او زوجت فقوله

الا ان يقطع بانتفاء وطيه بالصواب اسقاط هذا الاستثناء لان الموضوع انها موطوءة فان اراد القطع بانتفاء وطيه

بعد حيضها بعدا فيه استبراؤه وقوله يجب كما [illegible] وغيره ما ذكره غ ح وكلام [illegible] بغير العدة وقد

وبيعها يجب لارادة بيعها [illegible] وتزويجها [illegible] اوزنت او اشتراها [illegible] وطيها فقوله

اوزنت [illegible] وتزويجها [illegible] لارادة بيعها والكلام فقوله ان وطيها [illegible] مع قوله من وطء ايلافها والعاطل

انه لا يجب الاستبراء في البيع الا من وطء الملك وفي التزويج يجب من وطء الملك وغيره هذا الذي يدل عليه كلامهم والعرف [illegible]

لا يجب بالشراء مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير الملك وتقدم وان اشترت معتدة [illegible]

قوله والمواضعة [illegible] وقيل فيه قول سيدها فقوله فالعادة كلامه الشركة [illegible] اذا ارتفعت به [illegible]

ما ذكره وطء الثاني [illegible] بالشك وغير ملامة اذ لا تدعي الغاصبة به وطء الثلاثة [illegible] وصرح به ابن الحاجب والذي [illegible]

هذا هو الكلام وانما الغاية بيع الامة [illegible] ما السيد اه وجاز للمشتري ومنعه فقوله وكذا بيعها اي لا يجوز للمشتري وتدبيرها

بيعها بغير استبراء اعتمادا على دعوى البائع وفيه [illegible] للاحتياج في هذا للاعتماد لما تقدم وانه لا يجب الاستبراء [illegible]

البيع الا من الموطوءة وهذه غير موطوءة للبائع الثاني تأمل وانفراد البائع والمشتري او واحد فقوله [illegible] عند الشراء

او يعلم ان الذي يتساوى من التغلاة المراد انه استبرأها قبل عقد الشراء [illegible] ولذلك ينبغي ذكره مع المواضعة الانية والله اعلم

[illegible] الموطوءة بالاشتراء فقوله يجب استبراؤها قبل ان يجاوزها او يبيعها [illegible] تقدم ما يدل على جملة قوله او بيعت ما تقدم

[illegible] كان لا يحتمل [illegible] للزوال بل ان كان [illegible] ووطء الشبهة لم يعد [illegible] او ان [illegible] او سواء الذي لم يعلم

قوله كما حمل عليه الشيخ [illegible] ما جملة عليه هو الصواب وهو نص المدونة ومقابله لاشهب وقول [illegible]

تكرار فيه نظر بل لا اشكال ان قوله الذي [illegible] هو يقتضي ما هنا اذ هو [illegible] الاستبراء ببيعها وعنده [illegible]

للاستبراء بلا اشكال وقوله او جاءت ملكها [illegible] على ما [illegible] ووجوب الاستبراء على البائع فيما اذا زنت وقد تقدم [illegible]

والا لم يجب مع تحقق زناها [illegible] مع [illegible] جمل الذي عليه هنا للبيع والله اعلم او المغارب او مجبوبة فقوله [illegible]

بيعها واحد منه [illegible] غير [illegible] لما تقدم [illegible] ان البائع لا يجب عليه الاستبراء الا اذا [illegible] لا يجب ايضا

[illegible] المغارب والموضع الذي هو به وبيعها يجب استبراؤها [illegible] بان المراد يجب استبراؤها بعد البيع بان

يستبرئها المشتري وهو صحيح بكيفيته فيه ما ذكره الذي من ان البائع يستبرئها تأمل وح [illegible] حمل كلام [illegible] على ان المشتري منه

[illegible] وح وغير هنا والله اعلم وقوله وكذا قبل بيعها [illegible] ما تقدم ايضا وموت سيد فقوله حيث

يجب الاستبراء على مورثه ان كان حيا [illegible] علمت مما تقدم انه لا يجب الاستبراء عليه لو كان حيا الا اذا وطيها فقوله

[illegible] ان بيعت او زوجت [illegible] هذا العبد هنا [illegible] وجوبه [illegible] السيد بيان ان تكون الامة ام ولد

او [illegible] بن [illegible] للكتابة في [illegible] ابن [illegible] وعن [illegible] الامة المتوفى

عنها سيدها لم يتم [illegible] للاستبراء [illegible] سيدها [illegible] ما كان بعيدا [illegible] انها لو [illegible]

بسيدها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بعيد هلاكه [illegible] الاستبراء الا استبراء [illegible] وفيه ما فيه [illegible] ام ولد [illegible] وقوله [illegible] عنها الاموال [illegible]

بين الموت والعتق او بعينه [illegible] الموت مطلقا او العتق اه كانت ام ولد او [illegible] او [illegible] ان [illegible]

[illegible] الموت والعتق وفيه ح قول ابن الحاجب واختار [illegible] الغنى ولم الولد [illegible] [illegible]

[illegible] في الموت للاعتبة [illegible] الغيبة [illegible] ح [illegible] الامة [illegible] الولد [illegible]

المدونة [illegible] ان مات السيد وهو [illegible] عنها [illegible] ما [illegible]

بعد موته [illegible] ولو [illegible] قال ابن عرفة [illegible] الشهر [illegible] السيد [illegible] او استبراء

[illegible] الشهر ونقل الباجي عن [illegible] اعلم انها ان [illegible] فقول ابن [illegible]

[illegible] وقوله م [illegible] اعلم انها ان كانت عادتها انها لا تحيض الا بعد ستة اشهر [illegible] قول ابن

القاسم انها تتربص بثلاثة اشهر وان كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر [illegible] قول ابن القاسم هل [illegible]

او [illegible] بثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة الى تسعة [illegible] ثلاثة [illegible]

وغير ابن القاسم [illegible] الا الاشهر تسعة اشهر فبثلاثة [illegible] قول [illegible]

[illegible] اذا كانت تحيض [illegible] الثلاثة الاشهر [illegible] بالثلاثة واذا [illegible] بالثلاثة

[illegible] انه [illegible] انها تسعة اشهر [illegible] الحيض

[illegible] لانه ابدا [illegible] قال [illegible] الشيوخ [illegible] ابن [illegible] وان [illegible]

[illegible] النساء وهو [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الاول [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الثلاثة الى تسعة [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] هو قول ع [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] ان كانت عادتها ان [illegible] الحيضة الا بعد ثلاثة اشهر [illegible] بثلاثة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] الامة [illegible] وان [illegible]

[illegible] ابن القاسم وابن [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] النساء [illegible]

[illegible] بلا ارتياب فتسعة [illegible] تسعة [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] ابن رشد قال ان زادت [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] او [illegible] او العتق او زوج [illegible] التزويج [illegible]

[illegible] الاستبراء انما يكون عن الوطء [illegible] المسألة [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] وقد [illegible]

[illegible] ام ولد [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] قبل [illegible]

[illegible] فقيل ان [illegible] الامة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الولد [illegible] ام ولد [illegible]

وعلى هذا [illegible] الاستبراء [illegible] عند ابن كنانة وكلام [illegible]

صح وانظر علة الولي [illegible] بعد حيضة قوله وقيل وط. الملك معطوف على قول المؤلف بعد حيضة اي يحصل ما ذكر في البيع ونحوه
بعد حيضة وقبل وط. الملك او حيضتين فقوله وهو راجع لما من العتق اي وان تأخر العتق فان اعتقها بعد حيضتين فانه تحل [illegible]
استبراء [illegible] العتق [illegible] الاستبراء [illegible] ابتداء استبراء [illegible] هذا [illegible] وانما [illegible] الولد بعد وان اعتقها
[illegible] الاستبراء [illegible] استبراء [illegible] او حيضتين راجع لغير العتق [illegible] هنا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] للحيض [illegible] والفاجر [illegible] وهو [illegible] العيب [illegible]
[illegible] او حيضتين قوله [illegible] استبراء [illegible] الذي قبله وهل
الا ان تمضي حيضة استبراء اعترض على المؤلف بان هذا الاول ليس [illegible] وانما هو [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] انما [illegible] الحيضة ما هو [illegible] العظام [illegible] بكثرة [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عليه هنا [illegible] عنده
[illegible] اول الحيض [illegible] الاستبراء [illegible] حيضة وهو الذي ذكره المؤلف [illegible] تقييدا
للمشهور [illegible] اول الحيض [illegible] الاستبراء [illegible] حيضة [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] قوله
اذ [illegible] عليها قوله [illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible] الاستبراء انما
[illegible] الخيار [illegible] الاستبراء [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كلام الشيخ قال [illegible]
هذا [illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible] مسئلة الخيار [illegible] قال
بعض الشيوخ [illegible] المدونة [illegible] المتبايع [illegible] الاستبراء انما هو [illegible] يكون
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الخيار [illegible] استبراء [illegible] المشتري عليها [illegible]
ممنوع [illegible] للبيع [illegible] قوله [illegible] وتتواضع العلية تتواضع
العلية [illegible] المفعول [illegible] والعلية [illegible] العلية [illegible]
اللام [illegible] والاول [illegible] وعلى الاول [illegible] اللام
[illegible] العلية [illegible] اللام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وتتواضع العلية [illegible] البايع [illegible] المدونة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] استبراء [illegible] مواضعة [illegible] البايع
[illegible] الاربعة [illegible] مواضعة [illegible]
[illegible] قوله هل يكفي وهو الظاهر [illegible] هذا الاشهار قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] مواضعة [illegible] المواضعة
[illegible] الامة [illegible] تنبيه
[illegible] المبتاع [illegible] المدونة [illegible] للمبتاع
[illegible] قال [illegible] الباجي
المشهور [illegible] المبتاع [illegible]
حيضة استبراء [illegible]

على الخلاف

على الخلاف في [illegible] الواحد [illegible] والاضح [illegible] الموردودة
بعيب او ميتة او اقالة ان لم يغب المشتري [illegible] كلام المدونة [illegible]
[illegible] فلا استبراء عليه وان [illegible] المبتاع [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] البايع [illegible] حيضة [illegible] المواضعة على المبتاع [illegible] البايع [illegible] البيع
[illegible] الاستبراء [illegible] البايع [illegible] الاستبراء [illegible]
البايع [illegible] حيضتها [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] والمواضعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]
والاقالة [illegible] قوله [illegible] هذا الكلام [illegible] قوله
[illegible] المواضعة [illegible] المبتاع على الاستبراء قوله [illegible] حيضة [illegible]
[illegible] المبتاع تجب عليه المواضعة للبايع [illegible] المبتاع [illegible]
على البايع [illegible] المواضعة على المبتاع [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] حيضتها [illegible] المنتخب [illegible]
[illegible] البايع [illegible] والمواضعة [illegible] اللازمة
[illegible] المواضعة [illegible] البايع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] المواضعة [illegible]
او المردودة [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible] الامانة [illegible] المبتاع
المواضعة [illegible] الاقالة [illegible] المواضعة [illegible] الاستبراء المدونة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المردودة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] المشتري [illegible] المواضعة
[illegible] المواضعة [illegible] الربوبية [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الاستبراء
[illegible] المواضعة [illegible] الولد [illegible]
المواضعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاصليين [illegible]
التنبيه [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
الاول [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه [illegible]

وافرض صحة الرجعة بأنها تبنى على العقد الأول ... والله أعلم كمتزوج بابنة فقوله والمعتمد ...
... عليها انظار الاصليين ... ابن الحاجب هذا ... التضعيف لابن عمر ... ابن يونس ...
الحاجب وكالمتزوج زوجة ... بعد البناء ... ومات قبله ...
الاصليين ... زوجها ... من زوج الطلاق ...
العدتين ... الشيخ ... رواية محمد ... العدتين وكمرأة
وباسد الخ ... الحاجب ... الاعتراض ...
[illegible]

الحقنة انما هي ... والعدا ... العقل ولا يكفي ... اهل اللغة ...
ادم لبن وانما ... اللبن ... العرب ...
... ابن عبد السلام ... العرف ... المجاز والتشبيه
حصول لبن امرأة فقوله ... المشهور ... الوصول ...
... الكبير ... المذهب ... عبد الوهاب ... الوصول ... فقوله
... المعارضة ... المعارضة ...
... ابن عبد السلام ... اللبن ... الموجود ...
... وصغيرة فقوله ... الولادة ...
... الكبيرة ...
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

واعلم انه وان رضع عمواره علمت ان الحرمة بينه وبينهما واحد محمي بخلاف البنت ثم وعليه فكلام اللخمي لو قال الشيخ لا ارى احد بينهما سبلا
الشافعية عندي الاولى والله اعلم معه للحرمة وان ضارع اي عاشر زيادة وان الرضاع مقدمة بلا مخالفة للاهل الكلام ابدا فيبقى العيبه
لو من حيث الحرمة اللازم لهو لا الشهوة حيث يجري في النسب تقديم حيث ان ارضعت بالرضاع ومن يتبغى بلا مهلة ولد في نسبا حرام
على كل حال لان امه اوام زوجته وجد ولده ان رضاعها ام امه والرضاع محرم كالنسب والمرام اجنبية ارضعت ولدها فلا حرمة
جعل المنهي في هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث يجري في النسب ولم يجعل المنتهى هو الحرمة والرضاع ثم
قلت في جعل ما قوله والرضاع ضربية بمعنى شمل قول تقول ما ذا اطلقوا في الارض اي فيها فيبتغي بحثه وعن اهل
خلاصة فـقـولـه فيحرم عليهم ان قول ما يحرم على ابيه الرضيع ابيه شكل بالتنسيخ لم يرجعه اذ لا يحرم منهم الرضيع
الا الابن ومع العربية بخلافه هو يحرم عليه ومعنا مخلفا الازي ان ثبت اخت ان رضع او ابنها نهى يحرم عليه ولا عشرة
على زوجته ولو بحرام فـقـولـه وارضعت ما ولدته ولبنه فيه شكل اما ولدته من الزاني حرام عليه مطلقا سواء
ارضعته اولا كما في قوله ولو خلفت من مائه فلم تقل وارضعت بنتا من مائه بلا نهى فهو كالزانية كما يحرم على الزوج وكذا
وجهه حرام عليه على ما رجع اليه في مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم من رضعت من لبنه الزاني عليه وهو الذي كان يقول به مالك
وفقد به عبد الملك بن سحنون ما علمت اهل العلم اختلافا في قوله لا تحرم الا عبد الملك وهو مقتضى الم انظر ابن عرفة وقال ابن يونس قال
ابن حبيب اللبن في وطء حرج او ما يبد او حرام او زني فانه يحرم بينه من قبل الرجل والمراة وكذا لا تحل له ابنته من الزنى فكذلك
لا يحل له نكاح من ارضعته المزني بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لا يلحق به وقد كان مالك يقول ذلك ثم
لا يلحق به الولد فلا تحرم بلبنه وقيل عنه ثم رجع الى انه يحرم وذلك احب الي قال وقال عبد الملك لا تقع به الحرمة حتى يلحق
به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كانت انثى قال ابن سحنون وهذا خطا صراح ما علمت من قاله من اصحابنا مع عبد الملك ثم
وانت ابن يونس وغيره في ونه تعلم ان اقتصاره في كلام ابن يونس على ما يوافق عبد الملك ليس هو ما ينبغي
ولذلك قال عنه سواء الشهورات والوجه ان لا يلحق به الولد تامل وفـقـولـه وما هضله نشر الحرمة بين المرتضع ومن الطبن
اولا في هذه الصور لا انه خلفه كلام الشهوات ليست محل الخلاف للامام اللخمي في اللمرتضع حاصل وحيث اجتماعهما في تسع
اولاته للام حيث العلم ولو قال بين المرتضع بالاولاد واسقطه لتفيد معالج للكلام والتدافع وفـقـولـه ولعل حقيقة الحرام
الغاء وان يقال من رضع ولبنها الزاني بمنزلة خلق من ماء الزاني وقد تقدم ولو خلقت من مائه او مرتضع منها من تقع ابنه
ان تقع وارتقع على الصغيرة الاعلى المراضعة وان الى تقع بها يقع الفساد فهي المساكنة ولينبني الكلام بها لعلاج بينة
على ازواله فـقـولـه معدوم وقيل في هذا المعدوم هو يعني قول الشهوات ادعاه ما انكرت وانما المسمى بالدخول فـقـولـه
عالما وجهلا قيل كيف يتصور جهلها معاق الزوجين انه تمالت بينة على اقرارهما قبل العقد قلت يتصور جهلها
العقد بالتنصاد في نحو وهو واضح وفـقـولـه كالغلام بالنقط عندي في الكلام اي الذي ادكل الغلام بالعيب لانه هو الذي
تقع الحجة فيكون حوالة على معلق ما لا يحصلون تامل وان ادعاه وانكر اخذ بلازم اقراره فـقـولـه اخذ باقراره بالحرام في ملكه
والعرف في الصواب اسقاطه قوله الفرج لانه لا يتصل بالاقرار بالنسبة للصداق اذ لو عمل به لم يوجب عليه شيء والله اعلم
وفـقـولـه وما ان لو بعد العقد اي قوله الاان تعلم بتقم قبل الفراق فيه شكل لانه حيث اقر بعد العقد وقبل البناء تكون داخلا
على الفراق فكيف يكون لها ربع دينار نصفه وكيف يتصور حينئذ ان تعلم هي وحدها بل الصواب ان يكون لها جميع الصداق
لو صوله على ما كما نص ابن عرفة كلام ابن عرفة ونصه والعزبة بلا تسقط بلا اقرارها تسقطه صرح به اللخمي ولو خلت لا يسقط الا
ان يدخل على المساية بحيث ثم ولذا قال الشيخ الا ان تعلم معه وفـقـولـه لا تحل شيئا الا بالدخول او بخلاف قال اللخمي
في زيادة قوله شهوات العلاقة للتحقق ثم شيئا ان فاد لم يكن في عبارة احد غيره ونسبه هذا وعبارة ابن شاس والمتقدم
على طلب المحرم الذي يتجه داخلها ثم قلت في جعل ما بلا نكاح ان ان وجبة في الكلام المحتج لا تستحق الا بالدخول
في وهو صحيح وانزل الامر في معلوم ثم قصر كلام الشيخ يعقد عليه بجيراته وهو الذي المعجز والاب الاقرار كذا
النفقات في المدونة وغيرها ما لا وجه للتقييد بالعقد في التنبيه ولم يقع في عبارة ابن عرفة ولا ابن عطاء مع انه اراد الاعتذار فـقـولـه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وجوز الكاعل احد قوليه بل ذكر ابن عبد السلام في جملة المسالة ثلاثة اقوال ونقل ابن رشد الاول بعد كونه كالفاسد وجرى فيه كما جيء ثلاث
ان كان الحجة صغر الاول لنقل اللخمي مع قول الفضل كان المذهب والشافعي قال اللخمي كان المذهب والثالث لابن حبيب
الفقار مع قول عياض ان في بعضه الثالث الثالث حتى رشد انه وانتبه وحاز الوجهان جهرا جني واختلف ان يقع نكاحها بغير
ابن رشد اهل ذا نكاحها فيه بعض ثم ذلك فلا يحكم كالحكم فيه رضاعهما وهو قول بعض واحد ما لا على الاول ان اصل من اشتراه البرق بينهما ان
الصفقة للاب معارة لما كان قول على نفسه وان هذا ايمن الفلاح في الام ان كانت اجنبية وانها تتزل منزلة الاب كالوصي لا انحط
العارضة وان كانت قول لما قاله الشيخ ابو زيد ولم ار في ابن ابنه بقوله فـقـولـه وقوله وقوله وغير محتملا فيه بل مشهوره وقول
يغير ابن بنت بعضه لا ببعض كلام الكلام ابن عرفة او نفسه وشهادة ان انبيه ان بقوله به قبل الكلام ان ينبغي بيتم ثم
وهو شك لفيه المدونة نعم في الغلاف بمعنى بقية المراة معال ويكون الفسخ الغير شهادة المراة يبشروني ذلك لا شك
شهادتها او منشوه عند النكاح وقول غيره على قوله وهل اشترط العدالة مع الفشو تردد الاول اللخمي والثاني لابن رشد
ما رشد لما عن ابن سحنون حيث قال شهادة ان الشيء مع علم العشرة على التطليق المشهور وقال معناه اذا كانتا عدلتين والا يشترط
مع الفشو بعد التماثل قول ابن القاسم المذكور عليه الشيخ حيث حمل الفشو بالوجه سكلا وبه قلم قال ان اشترط معه
ان كانا جاريتي الشهير معه انظر كلام ابن عرفة فيه صحح الاقرار او لو بقوله فـقـولـه ونفيد ما بالاجنبية في الكلام صحبي بعد
بيه نحو وقد تقدم ان لمعن لتكميل التقييد انه لم يرد بالام اصوبه بين ان تكون بعضها او شتم من اقرار في شانه والعيلة
وهي المراضع فـقـولـه وقيل بالفسخ في كراهة نكاحهما والثاني عند ابن عبد السلام جواز النكاح والفسخ لا انهما قولان في الباب المشارق والعيلة
بفتح الغين وكسرها قال بعضهم لا يرجع للفسخ الجمع هذا في العلو وحكى ابن وردة وغيره ان في اهل اللغة العيلة بالكسر والفتح
الكسر فقط عدا الرضاع وانه القتل حيا الكسر للعين وقال بعضهم هو بالفتح من رضاع المراة الولد والحامل وبه قال ان
العيلة للمراة وقيل بالكسر ونحو ذلك عن ضبط ابن عبد السلام اللخمي الاول حسه في الكلام بنقله على وجهه والله اعلم
ان في نية النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف في ما ليس معتاد ثم ان ابن ملك وما هو
من فاعلها ليس شيء وقد الى نفقة سبع على جيب بملكه ان يسوا لمال الزوج حرا او عبدا في سلطون ومن العبد فعليها جنة
ايضا والنفقة والكسوة للخصوص بتما نهما به عصمته وكسبه وكلاهما ينبغي وقد الحكم وانه كانت الزوجة امة فنفقتها كالولد على زوجها حرا كان
او عبدا لا السيد معه بيتها لان الشيخ قوله وكسبه انه كان ذا تعلق في جرى به الاشكال والامر خلاف قول الشيخ
في الكلام ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا ان يوجد فـقـيـقـة للوطء من البالغ ظاهره ان هذه الشروط عامة في الموضوع
وغير هذا به وزيادة واحدة والخروج ابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب هو اشتراطها في المدخول بها والمدخول
الى سيدا ونحو وجعل في السلامة والمرض والبلوغ في الزوج والطاقة للوطء في الزوجة شرطا في الدعاء للدخول
الا ادعى اليه وقد اختلف ان هذه الشروط فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل الا ان بلغ الزوج والطاقة الزوجة الوطء
ان يعجز بنفسك والمقام انها شروط في الدعاء فقط كما في ثم وتسوغ ابن عات انا تجب الكسوة اذا لم تكن في الصداق
ما تشتهر به او كان والكرى لحال الامد حتى خلفت كسوة الصداق كتاب المتيجي ووجه الكسوة متى الفقهاء والوطء
بغير وسعه وحالها فـقـولـه ان اعتبار اهلها حال الاب الى قوله وكذا ينبغي انه عند التعدي اما ابتدي وسعه فيه نحو اصل
هذا الكلام في ونصه وقوله بغير وسعه وحالها اي بلا لم يزد حالها على وسعه كما ينبغي الكلام هنا وقوله بحالها بدلا
يقدر على القوت وما يراد القوت قال بعضهم ولا ادري ما لكلامهم انه يعيبه ما لا عند بل الكلام الحق اعتبار الحال فيه معا وذلك
الموسر ان ينبغي على الفقيرة كنفقة الغنية سواء ولا يكتفي في حق التساوي الحال بانفاقه على الغنية ما يكفيه بالعين
وانما المسالة الاتية فقط ان لم لا انها يجيب بلغ حد القوت وليس الكلام الذي فيه قال في الجواهر قال مالك رحمه الله
والاعتبار في النفقات بقدر حال المراة وحال الزوج بيسرها وعسرها وسائلها ابن الحاجب وابن الشهيد وغيره وقال ابن عرفة
ما نصه وجواز اقتضاء المشهور عبد الواحد لنفقتها الرضى على قدر يسره وعسره في البلد وغيره على قدر حال الحال واللخمي وغيره المعتبر
حالها وحال البلد وزمنه ويسره وعسره ونحوه في شرح عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لا اعي مده والحكم انه ... قوله ... في اللغة وليس بغلبة ... قاله في القاموس وهنا

قوله ... اصلية ... تدار عليه كتاب الصحاح والقاموس ... قوله ... عليه وعليه ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وفيه نظر لأن في المدونة أنها لا نفقة لها [illegible] وحمله الشيوخ على ذلك والصفقة هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم
وهو بعيد لما إذا لم تكن حاملا فلا نفقة عليه صاحب الكافي وغيره معترضين لهؤلاء الأشياخ اختيار عدم الصفقة في صورة [illegible]
[illegible] وجعل اللخمي أنه لم تحمل منه [illegible] ونص بعد أن ذكر السقوط بالنشوز قال الشيخ أبو القاسم إلا أن تكون حاملا فيجب
لها النفقة وإن نشزت ثم وجعله الباجي [illegible] قولا ثالثا واعترضه ولم يعرج على ردها هذه النفقة يرجع لصور النشوز الثلاثة
يدل على ذلك لا نفقة لها في الزنا والشبهة إن ملت فقوله [illegible] عن الزنا [illegible] هو [illegible] بسقوط النفقة
[illegible] تحمل [illegible] كما [illegible] لا الكسوة بعد أشهر ابن عرفة عن المتيطي إن
أنفق بحكم رجع والا فلا وابن رشد أن الغيب بعد النفقة [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] رواية ابن الماجشون مع قول
ومقول محمد والثاني لرواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن الحاج [illegible] رجل مالا يجب له بفعله
[illegible] ثبت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء [illegible] وما تقدم ببعض [illegible] والمراد
[illegible] وغيره [illegible] والمراد به [illegible] بعد
[illegible] فقوله عن بعض الشراح [illegible] بعد الشهر [illegible] نقل هذا
[illegible] بعض [illegible] والتهذيب [illegible] أن لا ترد
بعد أشهر [illegible] الزوجة [illegible] الولد [illegible] رجع الزوج بما أنفق [illegible]
[illegible] الكسوة والنفقة [illegible] الكسوة [illegible] بعد أشهر [illegible]
[illegible] بعض الشراح [illegible] الولد [illegible] يرجع بالكسوة
فقوله [illegible] بعض الشراح [illegible] جميعه [illegible] وهذا هو مقتضى [illegible]
[illegible] إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة [illegible] النفقة [illegible]
رجع [illegible] والنفقة والكسوة وإن [illegible] وغيره [illegible] وبعض [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ولهذا [illegible]
بعض شيوخه يرجع في الكسوة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] أهل المذهب فلتحمد [illegible] ما ذكره [illegible] بعض شيوخه هو مقتضى [illegible] ابن رشد في الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الكسوة الواجبة [illegible] على الواجبة والله أعلم وإن كانت [illegible] قال الوطي
[illegible] الوصف [illegible] بالمونث [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] وحركته [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] نفقة الحمل [illegible] المشهور [illegible]
ثم رجع للأول [illegible] المتيطي [illegible]
هذا قول ثالث [illegible] ابن رشد [illegible] الحمل [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]
وأربعة أشهر وعشرا [illegible] المشهور وقوله [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الحمل [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]
[illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible] حديث [illegible]
أو أربعين [illegible] ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة [illegible]
[illegible] ثلاثة أشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]

ابن رشد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وموضع [illegible] أن تحالفه [illegible] أبي محمد [illegible]
[illegible] المذكور واختلاف [illegible] العرف [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] ما ذكره [illegible]
بعض شيوخه [illegible] القانون [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] النفقة عليه [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] وغيره فقوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عن ابن يونس [illegible] ولا يرجع [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] إنه أنفق [illegible] الرجوع [illegible]
رجوع له حتى يحلف أنه [illegible] قال الشيخ [illegible] النفقة [illegible]
أنه لم [illegible] أشهد [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] النفقة على الصغير [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] يرجع عليه بشيء [illegible] فقوله
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] عدم الرجوع [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الولد [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] الرجوع [illegible] والمدونة [illegible]
[illegible] اليتيم بشيء [illegible] حتى يبيع [illegible]
[illegible] عليه بشيء [illegible] عليه يرجع
[illegible] عليه [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] المسألة ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] فقوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والله أعلم وإن [illegible] هذه المسألة هي التي [illegible]
المرأة على زوجها وفقوله ومعنى ثبوت العجز [illegible] الغائب [illegible] ابن الحاجب [illegible] الغائب والأمال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

له مال فاحكم العاصم قال ابن عبد السلام ابن ان المغيب البعيد الغيبة ولنفسه له ثلث اولاد قال لا تمكنها الوصول اليه الا
بمشقة فحكمه حكم العاصم الغائب قال ابن عرفة قلت فقوله الا بعد مشقة خلاف كلام ابن الحاجب انه لا يقع عليه هلا اقتصاد الى
له مال فعطل دون استشارة ومادة ابن عرفة بعزوه لابن الحاجب رشد ابن رشد سماع يحيى والظاهر انه وتقصر
لا لحلم الزوج في مغيبه وثلاثة اوجه احوال معروف الملا ومعروف العدم ومجهول الحال فان كان معروف الملا فلها النفقة
لها عليه على مايعرف من ماله ثم قال والاصل الحرة في رافعه كما يكون ذلك في الباب المجهول الحال ومعنى ذلك ان كان لها مال
تنفق منه على نفسها ولم تنقل انما يقل عند الرفاع في وتقليد يحبر هذا ومثله في ابن سحنون ونقل ما للابن عبد السلام
عن ابن سحنون ونقل فان كان غائبا بعلم الغيبة او ابعد او قريبا فانها تطلق عليه اذا ثبت عند قال تعجيم ام جهل
حاله ثم ذكر ابن سحنون انه اذا لم يكن له مال حاضر او كان له مال ويعنى بالانفاق وثبت ذلك فلها الزوجة ان تطلق نفسها ام يعلم
حال الزوج بماله او عدمه واقامة البينة على المنكر كما هو تقريره انما تقدم والصواب كما للابن خلاف انه يعمل ما في وفي
ويقضي للحنفي هكذا ابن العطار المتصل بعلامة التاريث ونصب البينة على المعولية وهي جزء من النفي التي بيتها واقامة
البينة بالعدم الكافي المفعول لما يتبعه والعمل بين المفعول وهو بعد حليته وعاملته وهو في با جنبيه والفاسق تنازع
المعطلين بينهما اما ارادة تقرير لم تخرج عن ملكه في علمهم فقوله في علمهم يتعلق بيخرج فهو قيد في الخروج المنفي وعليه
فيتسلط النفي الى الكلام اذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود والكلام وعليه ينصب الاثبات والنفي
غالبا فالمعنى هنا حينئذ انه خرج عن ملكه لم يكن في علمهم فهذا هو المعنى لتكون الشهادة على نفي العلم ولم يجعلنا القيد
ضربا ما بالنفي عن الخروج لكانت على القطع وهي لا تقع في هذا على المشهور فالتنبيه هذا النحو مثله هي التي يشهد بذلك الغائب
فقوله ليحتمل شهادة تهم بملكه في ان فاذا كان شاهد العيان في هذا اللذان يشهدا بالملا احتيج الى اربعة شهود الثلاثة
يشهد ابالملا وبالعيان والثلاث موضعان للعيان وان تشهد بالعيان في غير تشاهدون الملا احتيج الى ستة انظر تحقيق
ذلك في والكلام حيثما هنا فيه مثل اعتبر حلال فه وبد فقوله للامال غروب الغرابة والصوا الاستعاد في الان
غير خواته فعل ما الى وجه كما ذكره هو بعد ما ليم للعدول وحراه فقوله وصوبه ابو الحسن الى التي ابن عبد السلام
المدونة كما او جهه كلام بل الذي ادبه ابو الحسن اللخمي كما يقيل كما نقل من المتيطي وفي حلف بانه لا شيء
ناوبلك تقريره هذا هو ما نالبه في رقبه قبل وقد ذهب ابن القاسم انه للمعين على وانه نواه منهما اذا لا يحلف عن
الحكم مع شاهد وحمله غير واحد ونته على انه يحلف عياض وهو القاسم وهو حجة بجواز الحلف مع الشاهد على قطع
القاضي وقد تنبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله يحيى الحلاء سحنون وما للاب التاسع في الحقيقة عياض بعض ان
مسئلة الكتاب خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه اذ فعل الغالب ثابت بالحقيقة عما عليه ثم رفع الخلاف
في هذا ما لم يكن ثبت دعوى ماله في حق الزوج في القول قول والثاني منها مع يمينه ويبين على الغضا كما قيل ثم وبين
ابن الحسن ما نقله ابن رشد والمشهور ان حكم الحاكم بالمال بثبت بالشاهد واليمين ثم نقل كلام عياض المتقدم وقد
شهد ابن رشد هو ما اشار اليه المتيطي في الشهادة بقوله او بانه حكم له به والله اعلم **فصل انما تجب**
نفقة رضيع الغلام ان هذا الحكم منصب جميع ما تعلق ان انما تجب النفقة بغير الزوجية على هذه الامور الابنية والدابة
والولد والوالد وضيفه لا يرى وعليه شيء من نفقته وقوله يبلغ الزوال على المشهور هذا هو الذي شهر ابن رشد
والاقوال ثلاثة للاكثر خلاف ما تقدم وزكاة العيد المنفق ان تنفقه من الغرفة على سبيل وقال ابن عرفة وتكون نفقته
الخلوع على سبيل اوفى الخدمة ثلاثها ان كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد المشهور بقاء ونقله القيام وقوله
وهذا المنقول يحيى هو البعيد فرواه ابن عرفة عند قلت لا اضم ان كانت خدمتها فهو نفقتها التي عليها منهام و
فقوله وقول ابن عبد الحكم هو الجيد يتمشى هكذا جب في الشيخ بالاثبات والصواب الايشى بالنفي والا
فقوله ذكل الحمل ويحمل على تقرير التصور ثلاثة اقوال الى ام المنجز بسدها نفقتها او يغيب عنها
فقيل تسعى به معاشها وقيل تمتشي وقيل تزوج ام هلاك بالنفقة وهل للاب اذا طولب بالنفقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الاول لابن زرب والثالث لابن العطار ملقد كان الاول ان لم تزل تعدد وهو قوله ثم محلها في هذا الفقه ابعض المم
تغير ونقله ابن عرفة فقال بعض الموثقين هذا ان كان الابن لا يكفه له ولا تساواة فان كان رجب على الاب الموصي العوم اشبات عدمه
للطالبة اخيه بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد الا بالحكم بعوم الاخر قلت تعليل ابن العطار منبول فقول
ابن ابي زمنين بان نفقة الاب انما هي بمقابل ماله ابن منه لعلام القرابة تقتضي ان الابوين بين انفراد الولد وتعدده **للمزوج امه**
في عقد النكاح حتى تلزم الابن النفقة ابيه وعلى زوجها ان كان عاجزا للنفقة وعلى الانفاق وهذا ان كان عاجزا فقد
نفقه بعدم الدخول ثم فاك فو ونقله ابن عرفة ولم يعز فلا ولم يزل الشيوخ يعترضونه وبالمدونة لا يلزمه عن زوج امه ثم قلت
لما نقل ابو الحسن كلام الكافي فقال بعضه ما ابنه ويجب ان لابنه انما ان يعف زوجة ابيه لانه ولد شيئا في مدد وهذا
لا يلزمه الابن الانفاق على زوجها ثم هو بين ولا **وعلى ابن وهب او الاول** فقوله الاول تقليد اللخمي عن ابن الماجشون
والثالث لابن حبيب ومطرف والثالث للخمي واصبغ ونقل ابن الغاص اصبغ الاول لابن يونس ويقول ابن الفخار
هو مقرونه من الزيادة المشهور هو الثالث والانثى حتى يدخل زوجها فقوله البالغ بيته الكلام انه ابتاع
الدخول وحيث النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما تقوم من في اول البيان وانما يشترط البلوغ مع الدعاء الى الدخول
فلم اخره الى هذه الحاجب قال لا حكان اولى ونقلها وحكم الانثى كذلك في جميع ما تقوم الا انها تستمر نفقتها حتى يدخل بها
بعد او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ **الا الفقيه** فقوله كذا شرحه هو بين فانه شرحه به هو الذي
ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيره في **وقوله** يستمر الكوبلاء النفقة او الكسوة لا يقتضي ما به هذا الكلام
والثالثة بل لا يلزم هنا نفسه ولا ابنه في طرية انما الاول هنا بل في قبلته ولاحة الاول الثانية تقتضيه بعلته
والقضاء **ويتبعن بغير متبرع** كلام المؤلف لكلام ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بانه يقتضي ان النفقة في التبرع كحكم
النفقة ومعنى كذا ان ابن رجع بغير المتبرع اذ الذي بعد الحكم بها فلم اخر فقوله ان لا لغفلة لمروحي في الغيبة
بيع ثم تجويز ابتاعه قريب وهذا للابن عبد السلام قال في وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة الى نفقة الوالدين كما هو امثله
نفقة العود فيبقى ذلك لقيام الحمل وتبعه زيشرح بعض التنجيل وهو كلام وقوله في التقييد اذا كان النفت
النفقة بقضية فجعل تكون النفقة الزوجية متبوال فقوله ودعمها في انظر هذه او قد تقدم له في باب محل كون
القول قوله في دعمها ما لم تكن معدلا واللام تقيل قوله اصلا مثل ما بلد **واستمرار دخل زمنة** فقوله وهي زمنة
في التعدية بيد نخرجها ولو رجعت بالغة لان الفرق انها زمنة فلا يرى ان تعود بالغة اولى وانما التعليل التي تعود
صحيحة وهو فقوله لا ان عادت بالغة وكذا تستمر النفقة ان كان للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب او بلغ زمنا ثم كما له
مال وذهب فانها تعود على الاب وكذا اذا رشدها تستمر نفقتها قاله المتيطي **وعادت الزمانة** فقوله الا الى بلوغ
فمقتضى كلام المتيطي الى ونرجح هذا القول الثاني فابالحة وفقوله وكر العوارض الثانية تعترض بجانب هذه الثالثة
فيه منصوصة لابن يونس في الزكور ونصه قال مالك وعليه نفقته وان بلغ ولو كان اعمى او مجنونا او به زمانة لا حركة له
ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب فانه حال سقطت ثم لا تعود ان عادت لان نفقتهم انما تجب بالضعف الوجوب ثم وعليه
عمل في كلام المؤلف وهو يجب بالانثى والا بالابتار **وعلى المكاتبة** فقوله وليس منه مال اشتى تجب عليه النفقة
في العتق نفقة اولادها والام الانثى كما لو كان نفقة الاجرة والدين **او لمتق ولعدم ملك الصبي** فقوله اوسعة معتوما
في المعاوضة لقوله بعد ما بلغ الحد او حال موليه ولا مال للصبي سواء مات الاب بعد ما ادرمرتهم او بلغ مال الصبي **وقوله**
فان مات فليلا خذ من الاجرة من ماله لانه يقوم ماله من مال الصبي في هذا الزمخ للاب حيث مات الاب بالنفس انما هو لمثل
الصبي فان وجد وارث الاب او غيره منه الاجرة والا يعجل اللازم وتقديم مال الاب على مال الصبي او العكس انما يكون
في حياة الاب فانهم وقد تقوم في بلاغ العلماء ان مال الصبي يقدم على مال الاب ومثله قول في اجرة الرضاع كالنفقة
بيده ابيه عمال الصبي هو **وحضانة الذكر للبلوغ** فقوله فلم يبلغ ولو زمنا فقوله في سقط المؤرى ان عبد الملك
اذ قال المشهور في غاية اجرة النفقة الظاهر البلوغ في الذكر تقرره السلامة الذكور والمشهور في غاية امد الحضانة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ابن ابيلوغ في الذكور ويعز بنته ... وقوله والبعض ... بالاسنان ... ببه نكر بعد ... بلا الحجور ... المشهور ... الانبل كوعد

علامة ثلاث ... وظاهر ... العلماء ... وهل ... والحضانة حق ...

تدخل في ... وقوله ومن تسقط الحضانة وتتم النفقة كما اذا زوج ... بالغ ...

... وقوله اذا طلقت قبل البناء عادت الحضانة ...

الحضانة لانه لم تسقط حتى تعود ... حضانتها ... الى ... وهل ... وقوله ... وقوله ولا تسقط ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبالاستثناء وقال الصاحب البناني انه او الارث حيث الوصية لا تسقط الزوجية وقولك وهما بالام وعبر هنا في هذا الفرع
هو ظاهر ابن عبد السلام و ح والصواب انه مخصوصة بالام لانه مروضة فيها في مواضع من العتبية وفي كلام ابن ابي زيد واللخمي
وبعض الحكام وغيرهم انظر طفي وقولك فلك تت وعكس مسألة الشيخ هذا وكم تت ومن تبعه لان كلام ابن القاسم
في مسألة السؤال فيما نصه كتاب محمد وقال طفي وفي قول ابن عمر فيه ابو طالب ان تزوجت الام الوصي وجعلت الولد في
بيتهم ينفقهم وتعلمهم لم ينزعوا منها بل لك تت وروى محمد وان قال الابطال ان تزوجت فلا تنزعوهم منها لانهم لم ينقل فلا وصية نافذة
المرأة الا ان يخاف ضيعتهم في ولدك تت ... واختلف في كلام ابن عرفة هذا على عكس الشيخ نوع ان الوصي في كلامه يعقول
تزوجت ونحو ذلك بل هو نعت للام كما به ان عليه كلامه . انظر والعجب منه كيف يهم بكلامهم مع قوله الرواية وان
قال في البطالة وحاصله ما نعت الحضرية لزوج الحاضنة اللام الحضنة وجب لا كتغا بمجرد دعوى الاستغلال دون بينة
للابيوبي نص وجماعة مع ظاهر المدونة وانظره لان في عن المتيطي ما يفيد ترجيح العجمي وظاهر هذا بيدين وقوله
و الحيض هنا موجود للمتيطي فان هذا الكلام من الركاكة والتناقض او الاسقاط وقوله بان ظلعها عن اسقاطه
حقها ومن اول بعد هذا لم يسقط حق ان فقط انما يبية ... نقل المشهور الى انما ذكره فيما بعد هذا وهو انه اذا اسقطت
الجدة حقها منه حالة بيتها قال هذا الذي هو ان احضن العمة او الخالة واشهدت على نفسها بالاسقاط الا بعد مع الجماعة
العقالية وارتحل ان تشهد على نفسها بذلك فيعيبه خلاف في ان قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين ان الام اذا
اسقطت حقها في الحضانة ثم ارادت بعد المبارات اخذه لم يكن لها ذلك الا برجع الى الخالة وقاله ابن عمران وقال غيره من العلماء
يستحق بعد تدعوه الجدة او الخالة وان الام ليس لها بذلك ... وبعلانيع وهذا هو الذي تعمل به في بلاد الخلع والسكنى فقوله
بما تقبض بنفسها في بيته ش وصوابه في بيتين المحضون اذ مذهب المدونة وهو المشهور ان ليس على الاب من السكنى الا ما يخص
الولد فقط قال المتيطي فيما يلزم الاب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء من مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور
في المدونة وغيرها فعنون ويكون عليه من الكراء ما ينوبه ويعتمد وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم ثم نقل في ونقل هاهنا
ان قول سحنون تفسير للمدونة كما هو انه الشيوخ ح ونصه المشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلاف الباجي وفي مذهب
وعلى المشهور مقال سحنون يكون السكنى على حسب الاجتهاد ويقول الاب التقاسم بالدية هنا ... وهو تبيين في كتاب المدونة
وقال يحيى تجعل على قدر الجماجم وروى الدمشقي . ولا على الام ما كان الاب موسرا وقال انها على الموسر من الام والحاضنة وحكى
ابن بشير قولا بانه لا شيء على الام من السكنى ثم مقول ح وحكى ابن بشير قول الاصل ... ان القول يكون السكنى كلها على الام
ثم تضعيف المقابل لمذهب المدونة فيجعل به ما ذكره ابتداء الشيخ من ضعف ما سحنون وجعل ابن بشير ما حكاه هو
المشهور وقول ح وقيل انها على الموسر من الاب والحاضنة معناه ان الحاضنة اذا ايسرت دون الاب لم تكن على الاب سكنى
على هذا القول وبه يبطل قول ز وان السكنى فيما يخص المحضون على الاب اتفاقا اذ الخلاف موجود كما علمت تأمل
ولا شيء لحاضن لاجلها اي بالحضانة لها وسقيتم واجرة وهذا القول مالك الذي رجع وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول
ينفق عليها من مال الطفل والطفل اذا كانت الحاضنة محتاجة ابنا العتيرة فينفق عليها وقال لا احيا عنهما للحاضنة
انظر طفي والله تعالى اعلم

تم بحمد الله الربع المبارك وهو حاشية سيدي محمد
الحسن بناني على الشيخ الاجل سيدي عبد الباقي
الزرقاني رحمه الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
الجميل وفضله الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اغفر لكاتبه والناظر
اليه والداعي له بالتوبة والمغفرة
والسلامة ... آمين

وكان الفراغ من نسخه
في الاقدس العشرية
رحمه الله ... ربيع
النبوي عام 1224